سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

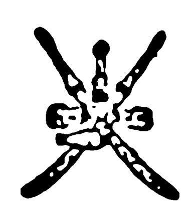
بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الرابع

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



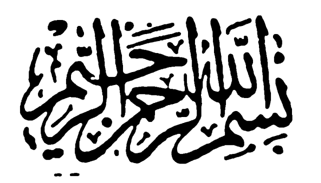


بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن ابراهيم الكندي

الجزء الرابع

١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م



كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه القيام بتحقيق ومراجعة الجزء الرابع من كتاب (بيان الشرع الجامع للأصل والفرع) تأليف العالم الجليل مرجع العلماء وقائدهم عند العمي ذى الرأى الصائب والنظر الثاقب أبى عبد الله محمد بن ابراهيم الكندى النزوى ، المتوفى عام ثهمان وخمسمائة للهجرة النبوية رضى الله عنه وأرضاه ، وكتابه هذا فى اثنين وسبعين جزءاً

ويبحث هذا الجزء تكملة ما بحثه الجزء الثالث الذى قبله أحكام الولاية والبراءة والوقوف ، وقد خص هذا الجزء بقضية عظيمة أورثت الفتن والانقسامات فى عمان حوالى سبعمائة عام ، وانقسموا بسببها الى فرقتين : فرقة نزوانية وفرقة رستاقية ، وقامت كل واحدة منهما تقدم إماماً وتدعى أن الحق معها ، حتى جمع الله شملهم ، وظهر لهم صواب الحق فيما قاله الإمام الكدمى أبو سعيد محمد بن سعيد الناعبى ، الذى ألف فى هذه القضية كتابا سماه الاستقامة ، ألفه فى رد هذه البدعة التى انتشرت ، وهو من علماء القرن الرابع ، وأصل القضية أن الامام الصلت بن مالك أحد أئمة القرن الثالث بلغ حد الزمانة والضعف ، فاقتضى نظر أحد أعلام المصر عزله ، وتقديم امام غيره ، فوصل الى قرية فرق بجيشه وامامه الذى يريد تقديمه ، فاعتزل الصلت الامامة وبايع الامام الثانى ، فوقع الخلاف بين العلماء على أقوال كثيرة تنحصر فى ثلاثة أقوال :

القول الأول : براءة القائم لانتهاكه حرمة إمام قبله •

والقول الثانى : ولايته لأن الظاهر من أمره أنه قام بحــق ، وأن الصلت اعتزل الامامة برضاه •

والقول الثالث : الوقوف عنهم للاشكال فى أمرهم •

فمن هنا حصل النزاع بين المتولى والمتبرىء حتى جمع الله شمل أهل عمان بقيام الدولة اليعربية التى طهر الله بها البــلاد وأراح بهــا العباد والحمد لله رب العالمين •

سالم بن حمد بن سليمان بن حميد الحارثى

٢ رمضان المعظم سنة ١٤٠٣

١٤ يونيــة ســنة ١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وجـدت فى كتاب من كتب أبى عبد الله محمد بن زنبـاع جـواباً لأبى سعيد فيما يسع جهله ، وما لا يسع جهله ، وما تقـوم به الحجة فى ذلك من القول والسماع ، سألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضيه الله عن الأنبياء كلهم : هل يسع جهل معرفتهم ما سـوى النبى محمد صلى الله عليه وسلم ؟

قال : نعـم هـكذا عندى ٠

قلت له : ولا تقوم الحجة من المعبرين على الجاهل بهم كانوا ثقاتاً أو غير ثقات ، كانوا علماء أو غير علماء ؟

قال : لا يبين لى أن يكون عليه أن يشهد كشهادة الحجة ، ولا يعلم كعلم الحجة الا بعلم يؤديه هو الى ذلك من غير لزوم الشهادة ، لأنى اذا ألزمته علم ذلك ، وأجزت له ذلك ، جاز له وعليه أن لو شـهدوا بغير نبى أنه نبى كان له يشهد كشهادتهم ٠ وان يشك فيه كان مشركا وهذا لا يستقيم عندى والله أعلم ٠

وكلما يخرج عندى مخرج الشهادة لا مخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشهادة ٠

قلت له : فالشريعة أهى الجملة التى على الناس الايمان بهـا من القول بالايمان ــ نسخة ــ الاقرار بهـا والعمل ، وما كان الحق فيـه واحداً أو ما يجرى فيه الاختلاف هو من الشريعة أيضا بين لنا صفة ذلك والفـرق فيـه ؟

قال : فمعى ان الشريعة على ما قيل هو ما كان من الدين مما يجرى فيه الناسخ والمنسوخ من الأمر والنهى ، فهذا يجرى عليـه اسم الشريعة فيما عندى ، والدين واحد لا يختلف فى شريعة نبى من الأنبياء ، وهـو الاسـلام كذلك قال الله تبـارك وتعـالى فيما أوحـى الى نبيـه :

(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا اليــك وما وصينا به ابراهيم) الآية • وقال : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهــاجا) فالشرعة يلحقها اسم الأعمال وما يجرى فيه الأمــر والنهى ، والناسخ والمنسوخ معى ، والسنة المحكمة من ذلك لاحقة بحكم الفرائض فى ثبوت الشريعة والاجماع الصحيح ، والموافق للسنة لاحق بحكم الشريعة من ذلك ، والمنصوب من الرأى الموافق للاجماع والســنة والكتاب ، خارج حكمه من الشريعة ، ومشتق من الشريعة ، وان كان لا يسمى شريعة فانه من الشريعة ، وكل هذا ان لم يكن فيه ربح فهو وضيعة •

قلت : ما وجب على الناس أن يعلموه ويؤمنوا به من حجة عقولهم ، وخاطر ببالهم ، وسماع آذانهم ، ولا يسعهم الشك فيه بعــد أن تنزل بهم أحد هذه المعانى الثلاثة ؟

قال : هو عندى كلما ألزمهم الله علمه من ذلك •

قلت : فما ألزم الله عباده أن يعلموه من دينه ؟

قال : ألزمهم أن يعلمــوه جملة دينــه الذى تعبدهم الله بعلمه ، هكذا عنــدى •

قلت له : ما الذى تعبدهم به من علمه ؟

قال : هو ما خصهم علمه عندى من جميع ذلك كل منه فى موضــع خصوصه ، ولزوم محنته •

قلت له : فاذا خصهم ذلك أو شىء منــه كان عليهم علمــه بأحــد ما وصفت لكل من خاطر البال ، وحجة العقل ، والسماع فان لم يعلمــوه هــلكوا ؟

قال : هكذا فى جميع ما ألزمهم الله علمه علماً لا لغير معنى العلم •

قلت له : النبى محمد صلى الله عليه وسلم هــو مما ألزمهم الله علمــه ، بأنه محمد ، وأنه رســوله ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك اذا بلغوا الى علم ذلك اذا كانــوا من أمته ، ومن المعبدين برسالته •

قلت له : فان خطر ببالهم بأن لله رســولا اليهم وخطر ببالهم بأنه محمد أو غير محمد كان عليهــم أن يعلموا أنه محمد ، وان شكوا فيــه أنه غير محمد هلكوا ؟

قال : لا يبين لى ادراك الأسماء بحجة العقل الا بسماع أو نظــر على سبيل العبادة ، ولكنه اذا صح معه معنى الرسالة من حجة العقــل لأنها مدركة ، فاذا صح فى عقولهم ما هو مدرك علمه فشكوا فيه هلكوا بعد ما تعبدوا بعلمــه •

قلت له : وما الدليل على أن الرسالة مدركة والاسم غير مدرك ، وما الفرق فى ذلك ؟

قال : معى ان الفرق بين ذلك ، لأن الأسماء مختلفة ، والرســالة غير مختلف معناها بغيرها من الرســالات ، لأن المرسل لا يجوز عليــه الاختلاف ولا الاشتباه للمرسلين غيره ، فرسالته لا تشبه رســالة غيره ، كما لا يجوز أن يشبه غيره ولا يشبهه غيره ، والمرسلون قد يتشابهون فى الأسماء ، ويتواطئون ، ويختلفون فى أسمائهم من رسل الخالق ، ورسل المخلوقين •

قلت له : فهذا يكون المعبر الواحد الذى يعبر له يقول له : ان هذا الرسول هو محمد بن عبد الله ، هل يكون عليه حجة كان ثقة أو غــير ثقة ويلزمه أن يعلمه أنه محمد ؟

قال : معى انه قد قليل ان المعبر له ممن كان حجة عليه ، وأنا ناظر فى ذلك ، ودينى فيه دين محمد صلى الله عليه وسلم •

قلت له : فاذا رأى شخص النبى محمداً صلى الله عليه وسلم ، فشك فيه أهو محمد رسول الله الذى هو يؤمن به — نسخة — يؤمن أم لا ؟ هل يسع جهل ذلك ؟ فاذا آمن بالجملة التى جاء بها النبى صلى الله عليه وسلم ؟

قال : الله أعلم ولا يبين لى أن الشخص حجة الا بدليل غيره ، لأن الأشخاص معى تتواطأ وتختلف •

قلت له : فاذا قال له النبى محمد صلى الله عليه وسلم انه النبى محمد صلى الله عليه وسلم هل يكون قول النبى حجة ولا يسعه الشك فيه اذا آمن بالجملة التى جاء بها النبى ؟

قال : الله أعلم ومعى أنه اذا كانت قد قامت حجته وصحت رسالته بما تقوم به الحجة على من عرفها أو جهلها ، أن قوله حجة ، ولا يسعه الشك فيه •

قلت له : وما علامة صحة رسالته وقيام جحته ؟

قال : الله أعلم ومعى أنه اذا جاء من الآيات بما لا يمكن فيه للعامة أن يأتوا بمثله ، وصح ذلك فى أم القرى ، فقد قامت له الحجة على جميع من شهده أو غاب عنه ، اذا بلغه خبر رسالته •

قلت له : اذا كانت قد قامت حجته بما أظهر من الآيات فادعاها غير النبى أنه هو ، أتى بتلك الآية وادعى النبوة فآمن به هذا هل يكون بذلك مشركا ؟

قال : فعندى أنه اذا شهد له بذلك كان مشركاً ، لأنه راد لكتاب الله عندى •

قلت له : فان آمن به على شريطة ، هل يكون بذلك مشركاً ؟

قال : فعندى أنه غير مشرك اذا آمن به اذا كان رسول الله ، فهو عندى اذا لم يعرف أنه خلافه ، ولم يعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ولا باسمه ، فشك فيه .

قلت له : فاذا قال له النبى صلى الله عليه وسلم : انه رسول الله فآمن به على شريطة أن كان رسول الله ، هل تراه مسلماً ؟

قال : معى اذا قامت عليه الحجة فلا يسعه الشك ، فان صدقه ولم يشك فيه والا فخفت عليه أن يكون مشركاً .

قلت له : فالايمان به على شريطة فهو شك ما لم يؤمن به ويصدقه ؟

قال : هكذا عندى فيما أخاف عليه ، الا أن يكون على الحقيقة من ايمانه وتصديقه فى قلبه ، ويقول بلسانه هذا ، فأرجو أن يسعه .

قلت له : فان آمن به فى قلبه على الحقيقة ، وأظهر بلسانه الايمان به على الشريطة ، هل يلحقه الشرك فى حكم الظاهر ؟

قال : لا آمن عليه ذلك ما لم يصدق به بلسانه اذا ادعى ذلك .

قلت له : فعلم الوعد والوعيد ، والموت والبعث والحساب ، هل تقوم الحجة بهذا من حجة العقل والسماع والخاطر ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك وعلمه من حجة العقل باختلاف ، وأما السماع فلا يبين لى فيه اختلاف اذا سمعه وعرف معناه ، والمراد به أن عليه الايمان به . قلت له : فبين الخاطر وحجة العقل فرق أم معناهما واحد ؟

قال : معى أن بين معنـاهما فرق فى الأسـماء ، وأما فى المعـانى والصفات فلا يبين لى فى ذلك فرق اذا عرف معناه ، والمراد به •

قلت له : فاذا خطر بباله أنه يمـوت أو لا يمـوت ، أو يحاسب أو لا يحاسب ، وكذلك يعاقب ويثاب ، أو لا يعاقب عليه أو لا يثـاب ، هل يعلم بخاطر باله أنه كذلك ، أم يكون القول فى ذلك مثل القـول فى حجة العقـل ؟

قال : معى انه كذلك •

قلت له : فان لـم يعلم ذلك من خاطر باله وحجـة عقله ، عـلى قول من يقول ان عليه أن يعلم ذلك ومات على ذلك أو حيى هـل تراه هالـكاً ؟

قال : معى أنه هالك على قول من يقول بذلك •

قلت له : وعلى قول من يقول انه ليس عليه علم ذلك الا بالسماع يقول انه سالم حتى يسمع ذلك ؟

قال : الله أعلم ولا يبين لى له السلامة ، لأن هذا يخرج عندى من حكم المعانى لا حكم الأسماء ، وليس يبين لى عذر فى جهل معانى ذلك اذا علمهـا •

قلت له : فأمر الله ونهيه الذى فرضه على عباده تقوم الحجة فيه من خاطر البال ، أو من حجة العقل والسماع ، فمن كان اذا خطر العمل به أو الانتهـاء عنـه ؟

قال : معى انه قد قيـل ان كل ما لا يسعه تركه ولا ركوبه من أمر الله ، فالحجة فيـه من جميع المعبرين يلزم فى حـين لزوم ذلك ونزول بليته فيه ، ومعى أن حجة العقل اذا قامت مقام السـماع من علم ذلك باستحسان الحسن من ذلك ، واستقباح القبيح مثل ما تقوم به حجـة السمع أنه لا فرق عندى فى ذلك •

قلت له : فقبل أن يلزم ذلك وتنزل بليته لا تكون الحجة قائمة بلزوم علم ذلك من جميع المعبرين ولا حجة العقل ولا خاطر البال الا فى حين نزول بليته ولزومه ؟

قال : معى انه ان تقدم اليه علم ذلك من أى وجه تقدم اليه قبل لزومه ، فعلمه عليه حجة ، وليس له أن يرجع بعد العلم الى الجهل من أى وجه علم ذلك قال : على معنى ما عندى انه قيل .

قلت له : ويكون سالما حتى يعلم علما لا يشك فيه من أى الوجوه علم ذلك ، ولو خطر ذلك بباله أو سمع بذكره ؟

قال : معى انه سالم ما لم يضيع لازما يقدر على القيام به ، أو يركب مأثما يقدر على الانتهاء عنه ، أو يشك فى يقين قد صح معه ، أو يجهل علما قد بان له فى جميع ذلك من أى وجه كان من العلم .

قلت له : فاذا حضرت الصلاة ، وهو لا يعلم أن عليه صلاة فقال له يهودى : ان عليك لله صلاة فى وقتك هذا ، تقوم وتركع ، وتسجد ولم يعبر له ما يقال فيها هل عليه أن يفعل ما قال له فيها الذمى والا هلك ان فات الوقت ولم يفعل ؟

قال : معى انه اذا عبر له ما يفعله ويقدر على معرفته بمعانيه ، ولا عذر له على ما قد قيل أن يقوم بما بلغ اليه علمه من أداء تلك الصلاة الحاضرة .

قلت له : فاذا عبر له الذمى أنه يركع ويسجد ، ولم يعبر له ركعة — نسخة — كم من ركعة ولا كم من سجدة ، وعقل ذلك من الذمى ، هل له أن يصلى ما حسن فى عقله ويجزيه ذلك ؟

قال : معى انه لم يقدر الا على ذلك فى وقته أنه ما يلزمه غير ما يقدر عليه فى حينه علما أو فعلا ، على حسب ما قيل .

قلت له : فان كان يقدر على المعبرين ، الا أنه جهل أن يسأل عن عبارة ذلك ، وصلى كما حسن فى عقله ، هل تراه سالما أم لا يسعه جهل ذلك ؟

قال : معى انه لا يسعه ترك ذلك اذا قدر على معبريه له .

قلت له : واذا خطر بباله أنه يصلى صلاة الظهر أربعا أو ثلاثا فحسن فى عقله أن يصلى ثلاثا ، هل له أن يصلى كما حسن فى عقله أم لا يسعه أن لايصلى الا أربعا ؟

قال : معى انه ما لم تقم عليه حجة العلم من أى وجه بعد ذلك ، ولا يدرك ذلك الا باستحسان فى عقله أنه يصلى كما حسن فى عقله ، وأرجو أنه يجزى له على معنى ما قد قيل .

قلت له : أرأيت ان عبر له يهودى أو صبى أنها أربع وحسن فى عقله هو أن يصلى ثلاثا هل له أن يصلى كما حسن فى عقله ؟

قال : معى انه ليس له ذلك .

قلت له : فان عبر له اليهودى أو الصبى أنها ثلاث وحسن فى عقله هو أن يصلى ركعتين ، هل له أن يصلى كما حسن فى عقله ؟

قال : معى انه له ذلك .

قلت له : فان عبر له اليهودى أو الصبى ثلاثا أو ركعتين ، وحسن فى عقله هو أن يصلى ثلاثا أو أربعا ، هل له أن يصلى كما حسن فى عقله ؟

قال : معى انه له ذلك .

قلت له : فان صلى كما عبر له الصبى أو اليهودى ، وودع ماحسن فى عقله ، وفات الوقت بعد أن صلى تراه سالما ؟

قال : معى انه لا يسلم اذا ترك ما هو أحسن عنـــده وهو الحق ، لأن المعبر لم يأت بالحجة كاملة ، وعلم العقل قد أتى بالحجة كامـــلة ، وشهد لها بالاستحسان ، فهو عندى علم يجب عليه علمه اذا وافق الحق ، والذى لا يسعه تركه ، وقال : اذا خطر بباله وحسن فى عقله الأفضـــل كان عليه أن يعمل كما خطر بباله ، ويحسن فى عقـــله فاذا عـــبر له المعبر الأفضل كـــان عليـــه اتباع المعـــــبر •

قلت له : والواحد فى هذا من جميع المعبرين اذا أتى الحق أو لـــم يأت به الا أنه قد أتى بالأفضل منه فى جميع ما كان فى شريعـــة دين الله من فعـــــل أو تـــــرك •

قال : معى انه كذلك انه حجة فيما عبر له من الحق الذى لا يســـع تركـــــه ولا ركـــــوبه •

قلت له : فالرجل اذا حان عليه وقت صلاة ، ولا يعـــرف ما يقـــال فيها ، ولا كم هى من ركعة ، ولا يقدر على المعبرين الا فى موضـــع اذا ذهب اليهم فاتته الصلاة أعليه أن يصلى كما حسن فى عقله أو يذهب اليهم فيتعلم صلاته ، ولو فات الوقت حتى يصليها بعلم ؟

قال : معى انه يصليها كما حسن فى عقله ، ويطلب علمهـــا فى حال ما يقدر عليه مما يلزمه علمها ، وعليه عندى الخروج فى طلب ذلك اذا قدر على ذلك ، فان خاف فوتها قبل بلوغه الى ذلك صلاها كما حسن فى عقله، وان حسن فى عقله الصواب كان حجة له عندى ، ولم يكن عليه طلب ، ولو كان المعبرون بحضرته اذا أدى ذلك على وجهه •

قلت له : فاذا فات الوقت قبل أن يصل الى المعبرين ، وقد صـــلى كمـــا حسن فى عقـــله ، هل ينحط عنـــه فـــرض الخـــروج فى طلب ذلك والتعليم له ؟

قال : معى ان الذى يوجب عليه البـــدل اذا لم يـــكن وافق الحق

لا يعذره فى طلب علم ذلك حتى يؤديه على ما يلزمه ، ولعل الذى يعذره عن البدل لا يلزمه فيما مضى خروج فى تعلم له •

قلت له : فالذى لا يلزمه الخروج فى التعليم لما مضى ، هل يلزمـــه الخروج فى التعليم لما يستقبل قبل أن يحين وقته ؟

قال : الى أن يبين لى فى ذلك لزوم وجـــوب قبـــل لزوم الفـــرض وحضور وقته •

قلت له : اذا وصل الى المعبرين ، هل يجب عليه التعليم لماضى قبل التعليم لما يستقبل اذا لم يحضر وقته ؟

قال : معى ان عليه ذلك على قول من يوجبه عليه •

قلت له : وعلى قول من يقول لابدل عليه لا يلزمه ذلك ؟

اقل : هكذا عندى •

قلت له : فاذا كان قد حضر وقت ما يستقبله ، هل عليه التعليم لمـــا يستقبل اذا حضر وقته قبل التعليم لما مضى على قول من يلزمه البدل ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا حضر وقت الصلاة ، وهو لا يعرف ما يقـــال فيها ، أعليه أن صلى كما حسن فى عقله ويتعلم بعد ذلك ، أم يتعلم حتى يعرف ، ولا يصلى كماحسن فى عقله ولو فات الوقت ؟

قال : معى انه يتعلم ما لم يخف فوت الوقت ، فاذا خاف فوت الوقت ولم‌يعلم العلم كله عمل بما علم ، أو كما حسن فى عقله من الصواب ان لم يكن شـــــيئا •

قلت له : فاذا عرف وقد فات الوقت وقد صلى فى الوقت كما حسن فى عقله ، هل عليه بدل ؟

قال : معى انه ان لم يكن وافق العدل فعليه البدل على قوله من يوجب عليه ذلك ، وان كان وافق العدل فلا بدل عليه عندى .

قلت له : فان كان يتعلم فلم يعلم وجهل أن يصلى كما حسن فى عقله حتى فات الوقت ، هل تراه سالما ويصلى بعد الوقت اذا علم ؟

قال : فلا يبين لى سلامة اذا ترك العمل بما علم حتى فات الوقت ، وقت العمل اذا كان قد عمل ما يكون به عملا يكون طاعة ، ومؤديا لشىء من الواجب .

قلت له : فاذا لم يفهم فى وقت الصلاة ما يقول فيها ، وصلى فيها كما حسن فى عقله ، وفات الوقت ، هل ينحط عنه فرض التعليم لما يستقبل حتى يحضر العمل ؟

قال : فأرجو أنه قد قيل ذلك .

قلت له : ولا يزال على هذا دأبه حتى يموت أم انما يجب عليه العلم فى وقت العمل وينحط عنه اذا فات ويصلى كما حسن فى عقله ويكون سالما ؟

قال : هكذا عندى أنه يخرج على معنى ما قيل .

قلت له : فجميع ما حرم الله ركوبه اذا لم تقم عليه الحجة من جميع المعبرين بحرمة ذلك ، ولا خطر بباله ، ولا حسن فى عقله أنه حرام وارتكبه على ذلك ، هل يكون سالما ؟

قال : معى انه اذا لم يقدر على علم ذلك ولا على المعبرين له ولا خطر بباله فى ذلك ما تقوم به الحجة عليه فلا يبين لى هلاكه اذا كان

فى أصل مايدين به الدينونة بالسؤال عما يلزمه لخالقه السؤال عند من ترك ركوب محارمه وأداء وجوب لوازمه ولم يقع له فى هذا المعنى فرق يوجب عليه اعتقاد السؤال عنه بعينه • عرض على أبى سعيد أسعده الله بعد املائه وصلى الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم تسليما •

فصل فيما يســـع جهله

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه :

قد وجدت فى آثار المسلمين أن هذا الفن عن أبى عبد الله محمد بن ابراهيم المؤلف لهذا الكتاب ، وفيه نعت مذهبه النزوانى •

بسم الله الرحمن الرحيم

الذى عرفت أنه اذا أقر الانسان بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله ، ويوجد هذا عن أبى سعيد ، وعن أبى الحسن البسياوى ، ويوجد معنى هذا عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة فى كتابه الموازنة ، وهو قوله : يقال لهم لم قلتم : ان من سمع كلاما بين مختلفين لم يعرف حكمه أنه هالك ، وما حجتكم أن من احتج عليكم ؟

فقال : أليس من أقر بالجملة فقد ثبت له اسم الاسلام باجماع ، فان قلتم : نعم ولابد لكم من ذلك فانظر الى قول أبى محمد هذا ، وان لم يضفه الى نفسه فقد ثبت للمقر بالجملة اسم الايمان فى الاسلام باجماع ، وأنه لابد لمن خوطب بذلك أن يقر به ، وأنه اجماع .

وقد عرفت أنه اذا أقر المقر بالجملة وبرىء من التهم أنه لا يتدين شىء من أديان أهل الضلال أنه ان صح له الأعمال بالصالحات فى الصالحة جازت ولايته ، وان لم تصح منه الأعمال الصالحة فقال من قال : تجوز ولايته لأنه قد صحت موافقته ولا محنة عليه فى دينه .

وقال من قال : لاتجوز ولايته حتى يصح منه العمل الصالح . وما يصح له فى الحكم السلامة والبراءة من التدين شىء من أديان الضلالات ، هو أن ينزل فى مصر أو فى بلد مسفاة أو غير ذلك من المواضع يدين جميع أهلها بدين المسلمين ، ليس فيهم أحد ممن يتدين بدين أهل الضلالات ، فكل من نزل بأحد هذه المواضع التى دين أهلها دين المسلمين فقد ثبت له فى الحكم دين المسلمين ، وقد صحت موافقته ولا يلزم من أراد ولايته أن يختبره فى تدينه ، وجازت ولايته حتى يعلم منه معصية على قول من يقول : ان بالموافقة تجوز الولاية .

وعلى قول من يقول :حتى يصح له العمل الصالح ، فحتى يصح له ذلك ، وقد يصح له السلامة من التدين بغير هذا مما يطول ذكره ، وقد

عرفت أنه اذا أقر بالجملة فقد ثبت له جميع دين الله كله ، وثبت له الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وثبت له التصديق بوعد الله ووعيده ، وثبت له توحيد الله ، وثبت له ولاية جميع أولياء الله كلهم من الملائكة والنبيين والأئمة والرعايا ، والانس والجن وغيرهم من جميع الخلق ، وثبتت له البراءة من جميع أعداء الله كلهم من المشركين والمنافقين وأئمة أعداء الله من المشركين والمنافقين ، الذين حاربوا أنبياء الله ، أو حاربوا أئمة المسلمين المقرين بنبياء الله ، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وثبت له كل شيء من دين الله مما ذكرته ، ومما لم أذكره .

وكان المقر بالجملة مؤمنا مسلما سعيدا عالما سالما واسعا له جهل جميع دين الله كله ، حتى يتعبده الله بشيء منه ، ثم لا يسعه جهله ، وليس عليه السؤال عن معرفة شيء من دين الله بعينه ما لم يتعبده الله به فيجهله ، الا أنه قد قيل ان عليه أن يعتقد الدينونة بالسؤال عن جميع ما يلزمه الدينونة بالسؤال عنه فى دين الله ، أو دين النبى محمد صلى الله عليه وسلم ، أو دين المسلمين بأى وجه اهتدى الى ذلك ، اذا خطر بقلبه أن يجد من يدله .

وقد قيل : ان دين الله كله يرجع الى أصلين : أصل يسعه جهله ، وهو جميع ما لم يتعبده الله به من دينه ، وكل شيء وسعه جهله طرفة عين وسعه جهله الى أن يموت ، فما لم تأت عليه حالة يتعبده الله به فيها من عمل أو علم أو ترك أو وصية أو قول أو غير ذلك ، فاذا أتت عليه حالة تعبده الله به فيها فعليه القيام بما تعبده الله به منه ،

وقد قيل : ان دين الله كله راجع الى ثلاثة أصول : علم وعمل وترك ، وعندى أن القائل بهذا يدخل الأقوال والنيات فى هذه الثلاثة الأصول ، فالعلم ما تعبد الله عباده بعلمه عند قيام الحجة به كالتوحيد والوعد والوعيد وما أشبه ذلك ، والولاية ، والبراءة والثواب والعقاب والجنة والنار ، فعندى أن ذلك مما تعبد الله عباده بعلمه ، لأنه لو خطر بقلبه أن الله يوالى أولياءه ، أو يعاديهم ، أو يبرأ من أعدائه ، أو يواليهم

فعليه أن يعلم أن الله يتولى أوليـــاءه ويبرأ من أعدائه ، وهــذا أصــل واسع يتسع القول فيه ، فاذا بلغه علم شيء مما تقــوم به الحجــة من العقل مما تعبد الله عباده بعلمه ، وعرف معناه والمراد به فعليه علمــه ، وان لم يعلم معناه ولا المراد به فقد قيل انه يسعه جهله لأنه ليس كــل من سمع شيئا عرف معنــاه •

وقد يقرأ الانسان القرآن أو يسمع من يقرؤه وفيه أخبار الفجار والأبــرار ، والولاية للأبرار ، والبــراءة من الفجــار ، وعن ذلك من الأحكام ، فما لم يعرف معنى ذلك فقد قيل انه يســعه جهله ، ولو أن عربيا سمع بعض العجم يوحد الله بأصح توحيد ما عرف معنى كــلامه الا أن يكون يعرف تلك اللغة ، ويعرف معنى كلامه ، وقد يوجد فى بعض لغات العرب ما يخفى على بعض العرب •

وأما الذى هو عمل من دين الله ، فالصلاة والوضوء والاغتسال من الجنابة وما أشبه ذلك من الأعمال • وأما الذى ترك من دين الله فهــو جميع ما عليه تركه مثل الزنى والربا وشرب الخمر وجميع المحرمات • وقد قيل : انه لا يسع جهل الجملة وهى شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن ما جاء به محمد فهو الحق المبين •

وقال من قال من فقهاء المسلمين : انه انما يخرج قول المسلمين هذا فى رجلين : أحدهما أن يكون قد علمها وقد مات عليه الحجة بها ، والآخر أن يكون قد جحد بها ولو لم يكن قد علمها ، فهذان لا يســعهما جهلهما ، وأما من لم يبلعه علمها ، ولا كان جاحدا بها ، فيسعه جهلها ، ولا يهلك بجهلها لأنه فى أصل دينه مقتربها دائن بها وبجميع ما فيها مجملا ومفسرا ما لم ينقضها بشيء مما يكون به ناقضا لها بجحدها وبجحد شيء منها ، أو بالشك فيها ، أو فى شيء منها بعد علمها ، وقيــام الحجــة عليه بها ، ولا يجوز غير هذا ، لأنه لا يكون جاهلا بشيء من دين الله يلحقه اسم

الجهل له ، والمعصية بجهله دون أن تبلغه الدعوة فيه ، وتقوم عليه الحجة به ، وأنه لا يكون جاهلا بها بعينها من لا يقدر على علمها بحال من الحال؛ لأنه لا يقدر على علم شيء الا بعد بلوغ علمه اليه •

وكلما لا يقدر على نظر شيء الا بعد بلوغ نظره اليه ، فكما لا يقدر على سمع شيء الا بعد بلوغ سمعه اليه ، ولأنه لا يقدر على علم مالا يقدر عليه من العلم ، كما لا يقدر على مالا يقدر عليه من البصر والســمع ، وكما لا يقدر على ما لا يقدر عليه من العمل •

وقد قيل : ان على الانسان أن يصلى قائما اذا قدر على القيام فان عجز عن القيام فقال من قال : ليس له أن يصلى قاعدا الا أن لا يقــدر على القيام ، وقال من قال : ان له أن يصلى قاعدا اذا شق عليه القيام ، وكان لا يتمكن فى صلاته اذا قام ، كتمكنه فيها اذا قعد فنقلوه من فرض الى فرض ، وحطوا عنه فرضا من أجل المشقة ، فالقيام فى الصلاة مــع المشقة أيسر على الانسان من تكليفه مالا يقدر عليه بحال من الاحوال •

ولا يجوز على العلماء أن يلزموا فى مخاطبتهــم ، ولا فى ســيرهم ولا فى آثارهم مالا يجوز فى المعقولات ، وما هو معدوم ، وانما معنى قولهم انه لا يسع جهلها من بلغه خبرها ودعوتها ، وقامت عليه حجتها ، أو جاحد بها فقد هلك تاركها فعليه الخــروج من حال الهــلاك الى حال الســـــلامة •

وأما من لم يقدر على علمها بحال من الأحوال ، فلا يهلك بجهلهــا حتى تقوم الحجة عليه بها ، وانما لم يفسر العلماء هذا التفسير لعلمهم أنه لا يجوز غير هذا ، ولعلم من خاطبوه وقبل منهم ذلك أنه انما يســع جهلها من بلغه خبرها أو جحد بها أو شك فيها ، أو فى شيء منها ، وانما ألزمنا أنفسنا الاجتهاد فى هذا الحرف وتفسيره اذ خشينا أنه قــد هلك فيه عامة المتأولين لآثار المسلمين من الضعفاء المجتهدين ، فالله الله م اشر أهل الاسلام فى تأويل الكتاب أو السنة أو الآثار لغير تأويل ذوى الأبصار،

فان هذا عندنا أنه قد تاه فيه كثير من الخلق ، وانما أخاف أن يكون الشيطان قو أعمى قلوب الضعفاء المجتهدين عن اصابة الحق فى هذا الوجه ، لأنهم قد يجعلونه أصلا لدينهم وهو كذلك ، الا أنه على وجهه فانظر من أين جاءهم عدو الله من وجه الاجتهاد والتشديد فى أصل دينهم ، وليس يجوز فى جميع الأشياء الا موافقة الحق فى الضيق والسعة •

فان قيل : فمن أين أدركت أنت هذا ؟ وما دليلك عليه وقد مضت الآثار عن ذوى الأبصار فى السير ، والجوابات والتقييد والسماعات بغير تفسير لهذا ، وانما ثبت عنهم أنه لا يسع جهل الجملة ؟

قيل له : من اجماعهم أنه لا يسع جهلها أخذنا هذا عنهم أنه لايكون جاهلا لها الا بعد علمها ، والا فلا يكون أبدا جاهلا لها فى أصل ما تعبده الله بالجهل الذى يكون جاهلا به ، وكيف يكون جاهلا بشىء مسمى به بعينه ، وأنه عنده لا يعلمه ، ومن قول الله به بعينه عنده لا يعلمه ، ومن قول الله أيضا : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) أى الا طاقتها فيما تعبدها به من دينه ، فصح معنا أنه لا طاقة له الى بلوغ علم شىء من الأشياء الا بمشاهدة علمه له ، وبلوغه اليه بوجه ما يطيق عليه ، والا فخرج الى أن يكلف ما لا يطيقه •

ومن وجه آخر أنا قلنا : انه من كان من المتعبدين فى أرض مثل سفالة أو فى جزيرة من جزائر البحر لم يبلغه خبر هذه الجملة أنه يسعه جهلها ، واذا بلغه خبرها لم يسعه جهلها ، فلما كان هذا المنقطع فى الجزائر والفيافى انما يسعه جهلها اذا لم يعلمها ، واذا علمها لم يسعه جهلها ، لم يكن للجزائر والفيافى والبقاع هاهنا معنى ، وانما المعنى هو علم المتعبد بها وجهلها ، فكل من علمها من المتعبدين كان بأرض منقطعة عن أرض الاسلام ، أو كان بأرض متصلة بالاسلام ، فلا يسعه جهلها •

وكل من لم يعلمها ، ولم يبلغه خبرها ، كان بأرض منقطعة أو متصلة وسعه جهلها ، ولا يلزمه الا علمه هو حيث ما كان من المواضع ، ولا يلزمه علم غيره حيث كان من المواضع فافهم هذا ، وقد قيل : ان أول ما عـلى الانسان معرفة الله ، وأنه لا يكون ذلك الا بعد الاستدلال ، ولا يكلف علم ذلك اضطرارا ، وهذا قول أصحابنا ، وأنكروا على من قال : ان علمه بالله يقع اضطرارا ، فلما كان علم الله عندهم لا يقع اضطرارا ، فكذلك علم الجملة لا يلزم الانسان علمها اضطرارا ، ولا يلزمه علمهـا الا بعد بلوغ علمها اليه وهى أخفى على المتعبد ، لأنها ألفاظ معروفة مجموعـة لا يقدر من لم يعلمها على الاحاطة بها بخاطر قلبه ، الا أن يبلغه الله الى ذلك بهدايته •

وقد قيل : انما تقوم الحجة بالجملة من السماع ، وانها لا تقـوم بها الحجة من العقل لأنها أسماء ، أعنى اسم الله تبارك وتعالى واسم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأما ما جاء به رسوله محمد صـلى الله عليه وسلم فانه يخرج مخرج الصفة ، وانه انما تقوم الحجـة من العقول بالصفات كان من صفات الذات ، أو من صفات الفعل ـ نسخة ـ الفعـــال •

وأما الأسماء فقد قيل انها لا تقوم بها الحجة من العقول وانما تقوم بها الحجة من الســماع ، لأنه لا يقــدر على معرفتها والفــرق بينهمـا الا بالسماع •

وقد قيل انه ولو ثبت أن الجملة مما تقـوم به الحجة من العقـول لكانت كسائر توحيد الله وصفاته من صــفات ذاته ، وصــفات أفعاله ، والحجة عليه فى هذا لا تقوم عليه من عقله بها الا بعد بلوغهـا اليـه ، ومعرفتها ومعرفة معانيهـــا •

وقد قيل ان الانســان عاجز لا يقــدر أن يقوم بنفســه عند غيره الا بغــيره ، فانه لا يقــدر أن يبصر الا ببصر ، والبصر عاجز أن يبصر

م لا يقدر على بصره من المبصورات الا بآلة هى غيره ، وغير المبصور عاجز أن يبلغ نفسه الى البصر بآلة هى غيره وغير المبصر ، والآلة عاجزة أن تبلغ غير مبصور الى بصر ، وهكذا المخلوقات عاجزات مضرورات أن يقمن بأنفسهن عند غيرهن الا بغير الغير ، وانما الذى يقدر على الأشياء بغير الغير هو الله عز وجل سبحانه ، كذلك لا يقدر الانسان على علم شىء الا بآلة تبلغه الى علم ذلك .

وقد قيل ان الانسان ثابت له الايمان والاسلام مذ كان نطفة فى ظهر أبيه ، ومذ كان جنينا فى بطن أمه مأخوذ عليه الميثاق به ، وقد قال الله عز وجل : (واذ أخذك ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) فثبت هذا الاقرار ، وهذه الشهادة ، وهذا الميثاق لهم وعليهم ، وقال الله عز وجل : (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) ، ثم قال : (ذلك الدين القيم) فكان هذا الخطاب عند من تأوله ، انما هو من الدين ، وأن الانسان مولود على الدين .

وان كان يوجد فى بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا ، فالذى عرفته عن بعض فقهاء المسلمين ما قد ذكرته ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « كل مولود فهو مولود على الفطرة ، أى على الدين هكذا عندى ، وانما يهوداه أبواه وينصراه » فوجدت فى التأويل أن معنى ذلك أن أولاد اليهود والنصارى وكذلك غيرهم من المشركين يجرى عليهم ما يجرى على آبائهم من الأحكام فى الدنيا من النجس ، وقطع الصلاة والسباء وتركهم على دين آبائهم ، لا يجبرون على الرجوع عن دين آبائهم الى دين الاسلام بعد بلوغهم ، اذا لم يكونوا أقروا بالاسلام بعد بلوغهم ، وأن أولاد أهل الاقرار محكوم عليهم بالاسلام ، ولو لم يقروا به بعد بلوغهم ، ولا يقدرون على تركه ، والدخول فى غيره من أديان أهل الشرك ، وبالطهارة ، وغير ذلك من حكم الاسلام .

الا أنه قد اختلف فى أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا فقال من قال : انهم تبع لآبائهم ولاحقون بهم فى الآخرة ، كما كانوا لاحقين بهم فى أحكام الدنيا ، وأنهم يعذبون كما يعذب آباؤهم ، وضعف من ضعف هذا القول ، وأدخل عليه العلل الكثيرة ، وأكثر الاحتجاج فى نقضه.

وقال من قال : انهم يثابون فى الآخرة ، لأنه قد أخذ عليهم الميثاق ، وقد أقروا به ، وقد ثبت لهم الاسلام ، ولم يكن منهم فى صباهم ما يثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق ، لأن القلم مرفوع عنهم ، والتعبد عنهم زائل .

وقال من قال : انهم لا يثابون وانما يكونون ثوابا لأهل الجنة ، كالولدان والحور .

وقال من قال : بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم ، واذا لم يأت فيهم نص أنهم من أهل الجنة أو من أهل النار ، وأما بعد بلوغهم الحلم فقد قيل انهم لايكونون تبعا لآبائهم فى أحكام الآخرة ، وأن أحكام أنفسهم ، وأنهم ان ماتوا بعد بلوغهم قبل أن يعصوا الله بمعصية من تضييع فريضة أو ركوب محرم ، ولو لم يؤدوا لله فريضة اذا لم يتعبدوا بها فهم من أهل الجنة ، لأنهم مولودون على الفطرة ، وليس عليهم فيما بلغهم الله اليه من حال التعبد حجة ، ولم تكن منهم معصية فيعاقبوا بها ، ولا ضيعوا فريضة فيعاقبوا بذلك .

وقد يوجد عن بعض فقهاء المسلمين أن كل مولود من جميع المتعبدين من الانس والجن ، فهو مولود على الاسلام والايمان ، وأن الاسلام والايمان ثابت لهم ، وأن الله قد أخذ عليه الميثاق بذلك ، وقد ثبت له وعليه ذلك الميثاق ، وقد ثبت له جميع دين الله كله كان هذا المولود من أولاد أهل الاقرار ، أو من أولاد المشركين كان بأرض الاسلام ، أو بأرض الشرك ، كان بالصين أو بأقصى المشرقين ، أو عند يأجوج ومأجوج أو أقصى المغربين كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم ، أو بعمان أو بغير ذلك

من قرى الاسلام كان فى بعض الجـزائر المنقطعة والفيـافى ، أو الأرض المتصلة بالاسلام ، فكل ذلك سواء ، فكل شىء تعبد الله به من دينـه من جملة أو توحيد أو وعد أو وعيد ، وصلاة أو زكاة أو غسل من جنابة أو غير ذلك من جميع الأعمال ، أو ترك شىء من جميع المحـرمات كلها ، فعليه القيام بما تعبده الله به وأقام عليه الحجة به من حيث ما كان من جميع المواضع التى عددت بها أو غيرها .

فان تعبده الله سبحانه بشىء مما تقوم به عليه الحجة من عقله ، فعليه القيام بما تعبده به ، فان جهله هلك كان فى جزيرة أو فلاة أو أرض منقطعة ، أو أرض اسلام لا عذر له ، وان تعبده الله بشىء من العمل أو أقام عليه الحجة به فعليه القيام بما تعبده به ، فان جهل شيئا من ذلك ، وكان له وقت يفوت وينقضى فعليه أن يسأل من بحضرته من المعبرين ، فان لم يكن منهم أحد بحضرته فعليه أن يخرج فى طلب علم ما جهل منه اذا قدر ، وسواء كان هذا المتعبـد بأرض الاسـلام أو بأرض الشرك ، لا يختلف أحكامه فيما تعبده الله به ، اذا قامت عليه الحجة به ، فالمعذور معذور حيث كان من المواضع ، ومن لم يكن معذورا فهو غير معذور حيث ما كان ، فأحكام المتعبدين كلهم سواء فى دين الله ، ولو اختلف مواضعهم اذا اتفقت منازلهم فى دين الله ، ولا فـرق بينهـم فى ذلك ، فأحـكام المتعبدين سواء حيث كان من المواضع فكل شىء يسعه جهله من دين الله فهو واسع له جهله ، وكل شىء لا يسعه جهله من دين الله فلا يسعه جهله فى أى المواضع والبلدان كان هذا المتعبد ، وانما اشترط من اشـترط من المسلمين فيما يقع فى نفسى اذا كان هذا الانسان المتعبـد فى المواضـع المنقطعة عن الاسلام كالجزائر والفيافى .

اذ فى غالب الظنون والتعارف أن الاخبار بدين الله لا تصل اليه ، وأن الحجج التى ينقطع بها عذره لا تبلغه ، والمتصل بأرض الاسـلام تبلغه الاخبار والحجج ، وهذا فى التعارف وغالب الظنـون ، وأمـا فى

حقيقات الأحكام فأحكام المتعبد سـواء فى أى المواضـع كان لا تختلف أحكامه فيما تعبده الله به ، ولا تختلف أحكامه وأحكام غيره فى دين الله الا اذا اختلفت منازلهم فى دين الله ، فأحكامها متفقة ، ولا أعلم فى ذلك اختـــــلافا •

فان قامت على هذا المولود حجة بعلم الجملة فلا يسعه جهلها حيث ما كان من المواضع ، فان كان قد جحد بها فعليه الاقرار بها بلســانه ، وان كان قد جحد بشىء منها فعليه الاقرار بما جحد به منها ، وان لـم يكن قد جحد بشىء منها ولم يكن قد جحد بها •

فقال من قال : ليس عليه الاقرار بها بلسانه ، وانما عليه الاقـرار بها بقلبه ، والتصديق بها بقلبه ، لأن الاقرار باللسان راجع الى اقـرار القلب والاقرار بالقلب هو الأصل ، وفى ذلك احتجاج كثير •

وقال من قال : لابد من الاقرار بها بلسانه والشهادة بها بلســانه ويجزيه الاقرار بها مرة واحـــدة •

وقال من قال : عليه الاقرار بها كل ما سمع بذكـرها ، أو خطرت بباله أو تأدى اليه علمها هكذا عندى أنه يخرج معنى ما وجدت ، وأمـا سائر تفسير الجملة من التوحيد ، واثبات الوعد والوعيد ، فلا نعـلم أن حدا يلزم فى ذلك الاقرار باللسان ، وليس عليه فى ذلك الا التصديق والعلم والايمان بالقلب ، ومن هذا الاجماع جاز القول فى الجمـلة أنه يجرى فيها الايمان والتصديق ، لأنه منها ، ولا حق بها هكذا قيل •

وأما الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين ، وأشباه هذا فمعى أنه قد قيل فيه مثل ما قيـل فى الجملة عند لزومه ، وقيام الحجة به أن العلم له والشهادة به والاعتقاد له بالقلب دون قول ذلك باللسان كاف •

وقال من قال : لابد من قول ذلك باللســان اذا وجب عليــه ذلك ، وقامت به الحجة ويجزيه فى ذلك المرة الواحدة •

وقال من قال : كلما خطر بباله أو سمع بذكره ، أو تأدى اليه علمه ، فعليه قول ذلك كما كان عليه قول ذلك فى الجملة عند لزومها ، واذا لــم يبلغ هذا المولود خبر الجملة اذا كان بأرض منقطعة من الجزائر والفيافى، فقد قيل انه يسعه جهلها حتى يبلغه خبرها ، ولا أعلم أنى وجدت فى هذا اختلافا ، فلأجل هذا الاجماع قيل أيضا انه يسع جهلها من لم يبلغــه خبرها ، ولو كان بأرض الاسلام ، لأنه كما لم يقدر المولود الذى بالأرض المنقطعة من الجزائر والفيافى على علمها اذا لم يبلغه خبر علمها ، كذلك هذا المولود الذى بالأرض المتصلة بالاسلام لا يقدر على علمها ، فهذان المولودان سواء فى أحكام الجملة اذا لم يبلغهما خبرها لم يسعهما جهلها ، وقامت عليهما الحجة بعلمها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، واذا عدما خبرها ولم يبلغهما خبرها وسعهما جهلهــا ، واذا بلغ خبرها المنقطع فى الجزائر والفيافى ، ولم يبلغ الذى متصل بأرض الاسلام خبرها ، فعلى المنقطع فى الجزائر والفيافى علمها ، ولا يسعه جهلها ، وليس على الذى متصل بأرض الاسلام علمها ويسعه جهلهــا •

واذا بلغ المتصــل بأرض الاســلام خبرها ، ولم يبلغ المنقطــع فى الجزائر والفيافى خبرها ، فعلى المتصل علمها ولا يسعه جهلها ، وليس على المنقطع فى الجزائر والفيافى علمهــا ، ولا الذى فى الفيافى ويســعه جهلها ، وهكذا العدل والانصاف أن يكون المتعبدون من جميع المولودين فى أحكام دين الله بالسواء ، اذا استوت منازلهم فى دين الله ، ولا يفــرق بينهم فيما قد اجتمعوا فيه ، ولا معنى للبقــاع ولا للأرض المنقطعــة ، ولا المتصلة ، فكلما وسع المنقطع جهلها اذا لم يبلغه خبرها ، ولم يلزمه

علم غيره من علم الجملة ، فكذلك يسع المتصل بأرض الاسلام جهلها اذا لم يبلغه ، ولا يلزمه علم غيره ممن علمها ، وكما لا يسع المنقطع فى الجزائر والفيافى جهلها اذا بلغه علمها ، فكذلك لا يسع المتصل بأرض الاسلام جهلها اذا بلغه علمها .

وأحكام هذا المولود المنقطع فى الجزائر فى جميع ما يسع جهله ، وفى جميع مالا يسع جهله ، من دين الله ، وفى جميع دين الله كله كأحكام المتصل بأرض الاسلام ، ولو كان هذا المولود خلف جبل قاف مثلا ، ثم أقام الله عليه الحجة بأى الحجج شاء ، بوجوب شىء عليه فى مس دين الله من صلاة أو وضوء أو غسل جنابة أو غير ذلك من جميع دينه ، قبل أن يبلغه علم الجملة لكان عليه القيام بما تعبده الله به من دينه ، ولايسعه جهله ، وكان واسعا له جهل الجملة اذا لم يبلغ اليه علمها ، ولو أن الله تعبد الذى خلف جبل قاف بفريضة ، ولم يتعبد بها غيره من أهل مكة ، أو نزوى أو غير ذلك من بلدان الاسلام لكان على الذى خلف جبل قاف القيام بما تعبده الله به ، ولم يكن على من لم يتعبده الله بها القيام بها ووسعه جهلها ، وأرجو أن كثيرا فى زماننا هذا ممن هو بنزوى التى قيل انها بيضة الاسلام وغيرها أيضا من قرى عمان وساير الأمصار من العوام من الرجال والنساء والعبيد والبدو والحضر ممن محكوم له بحكم الاسلام من المناكحة والموارثة والذبائح والطهارات .

لو سئل عن الجملة ما عرف ألفاظها ولا أحسن عبادتها ، ولو سئلوا عن الله وعن النبى صلى الله عليه وسلم لأقروا بهما ، وقد قيل انه اذا الانسان أقر بالله وبرسوله ، وبما جاء به رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبتت له الجملة ، فثبتت لهم الجملة عندى ، وهم لا يعرفونها وقد قيل انه لايلزم أن يدعو أهل القبلة الى الاقرار بالجملة الا من طريق الفضيلة والاحتياط ، فقد يوجد فى الآثار ما يدل على ذلك .

فأما من طريق اللزوم فقد قيل لا يلزم ذلك ، وانما كان يدعو النبى صلى الله عليه وسلم المشركين الى الجملة اذ كانوا جاحدين لها ، فكانوا

يعبدون الأصنام ويكذبون بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به ، وأما من كان يشهد بأنه لا اله الا الله ، وبالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، ويسمع دعاء المؤمنين فى المؤذنين بالتوحيد ، ويكثر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتصديق له ، فعندى أنهم مقرون بهذا فى الجملة .

وقد يوجد فى آثار أصحابنا فاذا ثبت العبد الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به رسوله من ربه ، فقد ثبت له الايمان بجميع ما ألزمه الله الأيمان به والدينونة بجميع ما ألزمه الله الدينونة به ، والولاية لجميع ما ألزمه الله ولايته ، والعداوة لجميع ما ألزمه الله عداوته ، والعلم ما ألزمه الله علمه ، والعمل بجميع ما ألزمه الله العمل به ، والانتهاء ما ألزمه الله الانتهاء عنه ، وكل هذا ثابت فى دين الله تبارك وتعالى فى الحكم ، كثبوته لمن عمل به ، وقال به ، وآمن به ، ووالى وتبرأ ، وعمل وصدق ، وانتهى ما لم يخصه شىء من ذلك بعينه ، وتنزل به بليته ، وتقوم عليه به حجته ، فضيع من ذلك لازما من قول أو عمل أو نية .

واذا آمن بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وصدق به ، فقد آمن وصدق بجميع ما عليه أن يؤمن به ، ويصدق به من كتب الله وأنبيائه ورسله وملائكته ، وجميع ما عليه الايمان به ، واذا آمن بالله ورسوله ، وبما جاء به رسوله وملائكته ورسله ، وجميع ما جاء به رسوله ، فقد ثبت له جميع دين الله كله ، ولو كان لا يثبت له جميع دين الله كله اذا أقر بالجملة حتى يقر ، ويعلم بكل شىء من دين الله بعينه من توحيد ووعد ووعيد ، وغير ذلك مما تقوم به الحجة من العقل أو صلاة أو زكاة أو صيام أو وضوء ، وغير ذلك من جميع فرائض الله وأوامره ونواهيه من ترك الزنى والربا والكبائر وغير ذلك من المحرمات ، ومن جميع

معاصيه مما تقوم به الحجة من السماع ، لكان ذلك مما لا يقدر عليه ، ولا يطيقه ، ولكان اذا لم يطق ذلك مضيعا لدين الله ، وتاركا له ، واذا كان ذلك كذلك كان عاصيا لله ، لعله هالكا كذلك عندى ، وانما يسلم الانسان من المعصية عندى اذا ثبت له دين الله .

وقد قيل أيضا : ان كل مولود وناشىء فى جميع الأقطار من البر والبحار ، والمسافى والأمصار ، من أولاد أهل الشرك أو أهل الاقرار ، من أهل الحرب أو أهل الذمة أو أهل النفاق ، أو الأبرار الأخيار من جميع الثقلين ، لا فرق بينهم فى دين الله ، فى بقعة دون بقعة ، ولا أرض دون أرض ، ولا مولود دون مولود ، فكل واحد منهم انما يلزمه حكم ما خصه من جميع أحكام دين الله تبارك وتعالى من جميع ما بلغت اليه دعوته ، وقامت به عليه حجته ، مما تعبده الله ، ومعذور عما سوى ذلك ، وثابت له معنا على هذه الحال التوحيد والاقرار والايمان والتصديق والولاية ، وأنه مقر بالجملة فى أصل ما تعبده الله به ، ومقر بجميع ما فيها من دين الله تبارك وتعالى من الايمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، وجنته وناره والبعث والحساب ، وجميع تفسير توحيد الله بحقه ، وصدقه وبجميع ما يسع جهله من دين الله ، وما لا يسع جهله ، ومؤديا لجميع اللوازم منتهيا عن جميع المحارم ، ولو لم يبلغه من جميع ذلك دعوة ، ولا قامت عليه فى شىء منه بعينه حجة ، ولا نزلت به منه بلية .

فأى حجج الله فى شىء من دينه نزلت به بليته كان متعبدا فى ذلك بما يلزمه فيه بعينه من الجملة ، أو تفسيرها من التوحيد ، أو الوعد أو الوعيد ، أو من الفرائض واللوازم ، أو من المحارم والمآثم ، فان قام بذلك الذى تعبده الله به من دينه ، من قول أو عمل ، أو نية أو علم توحيد ، أو وعد أو وعيد ، أو ترك محارم أو غير ذلك من دين الله ، كان مطيعا لله ، وسالما فى دين الله ، وكان على حالته المتقدمة .

وان ضيع ذلك ، ولم يقم بما تعبده الله به ، بطل عنه حكم ما كان ثابتا له ، وزال عنه ، فان كان ذلك الذى ضيعه ولم يقم به مؤديا له الى

شرك كان مشركا ، وان كان مؤديا له الى نفاق كان منافقا ، وانما يخصه حكم ما ركب ، وأحدث من شرك أو نفاق ، وقيل : ان احكام الكفر كلها راجعة الى اسمين : شرك ونفاق ، ولا يجوز أن يسمى المشرك منافقا ، ولا المنافق مشركا ، لأن حكم المشرك وحكم المنافق من أهل القبلة تختلف فى أشياء ، فمن أجل اختلاف حكمها أفرد كل واحد منهما باسم ، ولم يجز الجمع بينهما فى هذين الاسمين .

فان تاب هذا الذى ضيع ما تعبده الله به رجع الى حالته التى كان عليها قبل تضييعه له ، وهذا المولود الناشىء ثابت له دين الله ، كمثل ما ثبت دين الله لمن آقر بالجمله ، وعليه فى حالته هذه فى أداء اللوازم والانتهاء عن المحارم وصحه التوحيد واثبات الوعد والوعيد مثل ما عليه ان لو كان قد تقدم اليه حكم الجمله فآمن بها ، وآقر بها .

ولهذا المولود مثل ما لجميع المؤمنين والمقربين من ثبوت ما عمل من طاعة الله ، والثواب عليه ، ووزر ما أتى من معاصى الله على وجه ما يلزم الحجة فيه ، وتنزل به بليته ، ولا فرق بينه وبينهم فى شىء من الأشياء ، ولا حال من الحال ، فاذا تعبده الله بشىء من الأعمال التى يفوت وقتها ، وينقضى مثل الصلاة والاغتسال من الجنابة ، كان عليه القيام بما تعبده الله به ، وتأديته على وجهه ان عرف ذلك ، وان جهل شيئا من ذلك مالا يتم عمل ذلك الذى تعبده الله الا به ، أو جهله كله كان عليه الطلب لعلم ما جهل ، والسؤال عما جهله ، فان كان أخذ بحضرته من المعبرين سأله عن ذلك ، فاذا عبرله الحق من ذلك كان عليه قبول ما عبر له وتأديته ، وسواء كان المعبر له من العلماء أو الضعفاء أو المشركين أو المنافقين أو الصبيان ، فهم من أهل الذكر فى ذلك ، وقد قال الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) .

فهؤلاء أهل الذكر فى هذه العبارة اذا عبروا الحق ، وقالوا به ، ولو

أنهم خالفوا الحق ما كان قولهم حجة ، ولو كانوا من العلماء لأنهم فى هذا الموضع من السفهاء الكاذبين على الله .

وقد يوجد عن محبوب : لو أن قوما وصلوا ذات عرق فأتاهم أعرابى جاف فى موضع ، أرجو أنه قال : يبول على عقبيه فقال لهم : هذه ذات عرق لكن عليهم أن يحرموا بالحج ، فجعل محبوب هذا الأعرابى الجافى فيما عبره من الحق حجة على من وجب عليه الاحرام ، وجعله من أهل الذكر فى هذا الموضع ، وممن أمر الله بسؤاله وجعله هاهنا حجة من حجج الله فى دينه ، وأقل ما يكون من حجة المحق أنه لا يجوز أن يخطىء فيما قاله ، ولا يضلل ، ولا يرد عليه قوله ، فقال من قال : لاتقوم عليه الحجة فى ذلك الا بأهل الأمانة ، كانوا من العلماء أو الضعفاء من المسلمين أو من ثقات قومنا اذا كانوا موافقين المسلمين فى ذلك ، ولاتقوم من متهم ولا خائن حجة ، و (ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

ويوجد عن أبى محمد ، أرجو أنه ابن بركة ، أن علم ذلك يقع له بسؤال المسلمين ، وعليه قبول ذلك منهم فيما أخبروه به ، وأسندوه له من السنن المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والأئمة المتقدمين ، قال الله تبارك وتعالى : (فاسألوا أهل الذكر) فلما أمرنا بذلك دلنا على قبول خبره ، وأن خبر الثقة يوجب العمل به تقليدا له ، ولا يفيد علما لقول الله عز وجل : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فلما أمرنا بالبيان مع خبر الفاسق ، دلنا بأن السؤال عنا موضوع عند خبر الصادق ، ووجوب قبول خبر الثقة تقليدا له ، وثقة به ، لأن خبره علم على الحقيقة ، لأن علم الحقيقة لا يوصل اليه ، والذى عرفته من قول غيره أن عبارة الثقة والصادق والعالم انما يكون حجة فيما وافق فيه دين الله من عبادته ، فان خالف دين الله لم يجز قبول ذلك منه والله أعلم .

فان لم يكن أحد بحضرته من المعبرين أداه على ما حسن فى عقله ، وعليه الخروج فى طلب علم ما جهل من ذلك اذا قدر على الخروج ، والسؤال عما جهله منه ، وكذلك جميع ما يلزمه الانتهاء عنه من المحارم ،

فان ركبها وهو يقدر على معرفة حرمتها ممن حضره من المعبرين يعلم أو جهل فلا عذر له ، وهو هالك ، وان لم يقدر على من يعبر له ذلك فاعتقد السؤال عن جميع ما يلزمه من ذلك ، وبذل المجهود فى طلب ذلك بما بلغ اليه قدرته ممن حضر معه أو غاب عنه ممن يرجو يجد أنه يبلغ عنده الى علم ذلك ، فقد قيل : انه غير هالك .

والسائل فى مثل هذا سالم ، والشاك هالك ، وأما ما لم يرتكب شيئا من المحارم ، ولا ضيع شيئا من اللوازم على حسب ما وصفنا وهو عالم، أو يترك السؤال للعالم أو يترك اعتقاد السؤال ، اذا لم يقدر على العالم فهو معنا فيما قد قيل فى جميع ذلك سالم ، ولو مات بعد عمر طويل على ذلك .

وأما ما لم يتعبده الله بشىء من دينه ، ويجب عليه فيه السؤال ، فليس عليه فيه سؤال عن شىء بعينه ، ولا يجوز لأحد أن يلزمه السؤال عنه ، ولو كان اذا سأل عنه نفعه سؤاله كما أنه لا يجوز لأحد أن يلزمه عمل شىء من الطاعات التى لا يلزمه ، ولو علمها لنفعه علمه لها ، ومن ألزم أحدا ما لا يلزمه فهو كمن حط عنه ما يلزمه .

ولكن قد قيل ان عليه أن يعتقد السؤال فى الجملة عن جميع ما يلزمه من دين الله ، أو دين خالقه ، أو دين محدثه ، أو عبادة خالقه ، أو عبادة أو رضا خالقه ، فأى شىء من الأشياء التى يستدل بها دما قد هداه الله اليه من معرفته ، فعليه اعتقاد السؤال عن جملة ما يلزمه اذا اهتدى الى ذلك ، لأنه لا يستطيع ولا يصل الى رضا خالقه أو عبادة خالقه إلا بطلب ذلك من غيره ، ممن هو مثله من المتعبدين ممن يدرك عقله فيما اهتدى اليه أنه يدرك رضا خالقه مما جهل منه من عنده ، أو يدرك رضا خالقه مما جهل منه من عنده ، أو يدرك معرفته منه .

وأما ما كان يسعه جهله مما تقوم به الحجة من السماع فقال من قال : ان الحجة تقوم بذلك بعالم أو عبره ، وقال من قال : لا تقوم

الحجـة فى ذلك إلا بعالمـين ، وقال من قال : لا تقـوم الحجة فى ذلك إلا بأربعة ، وقال من قال : لا تقـوم الحجة فى ذلك إلا بمن تقـوم به حجة الشهرة ، ولا يجـوز عليهم الغلط من الخمسة الى العشرة •

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة فى ذلك إلا حتى يعلمـه هو كما علمته العلماء ، ويتضح له علمه كمـا اتضح للعلماء علمه ، ويسعه الشـك فى ذلك ، وما لم تقم عيه الحجة فى ذلك التى ينقطع بهـا عذره فواسع له الوقوف فيه ، والشك فيـه ، فاذا علمه واتضح لـه علمه ، وانشرح له صدره وبان له صوابه ، ونزل بمنزلة ينقطع بها عذره لـم يسعه الشك فيه ، فان شك فيه فوقف كان وقوفه وقوف شك لا يجوز •

وكذلك ان وقف عن ذلك الشىء الذى اختلف فى قيام الحجة عليـه فيه كان له الوقوف عن علم ما عبروا له ، ولم يكن هذا وقوف شـك فى قول من لايجعلهم حجة عليه ، وفى قول من يجعلهم حجـة عليهم فى أحـد الأقاويل ، فيكون وقوفه عن علم ذلك وقوف شك لا يجوز •

وأما ان وقف عن العلماء ولو كان لا تقوم عليه بتغيرهم حجة فقـد قيل : انه لا يسعه ذلك ، فان ذلك وقوف شك لا يجوز ، وكل وقـوف لا يجوز فى دين الله مما قد اختلفوا فيه بالرأى ، فليس ذلك وقوف شك مما يجمع المسلمون على هلاك واقفه ، وكل وقوف كان جائزا مما ليس فيه اختلاف عند المسلمين ، فذلك وقوف جائز ، وهو وقوف السلامة •

وقد قيل : انه اذا وقف عن المحدث ، ووقف عن من تولاه ، ووقف عن من برىء منـه ، ولم يتول إلا من وقف كوقوفه ، فقد قيل : ان هذا وقوف شك لا يجـوز ، لأن هذا المحـدث الذى قد شك فى حدثه ووقف عنه فهو أنه اما معصية لله ، فالبراءة منـه واجبة ، أو يكون غير معصية فولايته جائزه ، فاذا شك فيه ، وفى متوليه ، وفى المتبرىء ، ووقف عنهم فقد أسقط فرض الولاية والبراءة ، وقد قيـل ان هـذا وقوف الشعيبية الذى أنكره عليهم المسلمون •

وأما اذا كان حــدث المحــدث مشــكلا كالمتلاعنين والمتقــاتلين ، والمتضادين والمتبرأين من بعضهم بعض ، والقــاتل للولى أو لمن يقف عنه من أهل القبلة ، أو ممن يبرأ منه من أهل القبلة ، أو من اليهــود أو من النصارى ، وجميع من لا يجوز قتله ، وقتله يحــرم على الاطلاق إلا حتى يصح منه ما يجب عليه القتل به ، فكل هذا عندى أنه مما قــد اختلف فيه بالرأى فقال من قال : تجــوز البراءة منهم ومن القاتل ، لأن دماءهم محرمة حتى يصــح حلالها وقال من قال : تجــوز ولايتهم ، وولاية القاتل لمن كان يتولاهم منا قبل ذلك حتى يعلم أنه قتلهم بغــير حق ، وقال من قال : يقف عنهم وعن القاتل لاشكال أمرهم ، ويجــوز للواقف أن يتولى المتولى والمتبرىء من أوليائه حتى يصح باطل أوليائه •

فان وقف عن المتولى والمتبرىء ، ولم يتول الأمــر وقف كوقوفه فهذا وقوف شك عندى لا يجوز ، وكلما أشبه هذا فهــو مثله ، وليس يجب على الواقف اذا وقف الوقوف الذى يجوز له فيهم السؤال ، واذا وقف وقوف الشك الذى لا يجوز له فعليه التوبة من ذلك والسؤال عما يلزمه فى ذلك ان لم يتب ، وجهل ما يلزمه •

فان لم يكن أحد بحضرته من المعبرين فعليه الخروج اذا قدر عليه ، ليسأل عما جهل من ذلك ، وكل فريضة لزمه العمل بها مما يفــوت وقتها بجهل العمل ، ولم يعرف كيفيته أو جهل شيئا منــه ، فعليه سؤال من بحضرته من المعبرين ، فان لم يجد بحضرته أحدا من المعبرين فعليــه الخروج فى طلب علم ما جهله من علمها مما لا يتم إلا به ، والدينــونة بالسؤال عن ذلك ، وكل شىء ركبه من المحرمات مما تقــوم به الحجــة عليه من السماع مما يكون هالكا بركوبه مقيما عليه غير متنقل عنــه ، فعليه السؤال لمن حضره من المعبرين •

والخروج فى طلب علم ما جهله مما قد حل به محل الهلاك ، فيخرج مما قد هلك به ، وكل محرم ركبه مما تقوم عليه الحجة فيه من عقــله فى

الإجماع كالشك فى شىء من توحيد الله ووعده ووعيده الذى لا يجــوز الشك فيه فى الاجمــاع أو الجحد لذلك فليس عليه فى ذلك ســؤال ، لأن الحجة قد قامت عليه من عقله بذلك ، فعليه أن يعلم الحق فى ذلك ، غير أنه يؤمر بالسؤال عن ذلك ، وأما الزام فلا يجوز لأحــد أن يلزمه ذلك على ما عرفت ، ولو كان اذا ســأل نفعه سؤاله لأنه ليس كل شىء ينفع السائل اذا سأل ، ولم يكن لازما له جاز أن يلزم أباه ، كما انــه ليس لأحد أن يلزمه عمل طاعة ينفعه ان عملها اذا كانت غير لازمة له ، وانما يلزمه الدينونة بالسؤال فيما تقــوم به الحجة من السماع فيمــا يلزمه فيه السؤال •

والخروج فى طلب علم ذلك ، لأنه ترك السؤال له كان هالكا ، وان دان بالسؤال كان سالما فهذا هو موضع لزوم السؤال له ، وأما ما كان هالكا ان سأل ، وهالكا ان ترك السؤال وقد انقطع عذره فيه ، وقامت عليه الحجة به من عقله ، ولا يجوز لأحد أن يلزمه فيــه السؤال هكذا عندى أنه قيــل •

وأما من لم يعلم منه ما يستحق به الولاية ولا البراءة ، وجهـل أمره من جميع الثقلين من الجن والانس ، فالوقوف هاهنــا وقوف دين ولا يلزمه فيه سؤال ، فان علم منه ركوب كبيرة فان علم حكمها برىء من راكبها ، وان جهلها فلم يدر أنها طاعة ولا معصية ولا كبيرة ولا غير كبيرة ، فقد قيل انه يسعه جهل معرفة ذلك ، وليس عليه سؤال فى ذلك كان مستحلا أو محــرما •

وقال من قال : ان عليه السؤال فى ذلك ، لأن هذا الراكب لهــذه الكبيرة كان قبــل ركوبها جاهلا بجميع أمره ، ثم أحدث حدثا فصــار أمره معه معلوما ، وليس المعلوم أمره كالمجهول أمره ، وقد تعبــد هذا العالم بأمره بعبادات فيه لو علم الحكم فيها منها ، أن لو علم الحــكم فيها لبرىء منــه •

ومنها أنه لو عمل الأعمال الصالحة التى يجوز لمن لم يعلم بمعصية ولايته إلا بعد التوبة منها ، فلأجل العلل الداخلة فيـه قال من قال : ان عليه السؤال فى ذلك ، وقال من قال : ان عليه اعتقـاد السـؤال فى كل ما لزمه من ولاية أو برآءة ، فجهلها كان قبل ذلك تبرأ من لزمتـه ولايته ، أو يتولى من لزمته البراءة منه ، أو يقف عنه ٠

وقال من قال : لا يلزمه السؤال إلا فيمن كانت قد تقدمت لـه ولاية معه ، ثم أحدث حدثا لم يعرف حكمه ، فعليه أن يتولاه برأى ، ويعتقد السؤال عن ما يلزمه فى حدثه ليعـرف حكمه ، فيتولاه بمعـرفة أو يبرأ منـه بمعرفة ٠

وقال من قال : اذا تولاه برأى ولم يكن حدثه مما لا يسعه جهله ، فليس عليه سؤال ، لأنه سالم بولايته له بالرأى ما لم تقم عليه حجـة بمعرفة حـكم حدثه ٠

واختلف فيمن كان واقعا عنه وقوف دين ، ثم أحـدث حدثا جهـل حكمه فقال من قال : يكون على جملة ما هو عليه من الوقوف على اعتقاد شريطة الولاية له ان كان وليـا ، والبراءة منه ان كان عدوا ٠

وقال من قال : لا يجـوز له أن يقف عنه وقوف دين ، ولكن يجوز له أن يقف عنه وقوف رأى حتى يلقى الحجة فيما لزمه فيه من ولاية ، أو براءة ٠

واختلف فيمن استحل حراما أو حـرم حـلالا فى الدين فقـال من قال : لا يسع جهل علم كفره ، ولا الشك فى ضـلاله من علم أنـه مستحل لحرام من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو اجمـاع الأمـة وتقوم عليه الحجة بمعرفة كفره من عقله ، لأنه ناقص ما هو عليه من دين الله الذى يدين به ، ولا يجوز له أن يشك فيما هو عليـه من دين اللـه الذى يدين به ، ولا يجوز له أن يشك فيما هو طليه من الدين ، ولا فى

ضلال من دان بضلال دينه ونقضه عليه ، ولا ينفعه هاهنا سؤال ما لـــم يعلم حكم ذلك ، وعلى هذا القول فلا سؤال فيه •

وقال من قال : يسعه جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبـــه بدين ؛ أو يبرأ من العلماء اذا بدءوا من راكبه برأى أو بدين ، أو يقف عنهم برأى أو بدين ، أو يقف أو يبرأ من الضعفاء بدين ، وعلى هذا القول فليس عليه سؤال ، لأن كل شىء وسعه جهله فليس عليه فيه ســـؤال ، فهذا يوجد أنه قول بشير ، وانمـــا لا يسعه الشـــك فى الشىء المستحل والمحرم من دين الله •

وأما الانسان المستحل للحرام ، أو المحرم للحلال ، من دين الله ، فيسع جهل علم ضلاله والشـــك فى ضـــلاله ، لأن الشك فى الانســـان المستحل والمحرم ليس كالشك فى الشىء المستحل أو المحرم ، لأن الشـــك فى ضلال الانســـان المســـتحل هو غير الشـــك فى الشىء المســـتحل ، أو المحرم ، فاذا علم هو حـــلال ما أحله الله ، أو حرام ما حرمه الله ، ولم يشك فيه ، وانما شـــك فى الانسان المستحل والمحرم ، فلا يضيق عليه الشك ، ويسعه جهل علم ضلاله ، ولا يهلك أحد بهـــلاك أحد •

ومما يؤكد هذا القول أن الشاك فى الجملة هو مشرك ، فان شـــك أحد فى الشاك فى الجملة لم يـــكن مشركا ، وكان كافر نعمة ، فافترق الحكم بين الشاك فى الجملة والشاك فى الشاك فى الجملة ، فكان الشاك فى الجملة مشركا ، والشاك فى الشاك فيه كافر نعمة ، فكان الشـــك فى الشىء غير الشك فى الشاك فى الشىء ، ولـــم يستو الحـــكم فى ذلك ، واستحب من استحب من العلماء فى هذا السؤال ، وأن لا يقيم عـــلى شكه الذى قد قال أكثر أهل العلم أنه يهلك بشكه ، وأما اذا كان المحدث محرما أو غير مدع على الله فى ذلك تحليلا ولا تحريما ، فأكثر القول أنه يسع جهل المحرمين ما لـــم يركب ما ركبـــوه ، أو يتولى راكبيه بدين ، أو يبرأى من العلماء اذا ابدءوا من راكبه برأى أو دين أو يقف عنهم برأى أو بدين ، أو يبرأ أو يقف عن الضعفاء بدين •

وقال من قال : لا يسع جهل المحرمين ، كما لا يسع جهل المستحلين ، لأنهم يخالفون أصل الدين ، وهذا قول شاذ ، وقد قيل : كل وقوف لا يجوز فى دين الله من جميع الأوقف كلها فهو وقوف شك ، وكل وقوف جائز فى دين الله فليس هو وقوف شك ، وقد قيل : ان جميع دين الله كله يرجع الى أصلين : أصل يسع جهله وهو جميع ما لم يتعبده الله به ، وهذا الأصل لا يلزم فيه سؤال ، وأصل لا يسع جهله وهو جميع ما تعبده الله به ، فان سبق اليه التعبد من الله بشىء من توحيده ، أو تصديق وعده ووعيده ، وما أشبه هذا مما تقوم به الحجة من العقل ، فعليه علمه ولا يسعه جهله ، فان جهله هلك ، لأن الحجة قد قامت عليه بعلمه من عقله ، ولا يعذر هاهنا باعتقاد السؤال عما قد تعبده الله به منه •

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : انما كان الحق فيه واحد فهو على ضربين : فضرب من طريق السمع ، وضرب طريقه طريق العقل ، فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه ، ولا هالك من لم يعلمه إلا بعد قيام الحجة به ، وهو الخبر المنقول ، فاذا طرق السمع بصحة لزوم فرضه ان كان مفسرا فى نفس اللفظ المنقول ، وان كان مجملا فالى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به •

وما كان طريقه طريق العقل فينقسم على قسمين :

القسم الأول : دليله قائم فى العقل مثل أن الله واحد ، وأنه عالم وقادر ، ونحو ذلك ، فعليه عند ذكره وسمعه اياه أن يعتقده ويعلمه ، ولا يجهله وهو هالك عند خطورة بباله ، وقيل الاختلاف وبعده فهذا ونحوه لا يسعه جهله ، ولا عذر للشاك فيه لقيام دليله ولزوم حجته •

والقسم الثانى : هو ما كان الاختلاف بين الناس فيه مثل ان الله عالم بعلم ، وقادر بقدرة ، ، أو عالم بنفسه ، وقادر بنفسه ، فحجة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال ، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد

قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل ، وأن يتمسك بالجملة ، وهو أن الله واحد ليس كمثله شيء .

وأما غير أبى محمد فعندى أنه يجعل أن هذا مما تقوم به الحجة من العقل ، وأن على الانسان أن ينفى عن الله جميع معانى المخلوقين كلها ، وأن لا يساوى بين الله وبين خلقه فى معنى من المعانى ، وان سبق الى الانسان التعبد من الله عز وجل بشيء من فرائضه التى لها وقت يفوت ، أو ينقضى كالصلاة والوضوء ، والاغتسال من الجنابة ، وصوم شهر رمضان ، فاذا حضر وقت صلاة فعليه الاغتسال من الجنابة ان كان جنبا ، والوضوء للصلاة ان كان على غير وضوء .

فان جهل شيئا مما قد لزمه من ذلك فعليه السؤال عن ذلك لمن حضره من المعبرين ، فان لم يحضره أحد من المعبرين أداه على ما حسن فى عقله ، وعليه الخروج فى طلب من يعبر له ما قد لزمه ، ويدله عليه اعتقاد الدينونة بالسؤال عما قد لزمه من هذا الفرض ليؤديه ، وكذلك جميع الفرائض التى تعبده الله بعلمها التى يفوت وقتها ، فعليه القيام بما تعبده الله به من علمها ، والسؤال عما قد جهل من علمها ، والخروج فى طلب علم ذلك .

وقد يوجد أنه اذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض فصلاها ، ولم يعلم أنها فريضة أنه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنها فريضة ، وأنها لازمة له ، فان صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها له أن عليه الكفارة والبدل والاثم .

وقال من قال : لا كفارة عليه ، وعليه البدل والاثم . وقال من قال : لا بدل عليه ، وعليه الاثم . وقال من قال : لا كفارة ولا بدل عليه ولا اثم ، لأن الله انما كلفه العمل ، وقد عمل وقد أجزاه ذلك ، وقام بما تعبده الله به ، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه ، وقد أطاعه لأن الله قد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه ، وأخذ عليه الميثاق أن لا يعصيه ،

فان ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا لله ، علم أنها معصية أو جهل ، وكان ناقضا للميثاق الذى أخذه عليه أن لا يعصيه ، ساخطا عليه بارتكابه لها ، علمها أو جهلها ، ولا أعلم فى هذا اختلافا ، فاذا كان الحكم فيه هكذا فكذلك اذا عمل شيئا من الطاعات من صلوات أو غيرها فقد أطاعه ، علم أنها طاعة أو جهلها ، وقد عمل بما تعبده الله بعمله من فريضة علم أنها فريضة أو جهلها ، وقد وفى الميثاق الذى أخذه عليه أن يطيعه فيه ، وقد أطاع •

فكما يكون مأخوذا بمعصيته اذ عصى ثابتة عليه ، فكذلك يكون مقبولا منه طاعته اذا اطاع ثانية له ، لأن المراد من العاصى أن لا يعصى وقد عصى ، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع ، فكما ثبت عمل معصيته اذا عصى فكذلك ثبت له عمل طاعة اذا أطاع ، وأرجو أن فى كرم الله وعدله وفضله ، أنه اذا ثبت عليه معصيته اذا عصى علمها أو جهلها ، فكذلك ثبت له طاعته اذا أطاع علمها أو جهلها •

وعندى أنه قيل : انه لا ينتفع بعمل الفرائض واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه له فى بعض القول ، وأكثر ما عندى أنه قد قبل انه ليس عليه اذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها ، وفرض تركها عليه ، وقد يوجد أن القابل للرخصة ، الشاكر لله عليهما ، كالمجتهد الصابر المحتسب الآخذ بغيرها ونحو هذا يوجد والله أعلم •

وأما ما كان من الفرائض التى وقتها واسع كالزكاة والحج فاذا تعبده بشىء من ذلك فقد قيل ان عليه علم ما تعبده الله به منه ، ولا يسعه جهل علمه •

وقال من قال يسعه جهل ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز له تأخير قضاء ما قد وجب له عليه منه ، أو يترك الوصية بما قد لزمه منه، وهو قادر عليها ، أو يدين بترك ذلك ، ولو كان موسعا له فى تأخير ذلك •

وقد عرفت فيما وجدت عن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة

أنه يوجب عليه فعل مثل هذا فى أول ما يقدر عليه والله أعلم • وان سبق اليه التعبد من الله بشىء من ترك المحرمات ، فعليه تركه ، فان لم يتركه وركبه فعليه الدينونة بالسؤال عما قد ركبه ، فان كان أحد بحضرته من المعبرين سأله ، وان لم يكن أحد منهم بحضرته فعليه الخروج ، والسؤال عما لزمه فى ركوب المحرم ، وانما عليه الخروج فى جميع ما يلزمه الخروج فيه من طلب علم ما قد لزمه اذا قدر على الخروج بالزاد والراحلة وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وما أشبه هذا •

وكذلك الولاية والبراءة ، هما فريضتان من فرائض الله ، ويسعه جهلهما ما لم يتعبده الله بهما أو بأحدهما ، فان تعبده الله بولاية أوليائه ، وعداوة أعدائه فى الجملة ، فعليه أن يتولى جميع أولياء الله كلهم من الملائكة والنبيين والصالحين من الانس والجن وغيرهم ، وثبتت له البراءة من أعداء الله كلهم من اليهود والنصارى وعبدة الأوثان ، وجميع المشركين وجميع المنافقين ، والكفار من أهل الاقرار ، ووسعه جهل جميع أولياء الله كلهم ، وجهل جميع أولياء الله كلهم حتى يتعبده الله بولاية أحد من أوليائه باسمه أو بعينه أو بغير ذلك ، ثم كان على ولايته ، وكذلك يسعه جهل جميع أعداء الله كلهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحدهم ، ثم كان عليه البراءة منه ، هكذا جميع دين الله كله ، انما يلزمه منه ما تعبده الله به ، وليس عليه غير ذلك منه مما لم يتعبده الله به •

فكل شىء تعبده الله به من جميع دينه كله فعليه القيام بما تعبده به منه ، ولا يسعه جهله ، وكل شىء لم يتعبده الله به من جمع دينه كله فواسع له جهله ، ولا يلزمه السؤال عنه ، ولو كان على الانسان أن يقوم بشىء من دين الله قبل أن يتعبده به لكان عليه ذلك من جميع الأشياء كلها من دينه ، ولو لزمه شىء من جميع دين الله كله من جميع الأشياء كلها قبل أن يتعبده به لكان يلزمه ذلك فى جميع دين الله كله قبل أن يتعبده به ، وكذلك اذا لم يلزمه شىء واحد من دين الله كله قبل

أن يتعبده ، فكذلك لا يلزمه ذلك فى جميع الأشياء من دين الله قبل أن يتعبده بها ، لأن أصل دين الله فى هذا كله أصل واحد ، وكل شىء تعبده الله به وألزمه القيام به فعليه القيام بما تعبده ، ولازم له ذلك ، ولا يسعه جهله ، وكل شىء لم يتعبده الله به فواسع له جهله وغير لازم له •

والقول فى الولاية والبراءة كالقول فى هذا عندى ، فاذا تولى الانسان جميع أولياء الله كلهم فقد ثبت له ولاية أولياء الله كلهم من الملائكه والانس والجن وغيرهم ، وليس عليه أن يتولى أحدا من ملائكة الله باسمه ، ويسعه جهل جميعهم حتى يتعبده الله بولاية أحد منهم كائنا من كان منهم ، ثم كان عليه ولايته عليه ، ولا يسعه جهله ، ويسعه جهل غيره منهم ، وليس عليه سؤال عنهم ، ولا عن أحد منهم كائنا من كان ، إلا حتى يجب عليه فى دين الله السؤال عنه ، ولو أن الله تعبده بولاية جميع ملائكته بأسمائهم ، لكان عليه القيام بما تعبده الله به من ولا يتهم ، ولو أن انسانا تعبده الله بولاية جميع أوليائه كلهم بأسمائهم أو بصفاتهم ، أو بأعينهم أو بغير ذلك ، وآخر لم يتعبده الله بولاية أحد من جميع أوليائه كلهم ، لكان على من تعبده الله بولاية أوليائه كلهم القيام بما تعبده الله به من ولايتهم ، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولى أحدا منهم •

ولو أن انسانا تعبده الله بالبراءة من جميع أعداء الله بأسمائهم أو بصفاتهم أو بأعيانهم أو بغير ذلك ، وآخر لم يتعبده ببراءة من أحد من أعدائه ، لكان على من ألزمه الله البراءة وتعبده بها القيام بما ألزمه الله وتعبده به من البراءة ، ولم يكن على من لم يتعبده الله بالبراءة أن يبرأ من أحد منهم ، وكذلك جميع دين الله كله انما يلزم كل انسان بما تعبده الله به ، ولا يسعه جهله ، وكل شىء لم يتعبده الله به لم يلزمه ، وواسع له جهله ، ولو أن الله تعبد جميع عباده كلهم بفريضة واحدة إلا انسانا واحدا لم يتعبده بتلك الفريضة لكان على جميع عباد الله القيام بتلك الفريضة ، ولا يسعهم جهلها ، ولم يكن على

هذا الانسان القيام بتلك الفريضة ، وكان واسعا له جهلهـا ، ولا يلزم هذا الانسان هذه الفريضة اذا لزمت غيره ، ولو أن انســانا تعبده الله وحده بفريضة واحدة ، ولم يتعبد جميع عبـاده بتلك الفريضـة ، لكان على هذا الانسان القيام بهذه الفريضه ، ولا يسعه جهلهـا ، ولم يكن على جميع عباد الله الذين لم يتعبدهم بتلك الفريضة القيـام بها ، ولا السؤال عنها ، وكان واسعا لهم جهلها .

وهكذا جميع دين الله كله عندى مما تقوم به الحجة من العقل ، ومما تقوم به الحجة من السماع ، وجميع دين الله كله راجع الى هذين الأصلين ، انما يلزم كل انســان منه ما تعبده الله به منه ، ولا يسعه جهله ، وليس عليه القيام به ، ولا السؤال عنه ، فكل انســان تعبـده الله بشىء فعليه القيام به ، ولو لم يتعبد الله به غيره من خلقه ، اذا لم يتعبد الله غيره من خلقه ، وكل شىء لم يتعبده الله به من ولاية أو براءة وغير ذلك من دين الله فعليه القيام به ، ولو لم يتعبد الله به غـيره من خلقه ، ولا يجوز له ترك القيام به اذا لم يتعبد به الله غـيره من خلقه ، وكل شىء لم يتعبده الله به من ولاية أو براءة أو غير ذلك من دين اللــه .

ولو تعبد به جميع خلقه فلا يلزمه القيام بــه اذا تعبد الله بــه جميع خلقه ، وانما يلزم الانســان ما تعبده الله به ، ولا يحط عنــه ما لزمه اذ لم يلزم غيره ، ولا يلزمــه ما لم يلزمه اذا لزم غـيره ، فافهم هذا ، وكذلك جميع أنبياء الله كلهم وجميع أنبيـائه المرسـلين الذين نطـق القرآن برسالتهم ، الذين هم الأئمـة الأعلون ، والخيرة المصطفون ، والأشراف المطهرون ، والأئمـة الذين خاطب اللــه نبيـه محمداً صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهم ، والاتباع لهم ، والائتمام بهم فقال : (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) .

وكذلك جبريل الملك الكريم الذى نزل بالقـرآن على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو امام له ولنا ، وهو من أشرف الأئمة صلى الله

عليه وسلم ، فجميع من ذكرته من هؤلاء ثابتة ولا يتهم فى اقـرار المقر بالجملة ، وثابتة ولا يتهم فى ولاية الجملة ، لأنه اذا تولى جميع أولياء الله كلهم فقد تولاهم ، ويسعه جهـل جميعهم صلى الله عليهم وسـلم إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فلا يسعه جهله ولا جهـل الولاية له ، ولا التصديق به اذا سمع بذكره ، أو تأدى اليه علمه ، ولا يلزمه السؤال عنهم ولا عن أحد منهم ، فان دان بالسؤال عنهم هلك .

وكذلك ان تولى أحدا منهم بغير ما يجوز له من دين المسلمين هلك ، وكل شيء وسع الانسان جهله لا يجوز له الدينونة بالسؤال عنه ، وانما يجوز له السؤال عن ما لا يسعه جهله من طريق الوسـيلة والفضيلة اذا وقع السؤال فضلا ، وكان جائزا ، وانمـا يكون السؤال عما يسـعه جهله من غير دينونة ، فان سأل عن معرفة الأنبياء والصالحين من أمـة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة أخبارهم الصالحة ليقتدى بهم ، وليتأسى بهم ، وليتخلق بأخلاقهم فيما يجوز له من جميع ذلك ، فذلك من أشرف الأعمـال ما لم يعطـل فى حال اشـتغاله بـذلك فريضة ، أو ما هو أفضل منه فى دين الله .

ولو أن انسانا لزمه نفقة من فرض اللـه عليه نفقته له ، لـكان سدس حب واحد أو قرمة واحدة يشتغل بكسبها ليقوم بتلك الفريضـة أفضل من اشتغاله بذلك الذى قد عذره الله منـه ، ولا يجـوز للانسان أن يعطل فريضة واحدة صغرت أو كبرت من أجل اشتغاله بالفضـائل ، ولو كبرت وشرفت لأنه لا يتقبل الله منه الوسائل اذا ضيع الفرائض ، ولا يثيبه عليها ، ويعذبه اللـه بتضييع هـذه الفريضة ان لم يتب من تضييعهـا .

وكذلك قد قيل : انه لا يجوز له أن يعطل فريضة حاضرة من أجل قيامه بفريضة غائبة ، كما أنه قد قيل : من وجـب عليه فرض الحج أنه انما يجوز له الخروج إلا بعد أن يقوم لمن يجب عليه القيـام به من عيـاله بما يلزمه لهم من فرائض من نفقة أو كسوة أو غـير ذلك من

الفرائض ، وكذلك حتى يجعلهم حيث يأمن عليهم ممن يظلمهم ، هكذا عندى أنه قيل والله أعلم •

ولا يلزمه أن يتولى من جميع أنبياء الله الذين ذكرتهم غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحدا منهم باسمه ، حتى يتعبده الله بولاية واحد منهم أو أكثر من ذلك ، أو كلهم فاذا تعبده الله بولاية أحدهم فعليه ولايته ، ولا يسعه جهله فى ذلك ، فان تعبده الله بولاية واحد وحده منهم فعليه ولايته ، ولا تلزمه ولاية غيره منهم ، ويسعه جهل ولاية جميع من لم يتعبده الله بولايته منهم •

وان تعبده الله بولاية جميعهم فعليه ولاية جميعهم ، ولا يسعه جهل ولايتهم ، كذلك أئمة المسلمين من أمه محمد صلى الله عليه وسلم السالفين الذين لم يشاهدهم كانوا من الائمة المعقود عليهم الامامة ، أو من علماء المسلمين وأئمتهم فى الدين ، يسع الانسان جهل جميعهم ، ولا يسعه السؤال عن أحد منهم ، ولا الولاية له باسمه ، فان سأل عنهم من طريق الوسيلة والفضيلة بغير دنيوية فذلك جائز ، وهو من الفضائل عندى ، وولاية هؤلاء السالفين الذين ذكرتهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة لمن جهلهم ، ولم يعرفهم فى اقراره بالجملة ، وهى شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما جاء به محمد من عند الله فهو حق وثابتة له أيضا ولايتهم فى ولاية الجملة ، لأنه اذا تولى جميع أولياء الله فقد دخلوا فى جميع أولياء الله ، وثبتت هذه الشريطة فيهم ، وولاية الجملة اذا تولى جميع أولياء الله أو جميع الصالحين أو المسلمين ، أو الابرار أو الاخيار ، أو المتقين أو ما أشبه هذا من الأسماء التى تجمع أولياء الله ، فما هداه الله اليه من هذه الأسماء كفى الله عن غيره منها حتى يتعبده الله بمعرفة غيرها منها ، ثم عليه معرفة ذلك ، والحاقها بأهلها •

وكذلك اذا برىء من جميع أعداء الله أو الظالمين ، أو الكافرين أو الجائرين ، أو الفاسقين ، أو ما أشبه هذا من الأسماء التى تجمع أهل

الشرك وأهل النفاق ، فكل هذا عندى من براءة الجملة ، ويكفى الواحد منها عن جميعها ، فان علمها كلها ألحقها بأهلها ، وان جهل شيئا منها اكتفى بما علم منها عما جهله منها حتى يعلمه ، ثم يلحقه بأهله فافهم هذا .

وقد قلنا ان ولاية أئمة المسلمين . ثابتة لمن جهلهم فى اقراره بالجملة وفى ولاية الجملة ، وليس على من جهلهم ولا له أن يتولى واحدا وحده منهم فما فوق ذلك حتى يتعبده الله بولايته ، أو يجوز له ولايته ، فاذا تعبده الله بولايته كان عليه ولايته ، ولا يسعه تركها ولا جهلها ، ولا تضييع القيام بها ، ويسعه جهل الباقين منهم الذين لم يتعبده الله بولايتهم ، فان تعبده الله بولايتهم أجمعين فعليه القيام بما تعبده الله من ولايتهم ، ولا يسعه جهل ذلك .

وأما ما لم يتعبده بولايته فى الاجماع ، وكانت ولايته مما يختلف المسلمون فى لزومها له مثل أن يدفع عالم من العلماء بأصول الولاية والبراءة ولاية رجل كان من أئمة المسلمين السالفين ، أو من غير الأئمة فقال من قال : يلزم المرفوع اليه ولاية ذلك الرجل ، سأل العالم عن ولايته أو لم يسأله .

وقال من قال : لا تلزمه ولايته سأل عن ولايته أو لم يسأل حتى يكونا عالمين . وقال من قال : ان سأل عن ولايته لزمه ولايته ، وان لم يسأل لم يلزمه ولايته ، فعلى من لا يلزمه ولايته فواسع له جهله فافهم هذا .

ولو أن انسانا واحدا وحده لم يتعبده الله بولاية أحد من أولئك الأئمة ، وتعبد جميع عباده بولاية جميعهم بأسمائهم لكان على من تعبده الله بولايتهم بأسمائهم أن يتولاهم ، ولم يكن على من لم يتعبده الله بولاية أحد منهم أن يتولاه .

ولو أن انسانا لزمه ولايتهم أو ولاية أحد منهم ، ولم يلزم ولايتهم غيره من جميع عباد الله لكان عليه القيام بما تعبده الله به من ولايتهم ،

ولا يسعه ترك ولايتهم اذا لم يلزمه غيره بولايتهم ، ولو أنه تعبد الله جميع عباده بولايتهم الا انسانا واحدا لم يتعبده الله بولايتهم لكان على من تعبده الله بولايتهم القيام بما تعبده الله به من ولايتهم ، ولم يكن على هذا الانسان الذى لم يتعبده الله بولايتهم أن يتولاهم اذا لزم غيره ولايتهم ، وانما يلزم كل انسان ولاية من لزمته ولايته ، ولو لم يلزم غيره ولا يلزمه ولاية من لم تلزمه ولايته ، ولو لزمت غيره وقد مضى القول أنه انما يلزم كل انسان من جميع دين الله كله ما تعبده به ، ولا يجوز له تضييعه اذا لم يتعبد الله به غيره ، وكل شىء لم يتعبده الله به فلا يلزمه القيام به اذا تعبد به غيره ، واذا وسعهم جهل الأئمة السالفين من الأنبياء والمرسلين الذين تقدم ذكرهم ، فالأئمة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم السالفون أوسع وأجدر أن يسع جهلهم ، وان كان لا يلزم السؤال عنهم ولا عن أحد منهم ، وأن تكون الولاية فى الجملة كافية عن ولاية الأئمة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأسمائهم حتى يتعبده الله بولاية أحد منهم ، أو كلهم بأسمائهم ، ثم يكون عليه القيام حينئذ بما تعبده الله من ذلك •

وكذلك اذا برىء فى الجملة من أعداء الله وسعه جهل جميع أعداء الله ، ولم يكن عليه البراءة من أحد من أعداء الله من السالفين الذين لم يشاهدهم بأسمائهم ، ولا يلزمه السؤال عنهم ، ولا من أحد منهم ، كانوا من أئمة المشركين الذين حاربوا أنبياء الله ، أو من أئمة المشركين الذين حاربوا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو من رعاياهم وأتباعهم أو من الذين قال الله انهم : (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا) •

أو كانوا من أعداء الله المنافقين ، كانوا من الأئمة الذين حاربوا أئمة المسلمين أو من رعاياهم وأتباعهم أو غير ذلك من جميع أعداء الله كانوا مستحلين أو محرمين ، فلا يلزم من جهلهم السؤال عنهم ، ولا البراءة منهم ، ويسعه جهل جميعهم حتى يتعبده الله بالبراءة من أحد منهم ،

أو من جميعهم ، ثم كان عليه حينئذ للقيام بما تعبده الله من ذلك ، وقد ثبت لهذا الانسان الذى جهلهم البراءة منهم فى اقراره بالجملة ، وهى شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم ، وأشهد أن جميع ما جاء به محمد عن الله فهو الحق المبين وماأشبههذا من الألفاظ الزائدة على هذا ، والناقصة عنه ، المتضمنة لهذا المعنى .

فاذا أقر الانسان بالله وبرسوله وبما جاء به رسوله ، فقد ثبت له الاقرار بالجملة فيما ضمن هذه المعانى من الألفظ ، فقد أقر بالجملة هكذا عندى ، ويوجد هذا المعنى فيما يخرج من أقاويل أصحابنا ، وتركت الاحتجاج الكثير مما فى هذا الكتاب خوف طوله ، واذا وسع جهل ملائكة الله الذين وصف النبى كثرتهم فقال فيما يروى عنه على ما وجدت : « أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع أربع أصابع الا وعليه جبهة ملك أو قدماه » ، ووسع جهل أنبياء الله المرسلين الذين قال الله : (وكأين من نبى قاتل معه ربيون كثير) .

وأئمة الصالحين من عباده وأوليائه فكأن ولايته بالاقرار بالجملة ثبتت ولايتهم ، فكانت الولاية فى الجملة لأولياء الله كافية عن ولايتهم بأسمائهم لمن جهلهم ، فأعداء الله أولى وأجدر أن يكون الاقرار بالجملة ، والبراءة فى الجملة كافية لمن جهلهم عن البراءة منهم بأسمائهم ، لأن الاسلام يعلو أو لا يعلو ، والولاية تعلو البراءة هكذا قيل .

وان كان كل ذلك فرضا ولو أن انسانا تولى وليا لله بغير حجة كائنا من كان نبيا أو ملكا أو اماما أو غير ذلك من جميع أولياء الله كان عاصيا وانما يجوز له أن يتولى أولياء الله بما يجوز فى دين الله ، وثبتت الولاية .

ولو أن انسانا برىء من عدو الله كائنا من كان من المشركين ، الذين حاربوا نبى الله أو غيرهم ، أو المنافقين الذين حاربوا أئمة المسلمين أو

غيرهم بغير ما يجوز فى دين الله ، كان عاصيا ، وانما تجوز البراءة من أعداء الله مما يجوز فى دين الله البراءة به ، ولو وجب ولاية انسان قبل أن يتعبده الله بولايته لوجب ذلك فى جميع أولياء الله ، ولو لزم السؤال عن ولى الله قبل أن يلزم السؤال عنه فى دين الله للزوم ذلك فى جميع أولياء الله ، ولو لزم البراءة من انسان قبل أن يتعبده الله بالبراءة منه ، للزم ذلك فى جميع أعداء الله ، ولو لزم السؤال عن عدو الله قبل أن يلزم السؤال عنه فى دين الله للزم ذلك فى جميع أعداء الله .

ولو لزم انسانا أو يتولى وليا لله أو يبرأ من عدو لله قبل وجوب ذلك عليه للزمه ذلك فى جميع أولياء الله ، وفى جميع أعداء الله ، ولو لزمه ذلك لعجز عن القيام به ، وكان فى تكليفه ذلك مالا يقدر عليه ، وتعالى الله أن يكلف عباده مالا يطيقون .

وأما الأئمة الحاضرون كانوا من الأئمة العادلين أو الجائرين ، فقد قيل انه لا يسع من شاهدهم جهلهم لظهور عدلهم وجورهم معهم ، ولا من كان معهم بحضرة امام عدل أو من رعيته ، فعليه طاعته ، وعليه نصرته ، وعليه تسليم زكاته اليه ، وعليه الانقياد له فيما حكم به عليه ، وما أشبه هذا من الحقوق اللازمة لأئمة العدل على رعيتهم ، وأهل مملكتهم .

فان ركب هذا الامام معصية زالت بها امامته ، ولم تجز له نصرته ولا طاعته ، ولا تسليم زكاته اليه ، ولا ثبتت امامته ولا شىء مما لا يجوز لأئمة العدل ، ولأجل هذا وما أشبهه لم يسعه جهله ، وأما الأئمة العادلون السالفون ، فلم يتعبد الله من لم يكن فى عصرهم بطاعتهم ولا نصرتهم ، ولا تسليم زكاته اليهم ، ولا شىء مما يلزم الرعية لأئمتها ، فلأجل هذا وسع جهلهم .

فلما كان المشاهد للائمة متعبدا فيهم ، ولهم بعبادات لم يسع جهلهم ، ولما كان الأئمة الماضون غير متعبد بهم ولا فيهم بشىء مما ذكرنا ، وسع جهلهم ، وكانوا بمنزلة الرعايا ، فمن وجب عليه ولاية أحد منهم

فعليه ولايته ، ومن لم يجب عليهم ولاية أحـد منهم لم يلزمه ولايته ، ولا السؤال عنه ، فهذا فرق ما بين الأئمة الحاضرين والأئمة الماضين ، هكذا عرفت ، وكذلك أئمة الجور الحاضرون ، فقد قالوا لا يسع جهلهم لأنه يشاهد جورهم ، ويسع جهل أئمة الجور السالفين ، لأنه لم يشاهد جورهم ، فان قامت عليه الحجة بمـا يوجب معرفة جـورهم والبراءة منهم ، فعليـه ذلك •

وان لم يعلم ذلك فلا يلزمه السؤال عنهم ، وقال من قال : اذا كان أحد من الضعفاء بحضرة امام ، ثم أحدث حدثا اشـتبه على الضعيف حكمه ، فسلم الضعيف للعلماء المشاهدين للامام فيما حكموا به فيـه ، ولم يمتنع عن شيء يجب عليه لأئمة العدل ، ولا فعل شيئا لا يجـوز أن يفعل لأئمة العدل ، ولا فعل شيئا لا يجـوز أن يفعل إلا لأئمة العدل ، وسعه الوقوف عنه مع ولاية العلماء على ما حكموا به فى هذا الامام •

ويوجد هذا عن أبى الحوارى ، ومن سيرة مودود ، فما أشكل شيء عمل به من مضى ، فالوقوف عنه جائز ، ورد علمه الى الله والى أولى العلم ، وليس يوقف المسلمون ولا يحكمون على أحد بعينه وبنفسه الحق أحق أن يهتدى به من عمل به والباطل باطل أهله أحـق بما عملوا منـه وأولى به ، وليس علينا دعاء الى البراءة من مخطىء بعينه ، إلا أن يخالف فيه مخالف بعينه بعذر له ليس فيه بصادق ، ويعرف كذب ما قال فيه فيقول فيه بغير الحق ، وهو ما أمسك عن ذلك وقبـل قول المسلمين ، وصفة العدل على الناس سـالم •

كذلك أمر من خلا مثل عثمان وعلى ، ومن دخل عليه الخطأ فضل به فليس علينا نصف خطئه للناس ، ولا نكلفهم الاقرار بخطئهم ، وأن لا يكونوا مسلمين إلا بذلك ، ولـكن عليهم الاقرار للمسلمين والتسليم لهم بما دانوا به من صفة العدل فى أهل الخطأ والصواب •

ويوجـد عن أبى الحسن محمد بن الحسن ، وأما ما ذكـرت من

المهاجرين والأنصار والتابعين من ذوى الأبصار الى يوم القيامة ، فنحن نشهد ولا شك فى شهادتنا ، فان شككنا هلكنا فانهم ، دائنون لله بالولاية فى اعتقاد مذاهبهم ، لكل ولى علموه ، ثم صح به علمهم أو جهلوا بما لم تبلغ اليه معرفة عقولهم ، وكذلك عداوتهم لأعداء الله فى جملة اعتقادهم ، وهذا سبيل كل صادق ، وديننا دينهم .

وكذلك براءتهم بالحكم بعد قيام الحجة ، وقطع العـذر أول ذلك أبوهم ابراهيم ، اذ قال الله : (فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منـه) وهذه الصفة فى أبيـه فلم يبرأ ابراهيم من أبيه حتى تبين له عداوته .

وقال الله عز وجـل : (لقد كان لكم فيهم أسـوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتولى فان الله هو الغنى الحميد) وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجـل : (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولـو كانوا أولى قربى من بعـد ما تبين لهـم أنهم أصحاب الجحيم) فانظر الى قول الله عز وجـل : (من بعد ما تبين لهم) وهل يـكون البيان إلا بعد الحجـة والسلطان ! فلم يجب على هـذا المتكلف المتعسف أن يتعرض السؤال عن أحـكام الولاية والبراءة ليوجبها على نفسه ، بحثهما فى غير حكمها ، ولكن عليه أن يتعلمهما من علمائهما فى حين وجوبهما بما عليـه وتفسـيرها منهم ، ففتياهم حجة عليه فى الصفة والمعرفة ، إلا أن يعرف الحـكم فى ذلك فيشك فيه ، وذلك فيما لا يسع جهله . فاذا شك فيما لزمه انفـاذ الحكم فيما لا يسعه جهله كان عليه السؤال عن بحث ما شك فيه حتى ينفذه على نفسـه بعـدله .

وقلت : هل على ضعفاء المسلمين الذين لا علم لهم فيمن خلا ومضى أن يسألوا عن الأمراء والأئمة ، أو عن بعضهم من جار منهم ومن عدل ؟

فعلى ما وصفت فهذا موضوع عن الناس السؤال عنه والبحث عن مساوىء الناس واحسانهم فمن حمل ذلك على أحد من الضعفاء فقـد

نزل بمنزلة الجفا ، وصار الى سبيل أهل الشقا ، والذى يحسن عندى ووجدت أيضا ذلك أنه ان ألزم أحدا ممن يلزمه ذلك فلا يجوز له ذلك ، وان ألزم نفسه ذلك ودان به لم يجز ذلك ، وان سأل عن الصالحين ليعرفهم ، وعن سبيل الظالمين والجائزين ليجتنبهم ، ولم يرد ويقصد تجسيس عورة ولا اغتنام ولا بحث عورة ، فان وجب عليه فى حال سواء له ذلك ولاية أحد أو براءة من أحد تولى من وجب عليه ولايته وبرىء ممن وجبت عليه البراءة ، ولا يلزم نفسه ذلك الزاما ، أو أمره أخذ بذلك من غير أن يلزمه إلا من طريق الوسيلة كان ذلك من الفضائل على هذه الشرائط • وقد قال المسلمون فى سيرهم : ولا نغتنم العثرة ، ولا نتجسس العورة ، ولا نرد المعذرة • ومن الجواب •

قلت له : هل على الضعفاء أن يسألوا عمن برىء منه موسى بن على ، ومحمد بن محبوب رحمهم الله وغيرهما ممن كان قبلهما وبعدهما من الفقهاء ، فليس ذلك على من ذكرت ؟

والجواب فى هذا كله قد مضى ، وكذلك ما ذكرت أن يسألوا عن خروج أهل النهروان ، وعن قتال أصحاب الجمل حتى يعرفوا سبيل من زاغ عن الاسلام ، وزاغ عن الحق ، فيخصونهم بالبراءة ، ويعرفوا سبيل من استقام ، فيخصونهم بالولاية ، فليس ذلك عليهم إلا ما قامت به البينة ، أو شهر فى الدار أو عاينته الأبصار بما يوجبه حكم الحق من قول ذوى الأبصار من ولاية وعداوة ، وهذا سبيل أهل التقى •

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة من كتابه المبتدأ : فان قال : فاذا عرف حكم الحادث وجهل أسماء المحدثين هل عليه معرفة المحدثين بأسمائهم ؟ قيل له ليس عليه ذلك اذا كان دان بالبراءة من أهلها من كل محدث أكفره حدثه ، وتولى المسلمين على ما دانوا به لله عز وجل فى هؤلاء المحدثين وفى غيرهم ، اذا لم يعرفهم بأسمائهم • فان قال قائل :

فان أراد معرفة أحد من هؤلاء المحدثين بأسمائهم ليوقع البراءة عليه بعينه ليزداد علما فيهم ؟

قال : هو أفضل •

وعن أبى سعيد محمد بن سعيد أنه قال : ليس له أن يسأل عن هؤلاء المحدثين ليبرأ منهم ، ولكن له أن يسأل عن الأخبار المتقدمة الحادثة بين الأئمة من غير أن يقصد الى تجسس عورة ، ولا اغتنام عثرة ، فان تبين له ما يوجب عليه ولاية أحد تولاه ، وان تبين له ما يوجب عليه البراءة من أحد برىء منه ، ولا يكون مجتهدا فى بحث عورة ليقف عليها ، ويبرأ من راكبها ، ولكنه ان علمها برىء من راكبها وهو كاره كما يقيم الحاكم الحد عنه على المحدث وهو كاره ، لأن من لم يصح معه حدثه فهو على حال الوقوف عنده ، ولو كان فى علم غيره فاسقا فليس له أن يبحث عن عورة رجل معه فى حال الوقوف قاصدا بذلك الى هتك ستره ، وقد نهى عن غيبة من كان واقفا عنه وهو أن يقول فيه ما هو فيه مما علمه مما ليس بكفر ، فهتك ستره وكشف عورته اذا قصد الى ذلك أشد من غيبته عندى •

ويوجد عن ابن بركة أنه اذا عرف الانسان حكم حدث المحدثين فليس عليه أن يسأل عنهم عن المحدثين ، ولكنه يسأل عن معرفة الأخبار من غير أن يقصد الى كشف عورة لم يكن علمها ، ولا هتك ستر كان مستترا عليه ، فان تبين له ما يوجب عليه البراءة من أحد برىء منه ، والله أعلم •

هكذا أحسب أنى عرفته عنه نحو هذا والله أعلم •

ومن سيرة السؤال عن أبى الحسن على البسيانى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان امته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها على الخطأ إلا واحدة » وقد وجدنا الأمة قد افترقت ، واذا كان ذلك كذلك فعلينا طلب الفرقة المحقة من جملة المختلفين ، ولا نصل الى

ذلك دون البحث والسؤال ، والدليل والحجة من الكتاب والسنة والاجماع ، ولا يبلغ الى علم ذلك بغير سؤال •

ومنها : فقد قال المسلمون ان السؤال فيما شجر وعرض ، وقد عرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد رحمه الله لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال : ان لله دينا تعبد به عباده لا يعذرهم بجهله ، والشك فيه ، فخرج يطلب ما كلف ، فكلما لقى فقيها ومنسوبا اليه العلم سأله عن اعتقاده ، فاذا أخبره قال له : دينى خير من دينك حتى لقى أبا عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، وسأله عن شىء أخبره وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة فقال هذا دين الله الذى تعبد به عباده •

ومنها : فعلى كل ناشىء فى عصر أن يعرف أهل زمانه ، ومن تعبده الله بالقبول عنه ، فان وجد أهل عصره كلهم أهل عدل ، وكلمتهم عالية ودينهم ظاهر لا خلاف بينهم فى دينهم ولا فرقة فعليه ، ولا يتهم ومن علم منهم وسلم لحكمهم ، واقتدى بأهل الذكر منهم وهم الحجة فى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتى على ضلال وان وجدهم أهل جور وكفر وظلم وكلمة الكفر عالية والحق مقهور » لعله أراد لم يتول أحدا منهم ، ولا اقتدى بأحدهم حتى يعلم الصادق ، وعليه طلب أهل الصدق والأمناء فى دين الله الذين هم حجة الله ، ولو وجدهم بالصين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعذر بغير الحق ، ولا يصل الى هذا كله بغير سؤال •

وان وجد أهل عصره على اختلاط واختلاف فى الدين وأعداء متباغضين وأحزابا مختلفين والجوء هو الغالب ، والحق مقهور ، لم يتولهم ولم يتول أحدا منهم ، ولو رأى منه الصلاح حتى يعلم منه القول بقول أهل الحق ، والصادقين فى دينهم ويعرفهم بالحجة والدليل من الكتاب والسنة والاجماع ، ويعلم أنهم أهل الحق دون من خالفهم ، ثم يتولاهم ويسألهم عما تعبد الله به عباده وعليه القبول منهم ، اذا عرف صدقهم وأنهم الحجة ، ولا يكون للعبد الضعيف الى هذا سبيل دون

السؤال عنه ، والطلب والبحث والذى عرفنا عن غير أبى الحسن ، أن خلف بن زياد كان على غير دين المسلمين ، وكذلك قول أبى الحسن يدل على انه كان على غير دين المسلمين •

وان كان غير دين المسلمين من أديان أهل الضلال فواجب عليه سؤال من بحضرته من المعبرين ، فان لم يجدهم بحضرته فعليه الخروج فى طلب علم ما قد جهله وركبه من الضلال ، والسؤال عن ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، ولو أن أحدا لم يدن بدين الضلال إلا أنه ركب كبيرة جهلها ، ولو كان دينه دين المسلمين فعليه سؤال من بحضرته من المعبرين كانوا من العلماء أو من الضعفاء المأمونين الثقات ، فان لم يكن بحضرته أحد من المعبرين فعليه الخروج فى طلب علم ما قد جهله مما قد ضل به اذا قدر على الخروج ، ولو الى الصين أو أبعد من الصين ، وأقصى المشرقين والمغربين •

ولا أعلم فى هذا اختلافا لأن هذا السؤال هاهنا فريضة ، فكيف اذا دان بالضلال ، وأما اذا لم يكن السؤال عليه فريضة وكان وسيلة فلا يلزمه السؤال عنه ، ولو كان العلماء المحقون أقرب اليه من الملكين الحافظين عليه الكريمين ، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافا ، واما اذا كان السؤال عن شىء قد اختلف علماء المسلمين بالرأى فى وجوبه عليه ، فان كان من أهل التمييز أخذ بما يراه من قولهم أقرب عنده الى الحق ، فان كان الذى رآه صوابا قول من قال عليه السؤال فعليه السؤال ، وان كان الذى رآه صوابا قول من قال لا سؤال عليه فليس عليه سؤال •

ولا تجوز الدينونة بالسؤال فى هذا الموضع وانما تكون الدينونة بالسؤال فيما قد أجمع المسلمون على الدينونة بالسؤال فيه ، أو فيما قد أجمعوا على هلاك الراكب له مما تقوم عليه الحجة فيه من السماع ، أو فيما قد تعبده الله به من الأعمال التى يفوت وقتها فجهلها أو جهل شيئا منها مما لا يتم إلا به أو ما أشبه هذا •

وقد مضى فى هذا ما يكتفى بـه ، فاذا كان الراكب للكبيرة بغير دينونة يجب عليه الخروج والسؤال ، فكيف لا يجب على خلف بن زياد وقد دان بالضلال ؟ ! وان نفسى لأحق عندى أن تنطق فى أقل قدر من خلف بن زياد بما نطقت ، ولكن لما رأيت الله قد ذكر ذنوب الأنبياء الذين هم أكرم عليه من خلف بن زياد ، وأنزل به قرآنا يصلى به ويتلى فى المشاهد نطقت بما نطقت .

وأنا كنحو ما قيل شعرا :

وسنان أقصده الرماح فرنقت
في عينه سنة وليس بنائم

والذى يوجد فى حديث أبى سفيان محبوب بن الرحيل قال أبو سفيان : كان رجل من المسلمين يقال له أبو محمد المهدى ، قال : وكان قد أبصر الاسلام من قبل نفسه ، قال : وكان يرى ذلك أنه خرج فى بعض المغازى فنظر الى ما يعمل الناس ، وقال : ما هذا يفعل أهل الايمان ، قال : فانصرف إلى البصرة وكان له مسجد يجلس فيه ، ويحدث ويقضى فيه ويذكر ، قال : وكان يصف الاسلام يقول : ان أهل الأحداث من أهل القبلة كفار وليسوا بمشركين ولا مؤمنين ، قال : فبلغ ذلك جماعة من المسلمين فقال بعضهم لبعض : قد ترونه ما يصف هلموا بنا اليه نواصفه هذا الأمر فلعله يقبل .

قال : فأتاه منهم جماعة فواصفوه الأمر ، ووصفوا له ما هم عليه ، فقال : هذا هو الحق ، ومازالت على هذا مذ دهر ، ولم أجد أحدا يوافقنى عليه ، وما كنت أرى أن أحدا يقول بهذا القول ، قالوا : بلى والله ان لك اخوانا على هذا وأعوانا ، فكان أبو محمد من أفاضل المسلمين بعده ، قال : وكان يظهر هذا الأمر ويبوح به ، فانظر كيف لم يضلك المسلمون أبا محمد اذ لم يخرج يسأل عن دينه ، ويتعرف رأى المسلمين ، واذا جهل أئمة المسلمين الذين فى عصره ومصره اذا كان

مستقيما على دين المسلمين ولم يستتيبوه ، وجعلوا أنفسهم اخوانا له وأعوانا مع جهله بما هم عليه قبل أن يعلموه .

وقد يوجد عن أبى الحوارى أنه ليس على من كان مستقيما عـلى دين المسلمين أن يخرج يتعرف رأى المسلمين اذا لم يضيع شيئا يجب عليه فيه سؤال المسلمين من ترك عمل فريضة يلزمه علمها ، أو ركـوب مكفرة أقام عليها أو شيئا يجب عليه فيه سؤالهم ، وهذا عندى أنه معنى ما يوجد عنه ، وقد قيل ان أهل عمان كانوا على غـير دين المسلمين ، فلم يوجبوا عليهم أن يخرجوا يسألوا عن دينهم ، ورأوا أنهم سالمون بقبول عبارة من عبر لهم الحق فى مواضعهم ، وقيل ان نقـلة العلم من البصرة الى عمان أربعة أنفس ، ولم نجد أن ذلك الخـروج كان لازما لهم والله أعـلم .

ولم أرد برفع هذه الآثار إلا ادخال فرح على ضعيف مجتهـد لم يقف عليها ، ويتميز تعبيرها ، فمن وقف عـلى كتابى هـذا فليتدبره ، ولا يحمله سوء الظن بى أن يرد منه حقا ، ولا حسن ظنه بى أن يقبـل منه باطلا ، ولا يقبل منه إلا ما وافق الحق والصواب .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اجتمعت بحمد الله ومنه كلمة أهل عمان على أمر واحد ، ودين واحد ، وهو دين الله الذى أرسل به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فمنهم من تولى الصلت بن مالك رحمه الله ، وبرىء من موسى ، وراشد بن النظر ، ومنهم من تولى الصلت بن مالك ، وبرىء من برىء من موسى بن موسى وراشد بن النظر ، ومنهم من تولى المسلمين على ولايتهم الصلت بن مالك رحمه الله ، وبراءتهم من موسى ابن موسى ، وراشد بن النظر ، واجتمع رأيهم على الدينونة بالسؤال فيما يجب عليهم السؤال فيه عند أهل الحق ، الذين يرون السؤال واجبا ، واجتمع رأيهم على أن من دان بالشك فهو هلك •

وكذلك اتفقوا على أن من علم من محدث حدثا وجهل الحكم فى حدثه أن عليه السؤال فيه ، وان علم الحدث والحكم فيه كان عليه البراءة منه اذا كان حدثه ذلك مما يجب به البراءة من فعله ، والحدد لله حق حمده ، وصلى الله على خيرته من خلقه ، رسوله محمد النبى وآله وسلم •

وكتب الامام راشد بن شعيد بخط يده ، وكان ذلك بمحضر الحسن ابن سعيد بن قريش القاضى ، وأبى عبد الله بن محمد بن خالد ، وأبى حمزة المختار بن عيسى القاضى ، وأبى عبد الله محمد بن تمام ، وأبى النظر راشد بن القاسم الوالى ، وحضر أيضا هذا الكتاب أبو على موسى بن أحمد بن محمد بن على ، وأبو الحسن على بن عمر ، وأبو بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر •

وعرض هذا الكتاب على جميعهم ، واتفقوا عليه ولم يختلفوا فى شىء فيه والسلام ، وكان ذلك يوم الخميس لأربع عشرة ليلة بقين من شهر شوال سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة سنة ، وكان ذلك بقرية سونى ،

فى المنزل الذى ينزل فيه الامام راشد بن سعيد نصره الله بالحق ، ونصر الحق به ، والحمد لله وصلى الله على رسـوله محمد النبى وآله وسلم بتسـليما .

من غير خط محمد بن ابراهيم ، وقال غير المؤلف المصنف من قوله : قد اجتمعت كلمة أهل عمان أرجو أنه مما أضيف الى الكتاب لأنه بغير خط مؤلفه ، وكذلك ما فسره مؤلف هذا الكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما فسره الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله من مجمل الآثار ، يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن ترك النكير حجة ، واظهار النكير حجة . قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : وذلك خاص ممن له النكير فى وقت وقوع الحدث لا غير ذلك ، كان الذى له النكير اماما أو وليا أو عدوا كان من أهل الاقرار ، أو من أهل الانكار ، وذلك فى الأحداث التى يجوز فيها الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والطاعة والمعصية ، من الأحداث فى الدماء والفروج والأموال ، والامامة وما أشبه ذلك من الأحداث التى لله عز وجل فيها حكمان .

وذلك مثل رجل يطأ امرأة فان أظهرت النكير أنه يأتى ذلك منها بلا تزويج ولا ملك يمين كان انكارها عليه حجة فى ذلك الحال فى حكم الظاهر ، ولو كانت زوجته أو أمته عند من لم يعلم أنها زوجته ولا أمته ، ولو أنها لم تنكر عليه لكان تركها للنكير عليه حجة له فى حكم الظاهر ، ولو كان مقتسرا لها ، وهذا خاص فى أحكام الظاهر ، وكذلك لو رأى قاتلا يقتل آخر ، ولم ينكر عليه ذلك لكان تركه للنكير حجة له فى أكثر ما عرفنا من قول المسلمين .

وكذلك لو رأى انسانا يأخذ مال مسلم أو يهودى أو نصرانى أو مجوسى ، ولم ينكر عليه لكان تركه للنكير حجة للآخذ فى حكم الظاهر ، ولو كان الآخذ مبطلا فى حكم السرائر ، ولو أنه أظهر عليه النكير لكان اظهاره للنكير حجة عليه فى حكم الظاهر ، ولو كان محقا فى حكم السرائر .

ولو أن جماعة من المسلمين عقدوا اماما فى حياة امام قد أجمع على امامته فلم ينكر ذلك عليهم العلمـاء الحاضرون ، ولا الامام المتقـدم لكان فعلهم ذلك حجة لهم فى ذلك فى حكم الظاهر ، ولو كانوا مبطلين فى حكم السرائر ولو أنهم أنكروا عليهم ذلك لكانوا مبطلين فى حكم الظاهر ، ولو كانوا محقين فى حـكم السرائر ، وذلك اذا كان انكارهم فى وقت الحدث لا قبله ولا بعده ذلك •

فصـــل

قال بعض : انما ترك النكير حجة للأئمة دون الرعية ، قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : ان ترك النكير حجة ممن لـه الحجة فى الأحداث التى يجوز فيها الحق والباطل لا غير ذلك ، اذا كان الذى له النكير اماما أو وليا أو عـدوا أو مجوسيا أو مشركا أو وثنيـا أو غير وثنى ، أو ممن كان من الخليقة المتعبدين ، وأما الأحداث التى لا يجوز فيها الا الباطل والضلال والمعصية ، فليس ترك النكير حجـة لمحدثها كان محدثها اماما أو وليا أو عدوا ، أو عالما أو جاهلا ، أو مسلما أو مشركا كان التارك للنكير اماما أو وليا ، أو عدوا أو عالمـا أو جاهلا أو مسلما أو مشركا ، وذلك لو أنـه تزوج أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من ذوات المحارم ، أو أنها أمه أو أخته أو عمته ، أو خالتـه أو ما أشـبه ذلك •

ولو لم يعلم أن الله عز وجل قد حرم ذلك ولا رسوله ولا كتابه ، أو كان عالما أن الله عز وجل قـد حرم ذلك ، وكان تزويجه ذلك بعـد علمه بالصفة الموجبة للحـرمة فى دين اللـه بحضرة ألف عالم من علماء المسلمين ، فهم يعلمون أيضا أنه عالم بالصفة الموجبة للحرمة فلم ينكروا ذلك عليه ما كان تركهم للنكير عليه حجة له فى حكم الظاهر ، ولا فى حكم السرائر ، ولكان بفعله ذلك هالكا كافرا ظالما منافقا آثما فاسقا ، ولكن

على هؤلاء العلماء أن ينكروا عليه ذلك ، فان تركوا النكير عليه وهم قادرون على ذلك لكانوا أيضا هالكين لتركهم النكير عليه •

ولو أن عالما قال بحضرة الامام العدل ، وبحضرة ألف عالم : ان الله عز وجل قد أحل تزويج الأخت من الرضاعة ، فلم ينكروا عليه قول ذلك ، لا الامام ولا العلماء الحاضرون ، وتولوه على ذلك لكانوا بذلك مخلوعين فى دين الله هالكين ، فى حكم دين الله •

ولو أن عالما قال : ان الله عز وجل قد أحل سبى أهل القبلة وسفك دمائهم بحضرة ألف عالم ، فلم ينكروا عليه ذلك ، وتولوه على ذلك وضربوه ، لكان الكل منهم بذلك هالكون — نسخة — هالكا فى دين الله ، ولم يكونوا فى ذلك حجة لأحد من الخليقة ، ولو أن قائلا قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحل البغى على الامام العدل ، أو على أحد من الخليقة ، لكان القائل لذلك مبتدعا ، ولو كان قوله هذا بحضرة ألف عالم ، ولو قال : ان المسلمين قد أجازوا أن يعقدوا اماما فى حال ثبوت امامة الامام العدل ، أو يجوز الخروج عليه ، أو غصب امامته بحضرة ألف عالم ، فلم ينكروا عليه ذلك ما كان تركهم للنكير عليه حجة له ، ولكان حكم هذا القائل فى دين الله من الكاذبين الفاسقين •

فصل

وقال بعض : ان الركوب للكبائر شاهد على راكبه بالكفر وبالضلال ، ومن قال بغير هذا فقد كفر •

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : ان ذلك خاص فى الأحداث الباطلة التى لا يجوز فيها الحق ، ولا يمكن لراكبها فيها الحق بوجه من الوجوه فى سر ولا علانية ، ولا يحتمل لراكبها الهدى فى دين الله فى سر ولا علانية ، وذلك مثل أن يقول : ان الله أحل الربا وأحل

نكاح ذوات المحـــارم ، أو أحل شرب الدم ، أو أحل أكل لحم الميتة من غير اضطرار وما أشبه ذلك •

وأما فى الأحداث التى يجوز لراكبها فى دين الله الحــق والباطل والهدى والضلال ، فان الراكب لذلك يكون على منزلته التى هو عليهـــا فى دين المسلمين من ولاية ، أو وقوف أو براءة ، ويكون الراكب على حالته الأولى فى حــكم الظاهر ، ولا نعــلم فى ذلك اختـــلافا ، أن كل حــدث جاز لراكبه فيه الحق والباطل فى دين المسلمين ، فانه لا يجوز أن يخطىء راكبـــه ، ولا يجوز أن يشهد عليـــه بالضلال ولا بالكفر ، ولا بالفســـق ولا يتبرأ منه ، ولا يجوز الوقوف عنه ان كانت له ولاية متقدمة فى ذلك حتى تقوم عليه حجة من حجج الحق ، ويقطع عذره فى ذلك •

وذلك مثل أن ترى وليا لك أو غير ولى يأكل مالا تعلم أنه لغيره ، كان المـــال ليتيم أو بالغ حاضر أو غائب ، ولـــم يعلم أنه يأكل بحـــق ولا بباطل ، فانه يكون عـــلى منزلته الأولى • وكـــذلك لو رأيت رجـــلا يجىء ويذهب ، فاذا حضرت الصلاة صلى قاعدا ، أو رأيت من يأكل نهارا فى شـــهر رمضـــان فى حضره ووطنـــه ، أو رأيت من يأكل لحم ميتـــة أو لحم خنزير ، أو يشرب الدم ولو لم تعلم أنـــه فى فعله ذلك محقـــا ولا مبطلا ، لكان الفاعل لذلك على منزلته الأولى ، لأن كل فاعل له يخـــرج من مخـــارج الحق فى دين الله ، فلا يجـــوز تخطئته فى ذلك الفعـــل ، لأن الأحداث فى مثل ذلك تنقسم على ثلاثة أقسام •

فقسم منه : ما كان الحـــق فيه لله عز وجل مما يـــكون العبد فيه مؤتمنـــا فى دين الله عليـــه ، مثل الصـــلاة والزكاة والحج ، واتقـــاء النجاسات ، والاغتسال من الجنابة وما أشبه ذلك ، فان العبد مؤتمن فى ذلك على دينه ، ولا يجوز أن يساء به الظن ، فان اساءة الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، وأنه لاتقوم الحجة على المتعبد فى مثل هذا بما يوجب كفره إلا باقراره هو لا غير ذلك •

وقسم ثان : من الأحداث من حقوق الله تعالى مما تقوم الحجة فيه على فاعله من غيره ، مثل أكل اللحم من أيدى المشركين من غير أهل الكتابين ، وذلك أن ترى من يأكل لحما من أيدى المشركين من غير أهل الكتابين ، فشهد عليه شاهدا عدل أنه يأكل ذلك اللحم من غير اضطرار ، وأن ذلك اللحم من ذبائح المشركين من غير أهل الكتابين ، فانه تقوم عليه الحجة فيه من غير اقرار •

وقسم ثالث : ما كان فيه الحق لله ولعباده مثل الفروج والقتل والأمانة والأموال وما أشبه ذلك ، فان راكب ذلك على منزلته التى كان عليها حتى تقوم عليه حجة من حجج الله تعالى ، فينقطع عذره لا غير ذلك •

وكذلك لو أنك رأيت رجلا يطأ امرأة وهو من أهل الولاية ، لكان على ولايته فى حكم الظاهر ، ولو كان ذلك الواطىء مبطلا فى السريرة ، مقتسرا لتلك المرأة ، لم يكن فعله ذلك موجبا كفره فى حكم الظاهر ، ولو برىء منه متبرىء حيث رآه مواقعا لذلك الفعل ، ولم يعلم أنه محق فى ذلك ولا مبطل ، لكان ذلك المتبرىء فى دين الله هالكا كافرا شاهدا بالزور حاكما بالجور ، واذا ثبتت له الولاية بالدين فى حكم الظاهر ، وكان ذلك الفاعل فى علم الله مبطلا غاصبا لتلك المرأة فاسقا ، لكان المتولى له سالما فى دين الله ، لأن ذلك الفعل لا يوجب كفره فى حكم الظاهر ، لأن الله عز وجل تعبد عباده فى دينه بأحكام الظاهر ، ولم يتعبدهم فى ذلك بأحكام السرائر •

وأن الله تبارك وتعالى تعبد عباده بدينه ، ولم يتعبدهم بعلمه ، كما أنه لو تزوج رجل امرأة وهى فى علم الله وفى علم أكثر الخلق أنها أخت له ، والمتزوج لم يعلم بأنها أخته حتى وطئها وولدت منه الأولاد ، وقد عاش معها مقيما على ذلك خمسين سنة أو أقل أو أكثر حتى مات ، لكان فى ذلك سالما فى دين الله ، ولم يعذبه الله على ذلك وما أشبه هذه

الأشياء ومثلها ، وأن الناس محكوم لهــم فى أحــكام الظاهر بأحسن الأحــوال حتى تصح عليهم الحجة الواضحة بأسوأ الأحـــوال ، وأن الناس أهل توبة واستغفار حتى يصح منهم الاصرار ، وأن الناس أهل تحريم فى دين الله حتى يصح منهم الاستحلال ٠

ويوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لو بقى بينــك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره » وأن الله قد حــرم كثيرا من الظن ، وأن الله قد حــرم التجسس عن العورات ، وحــرم قــذف المحصنات ٠

وهذه الثلاثة الأقسام التى ذكرتها من الأحــداث مما يجوز فيهــا الحــق والباطل ، والهدى والضلال ، والطاعة والمعصية ، وأن جميــع الأحداث تنقسم أيضا على ثلاثة أقسام :

فقسم منها : مما لا يكون إلا بالباطل لا غير ذلك ، مثل أن يقــول قائل : ان الله أحل نكاح الأخوات والخالات وما أشبه ذلك ٠

وقسم ثان : من الأحداث مما يجوز فيه الحق والباطل والهــدى والضلال ، وقد تقدم شرح ذلك وايضاحه وبيانه ان شاء الله ٠

وقسم ثالث : من الأحداث مما لا يجوز فيه إلا الحق ، وذلك مثل أن يقول عالم من علماء المسلمين : ان الله حرم الزنى ، وحــرم نكاح ذوات المحارم ، وأن هذا الحدث هو الحق لا يجوز فيه الباطل بوجــه من الوجوه ، وأن هذا العالم يكون حجة فى ذلك ، ولا يجوز فى دين الله أن يكذب فى ذلك ، ولا يجوز فى دين الله أن يبرأ من هذا العالم ، ولا يوقف عنه برأى ولا بدين ٠

وكذلك لو قال هذا العالم : ان الله أحل البيع وحرم الربا ما جــاز لأحد ممن يعرف هذا العالم أنه عالم فى دين الله أن يخطئه ، ولا يبرأ منه ، ولا يقف عنه ، فان فعل ذلك فاعل هلك بذلك فى دين الله ٠

كما يوجد عن أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه ، أو يقفــوا عن العلماء اذا برئوا من راكبـــه •

ويوجد فى الأثر أن الأحـــداث تنقسم على خمسة أقسام :

فمنها : مالا يسع جهل كفر راكبها بالاجماع •

ومنها : ما لا يسع جهل كفرها فى أكثر القول من المسلمين •

ومنها ما يسع جهل كفر راكبها فى أكثر قول المسلمين ، أو لهــن الحـــدث فى الجملة مثل أن يردها راد ، أو يرد شيئا منها ، أو يشـــك فيها أو فى شىء منها ، وأن راكب ذلك مشرك ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، ولا يسع الشك فى ضلاله ولا كفره ولا فسقه ، ولا يسع ولايته ولا ولاية من شـــك فى كفره ، ولا نعـــلم فى ذلك اختلافا ، فان شـــك فى كفـــره شاك ، أو تولاه على ذلك متول كان بذلك كافرا كفر نعمة لا كفر شرك ، ولا تجوز ولاية من تولى ذلك ، ولا يجوز الوقوف عنه ولو بعد ذاك •

وحدث ثان هو فى تفسير الجملة ، فينقسم على قســمين : فمنـــه ما يكون المحـــدث بذلك مشركا ، ومنه ما يكون المحدث بذلك كافرا كفـــر نعمـــة •

وأما ما يكون به مشركا فمثل أن يرد التنزيل ، أو يشك فى شىء من التنزيل مما تقوم به الحجـــة عليه من العقل دون السمع ، وذلك أن يقول ان الله عز وجل غير قادر على جميع الأشياء ، كلها أو يقـــول ان الله عز وجل غير قادر على جميع الأشياء ، أو يقـــول : ان الله عز وجـــل غير عالم بجميع الأشياء كلها ، أو يشك فى شىء من صفات الله •

وأما ما يكون به كافرا كفر نعمة مثل أن يقول : ان الله قادر بقدرة ، أو عالم بعلم ، فان هذا مما لا يسع جهله •

وقد قيل : ان المحـــدث فى ذلك كافر كفر نعمـــة ، وأكثر القـــول والشاهد من آثار المسلمين أنه لا يسع جهل كفر هؤلاء •

وقد قيل : انه يسع جهل كفره ، ومعنى ذلك يوجـــد عن أبى عبيدة أنه لا يهلك أحد بهلاك أحد ، واتفقوا على وزن هـــذا ومثاله فى حـــكم المستحلين •

وأكثر القول أن المستحل لا يسع جهل كفره وذلك خاص لمـــن علم حرمة ذلك الشىء بالدين وهو الحـــدث الثالث ، فهو حدث المستحلين ، والحدث الرابع فهـــو حـــدث المصرين ، وذلك خاص لمن علم حرمة ذلك الشىء بالدين • والحدث الخامس فهو حدث المحرمين ، وأكثر القول أنه يسع جهل كفرهم لمن لم يعلم حكم ذلك •

ومن هذه الأصـــول الخمسة تتفرع منهـــا الأحداث التى ذكرناها وشرحناها فى صدر كتابنا هذا •

واعلم أن حجج الله تعالى تنقسم على قسمين فى دين اللـــه : فمن حججه ما تكون الحجة حجة فى حكم الظاهر ولو كانت فى سرائرها مبطله كافرة ، وذلك اذا قامت الحجة بشواهد الحجة الموجبة للحجة ، ولا تقوم الحجة إلا بحجة لا غير ذلك ، وذلك مثل الشاهد لا يكون حجة إلا بالعدالة له والفضل فى الدين •

وكذلك الحاكم لا يكون حجة إلا بالعدل ، وكذلك الرفيعة فى الولاية لا يكون حجة إلا بعد شواهد الحجة له فى ذلك ، وكذلك كل من كان فى يده شىء كان حجة فى ذلك ، ومن حجج الله عز وجل ما تكون الحجة حجة فى دين الله حتى تكون محقـــة فى سرها وجهـــرها ، صادقة فى ظاهرها وباطنها ، وذلك مثل العالم الذى قد شهر عدله وفضـــله واســـتقامته

وعلمه وصدقه فى عمله الذى لا تلحقه تهمة فى علمه بتحريف ولا بتكليف ، فان هذا العالم اذا أفتى بما يسع جهله عند من علم منه هذه الشواهد كان حجة عليه فى أكثرالقــول فى ذلك اذا كان وافق فى فتياه الحق •

وأما ما خالف فى فتياه الحق فانه لا يكون فى ذلك حجة ، ولا يكون فى ذلك محقا ، ولا مستقيما ولا مهتديا بالحق ، بل قد صار بفتياه تلك فى دين الله كاذبا ضالا سفيها مبطلا منافقا جاهلا ، يشهد على كــذبه وباطله كتاب الله وسنة رسوله والعلماء بدينه ، أعاذنا الله وإياك وكل مســلم من ذلك •

ولولا أن ذلك كذلك لبطل دين الله ، ولكان لله أديان شتى ، ولكان كل من قلد عالما فى الدين كان بتقليده ذلك سالما ، حاشا وكلا ، بل حــلال الله حــلال الى أن تقوم الســاعة ، وحرام الله حرام الى أن تقــوم الساعة ، وليس لأحد تحليل ما حرم الله فى دينه ، ولا لأحد تحــريم ما أحل الله فى دينه ، وأن شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع ، وأنه لا نبى بعده ، ولا نبى عنده ، وأن التقليد فى الدين حرام لا يجوز ، ولا يسع التقليد فى دين الله لأحد من الخليقة ، قال الله تبارك وتعالى : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هــواه وكان أمره فرطا) ، وقال الله عز وجــل : (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) •

وأنه لا يسع أحدا من الخليقة أن يحل ما حرم الله بجهل ولا بعلم ، برأى ولا بدين ، ولا يحل لأحد من الخليقة أن يحرم ما أحله الله بجهل ولا بعلم ، ولا برأى ولا بدين ، وأن من فعل ذلك أو شيئا منــه فهــو هالك باجمــاع ، محادد لدين الله ، ومضاد لدين الله ، ولكتابه ولنبيــه محمد صلى الله عليه وسلم ، ومخالف لآثار المسلمين •

فصـــل

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : وان عـزل الأئمة من الأحداث التى يجوز فيها الحق والباطل والهـدى والضلال ، والطاعة والمعصية ، وذلك خاص لو كان اماما قد ثبتت امامته باجمـاع فى مصره وعصره ، ثم صح أن جماعة من علماء المسلمين ، عقـدوا لامام ثان فى حياته ، ولم يصح من الامام الأول انكار عليهم ، ولا صح من العلماء الحاضرين لذلك انكار لكان الجميع فى الولاية ، لأن الامام قـد تزول عنه الامامة بوجوه شتى ، ولا تزال ولايته ، وذلك مثل أن يذهب عقله أو سمعه أو بصره أو كلامه ، أو يضعف عن نكاية العـدو وانفـاذ الأحكام ، أو يجتمع هؤلاء الأعلام على أن غيره أقوى للاسلام ، ولأهل الاسلام ، فانه اذا وقـع من الأعلام العقد لامام ثان على أحـد هـذه الصفات — نسخة — الوجوه ، ثبتت ولاية الجميع منهم ، لأن الامـام قد تزول امامته ، ولا تزول ولايته ، وهو مثل ما تقدم ذكره ، وقد تزول امامته وولايته ، ولا تحل البراءة منه ، وذلك أن يصير فى حد التهمـة ، فانه لا يجـوز أن يكون اماما متهمـا فى دين المسـلمين ولا حرمهم ، ولا أموالهم ، وقد تزول امامتـه وولايته وتجوز البراءة منه ، ويحـل قتله وذلك أن يرتكب حدثا لا يسعه ركوبه فى دين الله فيستتيبه المسلمون فلا يتوب منـه •

فصـل رابع

ان تخرج خارجة على امام المسلمين ، باغين عليه ، غاصبين لامامته ، مبطلين عليه فى ذلك ، فيجب عليه اذا كان امام شراء أن ينكر عليهم ذلك ويحاربهم ويدفعهم ، ولو قتـل على ذلك فان ضيع امامتـه التى قـد تعبد بها وترك امامته التى قد ائتمن عليها ، وهو قادر على ذلك بغـير عذر له ، كان بذلك هالكا فى دين المسلمين ، فاذا عقدت طائفة من علماء المسلمين اماما فى حياة الامام الأول ، واختلف أهل عصرهم فيهم ، فقالت

طائفة : انهـم عقـدوا على ما يسع من – نسخة – فى دين المسلمين ، وتولوهم على ذلك ، وقالت طائفة من علماء المسلمين : انهم عقدوا لهذا الامام على أصل لا يجوز ولا يسع ، ونحن نتبرأ منهم على ذلك ، ولم يصح من العلماء اجماع على أحد الفصلين •

وهذا الأصل هو الدعاوى بعينه ، لأنه لو اجتمع علماء ذلك العصر على باطلهم ، لكان اجماعهم فى ذلك حجة ، ولو اجتمع علماء ذلك العصر على حقهم ، لكانوا حجـة فى ذلك ، واذا لـم يصح منهم اجمـاع ، واختلفوا فى ذلك ، فادعى كل فريق منهم ما يجوز فى دين الله كانوا فى ذلك متداعين والله أعلم •

فصـــل

ويوجد فى الآثار أن الجمع بين الأضداد فى دين الله حرام وباطل وفسق وكفر ، والحجة قول الله تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) ، وقول اللـه : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهـم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم) •

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : وذلك خاص فى الأحداث التى لا يجوز لراكبها فى أحكام الظاهر والباطن فى دين الله إلا الباطل والفسق والضـلال والكفر ، أو تقـوم عليـه الحجة التى تقطع عذره فى دين الله فى حكم الظاهر ، ولـو كانت فى الأحداث التى يجوز فى دين الله لراكبها الحق والباطل ، والطاعة والمعصية ، والهدى والضلال ، وأما الأحـداث التى لا يجوز فيها الحـق بوجه من وجـوه الحق ، مثل أن يقـول : ان الله عز وجل أحـل الربا فتـولاه متـول على ذلك وبرىء منـه ، أخذ على ذلك ، وكان المتبرىء منـه عالما ، والمتولى له عالم أيضا ، فانه لا يجـوز فى دين الله عز وجل أن يتـولى الجميع ولاية الدين ، ولا يجوز أن يبرأ منهم كلهم بالدين ، وأن الجمـع بين الأضداد هاهنا حـرام بالدين •

وكذلك لو صح أن زيدا قتل عمرا بالباطل ، وشهد عليه بذلك شاهدا عدل فتولاه على ذلك بعض العلماء بالدين ، وبرىء منه على ذلك بعض العلماء بالدين ، ما جاز الجمع بينهم فى ولاية ولا براءة ، ولا وقوف ، وأن هذا هو الجمع المحرم بين الأضداد ، وأن هذا الجمع الذى حرمه الله ورسوله والمسلمون ، وأنه لا يجوز هاهنا إلا ولاية العلماء المحقين ، ولا تجوز البراءة منهم ، ولا الوقوف عنهم ، وأن للآثار تفسيرا وتأويلا ، كما أن للقرآن تفسيرا تأويلا .

فصل

وأما المختلفون بالرأى من علماء المسلمين ، فانه يجوز ويلزم ، ويجب ولاية جميعهم ، وعلى العلماء المختلفين أن يتولوا بعضهم بعضا ، ولو تضادوا بالرأى مثل أن يحل أحدهم شيئا بالرأى ، ويحرمه آخر بالرأى وما أشبه ذلك .

وأما المختلفون فى الدعاوى من علماء المسلمين من أهل الولاية ، فانه يجوز لمن يعلم حق المحقين منهم ، ولا باطل المبطلين منهم ، أن يتولاهم ، وأن يجمع بينهم فى الولاية على اعتقاد براءة الشريطة من المبطل منهم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وذلك مثل أن يصح أن زيدا قتل عمرا ، فشهد شاهدان من علماء المسلمين أنه قتله بالحق ، اذ قتل أباه أو أخاه ، أو بغى عليه اذا ادعوا صفة تجوز فى دين الله تعالى ونحن نتولاه على ذلك ، وشهد شاهدان أيضا من علماء المسلمين أنه قتله بالباطل وبغير الحق ، ونحن نبرأ منه على ذلك ، فتكافت هاهنا الحجج ، وتضادت ولم يعلم حق المحقين منهم ، ولا باطل المبطلين منهم ، فانه يلزم الفريق المحق أن يبرأ من الفريق المبطل منهم براءة سر لا براءة جهر ، ولا يسعهم أن يتولوا بعضهم بعضا على ذلك ، ويلزم أولياءهم الذين لم يعلموا حق المحقين منهم ، ولا باطل المبطلين منهم ،

ممن قد وجبت عليهم ولايتهم من قبــل اختلافهم ، هــذا أن يتولوهم ويثبتوا لهم ولاية الذين على اعتقاد براءة الشريطة من المبطلين منهم .

فانظر أين حرم الجمع بين الأضداد ، وأين لزم ووجب الجمع بين الأضداد ، لأن للآثار تفسيرا وتأويلا ، كما أن للقرآن تفسيرا وتأويلا .

وقد قيل ان المفسر يقضى على المجمل ، ولا يقضى المجمــل على المفسر ، فصح أن الجمع بين الأضداد ينقسم على ثلاثة أقسام فى دين الله عز وجل ، وقد تقدم شرح ذلك .

فصــــل

قال غيره : ويوجد فى الأثر ، أن السؤال لازم فى دين الله عز وجل ، قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « اطلبوا العلم ولو بالصين » . وقال صلى الله عليه وسلم : « تعلم العلم واجب على كل حالم من ذكر وأنثى » .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : وذلك خاص فيما لا يسع جهله ، لأن السؤال ينقسم على أربعة أقسام ، فســؤال دين ، وسؤال رأى ، وسؤال ضلال ، وسؤال فضيلة ووسيلة .

فأما سؤال الدين الواجب اللازم فى دين الله عز وجل ، ودين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ودين أهل الاستقامة من أمتــه هو السؤال عما لا يسع جهله فى دين الله فيما تقوم به الحجة من السمع دون العقل ، وذلك أن يحل المتعبد فيما لا يسع جهله فى دين الله كان ولاية أو براءة ، أو وقوف أو تأدية ، أو انتهــاء ، فاذا دخل المتعبد فى شىء من ذلك ، وكان هالكا فى حاله ذلك ، ولم تكن له ســلامة فى دين الله إلا بمفارقة تلك المنزلة التى قد حلها ، فان عليه فى دين الله السؤال بالدين ، وعليه الخروج فى طلب اللازم له فى دين الله ، وكان كل المعبرين له الحق فى ذلك حجة عليه فى أشهر قول المسلمين .

وأن كل من عبر له الحــق فى ذلك كان حجة عليــه فيــه من عالم أو جاهل ، أو ذكر أو أنثى ، أو حر أو عبــد ، أو مشرك أو أمــة ، وكل من قام بالحق فى ذلك كان حجة لله فى ذلك ، لأن الحجة هاهنا هــو الحق ، كما أن العالم المحق العدل الذى قد شهر فضــله ، وظهر علمــه وعدله ، لو أفتى بشىء من الباطل ما كان فى فتياه تلك حجة ، ولــكان بفتياه تلك فى دين الله كاذبا منافقــا ظالما ، لأن الله وملائكته وكتبــه ورسله والعلماء بدينه يشهدون عليه بالباطل ، ولو جهل باطله ذلك من جهله من أهل العلم ــ نسخة ــ العلماء أو الضــلال والله أعلم •

وأما سؤال الرأى فهو مثل أن يكون لك ولى تتولاه بالدين ، ثم قد رأيته ارتكب حدثا خفى عليــك حكمه فى دين المسلمين ، فقال بعض المسلمين : انه يجب عليك فيه السؤال بالرأى حتى تنقله من ولاية الدين الى براءة الدين ، ولا يجوز الوقوف عنه للفرض الذى يجب عليــك فيه ، وقال بعض : انه يجــوز فيه وقوف الرأى مع اعتقاد براءة الشريطة فيــه •

وأما سؤال الضلال فهو السؤال الذى حرمه الله عز وجل فى كتــابه حيث قال : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) وقال فى موضــع آخر : (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم) ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كشف عورة مسلم كشف اللــه عورته يوم القيامة ومن ستر عورة مسلم ستر الله عورته يوم القيامة » •

وقالت العلماء : ولا تجسس العورة ، ولا تغتنم العثرة ، ولا ترد المعــذرة •

وأما سؤال الفضيلة والوسيلة ، فمثل تعليم ما يســع جهــله من تعليم الحــلال والحرام ، وعلم الفرائض وما أشبه ذلك والله أعلم •

فصــــل

ويوجد فى الأثر أن وقوف الشك حرام ، وهو أن لا يتولى الواقف إلا من وقف كوقوفه ، وينصب الشك دينا له •

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله وغفـر له : أما وقوف الشك فكل وقوف لا يجوز فى دين الله عز وجل ، وهو مثـل أن يقف واقف عن المحدث ، وعمن برىء من علماء المسلمين ، أو يقف عن المحق أو عمن تولاه من علماء المسلمين ، أو يشك فيما يسع جهله مما أفتى به العلماء ، أو يقف عن العالم المفتى بالحق ، فهذا هو وقوف الشك ، وأصل ذلك من قول أبى الشعثاء جابر بن زيد رحمـه الله حيث قال : يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لـم يركبـوه أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم والله أعلم •

※ مسـألة :

والوقوف ينقسم على خمسة أقسام :

فمنها : وقوف الضلال ، وهو وقوف الشك الذى ذكرناه •

ومنها : وقوف الدين الواجب اللازم الثابت فى دين الله ، وهو أن يقف الواقف عن جميع المتعبدين من الجن والانس حتى يعلم من أحـد خيرا فيواليـه عليـه ، أو يعلم من أحد شرا فيعاديه عليه ، كمـا يوجد فى الأثر أن الأمور ثلاثة : فما بان لك رشده فاتبعه ، وما بان لك غيـه فاجتنبه ، وما لم يبن لك منه رشد ولا باطل فقف عنه ، وقيل فيما أحسب عن النبى صلى الله عليه وسلم أن المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب ، كمتخبط العشوا انما الله من ذلك •

ووقوف الأشكال كالوقوف عـن المتلاعنين والمقتتلين والمتبرأين من بعضهما بعض •

ووقوف السؤال قد تقدم شرحه وصفته ان شاء الله ، وهو أن ترى من ولى لك حدثا جهلت أنت حكمه ، ولم تعلم ما يبلغ به ، فتقف عنه وقوف السؤال •

ووقوف الرأى أن تقف عن وليك هذا وتعتقد فيه براءة الشريطة من غير أن تلزم نفسك عنه سؤالا بدين والله أعلم •

فصل

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : ان صفة البدعة وتفسيرها هو أن لا يكون للمحدث فى حدثه مخرج من مخارج الحق ، ولا يمكن له فى ذلك وجه من وجوه الحق فى سر ولا علانية ، ولا يحتمل ذلك الحدث وجها من وجوه الحق فى سر ولا علانية ، وهو أن يكون ذلك الحدث شاهدا على محدثه بالباطل فى دين الله فى السر والملأ ، وأن الكتاب والسنة والعلماء بدين الله يشهدون على باطله ، وذلك أن يقول : ان الله أحل نكاح العمات والخالات وما أشبه ذلك •

وأما أحكام الدعاوى وصفتها ، فانها لا تجوز ولا تقع ، ولا تكون إلا فى الأحداث التى يجوز فيها الحق والباطل ، وذلك مثل أن تشهد طائفة من علماء المسلمين أن زيدا قتل عمرا وبالحق ، ونحن نتولاه على ذلك • وقالت طائفة من علماء المسلمين : بل قتله بالباطل ، ونحن نبرأ منه على ذلك ، فهذه صفة أحكام الدعاوى ، وقد تقدم شرح ذلك •

وأما اختلاف الرأى فهو أن يختلف علماء المسلمين فى حكم حادثة لم يأت فيها نص من كتاب الله ، ولا سنة ولا اجماع ، فصار اختلاف البدع أصلا ، واختلاف الدعاوى أصلا ، واختلاف الرأى أصلا ، ولا يسع فى الدين أن يجعل حكم هذه الأصول فى غير موضعه •

ويوجد فى الأثر أنه لا يجوز أن يقاس أصل بأصل • قال الشيخ

أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : أما تفسير ذلك فمثل من قد علم أن للأم عند الأولاد السدس ، ولم يعلم كم لها عند عدم الأولاد ، فقال : اذا ثبت لها عند الأولاد السدس فكذلك لها عند عدمهم السدس ، أو علم أن لها عند عدمهم الثلث ، ولم يعلم ما لها عند وجودهم فقال : ان لها أيضا عند وجودهم الثلث ، وكذلك الزوجة مع الأولاد وما أشبه ذلك ، مما قد جاء فيه من الله النص ، أو صح فيه السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أو صح فيه الاجماع فخالف بقياسه أحد هذه الأصول •

وأما اذا لم يأت النص من أحد هذه الأصول التى ذكرتها ، فقد قالت العلماء : ان الأشياء كلها لم يأت بها الكتاب منصوصا ، ولو كان ذلك لم يكن للسنة تفسير ولا حكم ، ولو كانت الأشياء كلها تأتى السنة بها منصوصة مبينة لم يكن للاجماع حكم ، ولو كانت الأشياء كلها يأتى بها الاجماع منصوصة لم يكن بعد اجماع الصحابة اجماع ، ولكنه ما أشبه الحلال فهو حلال ، وما أشبه الحرام فهو حرام ، ولو لم يكن هذا البطل الدين •

فصل

ويوجد أن ولاية الظاهر هى ولاية الدين ، وهى ولاية الحكم تصح من أربعة وجوه من المشاهدة ، وهى الخبرة ، وذلك خاص للعلماء بأحكام أصول الولاية والبراءة ، ومن الرفيقة وهو العالم بأحكام الولاية والبراءة ، ومن الشهادة والشهرة وذلك ينقسم على قسمين :

أحدهما : أن تقوم الشهرة أو الشهادة بالولاية لأحد من الناس ، ولا يكون ذلك إلا عن العلماء بأحكام الولاية والبراءة •

والقسم الثانى : أن تقوم الشهرة أو الشهادة لأحد من الناس بالموافقة فى القول والعمل ، فمن خصه ذلك وكان عالما بأحكام ذلك جاز له أن يتولى على ذلك •

فصـــل

وأما البراءة أيضا فانها تصـــح من أربعـــة وجـــوه : المشـــاهدة والشهادة والشهرة والاقرار ، ولذلك شرح طويل فلا يمكن شرحـــه فى هذا الموضـــع .

فصـــل

ويوجد أن العلماء اجتمعت أن من تولى أحـــدا بلا حجة فى الدين كان هالكا فى ولايته تلك ، ولو وافق فى ولايته تلك ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم . ومن برىء بغير حجة كان هالكا فى براءته تلك ، ولو وافق فى براءته تلك عدو الله فرعون ، وعدو رسول الله صلى الله عليه وسلم عورض على ما فسره الشيخ محمد بن ابراهيم على نسخته ، وصحح بمعارضته الشيخ الأجل العـــالم أبى محمد عثمان بن عبد الله حفظه اللـــه .

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، حفظه الله وأبقاه الى من كتب اليه : أفتنا يرحمك الله فيمن رأيته يأكل ميتة أو لحم خنزير ، أو يشرب خمرا أو دما مسفوحا ، أو يصلى بغير طهر ، أو يشترى لحما من عابد وثن ، ويأكله ويطأ ذات محرم منه بغير علم منى بمعرفته لحرمته ، أو يأكل فى شهر رمضان ، أو يقتل وليا لى ، ما تكون منزلته عندى بفعله لتلك الخصال ، أو بخصلة منهن ، وكيف الحكم فيهن ، أو فى واحدة منهن ، أتراهن متفقات فى الأحكام ، أو مختلفات ؟ فان اتفقت الأحكام فيهن فبأى علة جمعت ذلك بينهن ؟ وان اختلفت فيهن فبأى علة اختلفت معانيهن ؟ فصف لى ذلك ، وصف لى كل علة منهن على الانفراد الذى عرفت ، وبالله توفيقى ، وعليه توكلت ، وبه أستعين واليه أنيب ؟

ان الولى اذا فعل جميع تلك الخصال غير شرب الخمر ، أو خصلة منهن ، انه على ولايته حتى يصح كفره وباطله فى ذلك ، لأنه يمكن صوابه فى فعله هذا ، أو كلما أمكن صوابه وخطؤه فى دين الله من جميع أفعاله حسن به الظن فيه ، وأنزل عذره ، ولم نترك ولايته ، لأنه مؤتمن على دينه ، ولأن الولاية له هى الأصل ، وفيه اليقين ، فلا تترك ولايته لسوء الظن بهأ نه كفر ، أو للشك فيه أنه كفر ، أو لم يكفر فيكون الظن أو الشك دافعين لليقين والعلم ، لأنه لما احتمل أن يكون فى فعله هذا عاصيا لله ، فيستحق البراءة فى دين الله ، واحتمل أن يكون غير عاص لله ، فيكون على ولايته رجع الى الأصل وهى الولاية ، فأثبتت له ، ولم يزل عنها للظن به والشك فيه .

وقد قيل ان اساءة الظن بالمسلمين من كبائر الذنوب ، وأما شرب الخمر فقد قال من قال : لا يجوز فيه الاضطرار ، لأنه يجب فيه الحد ،

ولأن الله لم يستثن فيه للمضطر ، كما استثنى فى غيره • وقال من قال : ان كان يعصم من الهلكة فهو كغيره من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد مضى القول فى ذلك •

وأما تفسير جميع أحكامهن فى جميع أمورهن فذلك يطول بوصفه الكتاب ، وأنا ضعيف المعرفة ، غير أنى أذكر فصلا من ذلك ، وأرفع ما عرفته ان شاء الله •

الجواب : الذى عرفت أنه ما كان من الفرائض التى العبد مؤتمن عليها كالصلاة والوضوء عليها كالصلاة والوضوء لها ، والصيام والغسل من الجنابة وما أشبه ذلك ، فاذا رأى وليه يأكل فى شهر رمضان نهارا أو رآه يجىء ويذهب أو غير ذلك من حالة الأصحاء ، ثم صلى نائما أو قاعدا ، أو صلى ولم يره تطهر للصلاة أو ما أشبه هذا أنه يكون على ولايته ، ولا تجوز البراءة بما ظهر منه من فعله هذا ، ولا يجوز لأحد أن يبرأ منه على ذلك عند من يتولاه ممن قد علم بفعله هذا ، أو لم يعلم لأن هذا الفصل لو خصمه أحد فيه كان قوله غير مقبول عليه ، وقوله هو وحجته مقبول على خصمه ، لأنه ليس لأحد عليه حق فى هذا ، والحق فيه لله وحده ، ولا يقدر خصمه على اقامة حجة عليه من غيره فيما يصح به كفره ، ويزول به عذره الا بالاقرار منه ، اذ لا يطلع على أمره فيما كلفه الله من ذلك أحد من الخلق ، فقوله وعبارته فى فعله هذا حجة على خصمه ، وخصمه محجوج له فيما يدعيه عليه •

وأما اذا رأى وليه يأكل لحما من عابد وثن ، أو يشتريه فقد قيل إنه على ولايته لأنه يمكن أن يكون عالما ان ذلك من ذبائح المسلمين ، أو غير ذلك من وجوه العذر فلا يجوز له ترك ولايته حتى يعلم كفره ، فان برىء منه أحد على ذلك عند من علم كعلمه فقد عرفت أنه لا تجوز ولايته من برىء منه بما ظهر من فعله ذلك ، لأن الفاعل مأمون على دينه ، ولا حجة فيه لأحد فيكون محجوجا ، وكل من ادعى عليه فى ذلك دعوى فهو خصم ، ولا تصح دعواه الا باقامة بينة من غيره •

وقول هذا المدعى عليه حجة فيما يدفع عن نفسه ، والخصم والمدعى لا يصح له دعوى بادعائه ، ومن لم تصح له دعوى بادعائه ، ولم يصح له دعواه بقوله ، والا كان قوله حجة فهو قاذف ، وقد قيل : انه يكون على ولايته ، ويحسن به الظن لأنه يمكن أن يكون قد علم أن الفاعل لذلك عالم أنه من ذبائح عبدة الأوثان ، وأنه غير مضطر اليه ، كما حسن بالفاعل الظن عند ركوبه المحجور الذى لا مخرج له من الكفر الا بتحسين الظن به ، فكذلك لا يحسن بهذا أيضا الظن ، ويترك عذره ، لأن هذا الفصل ، وما كان مثله من المحجورات المحرمات التى الحق فيها لله وحده يمكن أن تقوم عليه فيه الحق — نسخة — لحجة من غير اقدار منه ، لامكان بلوغ علم الحجة كيف كان أصل ركوبه ، فهو خصم فيما يدعى ويدعى عليه ، قادر خصمه على اقامة الحجة من غير اقراره وقوله .

والخصم عند ترك النكير على المدعى عليه ربما انقطع عذره فى موضع ما ينقطع عذره فيه . والفرائض التى العبد مؤتمن عليها ، وهو حاكم على خصمه فيها ، فالحكم — نسخة — فالخصم غير الحاكم .

وأما الوالى اذا قتل وليا أو غير ولى ، وأخذ مالا بيده على المنازغة منه فى ذلك ، أو ما أشبه هذا مما يكون الحق فيه للعباد ولله ، وتكون دعواه وحجته فى ذلك غير مقبولة الا أن يقيم هو بينة على ذلك ، وقول خصمه وحجته مقبول منه ، وعليه أن يقيم هو بينة على بطلان ذلك ، فما كان منه من هذه الأفعال التى الحق فيها لله وللعباد ، وهو محجوج فى ظاهر الحكم فيها ، وانما يحتمل حقه وصوابه فى دين الله ، ولم يكن من المفعول فيه من حين الفعل حجة على الفاعل ، ليقطع بها عذره ، ولم يكن من الفاعل حجة حتى يصح صوابه ، وتكافأت عند ذلك حجتهم لترك النكير ممن له النكير فى ذلك ، ومن يكون نكيره حجة فقد اختلف فى هذا :

فقال من قال : بولاية الفاعل ، لأن فعله ذلك محتمل للحق والصواب فلا تترك ولايته ، ويحكم عليه بالكفر من غير أن يصح عليه حجة ينقطع بها عذره ، لأن ترك ولايته هاهنا انما هى بالشك أنه فعل الباطل ، والولاية له كانت على اليقين ، والشك لا يزيل اليقين ، ولا يزيل اليقين الا بيقين مثله •

وقال من قال : بالوقوف عنه لما أشكل عليه من أمره اذا احتمل حقه وباطله فى فعله ، وكل مشكوك متروك ، فهو موقوف • وقال من قال : بالبراءة منه بما ظهر من فعله الذى هو محجوج عليه الا بحله حتى يصح أنه محق فى فعله ، لأنه لا تقبل له حجة من قوله على خصمه الا ببينة يقيمها من غيره ، وحجة خصمه مقبولة عليه من قوله ، فهو محجوج مظهر على نفسه ما هو محجوج — نسخة — مخلوع به ، ولا يجوز لمن برىء منه بالظاهر أن يقذفه بالباطل عند من يتولاه بما ظهر من فعله ممن قد علم بحدثه ذلك المحتمل للحق والصواب ، ولا يجوز له أن يعتقد فيه أنه مبطل فى فعله ، كما أن الحاكم يحكم بقطع يد السارق ، ورجم المحصن اذا شهد عليه بذلك البينة ، أو أقر به ، ثم لم يرجع عن اقراره ، ولا يجوز له أن يعطل ما ثبت عليه من الحد ، ولا يجوز له أن يعتقد صحة ما شهد به الشهود ، أو أقر به المقر على نفسه ، لأنه يمكن أن يكون الشهود شهدوا زورا ، ويمكن أن يكون المقر كاذبا فى اقراره •

كذلك هذا الذى قد ظهر منه ما يحتمل حقه فيه وباطله انما يبرىء منه من تبرأ بما ظهر من فعله الذى هو محجور عليه ، ومحجوج فيه ، ولا يجوز له أن يشهد عليه ، ويعتقد أنه مبطل فى فعله ذلك من غير أن يعلم ذلك ، فان فعل كان حاكما وشاهدا بالكذب والزور ، لأن ذلك غيب لم يعلمه ، ومن شهد بما لا يعلم فقد شهد بالزور •

والأصل فى هذا : أن كل من دخل فى أمر يكون عليه فيه أحد من الناس حجة أن لو قام عليه فى ذلك الحجة ، ويكون الداخل فى ذلك

محجوجا ، ويكون لا يصح له قول ولا دعوى الا ببينة يقيمها على دعواه وقوله ، ويكون قول خصمه عليه حجة ، فهو فى هذا محجوج ، والمحجوج لا عذر له أن يبيح من نفسه البراءة فيما لا يكون له فيه سلامة الا بحجة يقيمها من غيره ، فلأجل هذا جازت البراءة منه ، مع أنه قد قيل : ان الولاية فى هذا أصح الأقوال ، ثم الوقوف ، ثم البراءة •

وأما اذا أتى شيئا من المحجورات التى الحق فيها لله وحده فيما يحتمل له فى فعلها الصواب التى لو خصمه فيها خصم من صغير أو كبير قليل أو كثير كان خصما ، وكان قوله هو حجة له يدفع بها عن نفسه ، وعلى خصمه فيما يدعيه عليه البينة ، فقد قيل : لا تجوز البراءة منه بما ظهر من فعله حتى يعلم باطله فى ذلك ، فهذا فرق بين هذين الأمرين فيما قيل والله أعلم •

فان اختلف مختلفون فى راكب هذه الكبيرة — نسخة — الأشياء كلها أو بعضها التى تحتمل فيها حق فاعلها أو باطله من أكل ميتة ، أو لحم خنزير ، أو دم مسفوح ، أو قتل أو نكاح ذات محرم من أم أو أخت أو بنت أو غيرهن من ذوات المحارم ، أو ما أشبه هذا مما يمكن حق فاعله وباطله ، فقال بعضهم : ان الآكل لتلك الميتة والخنزير والدم كان مضطرا الى أكله ، وقد أحل الله له أكله عند اضطراره الى أكله ، أو ادعوا له صفة أخرى فيما هى جائزة فى دين الله ، وتولوه على ذلك •

وقال الآخرون : ان أكل ذلك وهو غير مضطر الى أكله مرتكبا لما حرمه الله عليه من أكله ، مستحلا لذلك ، وكذلك فى القاتل والناكح ، وكل شىء حرمه الله فى كتابه ، واستثنى تحليله فى بعض الوجوه ، فاختلف فيه مختلفون ، فادعت فرقه للفاعل تلك الصفة التى قد أحلها الله ، وتولوه على ذلك ، وادعت الفرقة الأخرى للصفة التى حرمها الله ، ولم يجعل له عذرا فى ركوبها ، وبرئوا منه على ذلك ، فقد قيل : ان الاختلاف بينهم لا يوجب كفر أحد الفريقين فى ظاهر الحكم ، عند من

صح معه فعل الفاعل واختلافهم فيه ، وغاب عنه معرفة صحة صدقهم وكذبهم فى دعاويهم هذه ما لم يصدق بعضهم ، أو يقم بعضهم على بعض حجة ينقطع بها عذرهم ، أو ينزل المختلفون أو أحد منهم مع العالم باختلافهم منزلة القاذف ، فما لم يكن هذا وما أشبهه فجميع المختلفين على ولايتهم عند من لزمته ولايتهم •

ولو تظاهروا بالبراءة من المحدث والولاية له اذ ذلك الحدث محتمل الحق والباطل ، لأن الله قد أحل فى حال ، وحرمه فى حال فلاحتمال حقه وباطله ، احتمل حق راكبه وباطله ، واحتمل حق المختلفين فيه من باطلهم ، واحتمل صدقهم وكذبهم ، ولا يجوز لأحد أن يصدق بعضهم على بعض فمن لم يعلم أصل الحدث كعلمهم ، لأن كل فرقة قد ادعت صفة دعوى هى جائزة فى دين الله ، فان كانت صادقة فى قولها فهى محقة ، ولا يبلغ السامع لاختلافهم الى معرفة حقهم وباطلهم وصدقهم وكذبهم ، الا بوقوفه على أصل ما اختلفوا فيه وعلمه به كعلمهم به ، فليس لمن غاب عنه أمرهم أن يعتقد صحة صدق أحدهم أو كذبه أو حقه أو باطله ، ويحكم له وعليه بذلك •

وكذلك الفاعل أيضا ، لأن ذلك من الغيب ، ومن حكم وشهد بالغيب فقد حكم وشهد بالزور ، اذ كل فرقة تدعى دعوى أن كانت صادقة فيها فهى محقة ، ولا يجوز تصديق مدعى على مدعى عليه ، ولأن الحاكم وان لم يحكم للمدعى على المدعى عليه فلا يجوز أن يعتقد كذب المدعى فيما يدعيه فيما يحتمل صدقه وكذبه فيه ، ولا صدق المدعى عليه فيما يدفع به عن نفسه فيما يحتمل صدقه وكذبه فيه ، ولا تترك ولايتهما ان كانت لهما ولاية ، فالمدعى والمدعى عليه سواء فى الولاية ما لم يقذف أحدهما الآخر بالباطل ، أو يدعى دعوى توجب كفره ، فهما محكوم عليهما ، وما دان بجميع ما يلزمهما لبعضهما بعض من الحقوق فى حكم ظاهر الدنيا ، وثبتت لهما الولاية والايمان فى حكم الدين ما لم يصح باطلهما

أو باطل أحدهما ، الا ما قد قيل فى القاتل والآخذ مال غيره بيده — نسخة — ليده على المنازعة منه لذلك فقد مضى القول فيه •

فعلى قول من يثبت ولايته فالمدعى والمدعى عليه فى الولاية سواء ما لم يصح كفر أحدهما ، فان ابتدأ أحد هذين الفريقين بالبراءة من صاحبه كان هو المبطل القاذف فى حكم الظاهر ، وجاز لمن كان يتولى الفريق المتبرىء منه أن يتبرأ من الفريق المبتدىء بالبراءة من صاحبه ، وان لم يعرف المبتدىء منهم بالبراءة من صاحبه ، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم بعضا فقد قيل انهم لهم فى الولاية حتى يعلم المحق منهم من المبطل ، وقيل : انهم يوقف عنهم حتى يعلم المحق منهم من المبطل ، وقيل : انه يبرأ منهم كلهم وهو قول ضعيف على ما وجدت •

وكذلك قيل فى المتلاعنين والمقتتلين بمثل هذا الاختلاف ، فان وقع الاجماع من العلماء الشاهدين للحدث المحتمل حقه وباطله فى حين وقوعه أنه باطل أو خطأ لم يكن لمن غاب عنهم أصل حقيقة هذا الحدث أن يحكم فيه أنه حق أو صواب ، وكذلك ان وقع الاجتماع منهم أنه حق أو صواب لم يكن لمن غاب عنه صحة حقيقة الحدث أنه يحكم فيه أنه باطل أو خطأ ، لأن العلماء المشاهدون لهذا الحدث هم الحكام له وعليه ، وليس لأحد بعد أن ثبت حكمهم أن ينقضه ويحكم بخلافه ، لأن الحكم اذا ثبت لم ينقض الا أن يصح له خطأ فاجماعهم على حق هذا الحدث أو باطله موجب لحقه ، أو باطله عند من خفى عليه أمره فالاجتماع هاهنا حجة لا يجوز مخالفتها •

وكل من خالق الحجة فهو محجوج ، فمن شهدت له حجة لله فى دين الله أنه محق فهو محق ، ومن شهدت له أنه مبطل فهو بظاهر دين الله مبطل ، ولو كانت الحجة قد خانت الله فى سريرتها ، وحاشا حجة الله من ذلك ، ولكن لا نتقلد من الأمور ما غاب عنا صحته ، ولا نتعاطى علم الغيب بذلك ، فمن علم أن الحجة قد خانت الله فى سريرتها كان عليه

أن يحكم فيها — نسخة — فيهم أو فيما خانوا الله فيه بالحق سريرة ، وليس له اظهار ذلك عند من لم يعلم كعلمه ، فيكون مضادا لحجة الله ، ومن ضادد حجة الله فهو مبطل ، لأنه قد قيل ان جميع حجج الله التى قد جعلها الله حجة على عباده ليس لأحد مخالفتهن فيما احتمل فيه صدقهن وكذبهن ، اذا لم يعلم كذبهن فمتبعهن مصيب ، والمخالف لهن مبطل فى ظاهر دين الله ، فمن علم صدقهن أو كذبهن حكم فى ذلك بما يسعه ان شاء الله ، لأن الفقيه اذا أفتى بما خالف الكتاب أو السنة أو الاجماع فلا يكون قوله حجة ، وليس لأحد قبوله منه ، ولو حسب واحتمل معه صدقه وكذبه .

فان لم يجمع العلماء على صواب هذا المحدث وحقه ، ولا على باطله وخطئه ، واختلفوا فيه ، فحكم بعضهم بحقه وحكم بعضهم بباطله لم يصح فيه اجماع لأحدهم ، لأنه لو أجمع أحدهم على حقه ، وأجمع الآخرون على باطله كان هذا الاجماع منهم هو الاختلاف بعينه ، وكيف يكون مجتمعا عليه مختلفا فيه ؟ هذا من تناقض القول وليس لأحد أن يحكم فيه بحكم الاجماع عليه اذ قد ثبت الحكم فيه باختلاف ، لأنه ليس لأحد أن يحكم باختلاف فى موضع الاجماع ، ولا بالاجماع فى موضع الاختلاف ، لأن الحكم فى ذلك مفتر وليس بواحد .

واذا كان الحدث مما قد جاء فيه الاختلاف من المسلمين بولاية فاعله والبراءة والوقوف عنه ، وأجمع العلماء والمشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه ، أو البراءة منه ، أو الوقوف عنه ، لم يكن هذا الاجماع منهم مزيلا لحكم ما فيه من الاحتمال والاختلاف ، لأنه قد يجوز أن يكونوا أخذوا كلهم بقول من أقاويل المسلمين اذ ذلك كله جائز من الولاية أو البراءة أو الوقوف ، ولكنهم لو اجتمعوا على باطل محدث ، والانكار عليه أو صوابه ، وحكموا بذلك فى حين ما يكونون حكاما عليه وفيه ، لم يجز لهم ولا لغيرهم أن ينقضوا ذلك الحكم الذى قد ثبت منهم ، لأن ذلك الحكم حجة لمن اتبعه محكوم له بالصواب فى

اتباعه ، فمن ادعى نقضه كان مدعيا على متبعيه ممن غاب عنه فى سريرته فى ازالته عن صوابه •

وهكذا الحجج اذا ثبتت لم يجـز تحويلها عن موضعها الا بحجج مثلها تنقضها ، حيث يجوز ذلك هكذا عرفت والله أعلم •

وأما اذا أجمعوا أنه أكل الخنزير والميتة والدم المسفوح من غـير ضرورة ، أو أنه قذف المحصنات الحرائر من أهل القبلة بالزنى أو أنـه زنى أو أزنى أو سبى أهل القبلة ، أو غنم أموالهم ، أو زعم أن اللـه انمـا حـرم الزنى بذوات المحـارم ، وأن الزنى بغـيرهن حـلال ، أو ما أشبه هذا ، أو زعم أن جميع هذه الأفعـال له حـلال ، وأن اللـه انما حرم ذلك على قوم بأعيانهم ، وأن ذلك لغـيرهم حـلال ، أو ادعى أن الله نسخ تحريمه أو غير هذا من التأويل ، أو لم يدع شيئا الا أنه مستحل لذلك ، مـدع رضـا الله مـع استحلاله لهذه الأفعـال ، ثم اختلفوا فيـه :

فقالت فرقه : انه مطيع لله فى فعله هذا ، مستحق لرضاه ، ثابت له الايمان ، وتولوه على ذلك • وقال آخرون : انه عـدو الله ، مستحق بفعله هـذا الكفر ، وبرئوا منـه على ذلك ، فعلى كل من علم بحـدث هذا المحدث واختلافهم فيه اتباع الفرقه المحقة ، والكون معهم ، والأخذ بسبيلهم ، ولا يسعه جهل كفر المستّحل لتلك الأشياء بعد معرفة تحريمه بما استحل من كتاب الله أو سنة نبيه محمد صلى الله عليـه وسلم ، أو اجماع الأمة المحقة ، ولا ولايته بدين ، ولا ولاية من تولاه ، ولا من تولى من تولاه بدين الى يوم القيامة ، ولا يجوز تصـويبه ولا تحقيق باطله ، ولا تصويب من صوبه ، وعليه السؤال عما جهله من حـكم هـذا الحدث ليعلم الحق فيتبعه ، أو يتبع الفـرقة المحقة ، ويعلم البـاطل فيجتنبه ، ويجتنب الفرقة المخطئة الضـالة ، ولا يجوز له أن يحـكم

بصواب هذين الفريقين جميعا ، ولا يحكم بخطابهما جميعا فيكونان عنده فى الحكم سواء •

فيكون قد جمع بين الأضداد وساوى بين أهل الصلاح والفساد ولا يكون الحق فيما بين المختلفين فى هذا فى دين الله الا فى واحد ، لأن هذه الأشياء قد حرمها الله ، وحجر ركوبها ، ولم يستثن تحليلها فى وجه من الوجوه ، فهى حرام لا غاية لتحريمها ، ولا تأتى عليها حالة تحل فيها ، ولا يحتمل صواب راكبها ، ولاحقه بوجه من الوجوه ، ولا صواب من يدعى ذلك ، ولا حق فهى بنفسها حجة على باطلها ، شاهدة على نفسها بالباطل ، قاطعة لعذر راكبها ، مزيلة له من الايمان ، لا مخرج لراكبها من الكفر والهلاك ، يشهد الله والملائكة عليه والعلماء بدين الله على باطلها وباطل راكبها ، وباطل مدعى حقها ، وحق راكبها ، فلو أجمع جميع الخلق ، ولن يجمعوا على حقها أو حق راكبها لم يكن ذلك موجبا لحقها ، ولا مزيلا لباطلها ، ولا عذر لمن صوبهم واتبعهم على ذلك •

فهى بنفسها حجة على نفسها وعلى راكبها ، يلحق راكبها ما يلحقها ، فكذلك اذا اختلف فيها أو فى راكبها مختلفون ، فأوجب فرقة حقها أو حق راكبها ، وأوجب فرقة باطلها أو باطل راكبها ، لحق من أوجب حقها ، أو حق راكبها ما لحقها ولحق راكبها من الباطل ، لأن هذه الصفة لا تحتمل الحق والباطل ، ولا تحتمل الا الباطل والضلال والكفر ، ولا تحتمل معنيين ، ولا تحتمل الا معنى واحدا ، فكذلك لا تحتمل حق راكبها وباطله ، ولا يحتمله الا باطله وضلاله ، فلما لم يحتمل الا باطله لم يحتمل حق المختلفين فيه ، وباطلهم ولم يحتمل الا باطلهم وضلالهم ، ولا مخرج لهم من الكفر والضلال ، ولم يكن الحق فى دين الله الا عند أحدهم فافهم هذا •

وأما اذا اجتمعوا أنه أكل خنزيرا أو ميتة أو دما مسفوحا أو نكح ذات محرم أو ما أشبه هذا ، كانت هذه الصفة محتملة للحق والباطل ،

ويحتمل لراكبها الحق والباطل ، لأن من أكل ذلك من ضرورة فهو محق ، ومن أكله من غير ضرورة فهو مبطل ٠

كذلك من نكح ذات محرم بغير علمه بمعرفة نسبهن ، فهو محق ، واذا كان مع معرفته بنسبهن فهو مبطل ، فكذلك لم يكن ظاهر هذا الفعل موجبا لكفر فاعله ، ولا قاطعا لعذره الا بعد علمه أنه فعل ذلك على الوجه الذى هو محرم فى دين الله ، لأنه يمكن أن يكون الآكل أكل من ضرورة ، فيكون ذلك الفعل حقا ، ويكون الفاعل محقا ، لأن الله أحل ذلك ، ويمكن أن يكون الآكل أكل من غير ضرورة ، فيكون ذلك الفعل باطلا ، ويكون الفاعل مبطلا ، لأن الله حرم ذلك ، فلما احتمل حق هذا الفعل وباطله ، احتمل حق فاعله وباطله ، ولم يكن لمن غاب عنه حق ذلك وباطله أن يحكم فيه بالحق أو بالباطل الا بعلم ٠

وكذلك اذا اختلف فيه مختلفون ، فادعت فرقة أن الفاعل فعله على الوجه الذى يجوز فى دين الله وتولوه على ذلك ، وحكموا بصوابه ، وادعت الفرقة الأخرى أنه فعله على الوجه الذى لا يجوز فى دين الله ، وتبرءوا منه على ذلك ، وحكموا بباطله لم يكن هذا الاختلاف بينهم موجبا لكفرهم ، ولا كفر أحدهم ما لم يخطىء بعضهم بعضا ، أو يقيم بعضهم على بعض حجة ينقطع بها عذرهم ، أو ينزل أحدهم بمنزلة القاذف ، لأن كل فرقة قد ادعت صفة هى جائزة فى دين الله ، ولا يعلم حقهم وباطلهم ، ولا صدقهم وكذبهم ، الا من علم أصل ما اختلفوا فيه كعلمهم ٠

ولا يجوز لمن خفى عليه أمرهم أن يحكم لأحدهم بحق أو عليه بباطل الا بعلم ، فلما خفى أمرهم ، واحتمل حقهم ، وباطلهم فى دعاويهم وقعت ، لعله وقف لتكافئها ، ولم ينفذ فيها بحكم الا بصحة ، وكان المختلفون على ما كانوا عليه من قبل ، ولم يكن هذا الاختلاف بينهم زائدا فى حكمهم ولا مخرجا لهم من اسمهم ، فافهم هذا ٠

وكل حدث خرج على حكم البدع وشهر ، فليس فى ذلك احتمال ، ولا يكون الحكم فيه ممن نشاهده مزيلا لما ثبت من حقه أو باطله ، ولو أجمع جميع الخلق على باطل حقه ، ولن يجمعوا لأن الله لايجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلال ، فليس للحاكم فى ازالة حكم البدع عن سبيل ما ضحت عليه حجة ، ولا بهم حجة ، ولا منهم حجة ، وعلى كل من صح معه ذلك الحـــدث من غائب أو شاهد أو ناشىء أن يكون حاكما لنفسه ، وعليها فى الحدث وفى الحاكمين فى الحـــدث بالحق ، ولا عذر له الا باصابة الحق فيهم ، وموافقته فيهم ، فيحكم لأهـــل الحـــق أنهم محقون ، ويحكم على أهل الباطل أنهم مبطلون ، ولا عذر له بدون ذلك الا لمن جهل الحكم فى ذلك ، فعليه التسليم للمسلمين ، واعتقاد الدينونة بالسؤال عما لا يعذر فيه الا بذلك •

وقد وجدت أن بين أحكام البدع وأحكام الدعاوى المحتملة للحـــق والباطل فى الأفعال المحتملة للحق والباطل فرقا بعيدا بعيدا ، واختلاف الحكم وتفاوته فى ذلك شديدا شديدا ، فلا يحمل كله على معنى واحد ، فان ذلك فاسد فاسد •

كتبت هذا الجواب أرجو أنه مسودة وقرأه أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله وصححه وصح ان شاء الله •

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : وجدت مكتوبا هـذه السيرة لأبى حفص عمر بن محمد بن أحمد ، أولها الكلام الذى كان اتفق عليه أهل نزوى ومن حضرهم من أهل عمان ، فرد هو ذلك عليهم ، وهو كذا وجدت :

الحمد لله على سبوغ النعم ، وعلى ما أولى من جزيل القسم ، الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، وصلى الله على نبيه سيد الأمم ، ورسوله الى العرب والعجم ، وعلى آله وسلم . وبعد :

فقد مَنّ الله تعالى على أهل عمان بائتلاف الكلمة على أمر واحد ، ودين واحد ، وهو دين الله الذى أرسل به رسوله صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا فى أحداث أهل عمان ، فمن المسلمين من تولى الامام الصلت بن مالك ، وبرىء من موسى بن موسى ، وراشد بن النظر ، براءة دين بما قد صح معهم من خروجهما على الصلت بن مالك رحمه الله ، وبغيهما عليه ، وازالتهما لامامته بغير حق ، ومن تولاهما على علم منه بحدثهما هذا ، وقالوا ان حكم حدثهما كان على الاستحلال منهما ، وانه لا يسع جهل حدثهما من علم أصل حرمته ، واستحلالهما له ، ولا يكون الحق فيه الا فى واحد من جملة المختلفين .

ومنهم من قد صح معه خروجهما ، ولم يفرق معه أحكامهما ، وأشكل عليه أمرهما لموضع تنازع أهل الدار فيهما ، فتولى الامام الصلت ابن مالك رحمه الله ، ووقف عنهما على التماس اللازم فيهما من غير جهل منه بحكم أهل البغى ، ولا بحكم أهل الاستحلال ، وتولى المسلمين على براءتهم منهما بما قد صح معه من أمرهما — نسخة — فيهما ،

واتفقوا على أن المتبرىء منهمـا ، والواقف عنهما ، على هـذه الصفة المتقدمة جميعا فى الولاية ، وان كان كل واحد منهم مخصوصا بعلمـه فيهما ، ما لم يعـلم أن المتبرىء منهما برىء بغير حـق ، وأن الواقف عنهمـا وقف بغير حق •

قال الناظر فى هذا الكتاب : لما نظره مكتوبا ، واذا هو اتفاق على غير دين المسلمين ، وعلى غير ما اختلف فيه أهل عمان ، واذا كـان ذلك كذلك فلم يصح اتفاق الا على ما ذكر ما اختلفوا فيه بعينه ، لأن أهل عمان انما اختلفوا فى حكم حدث موسى بن موسى ، وراشد بن النظـر ولم يختلفوا فى فعلهم ، ولا فى البراءة منهمـا •

وكذلك قال الشيخ أبو الحسن فى سيرته : ان أهل عمـان انمـا اختلفوا فى الحكم لا فى الفعل ، فاذا كان الاختلاف انما هو فى الحـكم لم يجز اتفـاق على غـير ذكر ما اختلف فيـه ، وهو حكم حـدث موسى بن موسى ، وراشد بن النظر أنه بدعة أو دعاوى ، وأن الاختلاف الذى وقع بين أهل عمـان فيه بالدين أو بالرأى ، وقول أهل الحق من أهل عمان فيه انه اختـلاف بالدين •

قال غـيره :

محمد بن ابراهيم : ليس قصـدى ولا اعتمـادى مخالفة قائل ، ولا الطعن عليه ، ولا هتك ستر ، ولا كشف عورة ، لكن أخبر بما عرفت من الأخبار ، ورافع ما وجـدت فى الآثار ، ليقف عليه من أراد النظر فيه ، والذى عندى وشهدت بـه الآثار ، وأكدته الأخبـار ، أنه ليس الاختلاف فى حدث موسى بن موسى ، وراشد بن النظر ، فى الحـكم وحده دون الفعـل ، ودون البراءة منهما ، بل الاختلاف بينهم فى الحكم وفى الفعل وفى البراءة ، ولا يقدر دافع يدفع ذلك ، ولا راد يرده ، وانما الذى ليس عندى بينهم فيه اختلاف أن الصلت بن مالك كان اماما ، وأن

موسى وراشد أخــرجا فى حياة الصلت ، وأن موسى عقد الامامة لراشد ابن النظر ، الامامة فى حياة الصلت •

فأما اختلافهما فى الفعل فانهم اختلفوا فى خروجهمــا ذلك ، وفى عقد تلك الامامة فقال من قال من أهل عمان : ان موسى وراشد أخــرجا باغيين عــلى الصلت بن مالك ، وأنهما مغتصبان للامامة ، وأنهما مزيلان لامامة الصلت بغير حق ، وأن موسى عقد لراشــد الامامة ، والصلت امام ثابت الامامة ، لم تزل امامته ، ولم يعتزل منها ، وانما عقد لراشد قبل زوال امامة الصلت ، وبرءوا منهما على ذلك ، وقالوا : ان فعلهمــا ذلك حرام ، وانهما كانا مستحلين لذلك ، وانه لا يسع جهــل علم كفرهما من علم حرمة فعلهما ، ولم أكتب جميع ما وجدته من هــذا المعنى ، لأن فى هذا كفــاية •

وقال من قال من أهل عمــان : ان موسى وراشــدا لــم يكونا فى خروجهما ذلك باغيين على الصلت بن مالك ، وانما خرجا محتسبين للــه ولدينه وللمسلمين ، وأن موسى لم يعقد لراشد الامامة الا بعد أن اعتزل الصلت من الامامة ، وأنهما لم يفعلا فى خروجهما ذلك ، ولا فى عقــد تلك الامامة الا ما هــو جائز لهمــا ، وأن موسى كان من أعــلام ذلك الزمان ، ولــم أكتب جميع ما وجدت من هــذا المعنى ، لأن فى هــذا كفــاية •

وقد قال فى هــذا المعنى بعض فقهاء عمــان • قال غــير المؤلف والمضيف اليه : وجدت هــذه الأبيــات من قصيدة طويلة بخط الشــيخ محمد بن ابراهيم ، وأنها للشيخ أبى سعيد الكدمى شعرا :

بالـــــذى دان بـــن روح
ورمشــــــقى الحــــبران

فى أمـــور الشــيخ صــلت
وابــن مــوسى يتبعــــــان

لسبيل العدل فيهم
وابن نظر سيان

بأساسات أصول
سلفت لا ينقضان

أصل حق مستقر
قد بناه السلفان

من أولى الخيرات فيهم
وعليهم يحكمان

من دعاو بينات
ظاهرات كالعيان

من ذوى دين
جميع فيهم يختلفان

وهما فى أصل دين
فيهما متفقان

كلهم أهل دعاو
وفيهم يختصمان

بعضهم يقضى لصلت
بصواب يعذران

بتقيات وضعف
وله يواليان

وعلى موسى بن موسى
وابن نظر يشهدان

بصحيح البغى قطعا
فى القضا ويخلعان

في القضـــا في ظاهـــــر
الأمـــــر ولا يســـتثنيان

وفـــريق يتـــولى الصـلت
من عـــلم ببيــــان

انـــــه للصــــلت فـــى
تـــرك نكـــير فى العـــلان

وأمـــــانات لديـــــــه
ومفـــاتيح الخـــــزان

وحقـــوق بائنــــات فى
ذوى ســـجن مــــلان

ضاعهـــا من غـــير قهـر
وقتـــال يظهــــران

فاذا لـــم يعـــلم العـــذر
ففيــــــه قـــد فتـــان

فرقـــة تخـــلع صـــلتا
لظهـــور الخـــبران

منـــــه فـــى الحـــكم
وتـــرك القيـــام بالبيـــان

وفــــريق فيــــــه
للمشـــارك فيـــه يغفـــان

ويوالـــى من يواليــــه
لعـــذر يعـــرفان

لا نوالـــى مـــن يواليـــه
بارســـال العنـــان

فيــــه حــتى يظهـــــــــــر
العــــذر بعـــــلم مســـــتبان

أو عـــلى تـــوب من الصــلت
لديـــــــه يذكـــــــــــــران

وفـــــريق يتــــــولى مـــن
يوالـــــى بالقـــــــــــــرآن

من يوالـــــى الصــــلت أعــنى
لا لتفســـــير بيـــــــــــــان

فيـــــه عـــن توبـــه صـــلت
أو لعـــــــــذر يقبـــــــــلان

ويوالــــــى مـــن تولـــــــى
بوقــــــــوف ينظـــــــــــران

لصــحيح الأمـــــــر فيـــــه
مـــن وداد وبـــــــــــــــران

وفـــــريق يتــــــــــــــولاه
بأخـــــــلاق حســـــــــــان

ســــلفت فى الأصـــــــــــل
والعقــــــد جميعـــا يجمعـــــان

ويـــــراه ناصرا للحــــــــق
فى كســــــر الســــــــــنان

واعتـــزال عـــن حـــــروب
واثـــارات افتتـــــــــــــان

واغتنـــام منـه ما قـــد
لاح مـن أهـــل الزمـــان

من قبـــول الأمــر عنــه
وقيـــام بائتمـــان

للـذى قـد قـام بالأمــر
واظهـــار الأمـــان

فيهـم مـن غـــير قهـــر
وقتـــال يشـــهدان

لا ولا اظهـــار خـــوف
منهـــم فى العـــزلان

بـــل بهـــم ســـاكنا دار
بـــنزوى فـى أمـــان

لابـــدى منـــه نكـــير
ظاهـــر فـى المســـتبان

مثـل مـا يظهـــر منـــه
تركـــــه للائتمـــان

اذ اليهـــم ســـلم
الخـــاتم والكمتـــان

معنـــا ان ذى الأ
خبـــار لا يختلفـــان

انـــه ســـلم هاتـــين
ولا يطالبـــــان

منـــه فى حـــال ظهـــور
مثـــل مـــا يســـلمان

وهمـا فى يـد صـلت
معنـا أمانتـان

لا ولـى الحـق وللحـق
همـا علامتـان

وهمـا فى حـد سـتر
معنـا سـتران

لم يـكن مـوسى ولا راشـد
عنـدى يقـدران

أخـذ هاتـين كأخـذ
الملك ممـا يجـدان

مثـل بيـت المـال والسـجن
عليـه يغلبـان

وجميـع الأمـر منـه
بظهـور جزئـان

مثـل جـور الصـلت اذ
كـان وفيـه آمـران

مثـل أمـر الصـلت اذ
كـان وعنـه ينهيـان

مثـل نهـى الصـلت اذ
كـان وفيـه يحكمـان

مثـل حـكم الصـلت اذ
كـان ولا يبتـدعان

فى ظهـور الأمـر حـرفا
واحـدا يخالفـان

فيه صلتا أو سواه
من امامات عمان

فى مدان خالفاه لا
ولا ما يظهران

عندنا فى ظاهر الأمر
مقالا يريان

فيه رأيا غير رأى
السلف الصالح دان

فى صلاة أو زكاة
أو بما يحاربان

أو بحرف واحد فى
الرأى أو أصل مدان

من أتى هذا فيأتى
بسواه فى العلان

غير ما قد قيل موسى
وابن نظر باغيان

والذى كانا عليه
فهما مغتصبان

لجميع الأمر فيه
وهما معتديان

قال هذا عندنا بعض
وبعض قال دان

لابن موسى وابن نظر
معنا محتسبان

لالهــى ولــدين اللـــه
عنـــدى قائمــــــان

بالهـــدى والقســط و
العـــدل جميعـا عـــادلان

فى الـــورى اذ كــان مــوسى
أحــد أعـــلام الزمــــان

كان قـاضى المصر للصـــلت
بهـــذا يشــــهدان

معنـــا بهـــذا وهـــذا
شـــاتم أو مادحــــان

ليس عنــدى منكر هـــذا
مقـــــر بالقـــــرآن

مـــن ذوى الفهـــم وذوى
العقـــل لمـا مضى أزمـــان

مـــوسى كـــان قـــاض
عالمـــا لا ينكـــــران

معنـــا هـــذان فيــــه
بـــل نجـــاة يقصـــدان

لا يواطيـــه باحــــدى
هى أركـــان عمـــــان

تـــم .

ومن سيرة وجدتها أنها لأبى قحطان ، وهــذا ما سمعنا فى عــذر الصلت من مالك عن الاعتزال لأنه كانت محاربتهم له لازمة ، وقولنـــا

فيه قول المسلمين فمن تولاه من المسلمين لعذر قبله منـه أنه حـلال له فعله أو توبة عرفهـا منه عن ترك حربهم توليناه على ذلك ومن وقف عنه من المسلمين بما لم يصح معه كيف كان اعتزاله عن محاربتهم وترك الدعاء الى قتالهم بل عقدتهم لراشد ، ومن بعد ما عقدوا له لأنه كـان يجب عليه لما عقدوا لراشد اماما أن يحل عقدتهم — نسخة — ما عقدوا ويهدم ما شيدوا ، ويدعوا الى ذلك حتى لا يجدوا أعـوانا عليه فيعذر ، ومن وقف عنه من المسلمين لمـا لم يصح معـه ، كان سـائلا طالبـا للحق ، ولم يتخذ الوقوف دينا توليناه على ذلك ما لم يبرءوا ممن تولاه ، أو يقف عن من تولاه على ما وصفنا .

قال غيره محمد بن ابراهيم : لولا أن قصدى الايجـاز والاختصار لكتبت ما قدرت عليه ، ووفق الله عز وجل من آثارهـم ، والذى عرفت أن أهل عمان الذين ينتحلون دين الأباضية كانوا كلهم على دين واحد ، ولا نعلم بينهم اختلافا وأنه كل من صح له منهـم العمل بالصالحات فى الصالح ، ولم يعلم منه شىء من المعاصى استحق الولاية بغير محنة ولا بحث عن تدين الى أن خـرج موسى وراشد ، وعقد موسى لراشد الامامة ، فاختلف العلماء المشـاهدون لعصـر موسى وراشـد والصلت الذين كانوا فى أحكام الظاهر ثابتة ولا يتهم لبعضهم بعضا ، وعـلى بعضهم بعض ، فقال فريق منهم ان موسى وراشدا خرجا باغيين عـلى الصلت مغتصبين لامامته ، مزيلين لهـا بغير حـق ، وانهمـا مستحلان لما حرم الله عليهما من ذلك ، وان موسى عقد راشدا اماما فى حـال ثبوت امامة الصلت وما أشبه هذا من القول وبرئوا منهما على ذلك .

وقال فريق منهـم : ان موسى وراشدا أخـرجا محتسبين للـه لدينه ، قائمين بالحق والعدل ، وانهما غير مغتصبين للامامة ، ولا مستحلين لمـا حرم الله عليهمـا ، وانه لم يعقد موسى لراشد الامامة الا بعـد اعتزال الصلت منهـا ، وزوال امامته وما أشـبه هـذا من الدعاوى ، وتولوه عـلى ذلك .

وقال فريق منهم : انه لو صح معنا حـق موسى وراشـد فى ذلك الخروج والامامة لتوليناهما ، ولو صح معنا باطلهما لبرئنا منهمـا على ذلك ، لكن لمـا لم يصح معنا حقهما ولا باطلهما ، ولا صح معنا نـكير من الصلت بن مالك عليهما بقتال ولا بمقال ، ولا غير ذلك فى حين فعلهما ، ولا صح معنا انكار من الأعلام ، ولا من الرؤسا عليهما ، فى حين تقدمهما وفعلهما ولا من أحـد ممن لـه الحجة فى النكير فى وقت ما يكون لـه النكير ، فثبتت عليهما الحجة ، وينقطع عذرهما بقيام الحجة عليهمـا ، وبزوال الريب من أمرهما ، ولم يصح لهم ولا منهما حجة فى فعلهما ذلك لصح صوابهما فى ذلك ، وحقهما بزوال الريب من أمرهما ، ويصح معنا اختلاف العلماء فى حقهما وباطلهما فى ذلك وتكافأت دعاوى أهـل الدار فيهما فيما عندنا ، ووقفنا عنهما وقوف سـلامة ، وخروجا من الريب والشبهة ، ولم نحكم لهما بحق فى ذلك ولا بباطل الا حتى يصح ذلك ، ولا نعلم الى يومنا هذا أن أحدا ممن ينتحل دين الأباضية ممن شـاهد أحداث موسى وراشد ، ولا ممن جـاء من بعدهم ، ولا من كان قبلهم ولا ممن يتولى موسى أو راشـدا أو يصوبهما فى تلك الأحداث ، أو ممن تبرأ منهمـا ويخطئهما ، أو ممن يقف عنهما يقول انه يجـوز الخـروج على أئمة العـدل أو البغى عليهم ، أو الاغتصـاب لدولتهم — نسخة — لامامتهم ، أو عقد امام على امام يجب البراءة من فاعلها كان الفاعـل لذلك مستحلا أو محرما لا اختلاف بين العلماء بأحكام الولاية والبراءة فى ذلك ، بل عندى أنهم مجمعون أن الكبيرة الواحدة ، ولو بتطفيف ملء كف من حب ذرة تجب البراءة من مرتكبها اذ لم يتب منها .

وكذلك الموجود فى آثار بعضهم : أن الصلت أنكر على موسى وراشد فى تلك الامامة وقال بعض لم يصح معنا من الصلت فى ذلك نكير عليهما ، وأما اختلافهم فى الولاية والبراءة منهما فكان ممن يتولى موسى وراشدا ويصوبها فى فعلهما ذلك الفضل بن الحوارى ، وقد قيل : كان هو وعزان الصقر فى عمان كعينين فى جبين ، وكان ممن يتولاهما محمد بن جعفـر .

وقد قيل ان ابنه الأزهر بن محمد بن جعفر كان يتولى موسى بن موسى فلما نظر فى الاختلاف رأى الوقوف اسلم ، فرجع الى الوقوف ، وكان فيما بلغنا يتولى والده محمد بن جعفر على ولاية والده لموسى بن موسى ، وكان ممن يقف عن موسى وراشد فى ذلك الحدث أبو الحوارى محمد بن الحوارى المعروف بالأعمى القرى ، وأبو ابراهيم محمد بن سعيد ابن أبى بكر ، وأبو عبد الله محمد بن روح بن عربى ، وأبو عبد الله محمد بن الحسن ، وأبو عثمان رمشقى بن راشد ، وأبو محمد عبد الله ابن محمد بن وضاح ، وأبو المنذر بن محمد بن روح ، وأبو سعيد محمد بن سعيد .

وكان ممن يتبرأ من موسى وراشد أبو المؤثر الصلت بن خميس ، وأبو المنذر ، وأبو محمد بشير وعبد الله ابنا محمد بن محبوب ، وأبو قحطان وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر ، وأبو محمد الحوارى بن عثمان ، وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلانى ، وأبو مسعود النعمان بن عبد الحميد وأبو محمد عبد الله بن محمد بن أبى شيخة ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، وأبو الحسن على ابن محمد البسيانى ، وانما سمينا بأسماء هؤلاء الذين يتولون ، والذين يقفون ، والذين يبرءون على ما وجدنا فى الآثار ، وعلى ما عندنا والله أعلم .

ولا نعلم أن أحدا من هؤلاء الذين عددنا ممن يبرأ أو يقف أو يتولى يجهل أحكام البغى ، ولو على سماك فيشك فى البراءة من الباغى ، ولا عاقدوا امام على امام ، ولا خارج عليه بعد أن يصح عليه أنه خارج عليه بأى وجه صح معه ، ولا عازل امام بغير حق ، ولا ما أشبه هذا من المحرمات ، بل عندنا أن أحكام ذلك واضحة عندهم ، ولو كانوا متفقين عليها ، أو على شىء منها .

وأما اختلافهم فى الحكم فكان فريق من أهل عمان يحكم فى أحداث

موسى وراشد بأحكام البدع التى لا تحتمل الا الباطل ، وكان فــريق من أهل عمان يحكم فى أحداثهما بأحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل ، فانظر فيما رفعناه من اختلافهم فى الفعــل وفى الولاية والبراءة ، وفى الحــكم ان شــاء الله ، فانه صــحيح لا يقــدر أحد أن ينــكره ان شـــــاء اللــــه .

ومن السيرة : واذا كان الاختلاف انما هو فى الحكم لم يجز اتفاق على غير ما ذكر ما اختلف فيه ، وهو حــكم حــدث موسى بن موسى ، وراشد بن النظر أنه بدعة أو دعاوى ، وأن الاختلاف الذى وقــع بين أهل عمان فيه بالدين أو بالرأى ، وقــول أهل الحق من أهل عمــان أنه اختلاف بالدين ، ولولا أن هذا مشهور فى آثار المسلمين وآثار المخالفين لضمنته كتابى هذا ، ولو كان الاختلاف فى حكم حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر ، بالرأى ما كان اختلافا يوجب فرقة لأنه اذا كــان الاختلاف فى حكم الحادثة بالرأى ، لم يجز لكل فريق من أهل الرأى أن يخطىء صاحبه ، ولا يبرأ منه على خلافه فيه فى رأيه الذى قد حكم به فى الحادثة ، لأن المسلمين قالوا من نصب رأيه دينا ثم برىء ممن خالفه عليه فقد ضل ، ومن نصب رأيه دينا وادعاه على الله فقد كذب عــلى الله ، لأن الله تعالى اذا تقدم فى حكم لم يجعل للعباد فيه الخيار ، واذا تركهم واجتهاد الرأى جاز الاختلاف فيه بالرأى ، وكان كل مؤتمنا على رأيه واجتهاده اذا كان من أهل الرأى والاجتهاد .

وقد قالت الفرقة الضالة من أهل عمان : ان حكم حدث موسى بن موسى وراشد بن النظر فى خروجهما على الامام الصلت بن مالك رحمه الله دعاوى ، وان الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأى لا مخرج الدين ، وأن مثلهما فى خروجهمــا على الامام الصلت بن مالك رحمه الله كمثل رجلين وليين قتل بعضهما بعضا ، أو قتل أحــدهما صــاحبه فقد اختلف المسلمون فيهما بالرأى لا بالديانة ، فقال من قال : انهما جميعا فى الولاية

حتى يعلم باطلهما ، أو باطل أحدهما فيبرىء منه عليه ، وقال من قال : انهما جميعا فى حال البراءة ، لأن الدماء محجورة محرمة عليهما فهما جميعا فى حال البراءة بارتكابهما المحرم المحجور عليهما •

وقال من قال : انهما جميعا فى حال الوقوف حتى يصح منهما أمر يجب به البراءة عليهما أو على أحدهما ، أو يصح لهما عذرا أو لأحدهما فيكون به على ما كان عليه قبل حدثه ، ويكون الوقوف أيضـا على ولاية المحق منهما والبراءة من المخطىء ، فكل أصـحاب هـذه الأقاويل يتولى صاحبه على رأيه الذى قد خالفه فيه ، لأنه بزعمهم اختلاف بالرأى مثل هذا الاختلاف الذى ذكروه من قول المسلمين •

قال غيره محمد بن ابراهيم : أما قوله وقد قالت الفرقة الضالة من أهل عمان : ان حكم حدث موسى بن موسى وراشد بن لنظر فى خروجهما على الصلت بن مالك دعاوى ، وأن الاختلاف فيه يخرج مخرج الرأى لا مخرج الدين ، فالذى عرفته من قول هؤلاء الذين يشتمهم ويسفههم ، وما كنت أحب له النطق بذلك ، فلعله وجد قولا مجملا غير مفسر ، أو خاصا فى شىء والذى عرفته ويخرج فى معانى قول من عرفته منهـم أن اختلاف الرأى غير اختلاف الدعاوى والبدع ، وأن اختلاف الدعاوى غير اختلاف الرأى والبدع ، وأن اختلاف البدع غير اختلاف الرأى والدعاوى وأنه اختلاف الرأى أصل واختلاف الدعاوى أصل ، واختلاف البـدع أصل ، فلا يجوز لأحد أن يحمل نسخة يحكم بالبدع فى موضع الدعاوى والرأى ، ولا بالدعاوى فى موضع البدع والرأى ، ولا بالرأى فى موضع البدع والدعاوى ، وأن هؤلاء الثلاثة الأصول مفترقات الأحكام لا يجوز الجمع بينهن ، ولا بين احداهن ، ولا أعلم أنى كتبت هذا الكتاب الى أن لقيت فى آثارهم أن اختلاف الرأى هو اختلاف الدعاوى •

ولأن اختلاف الدعاوى هـو اختـلاف الرأى ، ولا أن المتـداعين

اختلافهم اختلاف رأى ، ولا أن المختلفين بالرأى اختلافهم دعاوى ، فافهم هذا وتدبره •

فأما اختلاف الرأى فكل حادث لم يأت فيه حكم من كتاب الله ، ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من اجماع المسلمين ، ولا ما أشبه ذلك ، فللعلماء أن يجتهدوا آراءهم فى ذلك الحادث ، وعليهم ولاية بعضهم ببعض ، ولو تضادوا فى آرائهم واختلفوا ، فأحل بعضهم شيئا وحرمه بعضهم ، أو تولى بعضهم أو برىء بعضهم ، فعلى المحل أن يتولى المحرم ، وعلى المحرم أن يتولى المحل ، وعلى المتبرىء أن يتولى المتولى ، وعلى المتولى أن يتولى المتبرىء ، ولا يجوز لهم الافتراق فى هذا الموضع ، وعلى من علم باختلافهم ذلك وتضادهم وافتراقهم أن يجمع بينهم فى الولاية ، ولا يجوز له أن يفرق بينهم ، والجمع بين الأضداد هاهنا حلال ولازم ، والتفريق بينهم هاهنا حرام وضلال •

وأما اختلاف الدعاوى فهو كل حادث كان يحتمل فى دين الله لراكبه فى علانيته معنيين : معنى الحق ومعنى الباطل ، ومعنى الحلال أو معنى الحرام ، أو معنى الهدى ، ومعنى الضلال وما أشبه هذا ، ولو كان لا يحتمل لراكبه فى سريرته الا معنى واحدا ، اما حق واما باطل ، واما حلال واما حرام ، واما هدى واما ضلال ، فان ركبه راكب شيئا يحتمل له فى دين الله فى علانيته معنيين : معنى الحق ومعنى الباطل ، أو معنى الكفر أو معنى الايمان ، أو معنى الضلال أو معنى الهدى ، ولو كان لا يحتمل له فى سريرته فى دين الله الا معنى واحدا : اما حق واما باطل ، واما كفر واما ايمان ، واما هدى واما ضلال ، أو ما أشبه هذا •

فاختلف العلماء المشاهدون لحدثه ، فادعى فريق منهم له معنى الايمان ، أو الحق أو الهدى ، وتولوه على ذلك ، وادعى أحدهم عليه معنى الباطل أو الكفر أو الضلال أو الحرام ، وبرءوا منه على ذلك ، وتضادوا فى ولايته ، والبراءة منه ، وفى دعاويهم له وعليه ، فهؤلاء

المختلفون كلهم ، ولو تضادوا تجوز ولايتهم كلهم ممن كانت قد وجبت ولايتهم عليه قبل اختلافهم ، والجمع بين الأضداد هاهنا جائز ، ولا تجوز له البراءة منهم ولا من أحدهم الا حتى يعلم الكاذب من الفريقين ، فمن علم كذبه فعليه البراءة منهم سريرة عند من لم يعلم كذبهم كعلمه ، وكان قد ثبت عليه ولايتهم ، أو ينزل بعضهم من أحد منزلة القاذف ، أو يخطىء بعضهم بعضا عند من يتولاهم ، ويعلم المبتدىء بالتخطية فلايجوز للمبتدىء ذلك ويجب البراءة منهم بذلك ، لأنهم ينزلون بذلك فى الظاهر فى دين الله منزلة المبطلين ، ولو كانوا فى دعاويهم فى ذلك فى سرائرهم من الصادقين ، فافهم هذا وتدبره •

وأما المختلفون فليس للفريق المحق أن يتولى الفريق المبطل ، لأنه لا محالة أن أحد الفريقين مبطل مع الفريق الاخر كذب ضال كافر ، ليس للمحق أن يتولى المبطل ، وهو يعلم آنه مبطل وأنه كافر •

وأما من لم يعلم باطلهم فيما يدعوه ولا كذبهم ولا حقهم ولا صدقهم ، وقد كانت وجبت ولايتهم عليه ، فله أن يتولاهم جميعا لأنهم كل واحد منهم يدعى دعوى أنه كان صادقاً فيما يدعيه فهو محق فى دين الله ، لأنه يدعى ما هو جائز فى دين الله ، وليس لمن علم باطل أحد الفريقين أن يتبرأ منه علانية ، أو يقذفه بالباطل عند من لم يعلم باطله ممن يتولاه ، لأنه يكون قاذفا ، وانما تجوز له البراءة منه سرا عند من يتولاه •

وأما عند من علم بباطله كعلمه فله أن يبرأ منه علانية عنده اذا كانوا علماء بالحكم ، وأما اختلاف البدع فهو كل حادث كان لا يحتمل لراكبه فى علانيته ولا فى سريرته فى دين الله ، الا معنى الكفر وحده ، أو الباطل وحده ، أو الضلال وحده ، ولا تحتمل له فى سريرته ولا علانيته معنيين: معنى الحق ومعنى الضلال فى الباطل ، أو معنى الكفر ومعنى الايمان ، أو معنى الضلال ومعنى الهدى ، أو ما أشبه هذا ، فان اختلف العلماء

المشاهدون لحدثه فادعى أحد الفريقين له الايمان ، وادعى أحدهم عليه الكفر ، أو ادعى أحدهم عليه الحق ، وادعى أحدهم عليه الباطل أو ادعى أحدهم له الايمان ، وادعى أحدهم عليه الكفر ، أو ادعى أحدهم ضلاله ، وادعى أحدهم هداه ، فالمحق منهم من حكم عليه بالكفر أو بالباطل أو بالضلال أو المبطل منهم من حكم له أو ادعى له الحق ، أو الايمان أو الهدى ، أو ما أشبه هذا ، ولا يجوز فى الحكم أن يجمع بين هؤلاء المختلفين فى ولاية ولا تصويب ، وهؤلاء هم الأضداد الذين لا يجوز الجمع بينهم فى تصويب ولا ايمان ، ولا هدى ولا ضلال ، ولا كفر ولا باطل ، ولا تجوز المساواة بينهم فى أحكام الدين •

وأما المختلفون بالرأى ، ولو تضادوا ، والمختلفون بالدعاوى المحتملة للحق والباطل ولو تضادوا ، كانت دعاويهم فى أحكام الدنيا والدين ، فالجمع بينهم فى الولايات جائز والله أعلم •

فانظر فى هذا الفرق بين الدعاوى والبدع والرأى •

ومن الفرق بين الدعوى والبدع أيضا : أن البدع لو أجمعت العلماء على صواب المبتدع ما جاز قبول ذلك منهم ، ولا كان اجماعهم فى ذلك حجة ، ولكانوا كفارا ضلالا مبطلين ، ولا يحتمل صوابهم ولا حقهم فى سريرة ولا علانية •

والمدعى لو أجمعت العلماء على صوابه أو حقه لكان اجماعهم فى ذلك حجة ، ولا تجوز مخالفتهم فى ذلك ، ولا تجوز تخطئتهم ، ولو كانوا كاذبين مبطلين فى سرائرهم ، وحاشا حجة الله من الباطل ومن الفرق بين البدع ، والدعاوى أن المبتدع اذا شهدت العلماء له بصواب أو بايمان أو بهدى أو ما أشبه ذلك لم تجز شهادتهم ، ولله قبولها وكانوا كفارا ضلالا ، والمدعى لو شهدت العلماء بصوابه أو بايمانه جاز قبول شهادتهم، ولم تجز تخطئتهم •

ومن الفرق بين الدعاوى والبدع : أن المبتدع لا سلامة له من الكفر فى دين الله الا بمفارقته لتلك البدعه والخروج منها والتوبة منها ، والمدعى قد تصح له السلامة من الكفر ، وهو مقيم على حدثه غير تارك لحدثه •

ومن الفرق بين الدعوى والبدع : أن المبتدع يشهد عليه الدين بالباطل والضلال والكفر ، والدعاوى لا يشهد الدين على المدعى ، ولا له بايمان ولا بكفر ، ولا بهدى ولا بضلال ، ومن الفرق بين الدعاوى والبدع أن المختلفين فى الدعاوى يدعى كل فريق منهم دعوى ان كان صادقا فيما يدعيه كان محقا فى دين الله ، والمبتدع يدعى دعوى هو كاذب مبطل فى دين الله ، علم كذبه وباطله من علمه ، أو جهله من جهله ، فهو كاذب لا محالة مبطل والمختلفون فى البدع المتضادون يدعى كل فريق منهم دعوى ، فالمبتدعون مبطلون ، ويشهد عليهم الدين بالباطل ، والمخالفون لهم والمضادون والمحقون يشهد لهم الدين بالحق ، ولا يكون الحق الا عند أحد الفريقين من المختلفين ، ولا محالة اذ أحد الفريقين محق وأحدهما مبطل مفارق لدين الله كاذب على الله مفتر •

قال أبو الحسن على بن محمد البسياوى : وهل البدعة بدعة الا اذا كان المحدث فى الاسلام قد ركب بحدثه أو تأويله شيئا لم يتقدمه أحد من المسلمين ، وهو محرم فى الأصل ، فركبه فذلك بدعة ليس بدعاوى كما زعم أن أحداث أهل عمان فى الأصل دعاوى ، وكيف يكون ما أحدث راشد على الصلت فى تقديمه ليس ببدعة منه ، ولا من قدمه وأممه وذلك شىء لم يسبقهم فى الاسلام اليه أحد ولا فى قول ولا فعل برأى ، ولا باجماع ، بل الاجماع على تحريم التقديم على الامام العدل المتفق عليه قبل ظهور كفره •

قال غيره محمد بن ابراهيم : البدعة بدعة ، والراكب مبتدع بقدمه — نسخة — يسبقه وكذلك البدعة بدعة ، ولو لم يركبها راكب هكذا عندى ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

قال أبو الحسن البسيانى أيضا : وان كان وقوفهم على ولاية من تولى الصلت بن مالك ، وولاية من برىء منه ، وولاية من تولى راشدا وولاية من برىء منه ، وولاية من تولى عزان ، وولاية من برىء منه فهدا هو الارجاء بعينه ، ومثلهم كمثل من جمع بين القاتل والمقتول فى الولاية ، وبين العاصى والمطيع .

قال غيره محمد بن ابراهيم : أما ولاية العاصى اذا كانت معصية كبيرة فلا تجوز ولايته عند من علم الحكم فيه كان يتولاه قبل ذلك أو لا يتولاه ، وعليه البراءة منه ، وأما من علم بركوبه للكبيرة ، ولم يعلم أنها معصية ، وكان يتولاه قبل ذلك فقد قيل : ان تولاه على اعتقاد براءة الشريطة منه بعينه ان كان مرتكبا للكبيرة ، فذلك جائز له كان الراكب لتلك الكبيرة مستحلا أو محرما .

وقال من قال : لا يجوز له ذلك كان مستحلا أو محرما ، وليس له أن يثبت ولايته على أصل ما كانت عليه ، ولا يسعه الا ترك ولايته ان شك فيه أو البراءة منه ، وقال من قال : انما يجوز له ذلك اذا كان محرما، وأما على غير الاستحلال اذا علم بالحدث وبحرمة الحدث ، وجهل الحكم فله أن يتولاه برأى ، وأما فى الاستحلال فلا وليس له الا البراءة منه أو الوقوف عنه ، انظر فى ذلك .

وعرفت من جواب يوجد عن أبى الحوارى : يخرج من معنى قوله فى الولى اذا رأى وليه يركب كبيرة بقول أو فعل انه على ولايته حتى يعلم أنه كبيرة .

وقال من قال : ان تولاه على ذلك فهو هالك ، وقوله : هو أن المتولى سالم ، وأن الراكب للكبيرة هالك ، وقال بشير : ويجوز الشك فى المستحلين للكفر لمن لم يعلم أنه كفر حتى تقوم عليه الحجة بأنه كفر ، والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له أن يرد قولهم .

وأما الجمع بين القاتل والمقتول فى الولاية فقال من قال بذلك من المسلمين وهو موجود شاهد فى الأثر .

وقال أبوالحسن أيضا : فيما يخرج عندى أنه فى حدث موسى وراشد ، ومن تأول ذلك أنه دعاوى من غير حجة ولا بيان يوضح فى ذلك وجه الدعاوى ، لم يكن قوله مقبولا ، لأن الدعاوى هى فيما لا يعلم بين الخصماء ، وليس فى الدين ، وقد يكون فى بعض الدعاوى الأيمان ، وليس فى هذا أيمان — نسخة — يمين ، واذا كان هذا أمر قد صح على ما قلناه فى ارتكاب الحدث المحرم ، ثم لم تجز فيه الأيمان ولا دعوى المدعين ، ولا شهادة المحدثين ، لأن شاهدتهم لأنفسهم لا تقبل ولا تقبل شهادة أهل الشك فى ذلك ، كان الواضح المجتمع عليه اتباعه أولى من تأويل أهل الغلط أنه دعاوى ، ولو كان هذا دعاوى لكان من ركب فى الدين ما حرم الله عليه كان وادعى اجازته واستحله وخطأ من حرمه عليه كان حكمه دعاوى ، فلما بطل هذا بطل قول من ادعى أن الذى كان من حدث راشد الى الصلت دعاوى ، إذ الدعاوى معروف طريقها ، وهو كلما شكل بين الخصوم والأحكام بينهم هذا واضح المنهاج مكشوف القناع بالإجماع على صحة الحدث المحرم بالاتفاق .

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : فيما أرجو أنه عنه وهو من السيرة التى أولها : صانك الله أخى من ضلالات الحياد ، وأمر مساندهم أن الاختلاف بين أهل عمان فى حدث راشد ، إنما هو فى الحكم إثم ادعو أنها دعاوى ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تكون الدعاوى أن لو قالوا إن راشداً تقدم ، وقال غيرهم : لم يتقدم على الصلت لكان فى هذا هو الدعاوى الذى لا يصح الفعل فيه ، وأما اذا صح الفعل فيه ، واتفقوا على الشهادة ، واختلفوا فى الحكم ، فليس بدعاوى .

قال أبو سعيد محمد بن سعيد ، وكل حدث خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحداث على غير تصريح أحكام البدع من استحلال المحرمات ، وتحريم المحللات الشاهرات الظاهرات من جحود بانكار أو بضلال تأويل مع الاقرار ، ومن خارج على حكم المحتملات للحق والباطل الجائز فيه ، الثابت حكم الاجماع بحقه وباطله ، ويحتمله على حاله التى جرت عليه اذا ثبت الحكم فى الاجماع بأحد ذلك ثبت فى حكم الظاهر ما يثبت فى الحكم المجتمع عليه ، ولو كان الاجماع ممن اجتمع عليه كان فى سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه ، وفى ذلك الحكم ، وكانوا مبطلين فان حكمهم فى هذا الوجه بأى وجه ثبت منه الحكم بتحقيق الحدث أو باطله أو باثباته على حاله ، فهو حجة لجميع من غاب عنه صحة باطلهم ، وعلى جميع من غاب عنه صحة باطلهم ممن شهدهم أو غاب عنهم فافهم هذا الفصل •

قال غيره محمد بن ابراهيم : قول أبى سعيد هذا ربما لم يفهمه الكل ، والذى عندى أنه يخرج فى معانى قوله هذا انه اذا كان الحدث محتملا للحق والباطل ، أو الحلال أو الحرام ، فهذا الذى يجوز ويثبت فيه اجماع العلماء بحقه أو بباطله أو بمحتمله ، فان اجتمعت العلماء أن ذلك الحدث حق كان اجماعهم حجه ، وان أجمعوا أنه باطل كان اجماعهم حجة ، ولا يجوز لغيرهم مخالفتهم فى ذلك فيحكم فيما أجمعوا عليه أنه حق أو أنه باطل ، أو فيما أجمعوا عليه أنه باطل ، فيحكم هو فيه أنه حق ، ولو علم أن العلماء كاذبون فيما أجمعوا عليه ، وأنهم أجمعوا على الحدث أنه حق وهم يعلمون أنه باطل ، أو أنه حلال وهم يعلمون أنه حرام ، فلا يجوز له على حال مخالفتهم فيما أجمعوا عليه ، ولو علموا أنهم كاذبون مبطلون مخالفون لحكم الله فى ذلك فى سرائرهم فلا يجوز له فى ذلك مخالفتهم فى الظاهر ، ويجوز له ويلزمه مخالفتهم فى السريرة ، لأن العلماء يحتمل حقهم فى ذلك وباطلهم وصدقهم

وكذبهم فيما اجمعوا عليه ، وهم حجة فى اجماعهم فى ذلك من حجج الله عز وجل .

وليس لأحد أن يخالف حجة من حجج الله تبارك وتعالى فى الظاهر فى ذلك ، ولو كانت مبطلة فيكون بمخالفته لحجة الله عند من خفى عليه باطل الحجة وكذبها مبطل فى دين الله ، لأن حجج الله تنقسم قسمين فمنها ما يحتمل حقها وباطلها ، وصدقها وكذبها ، ومنها ما لا يحتمل الا الحق والصدق فى حقها وصدقها ، ولا يحتمل الباطل والكذب ، فمن ذلك شاهدا العدل اذا شهدا مع الحاكم بما تجوز شهادتهما فيه فعلى الحاكم أن يحكم شهادتهما ، ولو كانا شهدا بزور اذا لم يعلم الحاكم ذلك ، فان ترك الحكم شهادتهما كفر ، وكذلك الحاكم كان اماما أو قاضيا اذا حكم على أحد من الرعية شىء يجوز حكمه عليه فيه ، فعلى المحكوم عليه اظهار طاعته والانقياد له فى ذلك عند من خفى عليه باطل الحكم فى ذلك .

ولو كان المحكوم عليه يعلم أنه حاكم عليه بالجور ، وكذلك الأئمة فى محارباتهم ، والعلماء فى عقدهم للأئمة ، وعزلهم ، ولو كانوا عاقدين لبعض الزنادقة أو المشركين ، فعلى الرعية اتباعهم ، وقبول ذلك منهم ، ولو كانوا مبطلين فى سرائرهم ، وهذا فصل واسع يتسع القول فيه فينظر فيه .

وهذه هى حجج الله التى لا يحتمل حقها وباطلها ، وصدقها وكذبها ، لأن شاهدى العدل من حجج الله وأئمة العدل من حجج الله وما أشبه هذا ، وأما حجج الله التى لا يحتمل الا أن تكون محقة صادقة فهم العلماء وما أشبههم اذا أفتوا أو حكموا بشىء من دين الله الذى لا يجوز فيه التقليد الذى نطق به الكتاب أو السنة أو الاجماع ، مثل أن يفتوا العلماء أن أكل الميتة من غير ضرورة حرام ، أو أن أكل الخنزير أو الدم المسفوح من غير ضرورة حرام ، فهذا

لا يجوز الا أن يكون العلماء الذين أفتوا بهذا محقين صادقين ، ولا يحتمل أن يكونوا مبطلين ولا كاذبين ، لأن هذا المعنى لا يحتمل فيه الا صدقهم وحقهم ، وليس هذا مما يحتمل فيه حقهم وباطلهم ، وصدقهم وكذبهم في دين الله ، ولو أنهم أفتوا أن أكل الميتة من غير ضرورة حلال ، أو أكل لحم الخنزير من غير ضرورة حلال ، أو ما أشبه هذا من دين الله لم يجز قبول ذلك منهم ، ولو أفتوا بذلك وشهدوا بحلاله ، وأجمعوا على حلاله ، لما جاز قبول ذلك منهم ، ولا اتباعهم ولا تصديقهم ، ولكانوا سفهاء خصماء محجوجين مخلوعين مبطلين في دين الله ، لأن هذا لا يحتمل فيه صدقهم وكذبهم ، ولاحقهم وباطلهم ، ولا يحتمل في هذا الا كذبهم وباطلهم .

وهذا هو أصل البدع ، ومنه تخرج أحكام البدع ، فافهم هذا الفصل وما أشبهه في دين الله ، فهو مثله ، وأعلم أن هذا الفصل ليس للعلماء ولا للضعفاء ، ولا لأحد ممن صح معه ، وكان مشاهدا له أو غائبا عنه أن ينقل حكمه ، وعما ثبت عليه في دين الله ، ولا يقبل في ازالته عن حكمه ، ولا تبديل لحكمه وتغييره اجماع ولا شهادة ولا فتوى ، ولو أجمع على ذلك جميع الخلق ، ولن يجمعوا فافهم هذا .

وأما الأحداث المحتملات للحق والباطل الذى يكون اجماع العلماء فيها حجة ، ولا تجوز مخالفتهم في الظاهر في دين الله ، فمنها الولى اذا قتل وليا ، فان أجمعت العلماء أنه قتله بحق لم يكن لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال ، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه مبطل ، وكان اجماع العلماء في ذلك حجة وان أجمعوا أنه قتله بغير حق ، وأنه مبطل لم يجز لأحد أن يحكم فيه بحكم الاحتمال ، ولا يجوز أن يحكم فيه أنه محق ، لأن العلماء حجة لله فيما أجمعوا عليه من حق القاتل وباطله ، ولا يجوز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله ، فان اختلف العلماء في القاتل فقال بعضهم : انه محق في قتله ، وقال بعض : انه مبطل في قتله ، وتنازعوا واختلفوا كانت دعاويهم وشهاداتهم

وأحكامهم متكافئة عندى ، وكان الحدث محتملا للحق والباطل ، وجاز الاختلاف فى القاتل بالولاية والبراءة والوقوف •

واذا ثبت حكم الحدث محتملا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه لم يكن لأحد أن ينقض ذلك الحكم ويحكم فيه بحكم الاجماع على حقه أو باطله ، لأن العلماء حجة الله فى ذلك ، فان أجمعوا على صفة يثبت بها حق القاتل وولايته لم يجز لهم ولا لغيرهم نقض حكمهم فيحكم فيه بالباطل أو بالبراءة ، أو بالاختلاف فى ولايته والبراءة منه والوقوف عنه •

وان أجمعوا على صفة يثبت بها باطل القاتل ، والبراءة منه لم يجز لهم بعد ثبوت حكمهم واجماعهم ولا لغيرهم نقض حكمهم ، فيحكم فيه أنه محق أو أنه مستحق للولاية أو بالاختلاف فيه بالولاية والبراءة والوقوف ، وان لم يجمعوا على صفة يثبت بها حقه ولا على صفة يثبت بها باطله ، واختلفوا بينهم ، وادعى بعضهم للقاتل صفة يثبت بها حقه ، وادعى بعضهم صفة يثبت بها باطل القاتل ، وبرىء بعضهم من القاتل ، وتولى بعضهم القاتل لم يكن لمن خفى عليه حقهم وباطلهم وصدقهم وكذبهم أن يحكم فى القاتل بحكم أحدهم ، وجاز له ولاية أوليائه من هؤلاء المختلفين ، ولو تضادوا وتباينوا فى دعاويهم •

فان كان أحد يتولى هذا القاتل لم يجز لأحد عندى من المختلفين أن يقذف القاتل بالباطل عند من يتولاه ، لأن حججهم وشهاداتهم متكافئة ساقطة عندى ، ويثبت حكم هذا الحدث محتملا للحق والباطل من أجل اختلاف العلماء فيه ، ورجع الحدث الى أصله ، وجاز الاختلاف فيه بالرأى بالولاية والبراءة والوقوف •

وكذلك لو أن رجلا تزوج أمه أو أخته أو من حرم الله عليه تزويجه ، فان أجمعت العلماء أنه تزوج أمه وهو عالم بنسبها أنها أمه ، وبرءوا منه على ذلك ، لم يجز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا

عليه ، وان أجمعوا أنه تزوجهـا ولم يعلم أنهـا أمه وهو جاهل بنسبها أنها أمه ، كان لجماعهم حجة ، ولم يجـز لأحد مخالفتهم فيما أجمعوا عليـه ، وان اختلفوا فقال بعضهم : انه تزوجهـا وهو عالم أنهـا أمه ، وقال الآخرون : انه تزوجها وهو غير عالم أنها أمـد ، فليس لمن خفى عليه صدقهم وكذبهم وحقهم وباطلهم أن يحكم بخطأ أو بصواب أحد الفريقين ، وجـاز له ولاية المتزوج لأمه حتى يعلم أنه تزوجهـا ، وهو يعلم أنها أمه هكذا عرفت والله أعلم .

وكذلك القول فى جميع الأحداث المحتملات للحق والباطل ، فاذا ثبت الاجمـاع فيهـا من العلماء بما يثبت حقهـا أو باطلها لم يجز لأحـد مخالفتهم فيما أجمعوا عليه ، ولو كانوا كاذبين فى سرائرهم فان علم أحد كذبهم لم يجز له مخالفتهم فى الظاهر ، وجاز له مخالفتهم فى السرائر ، لأنه لا يجوز لأحد أن يخالف حجة من حجج الله عند من خفى عليـه باطل الحجة من المتعبدين ، فيكون مبطـلا فى دين الله كافرا ، وكل من كان كافرا فى دين الله فى الظاهر فهو كافر فى السرائر ، ولا يـكون قط كافرا فى الظاهر ، مؤمنا فى السرائر ، ومن كفر فى علانيته فهو كافر فى سريرته ، وقد يكون كافرا فى السريرة ، محكوم له بالايمان فى العلانية ، مثل أن يتزوج أمه أو أختـه أو ما أشبه هذا من المحـرمات ، وهو عالم بنسبهن ، أو بأكل الميتة والخنزير وما أشبه هذا من المحـرمات من غير ضرورة ، وهذا كافر فى سريرته ، ويجوز لمن خفى عليه سريرته من أخواته فى أوليائه أن يتولاه ، فهذا كافر فى السريرة محـكوم له بالايمـان فى العلانية ، فافهم هذا وما أشبهه فهو مثله .

وأما لو قذف حر بعض المحصنات أو المحصنين بالزنى ، أو قذف وليا عند من يتولاه شىء مما يوجب القذف ، فهؤلاء كافرون فى الظـاهر والباطن ، والعلانية والسرائر ، ولـو كانوا صادقين فيمـا قذفوهم به فلكفرهم فى الظـاهر كفروا فى الباطن ، ولكفرهم فى العلانية كفروا فى السرائر ، فافهم هذا ، ولأجل هذه العلل وما أشبهها لم يجز لأحـد أن

يخــالف حجة من حجج الله ، ولــو علم باطل الحجة فيكون كافرا فى الظاهر عند من خفى عليه باطل الحجة من المتعبدين ، واذا كفر فى الظاهر كفر فى السرائر هكذا عرفت ، والله أعلم •

قال أبو سعيد : وكل حدث خرج على حكم البدع وشهر ذلك وظهر خارجا على صحيحات أحكام البدع ، فليس فى ذلك احتمــال ، ولا يكون الحكم فيه ممن شهده مزيلا لما شهر منه من حق أو باطــل ، بخــلاف ما شهر من أحكام البدع ، ولو أجمعوا على باطل حقه ولن يجمعــوا ، ولو أجمعوا على تحقيق باطله ، ولن يجمعوا ، فليس للحكام فى ازالــة حكم البدع عن سبيل ما صحت عليه حجة ، ولا منهم حجة ، ولأنهــم حجة ، وكل من ورد عليــه الحكم فى غائب أو شاهد أو حاضر أو حادث أن يكون حاكما لنفسه ، وعليها فى صحة أحكام أحداث البدع عنده •

وعلى الحاكمين بمخالفة الحكم فى البدع ، والحاكمين بموافقة الحق للموافقين للحكم فى أحكام البدع ، وبين أحكام البدع وأحكام الدعــاوى الخارجة على سبيل أحكام احتمــال الحق والباطل من الأفعال المحتملة للهدى والضلال فى حكم الشريعة ، فرق بعيد بعيد ، واختلاف الحــكم فى ذلك وتفاوته مع أهل العلم المحقين ، ذلك شــديد شديد ، فلا تحمــل ذلك كله على معنى واحــد ، فان ذلك فاســد فاسد ، وعلى كل حــال معنا فاذا شهد الشــاهد من علماء المسلمين لأحــد من أهل الأحــداث ، كانت الأحداث خارجة على أحكام البدع ، أو على أحكام الدعاوى بالتوبه من حدثه الذى كان منــه ، وهــو ممن يبصر أحــكام الولاية والبراءة والتوبات ، فتولاه على ذلك بعد شهادته له بالتوبة ، فهــو معنا جائز شهادته ، وجائز قبــول قوله بذلك ممن علم الحــدث ، ما لم يعــلم كذب الشاهد بذلك ، ولن يصح معنا كذبه الا أن يكون المحــدث قضت الشهرة عليه بالموت على الاصرار على حدثه ، أو حكمت عليــه بــذلك الجماعة بالاصرار ، وصحة الاصرار غير صحة الحدث •

فاذا كان ذلك فانه لا يقبل من أحـد بعد ذلك شهادة بتـوبته ، ولو شهد عليه جميع الثقلين بالتـوبة ، ولن يشهدوا جميعا بذلك ما قبل منهم ، كما أنه لو شهد له جميع الثقلين ، ولن يشهدوا بأنه لم يـكن منه ذلك الذى قد صح فى الشهرة باطله ، أو فى الاجمـاع باطله ، ما قبل منهم ذلك ، وكانوا كلهم فى ذلك مدعين ، ولن تقبل شهادة مدع فيما يكون فيه مدعيا فى حـكم الدين ، ولا فى حكم الدنيا .

ومن تولى هذا المحدث كان من الأئمـة ، أو من العامة على غـير شهادة منه له بالتوبة ، فعندى أنه يلحقه حـكم الاختـلاف فى الولاية والبراءة والوقوف منه ، ومن المحـدث ، وفيه وفى الحدث ، ويعجبنى اذا كان عالمـا بصيرا كما وصفت لك ، وكان عالما بالحـدث ، أو كان الحدث شاهرا يقضى أنه قد علمه أن يتـولاه هو والمحـدث جميعا ، وان لم يكن عالما أو احتمـل ألا يعلمه أن يتولى هو ، ولا يقف عنـه برأى ولا بدين ما لم يعلم باطله ، ولا يتولى المحـدث ، ويـكون على حالته وما صح عليه من باطله من حكم البراءة ما لم يشـكل ذلك من علم العلانية ، أعالم بحـدثه أم غير عالم بحـدثه وأشكل ذلك ، فيعجبنى الوقوف عن المحدث فى هذا الفصل والولاية للعالم .

وان كان هذا المتولى ضعيفا من ضعفاء المسلمين ، والشاهد الـذى وصفته لك من ضعفاء المسلمين ، أعجبنى ألا تقبـل شـهادته فى هـذا الموضع للمحدث ، ويكون المحدث على حالته ، ويتولى الشاهد اذا احتمل صدق شهادته على ما وصفت لك ، ولا أعلم أن أحـدا قال فى الشـاهد اذا احتمـل صدق شهادته بوقوف ولا براءة ولا ترك ولاية بأى حالة كان عالما أو ضعيفا ، ولا أعلم أنه قال أحد بولاية المحـدث اذا تـولاه من لا يعلم بحدثه بأى حـال ، كان المتولى عالما أو ضعيفا ، فافهـم هذين الفصلين اللذين لا أعلم فيهما اختلافا .

قال غيره محمد بن ابراهيم : البدع يخرج أحكامها فيما عندنا فيما كان لا يحتمل فى دين الله الا معنى واحد ، اما حق واما باطل ، فالمخالف لحكم ذلك المعنى بوجه من وجوه المخالفة له المستحل بفتياه أو بشهادة أو باجماع أو بتصويب أو بتخطئة أو بغير ذلك من وجوه المخالفة لحكمه ، والاستحلال له كافر ضال فاسق مبتدع ، لأنه اذا حكم فى الحق أنه باطل ، أو حكم فى الباطل أنه حق ، أو فى الحلال أنه حرام ، أو فى الحرام أنه حلال ، فقد خالف حكم ذلك المعنى ، فاذا استحل له فهو مبتدع ، لأن ذلك المعنى هو دين الله ، ولأن ذلك المعنى لا يجوز فيه التقليد ، ولأن ذلك المعنى هو حجة الله ، والمرتكب لشىء مما حرم الله ورسوله ان كان محرما لما ارتكبه ، أو غير مدع فى ذلك تحليلا ولا تحريما فهو من أهل الدعوة ، ولا يكون مبتدعا ، وان استحل ذلك كان مبتدعا ولم يكن من أهل الدعوة وكان معازفا للدعوة فافهم هذا .

قال أبو سعيد : المجتمع عليه أن أحكام الدعاوى فى جميع الأمور لا تخص الا المتداعين ، ولا تعم أهل الدين ، ولا أصول الدين ، ولا يزول بها اسم فى التدين الا من صح عليه ذلك ويخصه ، فيكون ذلك له خاصا دون أهل طاعته ، ودون أهل نحلته ، ودون المتسمين له بأصل دينه الذى لم يقع عليه فيه اسم مخالفة فى الدين .

وأما الذى يظهر منه أنه يدعى شيئا ان كان صادقا فيما يدعى كان محقا فى ذلك ، وكلما كان أصله من هذا ، كان الحكم فيه دعوى ، فافهم هذا .

وكل من كان حكمه حكم الدعوة فهو مدع حتى يعلم أنه صادق أو كاذب ، ومن خرج من حال الدعوى الى حال القذف فهو قاذف كان صادقا فيما قذف أو كاذبا ، ومن نزل بمنزلة البدع فهو كاذب مبطل ، علم باطله من علمه ، أو جهله من جهله ، وفرق ما بين أحكام الدعوى والقذف والبدع .

من قال : ان من بغى على أهل القبلة فهو مؤمن ، وراشد وموسى مؤمنان على بغيهما على الصلت بن مالك ، أو على أحـد من النـاس ، فهذا حكم البدع ، ولا يجـوز لمن علم ذلك أن يتـولاه كان راشـد وموسى باغيين عـلى الصلت أو لم يكونا باغيين ، ومن قال : ان موسى وراشدا باغيان على الصلت بن مالك فى خروجهما ذلك ، وتقدم راشـد اماما لموسى على الصلت ، فهو مدع على موسى وراشـد ذلك ، ونازل بذلك منازل المدعى ، فاذا قال ذلك مع من يتولى موسى وراشدا فهـو قاذف لهما معه ، وقد أباح البراءة من نفسه لمن يتـولاهما ، ولو علم هو أنهما باغيان فى أصل فعلهما ، ولو كان الذى يتولاهما قد علم بخروجهما الا أنه لم يعـلم كانا باغيين أو لم يكونا باغيين ، لأن حدثهمـا يخـرج على سبيل الدعوى والاحتمـال للحق والباطل ، فيما ظهر من أمرهما ، فالقاذف لهما بالبغى من المتولى لهما قاذف مستحق البراءة ، والمتبرىء منهما مع من قد علم بخروجهما الذى يحتمل البغى ، ولا يصح لهمـا سلامة منه فيه الا بالاحتمـال ، ويحتمل الصـواب ولا يصح عليـه الباطل الا بما وصفنا فى أول الكتاب ، فاذا كان الحـدث يحتمل الحق والباطل ، ولا يصح باطله ولا حقه ، وكان فيه حق لله وللعباد ففيـه الاختلاف فى الولاية والبراءة والوقوف .

وليس لأحد من أهل المنازل أن يخطىء صاحبه ، ولا يدعى عـلى المحدث بغيا ولا قذفا ، وانما يبرأ منه بما ظهر منه مما هو محجور عليه ، فليس له أن يقذفه بما غاب عنه من أمره مع وليه الذى يتولاه ، وليس للمتولى أن يعنف المتبرىء اذا حكم بما قد ظهر فيه معه ما لم يـدع عليـه ، أو على وليـه ما لا يسعه .

وليس للواقف أن يعنف المتبرىء ببراءته ، ولا المتولى بولايته ، الا أن يبرأ من أحدهما على ذلك أو يخطئه ، فان قذف المتبرىء المحـدث مع من تولاه جـاز لمن يتولاه أن يبرأ منه ، وان قذفه عند من يقف عنه فأقل ما يكون أنـه يقف عن ولاية القاذف للشبهة لما وقف عن ولايـة

المحدث ، ولم يكن علم بحدثه فعليه التوبة من ذلك اذا علمه المتولى أنه يتـولاه ، واحتمل بوجه من الوجوه له أن يتـولاه بحق ، أو كان هـو يعلم أنه يتولاه ، فان لم يتب كفر •

وقال أبو سعيد : وإن ألزم فى أهل الأحـداث من أهل الدعاوى ما يلزم فى أهل البدع ، وأنزل الأحداث التى تحتمل الصواب والخطـأ منزلة الأحداث التى لا مخرج لها من الخطأ ، وحكم عـلى المتدينين فى الأحداث المحتملة للخطأ والصـواب بحـكم ما لا يحتمل ، ولم تجـز الا الولاية فيهم ، أو البراءة أو الوقوف ، ودان بذلك ، فقـد خالف فى ذلك الحق ، وكان هو بذلك من أهل البدع •

قال غيره محمد بن ابراهيم : البدع تخـرج أحكامها عنـدنا فيما كان لا يحتمل لراكبه فى دين الله فى سريرة ولا علانية ، الا معنى واحدا وهو الباطل أو الحرام أو الكفر أو الفسق أو ما أشبه ذلك ، مثل أن يصح أنه أكل لحم ميتة أو خنزير من غـير ضرورة ، فالمستحل لهـذه الصفة الراكب لها مبتدع ، لا يحتمل له فى دين الله فى سريرته ، ولا فى علانيته الا معنى واحدا وهو الحـرام ، لأن هذه الصفة لا تحتمـل فى دين الله الا معنى واحـدا وهو الحـرام ، ولا يحتمـل فى دين لله قط الا الحلال ، ولأن راكبها لا يحتمل له فى دين الله فى سريرة ولا علانيـة الا الباطل ، ولا يحتمل له الحق بوجه من الوجـوه فى دين الله ، ولأن هذه الصفة لو أجمع العلماء فى أهل العلم على تحليلها لكانوا كلهم كاذبين على الله ، هالكين كافرين ، مفـارقين لدين الله ، خصماء لله ، وخصماء لدينه ، وخصماء للمسلمين ، سفهاء ضلالا •

ولأن العلماء لو أجمعوا عـلى الفتوى بتحليلها لما جـاز قبـول ذلك منهم ، ولا جاز تقليدهم فى ذلك ، ولو أن العلماء لو شـهدوا على تحليلها ما جاز قبـول شهادتهم فى ذلك ، ولأن العلماء لو أجمعوا على

تحليلها ، وأفتوا بتحليلها وشهدوا على تحليلها ما استحالت تلك الصفة الى الحـــلال ، ولا تغيرت أحكامها ، ولا تبدلت •

ولأن العلماء لو أجمعوا على تحـــريم تلك الصفة ، وأفتـــوا بذلك أو شهدوا ما كان ذلك زائدا فى تحريمها ، ولا فى أحكامها عنـــد العلماء ، فتلك الصفة هى حرام أجمع على تحليلها أو تحريمها لا تتبـــدل أحكامها ، ولا تتغير ، ولأن تلك الصفة قـــد حكم الله فيهـــا ، واعلم أن العبـــاد بحكمه فيها ، ولم يعذرهم فيها الا بموافقة علمه وحكمه ، ولأن اللـــه تعبد عباده بموافقة علمه فيهـــا ، وحكمه فيها بعد قيـــام الحجة عليهم فيها ، والقول فيها فى هذا يكثر ويطـــول ، وكذلك القول فيما أشبهها من الصفات ، مثل القول فيها فانظر فى ذلك •

كذلك الراكب لها بعد قيام الحجة عليه فيها لا يحتمـــل له فى دين الله فى سريرة ولا علانية ، الا معنى واحـــدا وهـــو الكفر والضـــلال والباطل والحـــرام ، ولا يحتمل له الايمـــان ولا الهـــدى ، ولا الحـــق ولا الحلال ، فى سريرته ولا علانيته •

وكذلك لو اختلف مختلفون فى الراكب فقال بعضهم : انه محق فيما ركبه ، وقال بعضهم : انه مبطل فيما ركبـــه ، لم يكن الحـــق الا فى يد أحد الفريقين من هؤلاء المختلفين ، ولم يجز فى الحكم عند العلماء الجمع بينهم فى ولايه ولا براءة ولا تصـــويب ولا تخطئة ، لأن الدين يشهد على باطل المبطلين منهم ، وعلى حق المحقين منهم ، وهـــذا هـــو الاختلاف فى البدع ، وكذلك ما أشبه هذا من المحرمات •

قال أبو الحسن البسيانى : وهل البدعة بدعة الا اذا كان الراكب المحدث فى الاسلام قد ركب بحدثه أو تأويله شيئا لم يتقدمه أحـــد من المسلمين الموحدين ، وهو محرم فى الأصـــل فركبه ، فذلك بدعـــة ليس بدعـــاوى •

قال غــيره محمد بن ابراهيم : لو عبر معبر أو فسر مفسر قــول أبى الحسن هذا فقال : كل من ركب محرما فهو مبتدع ، كان عندى أنه قد أتى بمعنى قوله ، لأنه اذا ركب المحرم بعلم أو بجهل ، بدين أو برأى تقدمه أحــد من المسلمين فى ركوبه ، أو لم يتقدمه فهو ســواء عندى ، اذا كان لا عذر له فى ركــوبه ، ولو تقــدمه فى ركوب الباطل أحــد من المسلمين ما كان ذلك حجة لمن اتبعه ، وما كان هذا المتقــدم من المسلمين ، بل كان من الظالمين الفاسقين •

قال غيره محمد بن ابراهيم : يخرج عند قول أبى الحسن هذا فى المحرمات التى غير محتملات للحلال ، مثل الآكل للميتة من غير ضرورة ، والآكل للدم المسفوح من غير ضرورة ، والآكل للربا من غــير ضرورة وما أشبه هذا من المحرمات ، فاذا صح هذان المعنيان جميعا أن الآكل لهذه الأشياء أو لبعضها ، أكلها من غير ضرورة ، لم يبق فى هــذه الصفة احتمال للحلال ، وكانت هذه الصفات غير محتملات للحــلال بوجه من الوجوه ، وكان الراكب لذلك مبتدعا ان كان مستحلا ، وان كان محرما لم يكن مبتدعا ، وكان من أهل الدعوة ، لأنى لا أعلم اختلافا أن المنتهكين لما يدينون بتحريمه غير خارجين من دين المسلمين ، وهم من أهل الدعوة ، ولو كانوا كفارا ضلالا بارتكابهم لما حرم الله •

وكان المختلفون فى حلال هذه الصفات وحرامها ، والمختلفون فى حق الآكل لها وباطله الحق فى يد أحــدهم ، ولا يجــوز الا ولاية المختلفين كلهم ، ولا تصويبهم ولا الجمع بينهم ، وانما تجــوز ولاية المحق منهم والتصويب لهم ، وكان هذا الاختلاف هــو اختلاف البدع ، والقــول فيه كما قد قيل فى المبتدعين والمختلفين فيهم •

فأما اذا صح أنه أكل هذه الأشياء كلها أو بعضها ، ولم يصح أنه أكلها من ضرورة ولا غير ضرورة ، كان هذا من الصفات المحتملات للحلال والحرام ، واحتمل حق الآكل وباطله ، لم يكن هذا من البدع لأنه لو كان

من البدع لم تجز ولاية الآكل لها ، وقد قيل : ان الآكل لهـذه الأشياء كلها أو لبعضها انه ان كان وليا فهـو على ولايته ، ولا تجـوز البراءة منه ، وان كان فى الوقوف فهو على حاله ، ولا تجوز البراءة منه بـذلك ، وان كان يبرأ منه فهـو على حاله ، ولا يجوز أن يبرأ منه بذلك •

فان اختلف المختلفون فى الآكل لهـذه الأشياء كلهـا ، أو فى الآكل لبعضها فقال بعضهم : انه أكلها من غير ضرورة وبرءوا من الآكل ، وقال الآخرون : انه أكلها من ضرورة غير باغ ولا عـاد ، وتولوا الآكل كان هؤلاء المختلفون كلهم فى الولاية عند من كان يتولاهم قبل ذلك ، ولـم تجز البراءة منهم من أجل اختلافهم ، هذا لأن كل فريق منهـم يدعى دعوى ان كان صادقا فيها ، فهو محـق فى دين الله ، ولا نجـد الدين يشهد على أحد الفريقين بباطل ، ولا لأحدهم بحـق ، وهؤلاء المختلفون وان كانت أقاويلهم متضادة ، مختلفة فانها فى الدين متفقة مؤتلفـة ، لأن كل واحـد من الفريقين يدعى دعـوى هى جـائزة فى الدين عند العلماء ، ولا يشهد الدين ولا العلماء ممن خفى عليهم ، أم هم على أحد من الفريقين بباطل ولا بكذب ، ولا بخـروج من الدين ، فمذاهبهم فى الحق مؤتلفة ، والعالم باختلافهم أن كل فريق من المختلفين ان كانوا ممن يعلم الحكم فى ذلك ، فهـو يعلم أن كل فريق منهـم يدعى دعوى فهى جائزة فى الدين •

فمذاهبهم متفقة فى الدين ، وأقاويلهم مختلفة متضادة فى الدعاوى ، وعلى الفريق المحق منهم أن يبرأ من الفريق المبطل منهم ، لأنـه يعلم أنه كاذب فى دعواه ، كافر منهم ، عند من يتولاهم من أوليائهم الـذين لم يعلموا بكذبهم ، فيكونون قاذفين مبيحين للبراءة من أنفسهم عندهم ، وعلى الفريق المبطل أن يتولى الفريق المحق اذا كانت قد ثبتت ولايتهـم عليهم قبـل اختلافهم ، ولا يجوز لهم أن يتركوا ولايتهم من أجل قولهم بالحـق •

وأما المختلفون فى البدع ، فالله وملائكته والرسول والدين والعلماء يشهدون بباطل المبطل ، وبحق المحق منهم ، لا يكون الحق الا عند أحد الفريقين منهم ، ولا يجوز فى الحكم الجمع بينهم فى ولاية ولا براءة ولا تصويب ولا تخطئة ، ولا ما أشبه هذا ، والفرق بين الدعاوى المحتملة للحق والباطل والبدع التى لا تحتمل الا الباطل واضحة بينة ان شاء الله عند من علمها .

فالمبتدع لا يصح له سلامة فى حكم الظاهر من الكفر والضلال الا بمفارقته لبدعته ، وخروجه منها ، واعتزاله عنها ، وتوبته منها ، والمدعى لما هو محتمل جوازه فى الدين قد تصح له السلامة من الكفر والضلال ، وهو مقيم على فعله مصر على دعواه ، غير تارك لها ، ولا خارج منها ، ولا معتزل عنها ، ولا تائب منها ، كذلك لو تداعا متداعون عند الحاكم فى مال فى يد أحد الفريقين ، أو فى أيديهم جميعا ، أو ليس فى أيد أحد منهم ، فادعى كل فريق منهم على الفريق الآخر أنا اشترينا هذا المال من هؤلاء شراء صحيحا ثابتا ، وهو لنا الى هذه الساعة ، ولم يخرج من ملكنا وهو لنا حلال ، وليس لهؤلاء فيه حق .

وقال الآخرون : ما بعناه عليهم ، ولا اشتروه منا قط ، وليس لهم فيه حق ، ولا حق لهم ، فعلى الحاكم أن يحكم بينهم فى أحكام الأموال على قدر دعواهم من مدع أو مدعى عليه ، أو متساوين فى الدعاوى ، وعليه فى أحكام الولايات أن يتولى جميع المتداعين ان كان قبل تداعيهم .

هذا قد ثبت عليه ولايتهم ، ولا يجوز له أن يبرأ من أحد الفريقين ، وكذلك ان تداعوا فى نكاح أو طلاق أو عتاق أو هبات أو وصايا أو اقرار أو غير ذلك ، من جميع صنوف الأحكام ، كان المتداعون اثنين أو أكثر من ذلك ، فالقول فى ذلك واحد ، وليس لأحد الفريقين أن يقذف الفريق الآخر ، ولو علم باطله عند من يتولاه ولا يخطئه ولا يضلله ، فيكون مبيحا للبراءة من نفسه فى أحكام دين الله ، مبطلا فى الظاهر فى

أحكام دين الله عز وجل ، وكل مبطل للظاهر فى دين الله فهو كافر فى السرائر والظواهر فى دين الله •

ولو كان عالما صدقه ما قاله وادعاه ، ومن ذلك لو أنه علم من رجل أو امرأة زنى لا شك فى ذلك ولا ريب ، فلو أنه أخبر بذلك لكان بذلك مبطلا فى دين الله ، ولو كان صادقا فى سريرته فانه فى دين الله كاذب ، فانظر فى ذلك وتدبره •

وكذلك ان صح أنه تزوج أمه أو ابنته أو أخته أو ابنة أخيه من رضاع أو نسب ، وكذلك جميع من حرم الله عليه تزويجهن ، فانه ان صح أنه تزوجهن وهو عالم بنسبهن كان هذا من المحرمات التى لا تحتمل الحلال ولا تحتمل الا الحرام ، وكان هذا من صفات البدع ، ولا يصح أنه من صفات البدع الا باجتماع المعنيين أنه تزوجها ، وأنه عالم بنسبها ، ويستحل ذلك ، ولا يجوز لمن علم ذلك أن يزوجه ولا يعينه بوجه من وجوه المعونات كلها بتزويج ولا شهادة ولا كتابة صك ، ولا دعا الى تزويج ذلك ، ولا تصويب ، ولا يشد على عضده بشىء من جميع ما يقع عليه اسم شد على عضده •

ومن أعانه بشىء من المعونات كلها فقد شد على عضده ، وحرام ولايته على من علم الحكم ، وجائز ولازم البراءة منه لمن علم الحكم فى ذلك ، وان صح أنه تزوجهن وهو جاهل بنسبهن ، ولو جمع أربعا منهن بتزويج فحلال ، وجائز له تزويجهن ، جائز لمن أعانه على ذلك بشىء من جميع المعونات كلها بتزويج أو بشهادة أو بكتاب صك ، أو دعا الى ذلك ممن لا يعلم بنسبهن منه •

وجائز ولايتهم كلهم ، ولا يجوز لمن علم بفعلهم وخفى عليه أنهم جاهلون بنسبهن ، أو عالمون أن يبرأ منهم ولا يضللهم ، ولا يخطئهم ، ولو شهد عليهم وعندهم شاهد واحد عدل مثل أبى بكر وعمر بن الخطاب ، فلم يقبلوا شهادته وحده من أجل ذلك ، اذ ليس يقوم بالشاهد

الواحد حجة فى ذلك ، وأقاموا على فعلهم ما جاز للشاهد ولا لغيره من جميع الناس أن يبرأ منهم ، ولا يخطئهم ولا يضللهم ، وعليه ولايتهم ان كان يتولاهم قبـل ذلك ، وهـذا فى صحيح الحكم •

فان غلب عليه الريب فى أمرهم ، وتوسع فى الوقوف ، فقد رخص من رخص فى ذلك ، وأما البراءة فلا تجـوز منهـم ، وأمـا من علم بتزويجه لأمه أو لابنته أو غير ذلك من جميع ما حرم الله عليه تزويجهن ، ولو جمـع بين أمه وابنته وأخته وعمته من نسب أو رضاع بتزويج فى عقدة أو عقدات ، ولم يعلم أنه عالم بأنسابهن ، لا جاهل ، كان عليـه ولايته حتى يعلم أنه عالم بنسبهن •

وان اختلف مختلفون فيه فقال بعضهم : انه تزوجهن وهو عالم بنسبهن ، وقال آخرون : انه تزوجهن وهو جاهل بنسبهن ، كان هذا من الدعاوى المحتملة للحق والباطل ، وجائز ولاية جميع المتداعين لمن كان يتولاهم قبل ذلك ، ولم يكن هذا من صفات البدع •

وكذلك ان ترك صلوات الفـرائض من ظهـر أو عصر أو مغـرب أو عشاء آخرة أو فجر ، فان علم أنه تركهن وهو متعمد ذاكر قادر على صلاتهن ، وأنه تركهن من غير عذر ، فعليـه البراءة منه ، وان صح أنه تركهن وهو ناسى أو لعذر ، فعليـه ولايته ان كان يتـولاه قبل ذلك ، وان خفى عليـه أمره أنه تركهن بعـذر أو بغـير عذر ، فعلى ما كان يتولاه أن يثبت على ولايته ، ولا تجوز البراءة منه ، هكذا قيل •

كذلك لو صح عـلى امـرأة أو ألف امـرأة ، أنهن تركن صلواتهن متعمدات ذاكرات لهن ، فان علم أنهن كن غير حائضات ، وأنهن تركن

الصلوات بغير عذر فعليه أن يبرأ منهن ، اذ علم الحكم فى ذلك ، وان علم أنهن حائضات فعليه ولايتهن اذ كان يتولاهن قبل ذلك .

وهذا الفصل أيضا مما يدخل فيه أحكام الدعاوى والبدع ، وكذلك مما حرم الله الفروج الا بتزويج أو ملك يمين ، فان عاين رجلا يطأ فرجا متعمدا بعلم الواطئ له ، فان علم أنها زوجته أو سريته فعليه ولايته ، وان كانت غير زوجته أو سريته ، فعليه البراءة منه ، وان خفى عليه أمرها فلم يعلم أنها زوجته ولا سريته أو غيرهما ، فعليه ولايتهما ان كان يتولاهما قبل ذلك ، ولا تجوز له البراءة منهما ، وقد قيل : ولو كانت المرأة تمانعه أو تدافعه فعليه ولايته ، اذ لعلها تمنعه حقا يجب له عليها .

وقد يوجد أنها اذا كانت تمتنع منه وتنكر عليه وتدعى عليه أنه يأتى منها ذلك بلا ملك ولا نكاح ، وكانت ممن له الانكار من النساء البالغات الذين ينكرون الأحكام على أنفسهم ، ويغيرون ذلك ، فاذا لم يعلم أنها كاذبة فيما تدعيه ، ولا صادقة ، ولم يأت هو على اثبات ذلك له بحجة ، أو ينتهى عن ذلك بعد قيام الحجة عليه من المرأة ، فقد أتى محجورا ، وعلى من علم منهم ذلك أن يبرأ منه حتى يأتى فى ذلك بما يخرجه من البراءة ، لأنه قد ركب بعد النكير عليه ما لا حجة له فيه ، فاذا انتهى بعد أن قامت عليه بالنكير ، ولم يأت بعد قيام الحجة عليه ما هو محجور عليه ، فهو على ولايته ان كان وليا قبل ذلك ، ولا يكفر بذلك ، لأن اظهار النكير من المرأة فى ذلك حجة عليه ، وترك النكير منها حجة له .

ولو كانت تمانعه على ذلك وتدافعه ، ولا تدعى عليه فى ذلك حراما ولا مأثما ، لأنه يمكن أن تكون امرأته أو جاريته وتمنعه ما هو له ولا حجة فى ذلك تقوم عليه ، الا أن تقول لا حق له على فى هذا بملك ولا نكاح ، أو تمتنع منه وتطلب المنع منه فتحتج عليه فى ذلك بحجة حق ، فتدفع حجة الحق ، ويركب ما ليس له به حجة فى دين الله بعد

قيام الحجة عليه ، وبعد أن تدحض حجته ، فانه يكون بذلك كاذبا هالكا فى حكم الظاهر ، ولو كان محقا فى السرائر .

ولو كانت هذه المرأة فى علم الله أنها زوجته أو جاريته ، وقد أقامت عليه الحجة ، ثم تعدى بعد قيام الحجة عليه ، أو بعد أن بطلت حجته عند أهل الحجة القائمين عليه بذلك ممن قام عليه بذلك من حجج الله ، فانه يكون بذلك هالكا فى حكم دين الله ، فافهم هذا .

ولو أنه ادعى عليها الزوجية والملك ، فامتنعت منه عن تلك — نسخة — ذلك ولم تقم عليه النكير ، فغلبها على نفسها ووطئها على ذلك ، ولم تطلب على من حضرها ممن تقوم عليه لله الحجة أن ينصرها عليه ، الا أنه ادعى عليها ذلك ، وأنكرته فلم يمتنع عن ذلك ، ولم تنتصر منه ثم وطئها على ذلك ، كان قد أتى محجورا فى الأصل مما يكون فيه محجوجا فى دين الله بقولها ، أن لو أظهرت النكير عليه ، وقوله هو دفع حجتها عنه ليس بحجة مما تدعى الزوجية أو الملك ، فلا يصح فى الاجماع البراءة منه ، لأنه يمكن ما يقول هو ، ويمكن ما يقول هى ، ولم تدع أنه يغصبها نفسها ، ولا يأتى ذلك منها حراما ، وانما تمنعه ذلك وتدعى أنها ليست بزوجته ولا ملكه ، وهو يدعى الزوجية والملك ، وهى تنكر ذلك ، فقد قامت عليه الحجة منها بالدفع لدعواه ، ويحتمل فى هذا معنى ولايته والبراءة منه ، والوقف والوقوف عنه حتى يمتنع مما يجب عليه من الحجة عند القائمين عليه بالحجة عليه لله فى ذلك الأمر الذى قد ظهر منه ، ولو قام عليه بذلك لله عز وجل من الناصرين لدين الله فى ذلك يهودى أو نصرانى ، أو أحد من المتعبدين بدين الله أن ينصروه .

فاذا امتنع أن يترك ذلك حتى تصح له دعواه ، وحكم نفسه فى ذلك ، وامتنع حجة الله عليه فى ذلك ، كان هالكا معنا فى حكم الظاهر ، اذا أتى ذلك بعد قيام الحجة عليه ممن احتج عليه فى ذلك من المحتجين من المتعبدين بدين الله ، ولو كان فى سريرته صادقا كان فى دين الله فى

حكم الظاهر ، منافقا فاسقا ، ولــو قام عليــه بذلك صبى غير متعبــد بدين الله ، ولم تقم عليه الحجة من انكار المرأة الا ما يدفع من دعواه ، لم يبن لنا أن يكون بذلك محجوجا فى حكم الظاهر ، وكان على الحــكم الأول معنا من الولاية والبراءة والوقوف •

وأما لو عاينه يطأ هذه المرأة وهى لا تغير عليه ذلك ، ولا تنكر ، ومطاوعة له على ذلك ، ثم ادعت بعد ذلك أنه غصبها نفسها ، كانت مدعية عليه فى الحكم ، لأنه رآها مطاوعة له فى ذلك ، فليس لها حجة فى النكير بعد المطاوعة فى حكم الظاهر ، ولا تلحقه لها حجة من طريق الصداق مع من عاين ذلــك منـــــه •

فان ادعت عليه بعد ذلك الوطء فجحد ذلك ووطئها بعــد انكارها عليه ، فانه يكون بهذا الوطء الآخر هالكا ، ولو كان عند اللــه صادقا ، ولو كان على القول الأول كاذبا لم ينكر عليه بذلك فى حين ما يجــوز على النكير ، وانمــا أنــكرت بعد أن بطلت الحجـــة بترك النــكير ، كــان بذلك سالما فى حكم الظاهر ، ولو كان عند الله كاذبا ظالما •

قال غيره محمد بن ابراهيم : يخرج عندى فى معانى قوله هذا أنه اذا وطئها فطاوعته حتى فرغ ، ثم أنكرت عليه بعد فراغه ، لم يقبــل منها ذلك الانكار ، وبطلت حجتها ، ولو كانت صادقة عند الله فيما أظهرت عليه من النكير ، لأنها تركت النكير فى وقت ما كان لها النكير ، ثم أنكرت بعد أن بطلت حجتها ، وكان هو سالما فى حــكم دين اللـــه فى الظاهر ، ولو كان مبطلا فى السرائر بترك النكير منها عليه فى وقت ما كان لهــا النكير عليــه والحجة •

ولو أنه عاد وأراد وطأها بعد ذلك الوطء الأول ، فأقامت عليه النكير لما أراد وطأها فغلبها ووطئها ، وهى تقيم عليه الحجة والنكير فلم ينته ،

كان فى الظاهر فى حكم دين الله منافقا فاسقا ، ولـو كان فى السرائر صـادقا •

وكذلك انظر فى هذا الفصل الذى مضى فى هذه المرأة ، واظهار نكيرها فى قت ما يكون لها النكير ، واظهار نكيرها فى وقت ما لا يكون لها نكير ، وترك النكير منها ، فان هذه الثلاثة الفصول من الانكار داخـلة فى جميع الأحكام ، وفى جميع ما — نسخة — من كان له الانـكار من العلماء ، أو الضعفاء والأئمة والسفهاء والرعية والفساق ، وأهل الشرك، وأهل الاقرار فى جميع الأحكام من عقد امام أو عزله ، أو الاطلاق أو نكاح ، أو مال أو هبة ، أو غير ذلك من جميع الأحكام على ما يبين لى •

وعندى وان كان قد قال من قال : ان ترك النكير انما يكون حجة للأئمة اذا ترك النكير عليهم ، لا لكل فاسق ، فالذى عندى أن الامـام اذا ترك النكير عليه فمن له النكير حجة ، وقيامه به عليه حجة ، وكذلك ترك النكير على العلماء حجة ، وترك النكير منهم حجة ، لأنه قد قيل : لو خطب خاطب لرجل بالامامة بحضرة العلماء الذين تقوم بهم الامامة، فلم يظهروا النكير على الخاطب ، وهم يقدرون على اظهار النكير ، كان ترك النكير منهم حجة ، وثبتت امامة الامام ، ولو أنهم أظهروا النكير على الخاطب فى وقت ما كان يخطب ، كان اظهار النكير عليه حجة •

وكذلك لو تزوج رجل امرأة رجل فى الظاهر ، وهو حاضر فـلم ينكر عليه تزويجها ، ثم أنكر عليه بعد أن تزوجها لم يقبل منه النـكير عليه ، بعد أن ثبت تزويجه بها ، وان أنـكر عليه فى وقت تزويجه بهـا كان اظهار النكير منه حجة له •

وكذلك لو أن رجلا أو امرأة قتلت منافقا أو وليا أو يهـوديا أو نصرانيا أو غير ذلك ممن حرم الله قتله ، فان أظهـر النـكير فى وقت القتل كان اظهار النكير حجة ، فان لم ينته القاتل وقتله بعد اظهار النكير لم تجز ولاية القاتل ، كان القاتل وليا أو غير ولى ، وان ترك النـكير

المقتول جازت ولاية القاتل والبراءة منه ، والوقوف عنه على ما قد قيل من الاختلاف .

وكذلك لو أراد انسان أخذ حزمة بصل من بصال ، أو عومة من سماك ، فادعى فى ذلك عليه دعوى ، وهى فى يده ما ثبتت دعواه عليه عند تركه النكير عليه منه ، فأخذه منه بعد ذلك ، ثم أظهر النكير عليه بعد ذلك ، لم تكن له حجة ، وان أظهر النكير عليه فى حين — نسخة — وقت ما أراد أخذ ذلك ، كان اظهار النكير عليه فى ذلك حجة ، فكذلك ان ترك النكير عليه فلم ينكر عليه وقت الفعل ولا بعده ، كان أقوى بحجة الفاعل .

وكذلك لو أخذ منه ألف دينار أو ما فوق ذلك ، فالقول فى ذلك واحد .

وكذلك فى بيان الدعاوى فى الأموال من الأصول وغيرها ، ممن كانت له الحجة فتركها حتى بطلت ، وحصت حجته بها لم يقبل منه بعد ذلك ، فانظر فى جميع قولى هذا ، وتدبره ، ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب .

وكذلك لو عقدت العلماء لامام ، وكانوا قد عقدوا لزيد بقى أو عابد حجة أو لمن لا يستحق الامامة ، فأظهروا العقد وهم ممن يثبت به الحجة فى الامامة ، ولو عقدوا له على الباطل من انتحال هجره أو ساء أهل القبلة أو غير ذلك ، وخفى ذلك منهم ، فعلى من أظهروا الحجة عليه بعقد هذا الامام قبول ذلك منهم ، وثبتت امامته على ذلك عليهم ، لأن الله انما تعبد عباده بالظاهر ، وعلم السرائر الى الله .

ولو أن هؤلاء العلماء أظهروا الى الرعية بعد أن ثبتت امامته عليهم أنهم عقدوا له على الباطل ، لم يجز لهم قبول ذلك منهم ، لأنهم فى الأول كانوا حجة ، فعليهم اتباع الحجة ، وفى عوادهم هذه المؤخرة

مدعون ، فلا يجوز لهم قبول دعواهم ، ولو كانوا صادقين فى سرائرهم، لأن تلك الامامة قد ثبتت على الرعية ، ولهم بها أحكام وولايات وتدين فهم مدعون نقض ما قد ثبت من أحكامها ، والتدين بها بلا حجة تثبت لهم ، مما تزول بها الامامة مقرون على أنفسهم بالكفر ، وشاهدون بذلك، وقد قيل لو أقر الامام بذلك ، والعاقدون له ، ورجعوا عن تلك الامامة التى دخلوا فيها بعد أن ثبتت ، ولزم المسلمين حكمها ، ما كان قولهم فى ذلك حجة ، وكان على المسلمين استتناؤهم مما أقروا به على أنفسهم من الكفر ، فان تابوا رجعوا الى حالتهم التى كانوا عليها ، وان أصروا ولم يتوبوا برئوا منهم ، وجاز للمسلمين تقديم امام غيره ، ولكن لو أن العلماء شهدوا عليه بما يوجب عزله ، وبما يجوز عزله ، وبما يجوز قبول اعتزاله منها ، واذا أتوا بما هو جائز فى أحكام المسلمين ، جاز قبول ذلك منهم ، لأن العلماء هم الحجة على الأئمة ، ولهم فى عقد الامامة وزوالها وما يوجب ثبوتها وما يوجب زوالها ، وللامام الحجة على العلماء فى أشياء ، وللعلماء الحجة على الأئمة فى أشياء ، وكل حجة فى موضع ما هى — نسخة — هو حجة وليس هذا موضع ذكره •

وقد قيل فى عزل الأئمة أقاويل : من ذلك ما يوجد فى سيرة من عبد الله بن المنذر ، ويوجد أنها أيضا لأبى قحطان ، وقد أجمعت فرق الأئمة على تحريم عزل أئمتها ، فمن فرق الأئمة من لم عزلها ولا قتالها، جارت أو عدلت ودان لها بالسمع والطاعة ، كيف ما فعلت •

وأما أهل الدعوة فانهم وافقوا الأمة فى تحريم عزل الأئمة ما عدلت ، وخالفوهم فيها اذا جارت وبدلت ، فقال من قال منهم : ليس للرعية أن تخلع امامها ، ولا للامام أن يخلع نفسه ، فان ذلك بغى منهم ، وذلك معنا اذا عدلت •

قال غيره محمد بن ابراهيم : انظر فى هذا القول ، فانى لا أحب أن يحكم عليهم بالبغى ما احتمل خروجهم منه •

ومن السيرة : وقال من قال منهم : ليس للرعية أن تخلع امامها ، ولا للامام الشارى أن يخلع نفسه الا أن يصم سمعه صما ، فلا يسمع النداء أو يخرس لسانه فلا ينطق ، أو يعمى بصره ، أو يتغير عقــله ، فلا يعقل . وقالوا أيضا : ان مما تعزل به الأئمة اذا ركب الامام منهم معصية مكفرة له من الكبائر المكفرات ، وشهر ذلك فى أهل الدار كـــان عليهم أن يستتيبوه من حدثه ، فان تاب رجع الى امامته وولايته ، وان امتنع من التوبة ، وأصر فاذا شهر حدثه وامتناعه من التوبة ، واصراره شهرة تقوم بها الحجة لأهل مملكته عليه ، سألوه أن يسلم أو يعتــزل عنهم ، فان فعل والا حل لهم قتاله وقتله فى حال نصبه الحرب لهم .

وقال من قال : اذا شاع فى أهل مملكته أن الامام قد حل به عجز مزمن عن أخــذ فـــــروض الامامة عـــــزل .

وقال محمد بن محبوب : لا يعزل الامام بالعجز ، وانما يعزل بما تجب به البراءة منه ، ويوجد فى جواب لأبى محمد بن عبد الله بن محمد ، فالله أعلم أنه ابن بركة أو ابن أبى المؤثر وأرجو أنه لابن أبى المؤثر فى أمر البيعة للامام يقول : فان أراد الشراء .

قالوا : وعلى أن تبع نفسك لله شاريا ، وان كان مدافعا لم يذكروا الشراء مع ما يؤكدوا عليه من الشروط ، فاذا أعطوه صفقة أيديهم وثمرة قلوبهم ، فقد ثبتت الامامة فلا تزول امامته الا أن تنزل به عاهـــة من العاهات من ذهاب سمعه : فلا يسمع أو بصره فلا يبصر ، أو لســانه فلا ينطق ، أو عقله فلا يعقل ، فاذا نزلت به هذه الآفات زالت امامته .

قال غيره : محمد بن ابراهيم : **اذا ذهب سمعه أو بصره أو كلامه** فقد اختلف فى زوال امامته ، فقال بعض : تزول امامته ، وقال بعض : لا تزول ، ويقوم المسلمون بالأمر ، وأما ذهاب عقله فتزول به امامته ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

قال غيره : وكذلك اذا اتهم وظهر ذلك عليه زالت امامته ولا نعلم فى ذلـــــك اختـــــلافا .

ومن الجواب : أن أحدث حدثا يكفر به مما لا يجب عليه فيه حد استتيب من ذلك ، فان تاب قبلت توبته ، وكان على ولايته وامامته ، وان أصر ولم يتب برىء المسلمون منه ، وعزلوه عن امامته ، وان لم يعتزل وحاربهم قاتلوه حتى يقتلوه أو يقدموا اماما غيره •

قال غيره : محمد بن ابراهيم : اذا زالت امامته قدموا اماما غيره عليه وعزلوه ، فان امتنع ولم يحارب حبسوه وقدموا اماما غيره ، ولا يزال فى الحبس حتى ينتهى ويتوب •

ومن الجواب : فيما أحسب فاذا أحدث حدثا مما يجب عليه فيه حد وتاب من ذلك ، قبلت توبته ، وانخلع من امامته ، وقدموا اماما غيره يقيم عليه الحد ، وكان على ولايته ، ولا يحل عزله الا على ما وصفت لك من هذه العاهات والأحداث التى يكفر بها ، فان بغى عليه أحد فهو كافر وعلى المسلمين نصرته •

قال غيره : محمد بن ابراهيم : كل باغ على أحد من الناس فهو كافر ، فان قاتل قوتل على بغيه حتى يفىء الى أمر الله ، ان أقر بحكم المسلمين أنفذ عليه الحق •

ومن غيره : من جامع بن بن جعفر ، على أثر مسائل عن محمد بن محبوب : وان زمن الامام أو عمى أو صم صمما لا يسمع اذا نودى ، أو خرس لسانه عزل وقدم عليه امام غيره ، وان صم صمما وهو يسمع اذا نودى ، أو زمن وهو يعرف منه العدل لم يعزل • وقيل : اذا لم يطق الامام على اقامة العدل فله أن يجمع اخوانه ويستعفى •

ومن كتاب الضياء : واذا جن الامام جنونا لا يفيق منه عزل وقدم عليه امام غيره ، واذا عرج أو مرض أو زمن فلا يعزل بذلك ، واذا عمى الامام أو خرس لسانه أو صم صمما لا يسمع اذا نودى أو زمن وهو يعرف منه العدل لم يعزل ، والله أعلم •

قال ابن روح بن عربى شـــعرا :

وبالتهـــامات قـــوتل نعثـــل اذ
أبـــى عـــزلا وعـــوامل باستدام

قال أبو سعيد : معى ان الأعمى والأصم والعاجـز ببعض الآفات ما صح عقله ، ولم يحدث حدثا مختلف فى زوال امامته بذلك بغير سبب يستبين ، وقد قيل اذا لم يجتمع علماء أهل الدار على عزله ، وتمســك هو بقول بعض ، ولم يعتزل لم يكفر بذلك ، ولم يكن لهم محاربته مالم يتمسك بقول من أقاويل المسلمين أهل العدل .

قال غيره : محمد بن ابراهيم : واذا ثبتت امامة الامام ، ثـم أراد الخروج لأمر عناه لم يكن له الخروج كان شاريا أو مدافعا . وقد قيل للمدافع أن يجمع العلماء ثم يخرج اليهم من أمرهـم ، وقد ذكـر عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : من يأخذها بما فيها ، فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر أن يتكلم بما لا يسعه ، وقد ذكر عن الجلنـدى أنه كان اعتزل ، فما كاد أن يرجع ولا نقول انه فعل مالا يسعه ، وقد روى أن أبا بـكر رضى الله عنه أنه قـال : أقيلونى . فقال له بعض : لا نقيـــال ولا نستـــتقال .

ومن غيره : ويوجد أن عليا قال له هيهات لا تقال ولا تســتقال .
قال أبو الحسن : واذا لم يقدر الامام على اقامة الحق ، فانه يجمـع اخوانه ويســتعفى اليهـم .

ومن سيرة الفضل بن الحوارى : ولو أن الصلت بن مالك خرج هاربا فلحق بالرستاق أو بالجبل ، وترك دولة المسلمين ، وقال : لـم أعتزل ، ما ينبغى للمسلمين أن يدعوا دولتهـــم .

وعن أبى المؤثر : اذا كان المسلمون فى فسحة من عدوهم ، والعـدو

فى غير أرضهم وصح للامام ومن معه عجز عن تنفيذ أحكام الله ، واقامة أمره ، ونكاية عدو المسلمين ، واقامة الحدود فصيره ذلك العجز الى تعطيل الحدود ، وتضييع الأحكام ، وظهور العدو ، فللامام خلع الامامة ، وللمسلمين نزعه منها اذا صار الى هذا الحد ، فان خلع هذا الامام نفسه بعد مصيره الى هذا الحد الذى وصفناه من غير حدث ، رجونا له السعة فى ذلك ، وليقم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم على وجه رضا الله بالقوة والجد والعزمة والاجتهاد •

وان امتنع الامام من ترك الامامة بعد ركوبه على هذه الصفة من العجز حتى هجم العدو على المسلمين ، وخرجوا فى الفسحة فى النظر لأنفسهم ، وهو شار فما نرى له سعة ولا عذرا حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يستشهد والله أعلم •

وعن أبى المؤثر أيضا ، من كتاب الأحداث والصفات : فبايعوا لراشد فى غير موضع البيعة ، وعقدوا له فى غير موضع عقد الامامة ، والله أعلم كيف كانت بيعتهم أحسنوا عقدها أم لا ، ثم ساروا به فأنزلوه دار الامامة ، وقبض خزائن المسلمين ، وأنفق الأموال ، فأما أهل الفقه والعلم فيحتجون أنهم لم يرضوا ، ولم يروا عدل ما فعل ، وعليهم الناس فقهروهم ، وبعضهم تحير ووقف ثم احتج باعتزال الصلت لا بحدثه ، ثم أرسلوا الى خاتم الامامة فأخذوه منه ، فان يكن الصلت اعتزل متبرئا بلا مخافة ، وسلم الخاتم طائعا بلا تقية ، فقد انخلع من امامته ، وقد أخطأ اذا اعتزل بلا مشورة من المسلمين أو براءة منه اليهم حتى يقبلوا ذلك منه أو لا يقبلوا •

ومن كتاب الموازنة : عن أبى محمد بن بركة من كتاب الموازنة ، وأما ما ذكرت من قولهم : ان الصلت سلم الى الخارجين عليه الكمة والخاتم ، فهذا يوجب براءته من الامامة وانخلاعه منها يقال لهم ، وكذلك قال من وافقتموه فى الخطأ قبلكم من كفار مكة أن محمدا لما

خافنا وأيقن بنزول عقوبتنا هرب عنا ـ نسخة ـ منا الى الغار وتبرأ مما كان يدعيه علينا ، ولم ينصر نفسه ومن صدقه .

قالوا : فهذا يدل على معرفته بباطله عند نفسه ، وظهور أمرنا وتبريه مما كان يدعيه ، ولو كان صادقا فى قوله للزم ما كان وكل به ، وولى عليه بزعمه ، وكان يثق بنصره من ادعاء الرسالة عليه ، فلما كان ذلك وتوارى فى الغار ، وانتقل عن منزله وأمنه ، وهرب بنفسه دل على صوابنا وخطئه وزعموا أنه يفادى اليهم بمنزله كما زعمت هذه الفرقة المارقة أن الصلت تفادى اليهم بالخاتم والكمة لظهور شرهم ، والخوف على نفسه منهم ، مع ما يحتمل أن تكون الكمة والخاتم ملكا له ، والظاهر يوجب ذلك ، لأن حكم ذلك مضاف اليه ، محكوم له به ، حتى يعلم أنه لغيره ، وللمسلم أن يفدى نفسه بماله ، وأن تكون عنده آثر من جميع ملكه .

وان كان الخاتم والكمة ليستا بملك له ، فللمسلم أن يفدى نفسه بمال غيره اذا رجا فى ذلك لنفسه السلامة لها ، وأن يأخذ من أمانته ، ويصانع بها عدوه اذا رجا لنفسه السلامة من الهلكة ، أو مما يؤدى الينا من الجوع ..

وهذا مختصر من سيرة أبى محمد الفضل بن الحوارى ، وأصل ما اختلف الناس فيه فى زمنهم هذا فى عزل الصلت بن مالك ، وتقديم راشد بن النظر ، وتقديم عزان .

وأما فى عزل الصلت بن مالك فريق قالوا : اعتزل ، وفريق قالوا : عزل ، وفريق قالوا : استحق العزل ، وفريق قالوا : لم يستحق العزل ، والشاهد الظاهر أنه اعتزل ، لأنه ترك عسكر المسلمين ، وبيت مالهم وسلاحهم ، وترك سجنين مخوفين ، فقد قلنا فى ذلك ، والله أعلم .

وأما عزل الصلت ففيه حجتان ، فان كان اعتزل تقية وهو امام شارى ، فلا تحل له التقية حتى يقتل أو يقتل ، وليس قول من قال انتحى من موضع الى موضع بحجة ، وليس الا أنه اعتزل بنفسه وتخلى وحده مما كان فيه من أمر الدولة .

وأما احتجاج من احتج أنه لم يعتزل ، وأنه دعا الى التوبة ، وأعطى الحق من نفسه ، وأشهد بذلك قوما وأرسلهم أنه يدعوا الى التوبة ، والى الحق ، فأولئك الذين يشهدون عنه اليوم ، فلا تقبل شهادتهم ، لأنهم ان كانوا صادقين فقد كتموا شهادتهم فى وقتها ، ولم يقوموا بها ، ويؤدوها الى المسلمين حتى أقاموا اماما ، وكان أربع سنين وشىء من سنة ، ثم أظهروا شهادتهم لما أقام عليه من أقام وقهر وعزل .

وأما اعتزاله قائما يأخذ الناس ، وتحرى أحكام العباد بظاهر الأمور ، فقد اعتزل وترك عسكر المسلمين وبيت مالهم وسلاحهم وسجنهم ، وركب حتى نزل دار ابنه من غير أن يرى من القوم حجة ، أو يرى حربا ، واختراط سيف أو رمى بحجر ، وقال لمن بقى فى العسكر: احفظوا عسكركم حتى يأتيكم امامكم ، وقال القوم : انهم جاءهم كتاب من خليفته أنه قد اعتزل فعجلوا الى العسكر ، فأقاموا اماما وساروا حتى دخلوا ، وقعد امام مكانه ، وبعث اليه بالخاتم والكمة وآلة الامامة، ولم يقل لهم شيئا ، فان قالوا : اعتزل تقية قائمة العدل القاطعة الشرى، لا يسعها التقية وعليها الجهاد حتى يقتلوا أو يقتلوا .

فان قالوا كما قلنا : انه صار الى حد ضعف فى الأمور ، وجاز الاعتزال فهو خير القولين . ولو أنه خرج هاربا فلحق بالرستاق أو بالجبل، وترك دولة المسلمين ، وقال : لم أعتزل ما كان ينبغى للمسلمين أن يدعوا دولتهم ، ويضيعوها مع أنها حجة ضعيفة ، وكان اعتزاله شاهدا ظاهرا .

وأما قولهم : انه اعتزل عن الفتنة ، فالفتنة على أهلها ، والفتنة ترك الحق ، لأن المسلمين لم يقبلوا من على بن أبى طالب وضع الحرب بينه وبين معاوية مخافة الفتنة ، وكيف يجوز للامام أن يفر ويخلى الدولة وعسكره ، وبيت ماله ويأمر خليفته أن يقعد حتى يأتى الذين جاءوا فى أمره ، ولم يقدم موسى اماما حتى اعتزل هو ، وجاءهم رسوله ورسول خليفته ، فهلا قعد فى عسكره حتى يقدم القوم بمن قدموا ، وتكون له الحجة ، فليس هذا بعذر ولا لمن احتج به بحجة •

ومن سيرة الأزهر بن محمد بن جعفر ، وأولهم الصلت بن مالك ، فصار الى حد الضعف والزمانة والعجز عن القيام بالامامة ، وخاف المسلمون ذهاب دولتهم ، وزوال نعمتهم ، وكان موسى بن موسى فى وقته هو شيخ المسلمين وامام أهل الدين ، فاجتمع اليه أجلة أى جماعة، وساروا لينظر المسلمون فيما فيه عـد الأنصار فيما صاروا بفرق مدثوا بها ، فكانت الرسل فيما بينهم وبين الامام ، فقال : ما تطلبون ؟ فقالوا: قد صرت الى حد الضعف ، ويخافون ذهاب الدولة ، ويسألونك أن تعتزل حتى يقوم رجل يحيى به الله هذا الدين ، ويجددوا أمر المسلمين أو نحو هذا من الكلام • فقال : انظر فى ذلك فبقوا أياما ينتظرون رأيه، ثم عزم على الاعتزال ، وحول ما فى منزله الى المنزل الذى تحول فيه ، وأرسل اليهم أنى قد اعتزلت فينتظروا للمسلمين •

وممن أرسل اليهم الحسن بن سعيد ، وحضر قوله للحسن ماشاء الله من الشراة ، وشهدوا أنه أرسل الحسن بحضرتنا غير مجبور ولا مقهور ، ثم برز على الناس فودعهم وداع تارك الامامة — نسخة — للأمر ، معتزل بنفسه عما كان فيه ، وأمرهم بحفظ العسكر الى أن يصل القوم •

وقال من قال : الى أن يجىء موسى • وقال من قال : الى أن يجىء امامكم ، وكان عنده فى العسكر خلق كثير فناظره منهم من ناظره ،

فقالوا له : أنترك امامتك ؟ فزعق بهم على ما بلغنا ، ولم يلتفت الى قولهم ، فعند ذلك انفلت من شاء الله من الناس الذين كانوا معه الى موسى الى فرق ، وجاء الى موسى رسوله وكتاب عزان بخطه ، يستحثهم الى التعجيل الى العسكر ، وأرسلوا اليه فى طلب ما يريدون ، وهو يتبعهم اليهم ، وكان أمره وأمرهم الى حد المسألة ، وهو يحاورهم الى أن مات •

وممن شهد براءته من الأمر الحسن بن سعيد ، والحسن بن القاسم بن مسبح ، وشهد معهم من العوام مع الاعتزال الشاهر الظاهر، وقد نسب فى فعل الذى فعل الى فعل الصلاح والكرم ، وحمد الحمد لله ، فلم يذم ، فان قال قوم : انه قال لمن دخل عليه أن يقوم بالأمر ، فقد أعلمنامن شاء الله من المشايخ أنه انما كان ذلك انكارا لقيام راشد، ليس أن ينكر الاعتزال • وقال : انما اعتزلت لأن يقدموا رجلا صالحا ، وأقاموا هذا فهذا خبر الامام الصلت •

ومنها : فكان من نظره للدولة أن أقام عزان بن تميم حتى سكنت الحركات من بعد أن استغتفروا ربهم ، وقبل بعضهم من بعض ، وأقام عزان موسى للقضاء ، وكان عزان الامام وموسى القاضى وأمرهما واحد، وهما من بعضهما بعض سنة بعد سنة ، ثم خاف بعضهم من بعض ، وكان لما سبق فى علم الله من زوال أمن أهل عمان •

ومنها : وكنت مخالطا لهم أيضا وأناظرهم فى هذه الأمور ، فمنهم من كان مع موسى رأيه كرأيه ، ومنهم من كان واقفا ولم تكن البراءة من أحد منهم حتى مضوا أولئك يودعهم وتوقفهم فخلف من بعدهم قوم تشجعوا ولم يدعوا والله سائلهم عما اليه أسرعوا ، ولعلهم يدعون أنهم أخذوا الرأى فى الذى أخذوا عن بشير بن محمد بن محبوب ، وأبى المؤثر ، وكنت أنا أخلط بأبى المنذر ، وأقرب عهدا بأبى المنذر ، وكنا

جميعا بمكة ، وكان يلقانى وألقاه ، ويلتمس النظر فى هــذا ، ويطلب الآثـــــار .

وقال لى : هؤلاء الذين يدعون ، وليس عندهم معرفة بما أنا عليه، وأنا أضعف عن القول بما ــ نسخة ــ فيما دون هذا ، وما أنا الا واقف ملتمس للحق ، وهذا الذى فى أيدى هذه الناس ، انما أخذوه عن أبى المؤثر ، فهذا عن بشير رحمه الله ، وكــان الى التوقيف والورع ، فان كان أحد أخذ منه غير هذا فقد رجع ومات بعد أن فارقته من مكة بقليل رحمــــــه اللــــــه .

وأما أبو المؤثر فليست أدرى ما كان بينه وبين هؤلاء ، الا أنى أعرف يقينا أن أبا المؤثر كان كاتب أبا على ، وينكر مناكر كانت بصحار ، ثم قدم من صحار ، وقد قدم راشد ، فــكان يختلف ويلقى والدى فى تلك الأسباب ، وقال لوالدى وأنا أسمعه قال فى أبى عــلى أنه أراد أن يكون بفرق ولو شهرين حتى تتفق الأمور فى الصلت بن مالك ، واعتزل برأيه وقال أبو المؤثر وأنا أحفظ هذا عنه : ان الصلت بن مالك قد خرج من الامامة واعتزل ، ورد الخاتم ، ولكن راشد لم يقم بعقده الا موسى وحده ، فانظر كيف كان موسى جليلا عنده ، فقال له والدى : فيرســل اليه محمد بن المنذر فاستضعفه ، فقال لراشد بن المنذر فقال : نعــم ، ورآه مواضعا للعقــــــد .

فهذا الذى أحفظه وأســتيقن عليه منــــه . ثم كان من بعــد ذلك مخالطا لراشد ما شاء الله ، ثم وقع سبب غضب فيــه عــلى أبى على وجرت الأعتـــــاب بينهــــم .

ومن كتاب أبى جابر محمد بن جعفــر :

أما بعد رفع الى المسلمون أن الغائب والضعيف والحيران العنيف أنهم يسألون : كيف جاز لموسى أن ولى راشــدا ؟ فما كان عندنا فيــه

ارتياب ، ولا شك فيه ذوو الألباب ، فأما الصلت فانه ضعف وصار الى حد العجز عن حمايته ، وكان ذلك ما ليس فيه حقا ، وعزل نفسه وتبرأ الى المسلمين من امامته ، وكان اعتزاله شاهرا ظاهرا ، وصحت براءته من الامامة بالبينة العادلة عندنا ، فلما اعتزل ولى المسلمون راشد بن النظر ، وبعث الصلت بن مالك اليه بخاتم الامامة ومفاتيح الخزانة ، ولم يعارضه فى شىء وهو فى جواره قريبا من سنة الى أن مات ، وليس يذهب عليكم ما كان له من الأعوان والاجابة والقدرة فى أهل عمان لو كان مقهورا ، أو أراد القتال .

وعندنا أن موسى كان يريد عز الدين وصلاح المسلمين ، والذى عرفنا من رأيه ومن عزمه فى آخر أمره أنه كان يريد اجتماع أهل العلم والرأى الموثوق بهم ، حتى ينظروا فى أمر الصلت وراشد وعزان ، فحيث كان الحق يتبعه ، وأنه راجع الى الحق فى ذلك الى رأى المسلمين .

وقد كان موسى كتب الى من كتب من أهل سلوت فى آخر أيامه أن الله وله الحمد ، قد أخذ على القوام بأمره ميثاقا ، وبلغنا الى ذلك وأطاقنا ، ولا عذر لنا فيه عند الله الا بابلاغ العذر ، فيما ألزمنا وطوقنا ونرجو أن يسهل الله لنا أنا لم نقم فى شىء مما قمنا فيه لطلب فتنة ولا لحنة .

فأما الصلت بن مالك فصار الى حد الزمانة ، وتغير العقل فى بعض الأوقات ، وشهد عندنا عدول من الناس بما استحللنا من أمره ما استحللنا ، وخرجنا للنظر منا ومن المسلمين ، واقامة الحجة فى أمره، فاعتزل بأمره ، وأرسل الينا من نثق به أن ننظر للمسلمين ، وكتب الى عزان بن تميم بخطه يذكر اعتزاله ، ويستحثنا على التعجيل ، فلما صح عندى أنه قد تبرأ واعتزل اتفق المسلمون هنالك على ما كانوا اتفقوا عليه ، فهذا أمر الصلت بن مالك وليس عندى فيه شك ولا ريب .

وعن أبى المؤثر : لأن المسلمين اختلفوا بالرأى ، فمنهم من قال ليس للامام الشارى أن يعتزل الا أن يتغيروا عقله ، فلا يعقل أو يذهب بصره فلا يبصر ، أو يذهب سمعه فلا يسمع ، أو يذهب لسانه فلاينطق، فحينئذ يسعه أن يعتزل . وليس للمسلمين أن يعزلوه الا بحد يصيبه ، فلا بد أن يقيمه عليه امام غيره ، أو بذنب مكفر يسمونه بعينه شاهرا فى البلد الذى هم فيه مع عامة المسلمين ، فيحتجون عليه به ، فاذا أصر ولم يتب حل عزله ومحاربته وقتله ان قاتلهم ، كما فعل المسلمون بعثمان سموا بأحداثه وتنادوا بها فى وجهه قبل محاربته ، فلم يفعل موسى شيئا من هذا .

وقد قال بعض المسلمين : ان للامام أن يعتزل اذا ضعف عن الأحكام وعن محاربة العدو ، وللمسلمين أن يستبدلوا به من هو أقوى منه من غير أن تزول ولايته . فلما أقاموا راشدا اماما أثبت ولاة الصلت فى مواضعهم منهم من كانوا يطعنون عليه ، وينكرون ولايته . ومنهم من لم يكن يطعن عليه ، ولم يعزلوا منهم الا الأقل منهم من عزلوه ، ومنهم من أعزل نفسه من غير أن يعزلوه ، واستعانوا بأعوان الصلت ، وقودوا قادة منهم الحوارى بن بركة بعثه الصلت قائدا الى وادى سمايل لتمنعه منهم ، وهم فى مسيرهم الى الصلت ، فلما ظهروا استعانوا بالحوارى بن بركة على ما كان يستعين به الصلت عليه ، وولوه على الماشية ، وجعلوه قائدا .

ومنهم الحسن بن سعيد ، كان وافدا للصلت اليهم ، وحجة له عليهم ، فيما بلغنا ، فلما ظهروا عزلوه من الرستاق ، وولوه جرفارا اختيارا منهم له ، وثقة منهم به بلا توبة . فلما ولوا الأمر لم يظهروا للصلت ذنبا ، ولا عنفوا له حكما ، ولا وجدوا منه مظلمة فيردوها ، فان يكن ظالما فقد ظلموا ، اذ لم يردوا المظالم ، وان يكن بريئا فقد كفروا ببغيهم عليه ومسيرهم اليه ، وقد قال الله تعالى : (والذين يؤذون

المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا) ، وان يكن الصلت كافرا فقد كفروا بوطئهم أثره ، واستعانتهم أعوانه .

فان قالوا : قد كان المسلمون يبرءون من بعض الأئمة ، ويتولون ولاية . قيل لهم نعم ولكن ليس على ما فعلتم ، انما كان الامام يحدث حدثا لا يعلمه الا خواص من المسلمين ، فينزلون الامـام منزلته بذلك الحدث ، ويتولون من تولاه ، ومن أعانه من المسلمين اذا لم يعلموا منه مثل ما علموا .

وأما مثل ما فعلتم أنتم خرجتم عليه ، ونسرتم اليه محاربين له ، فلما أخرجتموه بالقهر والغلبة ، وليتم ولاته ، فبئس الولاة هؤلاء الولاة أن يكونوا ظالمين للصلت ، فما ينبغى لهم أن يتولوا لكم ولا يتولوكم ، وهم يتولون الصلت ، وكانوا له عمالا .

وان يكن الصلت هو الظالم ، وخرجتم عليه من بعد ما شهر ظلمه، فما ينبغى لكم أن تتولوا ولاته ولا تستعملوهم على شىء من أموركم .

قال غيره : انظر فى قـول أبى المؤثر فيما ذكـره من اثبات ولاة الصلت فى مواضعهم واستعماله عماله ، واستعانته بأعوانه ، فانه يحتج به من لم ير أن أحداث موسى وراشد تخرج على سبيل البـدع ، وأنه لم يشرع دينا يخالف به مذهب المحبوبية من الاباضية ، وانما كـانوا يدعون دعوى ان كانوا صادقين فيها ، فهم موافقون لدين الاباضـية ، وأنه سار بسيرة الصلت بن مالك ، وحكم بأحكامه ، وقال مثل مقاله ، وفعل مثل أفعاله ، ولم يصح عليه ما يكون مبتدعا به ، وأنه اسـتعمل عمال الصلت وولاته الثابتـة ولايتهم على من صح معه ولاية الامـام لهم ، لأن القضاة والولاة قد قيل ان ولايتهم ثابتة فى بعض القـول ، ولا يحتاج المتولى لهم الى محنتهم واختبارهم فى تدينهم ، ولـكل من صحت ولايتهم عنده أن يتولاهم ، ولو جهل حالهم وأمرهم ولم يصح معه الطاعات منهم ، ومسابقتهم الى الخيرات .

وقد قيل : انه لا يجوز للامام أن يولى الأحكام على الأموال والطلاق والعتاق ، والأنفس والفروج ، وغير ذلك من سائر الأحكام ، الا أهل العلم بما ولاهم اياه ، وأتمنهم عليه ، وفوض الأمر فيه اليهم ، ومن كان بهذه المنزلة ، ثم تولى لراشد بن النظر ، وموسى بن موسى ، مثل ما كان متواليا للصلت بن مالك ، وحكم لها كمثل ما كان حاكما للصلت ، ودان بطاعة راشد ، كما كان دانيا بطاعة الصلت ، وألزم نفسه لراشد مثل ما كان ملزما نفسه للصلت ، مما يطول تعديده فانه عندى من الأسباب التى يجد المتعلق بها مدخلا فيما يذهب اليه ، ويحتج به فيه ، لأنه ذكر أنه لم يعزل منهم الا الأقل ، وأنه قود قواده •

وكذلك مما يحتج به من يثبت ولاية موسى وراشد ، ويصوبها أنهما لم يعقد موسى لراشد بن النظر الامامة الا بعد زوال امامة الصلت وتبريه منها ، واعتزاله عنها ، فبعض يقول : عزل ، وبعض يقول : اعتزل ، وبعض يقول : استحق العزل •

ومما يخرج من احتجاج من لم يحكم فى حدث موسى وراشد بأحكام البدع ، أن الصلت سلم الخاتم والكمة ومفاتيح الخزانة ، وشهر ذلك ولم يشهر من موسى وراشد جبر للصلت بن مالك على تسليم ذلك ، ولا شهر أنه أنكر عليهما تلك الامامة فى حين تقدمهما ، ودخولهما فيها ، ولا صح مع العلماء المشاهدين لفعلهما ، ولا من الرؤساء ولا من القواد انكار عليهما بشهرة يجتمع عليها ، وأنه ليس على كل امام تقدم بعد امام أن يعزل — نسخة — يغير آثاره ، ويبدل أحكامه ، ويظهر تكفيره ، ويشتت ولاته ، ويبرأ منه •

وما أشبه هذا ومما يخرج فى معانى أقوال من لم يحكم فى حدث موسى وراشد بأحكام البدع ، أن الامام يجوز عزله وهو كافر اذا كفر ، ويجوز عزله ولا يحكم له بالايمان ولا عليه بكفر ، وهو أن يتظاهر على الامام أسباب التهمة ، فاذا صار تهيما جاز عزله ، فقد قيل : ان على

هـذا السبيل عزل عثمان بن عفان ، وقد قيل : ان المتهم يجوز عزله ولا اختــلاف فى ذلك •

وقد قيل : ان الامام يجوز عزله بالعجز ، وقيل : لا يجوز ، فعلى قول من يجيز ذلك فان الامام يجوز عزله بالعجز ، ويكون مؤمنا وليا فى الحكم والله أعلم •

وقد قيل ان الامام اذا اتفق هو والأعلام على اعتزاله ، ولو لم يكن عاجزا ورأوا أن اعتزاله أصلح لدولة المسلمين ولدينهم لم يضق ذلك عليهم ، وكان جائزا ، لأن أصل ما دخلوا فيه من امامته انما هو بالنظر ، فلما وقع اجتهاد نظرهم أن تقديمه فى الامـامة أصلح لدين الله ولدين المسلمين ولدولتهم جاز له عقد الامامة له ، فكذلك اذا وقع نظرهم ونظره ان عزله من الامامة وتقديم غيره اماما أصلح لهـم ولدين الله ولدولة المسـلمين ، جاز لهم ذلك •

ومما يؤكد هذا القول ويؤيده قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين ، ودعاة المهاجرين والأنصار عندى الى عزله من امامته ، وخرجه منها ، واقالتهم اياه فيها، فلو كان اعتزاله من امامته وخروجه منها ، واقالتهم اياه فيها أو أحد ذلك محرما لما جاز لأبى بكر رضى الله عنه دعاؤهم الى فعله ، واجازته له ولهم ، وقبولهم لذلك منه ، وكل شيء كان محرما فعله ، فمحرم تحليل فعله والدعاء الى فعله ، ومحرم قبول ذلك منه ، هذا مالا أعـلم فيـه اختلافا ، وكان على الذين دعاهم الى ذلك استتابته من ذلك ، فان لم يتب من ذلك وأصر كان عليهم عزله ، ومحرم عليهم الائتمام به ، وحاشا الله أبا بكر والأخيار من الأمة من المهاجرين والأنصار أن يفعلوا الباطل، أو يدعوا اليه ، أو يقبلوا من داع أو تدعـون الاسـتتابة لامامهم من ركوب كبيرة ، أو اصرار على صغيرة يعلمونها منه ، فكيف هذا الأمـر العظيم لو كان ذلك معصية ، فانظر فى ذلك •

وكذلك دعاء عمر بن الخطاب أمير المؤمنين الى من يأخذ امامته بما فيها ، والقول فى عمر كالقول فى أبى بكر رضى الله عنهما ، ولو كان لا يجوز ذلك لم يجزء لعمر أن يتكلم بما لا يسعه ، وكل شىء محرم قوله أو فعله أو ركوبه محرم ، فالدعاء الى قوله أو فعله أو ركوبه محرم ، ولا أعلم فى ذلك إختلافا .

وكذلك الدعاء الى تحليل قوله أو فعله أو ركوبه محرم محجور ، لا يجوز ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا . والقول بتحليل بعض المحرمات أو الدعاء الى فعلها أشد من ركوبها ، فمن ذلك أنه لو أكل لحم خنزير أو ميتة أو دما مسفوحا جازت ولايته اذا خفى عليه حقه وباطله فى ذلك، ولو قال : ان أكل لحم الخنزير أو الميتة أو الدم المسفوح حلال أو جائز أكله ، ما جازت ولايته لأن الله حرم ذلك على الاطلاق ، فلا يجوز لأحد أن يحله على الاطلاق ، فيكون مضادا لكتاب الله محادا لله ولدينه .

وكذلك لو تزوج أمه أو ابنته أو أخته أو أحدا من جميع من حرم الله عليه تزويجه من رضاع أو نسب جازت ولايته حتى يعلم أنه عالم بنسبها ، ولو أنه أحل تزويج الأمهات أو البنات أو أحدا ممن حرم الله تزويجه ما جازت ولايته عند العلماء بالأحكام . وهذا مالا أعلم فيه اختلافا .

وكذلك القول فى جميع المحرمات التى تشبه هذا القول فى هذا ، فالقول بتحليل هذه المحرمات أشد من فعلها وركوبها فى أحكام الولايات. وان كان قد قال أبو المنذر بشير بن محمد : ان الفعل أشد من القول ، فهو خاص فى بعض المعانى ، ولا يجوز عندى اطلاقه على العموم ، ولا أعلم أن شيئا من المحرمات فى أمر الولايات والبراءات ركوبا لفعل أشد من ركوبها بالقول ، فانظر فى ذلك وتدبره تجده كذلك ان شاء الله.

ومما يؤكد جواز اعتزال الامام من الامامة ، ولو كان غير عاجز مع اتفاق الامام والأعلام على ذلك اعتزال الجلندى بن مسعود رحمه الله ،

وقيل انه اعتزل مرتين ، وذكر أنه ما كاد أن يرجع وقد قال من قال : ان ذلك لم يكن من الجلندى اعتزالا ، لأنه لو كان اعتزالا لكانوا يجددون له العقد بالامامة ، وأنهم لم يجددوا له ذلك ، فانظر فى هذا القول فانه غير قاطع حجة من قال : ان ذلك كان منه اعتزالا ، لأن عقد الامامة ليست بلازمة على كل حال لولا أن الأعلام وقع منهم التراضى والتسليم والرضا لامامة امام ثبتت امامته بالتسليم والرضا ، فاذا كان التسليم والرضا تثبت به الامامة على الابتداء لمن لم يكن اماما فكذلك اذا وقع التسليم والرضا لمن تقدمت امامته ، ثم اعتزل منها ، ثبتت امامته بالتسليم والرضا ، ولا فرق فى ذلك فكذلك ثبتت امامة من تقدمت امامته — نسخة — له الامامة بالتسليم والرضا ، فانظر فى ذلك وتدبره ، ولا يجوز لك أن ترده وتجحده ان يكن حقا ، ولا يجوز لك أن تقبله وتأخذه ان كان باطلا ، ولا يجرمنكم شنآن قوم عن الأخذ لنفسك بحظها ، والله على كل قلب شهيد .

قال أبو الحوارى فى سيرته : فان قالوا فانهم قد اختلفوا فيما بينهم . قيل : انهم انما كان أخطأ من أخطأ فى الفعل الذى فعلوه فى الصلت بن مالك ، ولم يكن اختلافهم فى دعوتهم ولا فى نحلتهم ، بل كانت دعوتهم على دعوة المسلمين على دين الأباضية والدعوة قائمة التى هم عليها من دعوة المسلمين .

قال غيره : انظر فى قول أبى الحوارى فانه يؤيد عندى قول من لم يحكم فى حدث موسى وراشد بأحكام البدع ، لأنهم لو كانوا مبتدعين لم تكن دعوتهم على دعوة المسلمين على دين الأباضية .

قال أبو الحوارى فى سيرته : يقال لهم : ما الذى تنقمون على عزان ابن تميم ؟ فان قالوا لا نعرف كيف كانت امامته ؟ ولا نعرف ممن قبلها ولا أخذنا ولايته عن أحد ؟ قيل لهم : فقد اجتمع على امامته عمر بن محمد القاضى ، وموسى بن موسى ، ونبهان بن عثمان ، ونعمان بن

عثمان ، وعنبسة بن كهلان والأزهر بن محمد بن سليمان البسياوى ، ومروان بن زياد •وأبو المؤثر الصلت بن خميس • وفى هؤلاء من أهل العلم والبصائر فمن تقوم به الامامة ، وعالم بصلاحها وفسادها وثبوتها وبطلانها ، ومن يستحقها وفى الأثر : ان كان كل طرف من الأرض مؤتمن أهله على دينهم •

قال غيره : انظر فى قول أبى الحوارى هكذا كيف أدخل موسى بن موسى فى جملتهم ، وقال : ان فى هؤلاء من أهل العلم والبصائر من تقوم به الامامة وعالم بصلاحها ، وليس غرضى فى هذا الا رفع ما وجدته فى الأثر •

قال أبو الحوارى : فان قالوا قد اجتمع على امامته من هؤلاء وهؤلاء ؟ قيل لهم : ان من صحت امامته اذا كان معهم الأمناء على ذلك ، وقعد نبهان بن عثمان له معديا ، وخرج عزان بن الهزبر له واليا على الشذا ، وخرج الأزهر بن محمد بن سليمان واليا على صحار ، وقد كان راشد بن النظر قبل ذلك أمر عزان بن الهزبر بولاية الشذا ، فأبى ولم يفعل ، وأشار على من أشار من المسلمين فنهاه عن ذلك •

وكان نبهان بن عثمان خطيبا لعزان بن تميم ، فاذا لم يكن نبهان حاضرا للخطبة كان من بعده عبد الله بن محمد بن محبوب يخطب لعزان ابن تميم ، ويدعو له بالامامة ، وكان الفضل ابن الحوارى غائبا فيما سمعنا ، فلما قدم ما سمعنا منه انكارا ولا تغييرا لذلك ولا كراهية •

قال أبو الحوارى فى سيرته : وبعد فانا واخواننا مؤتلفون متفقون غير مختلفين ، ومتفقون غير مفترقين ، ديننا واحد ، وولينا واحد ، وعدونا واحد ، الا أن يبين ذلك بواحد وتباعد وطعن وتحاسد ويخاف بعد أنه من طلب الرياسة مع كثرة الجهالة وقلة المعرفة ، الا أن يضرب على ما ذكر مما هو ممرض للقلوب ، والله العالم بالغائب

والغيوب ، ونرد ذلك الى علام الغيوب ، ويقبل على ما هو ألزم وأوجب •

قال أبو الحوارى فى سيرته : فان قالوا انا تركنا ولاته الفضل بن الحوارى لتقديمه الحوارى بن عبد الله ، وقد كان مع من خرج على الصلت بن مالك ، وكان من أصحاب راشد ، قيل : فقد أقمتم الحجة على أنفسكم ، وألزمتم أنفسكم الخطيئة ، لأن عثمان بن محمد بن وائل، ويزيد بن حماد السعالى بايعا محمد بن زيد اماما ، وقد كان مع من خرج على الصلت بن مالك ، وكان من أصحاب راشد ، وكان واليا له على سمائل والقلعة يعرف ذلك الخاصة والعامة •

وقال يزيد بن حماد ، وأبو عبد الله بن النعمان ، ومحمد بن عبد الله : انهم اجتمعوا فى المسجد ، فمنهم عثمان بن محمد بن وائل ، وأبو عبد الله بن النعمان ، ويزيد بن حماد ، ومحمد بن عبد الله ، ومحمد بن خالد بن يزيد ، وكتبوا بامامة محمد بن يزيد الى الرستاق ، وخرج عثمان بن محمد بن وائل ، وعلى بن محمد بن على الى الأعتاك يدعون الى نصرة محمد بن يزيد فيما سمعنا ، فان كان الفضل بن الحوارى قد أخطأ بزعمهم فى تقديمه الحوارى بن عبد الله اماما كانوا هم مخطئين ببيعتهم محمد بن يزيد اماما •

فان قالوا : فانا بايعنا محمد بن يزيد بعد التوبة مما دخل فيه من أمر راشد • قيل لهم : فما القول فيمن بايع محمد بن يزيد من لم توبة محمد بن يزيد مثل ما علمتم ؟ أليس هو مثل قولكم فى الفضل بن الحوارى ، فلا بد لهم أن يقولوا : نعم • فاذا قالوا : نعم ، فقد شهدوا على أنفسهم بالخطأ ودخلوا فيما عابوا وعرضوا أنفسهم للبراءة مع المسلمين ، وان قالوا : انهم قد تابوا من بيعتهم لمحمد بن يزيد ؟ قيل لهم : ان من بايع اماما فى الدين ثم رجع عن بيعته ، وقال انما بايعناه، ونحن جاهلون بمعرفته ، وقد كان مصرا على ذنب لم يكن استتبناه منه ،

فقد رجعنا عن بيعته كانوا بقولهم هذا ناكثين بغاة مع المسلمين ، ولم يقبل منهم ذلك ، كما قال المسلمون من قبل فى طلحة والزبير لما بايعا على بن أبى طالب ، ثم رجعا عن بيعتهما ، ثم قالا : ان عليا أخذ هذا الأمر لنفسه ، لم يقبل المسلمون منهما ذلك وجعلوهما ناكثين باغيين على المسلمين .

وهكذا جاء الأثر فيمن بايع اماما على الدين ، ثم رجع عن بيعته لم يقبل المسلمون منه ذلك ، ووجبت البراءة منه ، وان حارب قتل على ذلك ، وان لم يحارب وأقام على قوله ذلك عمر السجن ، وكانت له العقوبة الموجعة ولم تقبل منه توبة حتى يرجع الى الدخول فيما خرج منه .

ومنها : فان قالوا : لا نعلم أن الفضل بن الحوارى يرى من عزان ابن تميم قيل لهم كذلك نحن لا نعلم أن موسى برىء من الصلت بن مالك ، وأنتم قد أجمعتم على البراءة من موسى بن موسى ، فان قالوا : أن موسى لما قدم راشد بن النظر اماما كان ذلك براءة من الصلت بن مالك ، قيل لهم : فكذلك الفضل بن الحوارى لما قدم الحوارى بن عبدالله كان ذلك براءة منه من عزان بن تميم .

قال أبو الحوارى : أما قولهم انا لا نتولى من تولاه ، فيقال لهم : ان الحجة عليكم لمن هو منكم ما تقولون فى عبد الله بن محمد بن محبوب ، وقد كان لعزان خطيبا يدعو له بالامامة وكذلك كيس بن الملا كان له واليا جابيا ، وكذلك الحكم بن الملا كان له واليا جابيا ، وكان له أيضا فيما بلغنا وهو يقول ذلك انه كان فى وقعة القاع يحارب مع أصحاب عزان يحارب معهم وناصرا لهم على الفضل بن الحوارى وأصحابه ، ومحمد بن خالد بن زيد ، اذ خرج فى الجيش الى أزكى ، وكان معهم حتى قتلوا وأحرقوا فيما بلغنا ، وهو مقر بذلك .

قال أبو الحوارى : وليس الولاية كالبراءة على الشك ، فمن كانت له ولاية فهو على ولايته ، ولو دخل الريب فى أمره حتى يتبين سبيل كفره ، فمن تولى وليه على الشك كان سالما ، ومن برىء منه على الشك ولم يكن كذلك كان هالكا • وذلك أن الولاية أصلية والبراءة حادثة ، لأن الولاية أوجب من البراءة ، لأن الولاية تقبل بقول — نسخة — من الرجل الواحد ، والمرأة الواحدة ، ومن العبد المملوك اذا كانوا مسلمين ويبصرون الولاية والبراءة اذا قال واحد من هؤلاء : ان فلانا لنا ولى ، ونحن نتولى فلانا ، وهو من المسلمين ، وجبت ولايته بلا بحث ولا بيان غير ما قد رفعوا ولايته • والبراءة لا تكون الا بشاهدى عدل بعد البحث والبيان والحجة •

قال أبو الحوارى : فان قالوا : ان فلانا قد برىء من عزان ، ونحن نتولاه على براءته منه قيل لهم : تتولونه للتقليد كذلك أم بحجة ؟ فان قالوا : نقلده ، فقد خرجوا من قول المسلمين لما قالوا بالتقليد ودخلوا فى قول الشعبية •

قال أبو الحوارى : فان قال أهل الضعف والتمويه : ان أبا المؤثر رحمه الله كان يبرأ من عزان بن تميم • قيل لهم : فان أبا المؤثر قد كان يتولى عزان بن تميم قبل التقديم يقول القوم معه فى منزله : ان اجتمع المسلمون على أمر ما لو حلف الرجل بالطلاق أن هذا هو الحق لم يكن حانثا فيكونوا معهم واجتمعوا بعد ذلك على عزان بن تميم ، وكان أبو المؤثر معهم على ذلك فى ذلك اليوم ، وفى المأثور عن أهل العلم أن الأعمى يؤخذ عنه رفع الولاية ولا يقبل منه البراءة •

قال غيره : وكذلك قد قيل : انه لا يقبل منه الشهادة بعد ذهاب بصره على الأحداث الموجبات للبراءة ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وكذلك الشاهد الظاهر أنه لا يقبل منه الشهادة بعد ذهاب بصره على الأفعال ، ولو كان فى غير ما يوجب البراءة ، لأن الفعل الذى كان بعد ذهاب بصره انما

تخرج الشهادة منه عليه مخرج الظن ، والشهادة على الغيب ، وكل ذلك لا يجوز عندى ، والله أعلم ، وأما شهادته على الأحداث التى توجب البراءة فلا أعلم فى ذلك اختلافا •

رجع الى السيرة : فان قالوا : نقبل منه البراءة فى الفتيا • قيل : لهم كذلك يقبل منه ثبوت الامامة فى الفتيا ، وقد كان يقول بامامة عزان بن تميم •

ومن السيرة : وقد قال أبو المؤثر فى السنة التى مات فيها : انه واقف عن عزان بن تميم • فقال له : من قال انه يبرأ من عزان بن تميم فقد أخطأ ؟ قال : نعم • والرجوع الى ما تكون به الولاية تقبل بشاهد واحد من المسلمين • والرجوع الى ما تكون به البراءة لا تقبل بشاهدى عدل من المسلمين ، هكذا جاء الأثر عن فقهاء المسلمين •

قال أبو الحوارى : اعلموا معاشر المسلمين أن الولاية والبراءة فريضتان على العباد ، فأما الولاية فتؤخذ عن العبد والحر والمرأة الواحدة اذا كانوا من المسلمين ، ويبصرون ذلك اذا رفعوا ولاية أحد من المسلمين قبل منهم ذلك ، وأما البراءة لا تؤخذ الا من الفقهاء والعلماء ، بكتاب الله وسنة نبيه ، بالبينة العادلة من المسلمين على المحدث بحدثه بعد اقامة الحجة والنصيحة له ، هكذا جاءت الآثار عن المسلمين الذين هم أئمة فى الدين •

قال أبو الحوارى : فان أبى أهل الضعف والعمى الا ما ألقى اليهم من القول أن أبا المؤثر وأبا جعفر كانا يبرآن من عزان ، فقولنا فى ذلك: أن براءتهما منه ليس فيه دلالة لوجوب — نسخة — لزوال وجوب الولاية بالبيان ، ولا حجة تحق بها البراءة منه بالجملة بلا برهان •

قال أبو الحوارى : أرى ، وأما أبو المؤثر رحمه الله فقد كنا ممن يباطنه وخاصته ، ويراجعنا فى عزان ونراجعه ، وينازعنا فيه وننازعه ،

فما أدركنا منه براءة من عزان ، ولا سمعنا منه ذلك حتى مات ، بل كان يقول : انه واقف عنه ، ويخطىء من يروى عليه أنه يبرأ منه ، فهذا الذى عرفنا من أبى المؤثر وسمعنا منه فى آخر عمره ، فان كان علم البراءة غيرنا ، أو عرف منه فقد عرفنا منه الرجوع الى الوقوف ، وبالله التوفيق •

وأما أبو جعفر فقد أخبرنا على بن محمد بن على ، أن رجلا من أهل بسيا قال : انه معه ثقة أخبره أن أبا جعفر كتب اليه أن أبا المؤثر وابنه قد أحدثا فى هذا الدين ما قد حل به دمهما ، أو قال دمتهما ، فذكرنا ذلك لمحمد بن أبى المؤثر فقال : نعم ، قد كان ذلك •

وقال لنا محمد بن أبى المؤثر : انه كتب الى أبى جعفر أنه لو حل معى مثل ما حل معك منا ما بت على ذلك ليلة واحدة فان كان قول أبى جعفر مقبولا فى أبى المؤثر فلا تقبل براءة أبى المؤثر من عزان بن تميم، ولا يقتدى بها ، وان كان قول أبى جعفر لا يقبل فى أبى المؤثر فالامام أعظم حرمة ، وأبعد من التهمة ، ولا تقبل براءة أبى جعفر من عزان ابن تميم ، فكيف يحتجون برجلين مختلفين بينهما يحل أحدهما دم الآخر اذا كان هذا كما قيل فى أبى جعفر وأبى المؤثر وهذا من ضعف الرأى وقلة البصر •

قال أبو عبد الله بن النعمان : انه رفع ولاية على بن محمد بن على ابن أبى المؤثر ، وقد سأله عن ولايته فرفع اليه ولايته ، فهذا الذى علمنا من الأخبار ، ودرسنا من الآثار ، ونستغفر الله من الزيادة والنقصان •

قال أبو الحوارى : فلما نظر أبو المؤثر قوة الحجة عليه فى الآثار ، أمسك عن المناظرة فى عزان بن تميم ، وكف عن المراجعة فيه وقال : انه لا يبرأ منه ، وانه واقف عنه •

فهذا الذى عرفنا من رأى أبى المؤثر رحمه الله ، وعلمنا منه ذلك . والذى كان منه هذا فى شهر ربيع الآخر من السنة التى مات فيها ، ومات فى شهر شوال من آخر السنة رحمه الله .

وقد بلغنا عن جابر بن زيد ، رحمه الله ، وقد قيل له بعد موت ابن عباس فى شىء وقد أخذه عنه : ان ابن عباس قد رجع عن ذلك . فقال : فيما بلغنا قد أخذت هذا عنه ، فلو شهد معى مائه شاهد أنه قد رجع ما قبلت منهم ذلك ، أو ألقاه ولا يلقاه الى يوم القيامة .

وكذلك نحن قد عرفنا عن أبى المؤثر هذا فلو شهد معنا مائتا شاهد أنه قد رجع عن ذلك الذى عرفنا منه ، ما قبلنا ذلك أو نلقاه ولا نلقاه أبدا الى يوم القيامة .

ومن سيرة أبى الحوارى : ونحن نقول فيمن أحدث تلك الأحداث التى كانت بأزكى ، وأمر بها ، أو أعان عليها ، أو رضى بها : فهو معنا كافر فاسق نبرأ منه ، ونبرأ ممن تولاه ، وهو عالم بحدثه ، ولا تائب منه ولا راجع .

وقد سأل رجل أبا المؤثر عمن كان فى وقعة أزكى فقال أبو المؤثر للرجل : أو كنت فيها ؟ فقال الرجل : نعم . أبو المؤثر : يا بلاك بلا . فقال الرجل : هل من توبة ؟ فقال أبو المؤثر : يا بلاك بلاً . فقال الرجل : وليس توبة ؟ فقال أبو المؤثر يا بلاك بلا .

وكان ذلك بمحضر منا حتى انصرفنا وانصرف الرجل ، ولم نعلم أن أبا المؤثر أجابه فى ذلك بتوبة . وقال أبو المؤثر : ان محمد بن خالد زريد كان فيها على فرس .

قال أبو الحوارى فى سيرته : ومن كتاب موسى بن على رحمه الله وسئل عن طائفتين من المسلمين يقاتل بعضهم بعضا ، ما أسماؤهم

عند المسلمين قبل أن تعرف الباغية منهما ، وقد قتل بعضهم بعضا ؟ قال: هم مسلمون حتى يعرف أهل البغى منهم • وكذلك يقال فى الملاعنين • اذا لم يعرف أيهما الكاذب فانهما فى الولاية •

ومن سيرة أبى الحوارى : يقال لهم : ما تنقمون على عـزان بن تميم ؟ فان قالوا لا نعرف كيف كانت امامته ، ولا نعـرف ممن قبلها ، ولا أخذنا ولايته عن أحد • فان قالوا اذا لم يعرف من بايع الامام ، لم تثبت امامته ولم نتوله • قيل لهم : فأخـبرونا عن الجلندى بن مسعود من بايعه ؟ وممن قبل الامامة سموهم لنا بأسمائهم ؟

فان قالوا : قبلها من المسلمين ، واذا جاز أن تقبل ولاية الجلندى بلا معرفة لمن بايعه جازت ولاية عزان بن تميم بلا معرفة ، لمن بايعـه على دعوة المسلمين وعلى نحلتهم •

فان قالوا : فانهم قد كانوا اختلفوا فيما بينهم • قيل : انهم انما كان أخطأ من أخطأ فى الفعل الذى فعلوه فى الصلت بن مالك ، ولم يكن اختلافهم فى دعوتهم ولا فى نحلتهم ، بل كانت دعوتهم على دعوة المسلمين على دين الأباضية ، والدعوة قائمة التى هم عليها من دعوة المسلمين •

قال أبو الحوارى فى سيرته : كان محمد بن محبوب ، وبشـير بن المنذر ، ومن قال بقولهم على البراءة من المهنا حتى مات فيما بلغنـا • وكان محمد بن على ، وأبو مروان ومن قال بقولهم متمسكين بامامة المهنا حتى مات ، وكان محمد بن على له قاضيا ، وكان أبو مروان له واليا على صحار ، وكان زياد بن الوضاح معديا لأبى مروان بصحار ، وكان خالد ابن محمد معديا للمهنا بنزوى ، وكان الصقر بن عزان من قواده وأعوانه وكان المنذر بن عبد العزيز من ولاته وغيرهم من كبار المسلمين وعلمائهم، ولا يضلل بعضـهم بعضا •

وكان مع الامام المهنا من الأحداث فى ذلك الزمـان ما تضـيق به الصدور ، وتستوحش منه القلوب ، وتقشعر منه الجلود ، من القتـل والحرق ، وطائفة من المسلمين فى السجن والقيود ، لا تقبل فيهم شفاعة ولا يؤخذ فيهم بالصحة فيما بلغنا الا ما قال من خيف على الدولة أكل ماله فى السجن ، ففارقه من فارقه من المسلمين على تلك الأحـداث ، وجامعه من جامعه من المسلمين ، لا نعلم بينهم فرقة فى ذلك بعضهم من بعض ، وهكذا سيرة المسلمين على هذا السبيل ، ولعل تلك الأحداث التى كانت مع الامام المهنا شبيهة بالأحداث التى كانت مع عزان بن تميم ، أن يكون أظهر ، والله أعلم .

ومن السيرة : وبلغنا أن رجلا أظهر البراءة من الامام المهنـا من بعد موته مع محمد بن محبوب ، وكان لمحمد بن محبوب الطول فى ذلك اليوم مع الصلت بن مالك ، فاشتد ذلك على محمد بن محبوب ، وغضب من ذلك غضبا شديدا ، وكان من محمد بن محبوب رحمه الله الى الرجل من الكلام فيما بلغنا ، حتى قحم الذى كان منه ، وانما تقدم الرجل على اظهار البراءة لما يعرف من محمد بن محبوب من الموافقة على ذلك ، فلم يقبل منه محمد بن محبوب ذلك ونبذه وأبعده وأسمعه من كلام الجفا بين النـاس فيمـا بلغنـا .

وقد كان محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر بيرآن من المهنا فيما بلغنا ، وانما كانت براءتهما منه على سبب ظاهـر ، الا أنا نضرب عن ذكره صفحا ، فمن من المسلمين رد ذلك الى الامام ، ومن المسلمين من راجع الامام فيه وطلب من البيان والصـحة ، فلم يوضـح له بيانا ولا صحة ، فوجد عليه فى ذلك بعض المسلمين ، وكانت العامـة عـلى ولاية المهنا ، فلذلك غضب محمد بن محبوب على الرجل ، ولم يحمـل محمد بن محبوب الناس على علمه فى المهنا .

وقال محمد بن محبوب : ان ذلك لمن ناظر الامام ، فلهذا محمــد ابن محبوب لم يقبل من الرجل اظهار ما هو عليه ، وهو معه صــحيح • وكذلك من أظهر البراءة من المهنا اليوم لم يقبل منه ذلك ، ولم يجامعه عــلى ذلـــــك •

قال أبو الحوارى : وقد كان محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر، أبلغ مع الناس من أبى المؤثر وأبى جعفر ، وقد كانا يبرآن من المهنــا الامام فيما بلغنا حتى مات ، وكثير من المسلمين على امامة المهنا ، ونحن نتولى من تولى الامام المهنا من المسلمين ، ونتولى محمد بن محبــوب وبشير بن المنذر ، وانما كانا معنا جميعا فى الولاية ، لأنهم لم يــكونوا يبرءون من المسلمين الذين كانوا يتولون المهنــا ، ولو برىء محمــد بن محبوب وبشير بن المنذر من الامام المهنا وممن تولاه ، لم يكونوا جميعا فى الولاية ، وذلك اذا كان الحدث واسعا جهله •

قال أبو الحوارى : فاذا كان من الامام حدث يسع الناس جهله ، وهم عارفون بذلك الحدث ، فبرىء منه طائفة من المســلمين ، وتولاه طائفة من المسلمين ، ووقف عنه طائفة من المسلمين ، كان من تولاه على ولايته مع الواقف ومع الذى برىء منه حتى تقوم عليه الحجة ، ومن برىء كان على ولايته حتى يبرأ من المتولى ، وللذى برىء أن يتــولى المتولى حتى تقوم عليه الحجة ، وليس للمتولى أن يتولى من برىء من وليه اذا سمع ذلك منه ، وعليه أن يبرأ منه •

واذا برىء الفريق من الفريق الأخــير ، وتظاهــروا بالبراءة من بعضهم البعض ، فعند ذلك يضيق الشك ، ولا يســع الوقوف ، ويجب الفرض بالمعرفة بالمحق من المبطل ، وزوال الشك ، ولم يســع الوقوف ووجبت الدينونة بالمعرفة ، وانقطع عذر الجاهل ، وبالله التوفيق •

وهذا اذا كان من الأحداث التى لا يسع الناس جهلها •

قال غيره : محمد بن ابراهيم : نظرنا فى هذا الحدث الذى ذكره الذى يكون من الامام يسع الناس جهله ، ويستحق هـذا الحـكم فى الوقوف والولاية والبراءة ، والجميع عارفون بذلك الحدث ، فهو كمـا قال ، فلم يخرج معنى ذلك الا فيما يركب الامام من الأمور التى يكون قوله فيها مصدقا ، وأحكامه فيها نافذة ، وهو مؤتمن عليها فى ظواهـر الأحكام ، فكلما كان من هذا فالامام فيها مأمون .

فمن علم ذلك الذى يحتمل أن يكون قد أتى حقا ويحتمل أن يكون قـد أتى باطلا ، وهـو مؤتمن فى ذلك ، وقـوله مقبول فيه ، وحجته فيه نافذة ، أن لو قال ذلك على من أقامه وأنفذه ، وكان فى الأصل عنـد الله يأتى الباطل فى تلك الأفعال الظاهرة ، فعلى الرعية عالمهم وجاهلهم أن يتولى الامام على ذلك ، ولا يجوز له أن يقف عن ولاية الامام من أجل ذلك ، ولا يبرأ منه ، وعليه ولايته ، ولو كان قد أتى باطلا فى تلك الأمور التى ظهرت منه الا من ناظر الامام ، وأقام عليه الحجة ، وعرف باطله باقرار من الامام بالباطل ، أو بعلم من المناظر له ، أو بينة تقوم على الامام أنه فعل ذلك بغير الحق ، وأن ذلك منه باطل .

فمن علم ذلك من الامام بوجه من الوجوه أنه قد أتى الأمور باطلا من الكبائر ، أو أصر على شىء من الصغائر ، فان الحكم فى ذلك خاص لمن علم ذلك من الامام ، فان كان ذلك الأمر الذى أتاه الامام مما يسع جهله ، فمن علم ضلاله وكفره من العلماء بالحق ، فعليه البراءة منه ، ومن لم يعلم كفره وضاق عن علم ذلك من الامام ، وسعه الوقوف عنه ، ولا يسعه عند الوقوف عنه اذا لم يبلغ الى علم كفره وضلاله أن يبرأ من العلماء من أجل براءتهم منه اذا علم ذلك منهم أنهم برئوا منه بذلك الحدث ، ولا يجوز له أن يقف عنهم برأى ولا بدين ، فاذا فعل ذلك الجـاهل هلك .

واذا تولى العالم الامام ، وقد اطلع على مـا يجب به خلعـه ، وعلم منه ذلك فتولاه بدين هلك بولايته • وان برىء ممن تولاه ، فمن لم يعلم أنه علم كعلمه فيه من الدعية من المسـلمين ، فاذا برىء ممن تولى الامام من أجل ما علم منه من الحدث الخاص له فيبرأ ممن تولاه من المسلمين من أجل ذلك ، فقـد هلك ببراءته من المسـلمين من أجل ولايتهم لامامهم بالحق ، حتى تقوم على المتولى الحجة ، كما قامت على المتبرىء ، والواقف بعلم منه بخصوص ذلك •

وعلى الفريق الذى قد علم فعل الامام الذى قد وجب على العامة ولايته عليه ، فوجب على العلماء اذا علموا بباطله فى ذلك أن يبرءوا منه، فان لم يبلـغ الى البراءة منـه كان عليـه أن يتـولاه بدين ، ولا يقف عن العلماء اذا برئوا منه مما قد علموا أنهم علموا مثـل ما لم يعلمه ، ولا يقف عنهـم برأى ولا بدين ، وليس له أن يبرأ من المسلمين بولايتهم للامام ، ولا يقف عنهم من أجل ذلك بدين من ضعيف منهم ولا عالم ، ولا يجوز لـه أن يقف عن علمائهم من أجل ولايتهـم للامـام برأى ولا بدين •

فاذا فعل ذلك أحد كان هالكا • وليس للعالم بحدث الامام وباطله على هذا الوجه من العلماء ، ولا من الضعفاء ، أن يبرأ من الامام من أحد من أهل الدار ممن تجب عليه ولايته ، الا مع من قد علم أنه قـد علم منه بمثـل علمـه وباطله •

ولو أنه قد علم بفعل الامام لتـلك الأفعال التى تحتمـل الهلاك والضلال ، وهو مؤتمن ، ويحكم عليها ويصدق أقواله فيها ، فلا تحل لمن علم باطله أن يبرأ منه مع أحد من أهل الدار ، الا مع من علم منه أنه قد علم منه من الباطل كعلمه ، واطلع على سريرة الامام فى ذلك ؛ فاذا علم أنه قد علم من الامام ذلك جاز له أن يبرأ من الامام مع ذلك وحـــــده •

وليس لمن علم ذلك أن ينكر على المتبرىء براءته من الامام الاحتى يقيم عليه الحجة ، مثل ما تجب به توبة الامام ، فاذا أقام عليه الحجة بما ينقطع عذره به من علم بتوبة الامام من ذلك الحدث بعينه دم غلبه البراءة حينئذ ، ولزمه الرجوع الى ولايته ، ويلزم من برىء من الامام مع أحد من أهل رعيته البراءة الا مع من قد علم كعلمه — نسخة — كعلم المتبرىء ، ولم يعلم ذلك المتبرىء أنه قد علم كعلمه فى ذلك الحدث من الامام على هذا الوجه ، فيبرأ منه معه ، وهو لا يعلم أنه قد علم بذلك، كان هالكا بذلك ، وعليه التوبة من ذلك ، ولم يسع من علم منه ذلك أن يجامعه على البراءة من الامام حتى يعلم منه أنه عالم كعلمه ، ويتوب من براءته تلك التى كانت محجورة عليه ، ثم هنالك تجوز له مجامعته على البراءة منه بعد ذلك ، وعلى المتبرىء من العلماء بخطأ الامام على هذا الوجه أن يتولى العلماء من رعية الامام على ولايتهم للامام حتى تقوم عليهم الحجة بما يوجب عليهم العلم فى ذلك ، وعليهم أن يتولوا الضعاف من المسلمين على وقوفهم عن الامام اذا كان الحدث مما يسع جهله الضعيف ما لم يركبه أو يتول راكبه ، أو يبرأ من العلماء اذا برئوا من راكبه أو يقفوا عنهم برأى أو بدين •

فاذا كان الحدث من هذه الأحداث التى كان على العلماء أن يتولوا ضعاف المسلمين العلماء بحدث الامام بعلمهم ما لم يتولوا الامام بدين أو يبروءا من العلماء اذا برئوا من ضعاف المسلمين بدين من أجل براءتهم من الامام على ذلك الحدث الذى علموا به ، وضعفوا عنه وعن الحكم فيه ، فهذا فى أحداث الامام التى تكون منه على هذا الوجه كان ذلك فى الدماء والأموال ، أو جميع ما يكون الحكم فيه جار على رعيته •

وقوله مصدق عليهم فيه ، واحتمل ذلك من أمرهم ، وليس فى هذه المنزلة الا للامام بالاجماع ، فان هذه المنزلة للامام باجماع من قول أهل العلم والعدل ، ولا نعلم أنه يخرج قول أبى الحوارى فى هذا على الصواب الا كما فسرناه •

وأما اذا أحدث الامام حدثا من الأحداث التى ليس له فيها تصديق ولا حجة ، مثل القذف أو الزنى أو أكل الربا ، أو شرب الخمر ، أو الكذب ، أو أكل الدم أو الميتة أو لحم الخنزير ، أو جميع ما يكون من الأحداث التى يكون فيها خصما ومحجوجا فى ظاهر الأمر ، ولا حجة له فيها من جميع مالا يكون القول فيه بالحكم ، ولا مخرج له فيه من الباطل ، فكل من علم الحدث من الامام التى قد صح باطله فيه ، فقد نزلت بليته بعلمه بذلك من الامام ، وحرم عليه مع ذلك ولاية الامام علم الحكم أو لم يعلم ، وليس له أن يتولى الامام مع ذلك بدين ، ويجوز له أن يتولاه برأى ان جهل كفره وضلاله .

وعلى جميع من علم بحدثه من العلماء أن يبرأ من الامام ، وممن تولى الامام على علمه بحدثه ذلك بدين ، وكل من تولى الامام بدين أو برأى ، أو برىء من العلماء اذا برئوا من الامام على ذلك ، أو وقفه عنهم برأى أو بدين ، أو برىء من أحد من ضعاف المسلمين بدين أو وقف عن ولايته بدين من أجل براءته من الامام بعدم علمه بحدثه ذلك ، فهو هالك ، والامام فى هذه الأحداث كغيره .

واذا كان فعل الامام فى رعيته مثل القتل فى الدماء على وجه القود والأحكام فى الربا والأموال والحدود والتعزير والسجن والمحاربات مما جعل الله له التصديق فيه على رعيته ما لم يصح باطله وكذبه ، فالأحكام جارية على القول الأول على ما وصفنا مما يحتمل ، وهو الجائز فى الأحكام على ما قال صاحب السيرة فى سيرته .

واذا كانت الأحداث فيما لم يجعل الله التصديق ، وانما هو حدثه فى ذات نفسه ، أو فيما يكون فيه كغيره من المحدثين ، فهو كغيره من المحدثين اذا لم يكن له مخرج من مخارج الحق ، واذا كان الحدث منه فيما يكون خارجا من وجوه الأحكام ، وانما هو من أحداثه التى لم تجر له بها العادة عند رعيته فى حكم الدين أنه مصدق فى ذلك مما يكون الحق

فيه لله وللعباد ، والحجة فيه لله وللعباد ، فالامـام والرعيـة فى ذلك سواء فيما أتى العبد فى ذلك مما يكون فيه محجوجا فى موافقة ذلـك أن لو قام عليه بذلك ذووا الحجة ممن أحدث عليه ذلك ، فالقول فيـه فى هذا فى الأئمة والرعية ، سواء وقد اختلف فى ذلك ممن أتاه •

فقال من قال : اذا لم يعلم ذلك أحق أم باطل فهو على ولايتـه ، لأن ولايته بيقين ، وترك ولايته والبراءة منه شبهة تحتمل الحق والباطل•

وقال من قال بالبراءة من المحدث بما أظهر على نفسه من الدخول فى المحجور فيما يكون فيه محجوجا فى دين الله والبراءة منه لازمة بظاهر الأمر من غير أن يشهد عليه فى ذلك بباطل ، ولا يحل قذفه •

وقال من قال بالوقوف عنه لما أشكل من أمره ، والولاية أصـح فى الحكم ، ثم الوقوف عنه أسلم من البراءة ، والبراءة وجه من وجـوه الحق ، وعلى من علم منه ذلك أن يتـولى المتـولى ، والمتبرىء منـه ، والواقف عنه ، ولا يسع من علم من ذلك أن يخطىء من علم أنه قد علم منه ذلك فى ولاية ، ولا فى براءة ، ولا فى وقوف والتظاهر فيه بالولاية والبراءة والوقوف ممن علم ذلك من الأولياء جائزة ، وليس لأحـد ممن علم منه ذلك أن يخطئوا فيه ببراءة على كل حال ، مع من لم يعلم منـه كعلمه فى ذلك ، وكذلك لا يجهر منه بوقوف مع أهل الدار حتى يشـهر الحدث شهرة لا تناكر فيها ولا ريب ، مع جميع أهل الدار ، فاذا كان ذلك كذلك ، فعلم بذلك جميع أهل الدار جاز هنالك التظاهر فى المحدث فى الدار ، اذا كان حدثه على هذا الوجه من الأئمة ومن غيرهـم ، ممن يستحق الولاية على أهل الدار ، وعلى من خصه ولايته مع شهرة حدثه الذى لا ريب فيه ، ولا شك فى أهل الدار أو فى موضع يشتمل عليه علم حدثه ذلك مع أهل الولاية له •

وأما قوله : اذا برىء الفريق من الفريق ، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض ، فعند ذلك يضيق الشك ، ولا يسع الوقــوف ، ويجب الفرض بالمعرفة بالمحق من المبطل ، وزال الشك ، ولم يسع الوقوف ، ووجبت الدينونة بالمعرفة ، وانقطع عذر الجاهل وبالله التوفيق •

فهذا اذا كان الحدث من الأحداث التى لا يسع الناس جهلها ، فقد نظرنا فى قوله هذا فوجدنا أنه اذا كان الحدث مما لا يسع جهله ، فالعالم به من الامام هو الذى يهلك بجهل ذلك من الامام ، ولا يهلك من لم يعلم بذلك من الامام ، ولا معنى للبراءة من بعضهم لبعض ، اذا كان الحدث مما لا يسع جهله ، فالجاهل للحدث يهلك الجاهل ، واذا كان الحــدث مما لا يسع من علمه من علمه جهله ، ولم يشهر ذلك على الامام شهرة تقوم بها على أهل الدار ، فالبراءة منه بالسر لمن علم منه ذلك مع من علم ذلك منه والشك فيه ممن علم حدثه مهلك لجميع من علم منه الحدث من ضعيف أو عالم ، ولا يسع الجهر فيه بالبراءة على حال حتى يشتهر ذلك منه شهرة تقوم بها الحجة على جميع أهل مملكته ، أو رعيته ، أو حيث بلغت تلك الشهرة ، وقامت تلك الحجة ممن خصه ذلك من أهــل مملكة الامــــام ورعيتـــــه •

فاذا قامت الحجة التى لا يسع جهل ضلاله فيها كان المتــولى له والواقف عنـــه بعـــد علمـــه بحـــدثه الـــذى لا يســـع جهله فى الدين بما لا يختلف فيـــه هالك • والمتبرىء منـــه ســـالم ، ولا يســـع الا البراءة منه اذا كان حدثه لا يسع جهله ، وجازت البراءة مع ذلك ممن تولاه بعد قيام الحجة عليه بذلك الحدث ، الذى لا يسع جهله برأى أو بدين أو وقف عنه ، وكان هنالك المحق هو المتبرىء من الامام المبطل • ومن وقف عن الامام أو تولاه ، فهنالك يهلك أهل مملكته بولايتـــه اذا علموا بحدثه الذى لا يسع جهله ، ولا جهل ضلالة الراكب له ، ومن لم يعلم ذلك من الامام ولم يكن عليه الحجة به من أهل الدار ، فلا يهلك بولايته ، ولا يسع الجهر بالبراءة من الامام حتى تقــوم عليه الحجـــة

بمعرفة حدث الامام الذى لا يسع جهله ، وسواء كان الحدث ممـا لا يسع جهله ، أو مما يسع جهله من علم به ، فما لم تقم الحجة على جميع أهل الدار بمعرفة الحدث ، ويهلكوا بولايته ، فالبراءة منه به مع من لم يصح معه ذلك حرام ، ولا يحل ذلك حتى تقوم الحجة على الجاهل بعلم ذلك .

فاذا علم الحدث الذى لا يسع جهله هلك بولاية الامام وبالوقوف عنه ، فاذا قامت الحجة على جميع أهل الدار بالحدث كانت البراءة فى جميع أهل الدار بالجهر جائزة ، الا من لم تقم عليه الحجة منهم على ذلك ، أو ذى عذر فى ذلك لم يصح معه الكفر ، فاذا احتمل أنه لم يبلغه ذلك ، ولم يصح معه ذلك بوجه من الوجوه مما يمكن الا أن يصح معه كفر الامام ، فادعى أنه لم يصح معه ذلك من الامام ، فقوله مقبول مأمون على ذلك ، والبراءة معه من الامام بالجهر محجورة لأنه مأمون على دينه .

قال أبو الحوارى : فى سيرته : والسيرة فى عزان بن تميم ، والحوارى بن عبد الله ، والفضل بن الحوارى كمثل السيرة فى على ابن أبى طالب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعبد الله بن وهب الراسبى امام أهل النهروان ، وجوثرة بن وداع امام أهل النخيلة وذلك أن عزان ابن تميم ، والحوارى بن عبد الله ، والفضل ابن الحوارى ، دائنون بالذى ألزموه أنفسهم من القيام بحق الامامة ، واستحلال حرمة من نازعهم ، وبتضليل من لم يجامعهم على الأصل الذى اجتمعوا عليه ، والدينونة بالبراءة ممن خالف دعوتهم ، ولم يقل بقولهم ، ولم يزك أمرهم ، ويتول وليهم ، ولم يعاد عدوهم ، ولم يصوبهم على فعلهم ، وكل جديد عندهم من العلم [1] .

---

(١) فى نسخة : وكل جرير عندهم من العلم فرعون ولم يظهر لى معنى هذا .

ومن كان عالما بأمورهم ، وظهر على أخبـارهم ، وبلغه ذكـرهم فواجب عليه معرفة المحق من المبطل ، والضال من المهتدى ، ومن عجز عن المعرفة بوجوب الكلفة ، وعميت عليه الدلالة عن سبيل الحقيقة ، فليس بمعذور حتى يأتى بالمعرفة على وجهها من سـبيل التى هى أقـوم من الفريقين المتفقين على الاقرار بالجملة ، واسم النحلة ، واختلفـوا فى الدعوة لأنفسهم من اصابة الحق ، واقامة العدل فى الأحداث العارضـة والأمور المتناقضة بالآراء المكتسبة والأهواء الغالبة ، وعدم أن يـكونا جميعا على السـنة والشريعة •

وبالحق اليقين أن أخذ الوسيلة عند الله ، والقربة اليـه ، وقـد قال الله : (وليحلفن ان أردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون) • وقال : (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله عـلى ما فى قلبه وهو ألد الخصام • واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيهـا ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد • واذا قيـل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) •

وان أحد الفريقين لحقيق بهذه الصفة ليس بخارج منها ، ولا بعيد عنها ، فلا تسع الجهالة بهـم ، ولا الشك عنهـم — نسخة — فيهـم ، ولا يسع الوقوف عنهم جميعا ، لأنه أئمة يستحلون بغى بعضهم عـلى بعض • الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات قليل ما هـم • وان أحـد الفريقين ليس من الذين آمنوا وعملا الصـالحات يعلمه اللـه ، وأولوا العلم الذين هم على بينة من ربهم ، ولا يعتريهـم الشك فى دينهـم ، ولا الريب فى تقيتهم ، ولا اللبس فى ايمانهم ، وقال الله : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسـوله والمؤمنون وسـتردون الى عـالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) •

وليس من العدل والصواب أن يقال : ان الفـريقين جميعا عـلى هدى ، ولا يقال : انهما جميعا على ضلال •

وليس من العدل والصواب أن يقال : تسـع الجهـالة بأمرهما ، ولا يقال ان الشك واسع فيهما جميعا ، وليس الوقوف عنهما بأسلم • فان كان عزان بن تميم امامته ثابتة ، وولايته واجبة ، فالذين نقمـوا عليه ، وقدموا اماما دونه ، فهم بغـاة محـدثون بنقضـهم الميثـاق ، واستحلالهم دمـاء المسلمين بغير الحق •

وقد قال الله تعالى : (واذ أخذنا ميثاقـكم لا تسفكون دماءكـم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون • ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعـدوان) فمن شك فى ضلالتهم ، وارتاب فى أمرهـم ، كمن شك فى معاوية بن أبى سفيان ومن معه ، ويكون الشاك فى عزان بن تميم، كالشاك فى على بن أبى طالب من قبل الفتنة •

وان كان عزان بن تميم ليس له امامة ثابتة ، ولا ولاية واجبـة ، وهو خليع بحدثه ، فالذين نقموا عليه محقون عـلى الحق والهـدى ، قائمون بطـاعة اللـه وأمره •

وقد قال الله : (يا أيها الذين آمنـوا كونوا قوامين لله شـهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون) وهم الآمرون بالقسط من الناس ، فمن شك فى عدل ما قالوا به ــ نسخة ــ قاموا به ، وارتاب فى الحـق الذى اجتمعوا عليه ، يكون كالذين شكوا فى عبد الله بن وهب ومن معه من أصحاب النهروان ، وحوثرة بن وداع ومن معه من أصحاب النخيلة ، ويكون من شك فى ضلال عزان بن تميم ، كالذين شكوا فى ضلال عـلى ابن أبى طالب من بعد الفتنة •

وقد ضلل المسلمون الشكاك الذين شكوا فى ضـلالة على بن أبى طالب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وعبد الله بن وهب ، وحوثرة بن وداع، وفارقهم المسلمون على شكهم ، وبرءوا منهم ، وكذلك عزان ابن تميم ،

والحوارى بن عبد الله ، والفضل بن الحوارى لا يسع الشك فيهم جميعا ولا يسع الوقوف عنهم جميعا لأنهم مستحلون لما قاموا به من الأمـر ، ولا يكونون جميعا محقين .

فمن شك فيهم جميعا ، ووقف عنهم جميعا فقد خـرج من قـول المسلمين ، ودخل فى قول الشكاك الذين فارقهم المسـلمون وضـللوهم وبرءوا منهم ، فمن أحل ما حرم الله ، أو حرم ما أحل الله من الحلال ، لا تسع الجهالة لضلالته ، ولا العذر للشكاك فى ضلالته ، وبذلك جاءت الآثار المجتمع عليها ، والسنة المعمول بها .

وقد روى عن بعض العلماء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما » أو كما قال ، وفسر ذلك محمد بن محبـوب رحمه الله فقال : يجوز ذلك معنـا اذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما أن يكونا امامين متضـادين ، ولا يـكون الامامان المتضادان الا ضالا ومهتديا ، ومحقا ومبطلا ، أو عادلا وجائرا ، وأولى برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون انما أمر بضرب عنق المبطل المضل الجائر ، وذلك عدل وحق ، ولا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون يأمر بضرب عنق امـام عادل ، يتبـع كتاب الله ، ويقفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيكون يقول : « اذا رأيتم امامين يتبعان كتاب الله وسنتى ، فاضربوا عنق أحدهما » هذا ما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قال عمر بن الخطاب ، رحمه الله : ان الله واحد ، والاسلام واحد ، ولا يستقيم سيفان فى غمد واحد ، يعنى امـامين ، كذلك قـال المسلمون : لا يجتمع امامان فى مصر واحد ، وانمـا ذلك فى غـير مصر واحد ، ولا يكون للمسلمين الا امام واحد .

وكذلك كان المسلمون فى العقد لعبد الله بن يحيى ، رحمه اللـه ، وانما كان امام واحد ، وانما يحل لكل مسلم أن ينـكر المنـكر ، ويأمر

بالمعروف ، فاذا خرج كان الخروج له حلالا ، كان اسم الامامة له حلالا ما لم يكن فى ذلك امام قبله .

وأما الفضل بن الحوارى ، قدم الحوارى ابن عبد الله اماما على عزان بن تميم ، وكانا امامين فى مصر واحد ، متضادين يبرأ بعضهم من بعض ، ويكفر بعضهم بعضا ، ويضلل بعضهم بعضا ، ويفسق بعضهم بعضا ، يظهرون بذلك الأسماء ، ويستحلون الدماء ، وان أحد الفريقين لمخالف للكتاب والسنة ، وساقط فى الفتنة ، وواجبه البراءة منه ، ولزمت المعرفة بضلالتهم ، لا عذر للجاهل بكفرهم ، ولا يسع الشك فى ضلالتهم، ولا يحل الوقوف عنهم .

وليس كما قال أهل الضعف والعمى أن يقولوا فيهم قول المسلمين، ونحن واقفون وسائلون ، هيهات هيهات ، قد قال ذلك الذين من قبلهم ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ، وضل عنهم ما كانوا يفترون ، فضلوا بذلك ، وما كانوا مهتدين . وكانوا بذلك ضلالا مع المسلمين ، فمن أخذ برأى الشكاك وقال بقولهم ، واقتدى بفعلهم ، كان معنا على سبيلهم من الفرقة وتسمية الضلالة ، وقد مضى على ذلك أوائل المسلمين وأواخرهم، ونحن تابعون آثارهم .

قال غيره : محمد بن ابراهيم : انظر فى قول أبى الحوارى فى هذا الفصل كله ، وخاصة فى قوله : حتى يأتى بالمعرفة على وجهها من سبيل التى هى أقوم من الفريقين المتفقين على الاقرار بالجملة ، واسم النحلة، واختلفوا فى الدعوة لأنفسهم فى اصابة الحق ، واقامة العدل ، فجعل الفريقين متفقين على الاقرار بالجملة ، واسم النحلة ، ولم يخرج أحدهما من اسم النحلة مع ما ذكر من تضادهما من تضادهما واستحلالهما وأنه لا يسع الشك فى ضلالتهما .

واذا صح وثبت أن كلا الفريقين أو أحدهما مستحل لما حرم الله عليه ، ففى أكثر القول أنه لا يسع الشك فى ضلال المستحل لما حرم الله ،

ولا المحرم لما أحل الله ، واذا صح على أحد الفريقين أنه مستحل لما حرم الله عليه ، أو محرم لما أحل الله له ، فهو خارج من النحلة ، مفارق لها ، ولا يجوز أن يسمى أنه من أهل نحلة الحق ◆

وأما اذا لم يصح أن أحد الفريقين مستحل لما حرم الله عليه ، وانما يدعى هذا الفريق ما هو جائز فى دين الله ، وحلال فى دين الله ، وانما يستحل ما يدعيه من ذلك الحلال ، ويدعى الفريق الآخر ما هو حلال وجائز فى دين الله ، وحلال فى دين الله ، وانما يستحل ما يدعيه من ذلك الحلال ، فكلا هذين الفريقين غير خارجين من النحلة ، ولو تضادا واختلفا حتى يصح ◆

وأما اذا كان أحد الفريقين يدعى ما هو حرام فى دين الله ، ويستحل ذلك الحرام ، ولو ظن أنه صادق فيما يستحله ، ولم يشك فى ذلك الذى قد استحله ، وزين له الشيطان ذلك ، وسولت له نفسه أنه كذلك ، فهو خارج من النحلة ، ولا يجوز أن يسمى أنه من أهل النحلة، ولا من أهل دعوة الحق ، وهذا قد خرج من نحلة الحق ، ودعوة الحق ، جهل ذلك أو علم ، ولا يسع من علم أنه قد استحل ما حرم الله أن يشك فى ضلاله ، ولأن الحجة تقوم عليه فى ذلك من عقله ، ولا ينفعه السؤال هاهنا اذا لم يعلم ضلاله ، وانما ينفعه العلم ، فمتى علم بسؤال أو بغير ضلاله ، أو كفره ، أو خروجه من الدين ، أو مفارقته له ، أو براءته منه، وانخلاعه عنه أو ما أشبه هذا من أسماء الضلال ، أو ما يخرجه من الايمان ، فقد سلم من الهلاك ، ونفعه ذلك هكذا عندى ◆

وقال من قال : انه يسع الشك فى ضلال المستحل أو كفره أو ما أشبه هذا ، ما لم يتول بدين ، أو يتول من تولى ، أو يبرأ من العلماء ، اذا برءوا منه ، أو يقف عنهم ، أو يبرأ أو يقف عن ضعيف بدين اذا برءوا منه ، وعلى هذا القول فلا سؤال عليه ، لأنه سالم ، وانما يلزم السؤال من كان هالكا بركوبه لشىء مما لا تقوم عليه الحجة فيه الا من السماع ◆

وقال من قال : ان عليه السؤال فى هذا ، واستحب من استحب ذلك واختاره ، ولم ير له أن يقيم على شكه الذى قد قال أكثر أهل العلم : انه لا يسعه الشك فيه ، وأنه تقوم عليه الحجة فيه من عقله .

وعلى قول من يقول انه تقوم عليه الحجة فيه من عقله ، ولا يسع له فى السؤال ، لأنه قد انقطع عذره ، وقامت عليه الحجة من عقله ، فعليه علم ذلك ، ولا ينفس له فى السؤال فافهم هذا .

وقد يوجد أنه من كتاب موسى بن على ، وسئل عن طائفتين من المسلمين يقاتل بعضهم بعضا ، ما أسماؤهم عند المسلمين قبل أن تعرفه الباغية منهما ، وقد قتل بعضهم بعضا ؟

قال : هم مسلمون حتى يعرف أهل البغى منهم .

فانظر كيف جعلهم كلهم مسلمين ، واذا كانوا مسلمين فهم من أهل نحلة ودعوى الحق ، واذا كانوا كلهم مسلمين فهم على ولايتهم ان كانت تقدمت متقدمة لهم ولاية .

وقد اختلف فى المتقاتلين المتضادين فقال من قال : انهم على ولايتهم حتى يعلم باطل أحدهم . وقال من قال : يقف عنهم . وقال من قال : يبرأ منهم . وكذلك اختلف فى المتلاعنين فقال من قال : هما على ولايتهما . وقال من قال : يقف عنهما . وقال من قال : يبرأ منهما .

وانظر فى المتلاعنين كيف حكم الله بينهما فى كتابه وهو الحكيم الخبير، وقد علم كذب الكاذب منهما ، وصدق الصادق منهما ، ومن أشد الأشياء قذف المحصنات بالزنى فحكم سبحانه عز وجل أن يشهد الزوج : (أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) .

فانظر فى هذين المتضادين اللذين لا محالة أن أحدهما كاذب مبطل فى دين الله عدو للمسلمين فى دين الله ، كيف لم يخرجهما ذلك من نحلة الحق ، ولا من ولاية المسلمين فى قول من قال بذلك •

وكذلك لو اختلف فرقتان من المسلمين ، وتضادتا ، وبرىء بعضهما من بعض ، وخطأ بعضهما بعضا ، ولم يعلم المبتدىء منهما بالتخطية لصاحبه ، ولا المبتدىء بالبراءة من الفرقتين لصاحبتها لم يخرجهما ذلك من نحلة الحق ، ولا من دعوة الحق ، وكانوا كلهم أهل نحلة الحق وأهل دعوة الحق ، وجازت ولايتهم كلهم على قول من قال بذلك •

وقد اختلف فى ذلك : فقال من قال بالوقوف ، وقال من قال بالبراءة ، وقيل انه قول شاذ ، وقال من قال بالولاية ، فانظر فى هذا وافهمه •

وكذلك لو ترك تارك صلوات الفرائض ، وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة أو الوضوء للصلوات متعمدا بغير عذر ، منتهكا لما يدين بتحريمه ، لم يخرج بذلك من دعوة الحق ، ولا من نحلة الحق •

وكذلك لو ركب شيئا من محرمات الله بغير عذر منتهكا لما يدين بتحريمه ، لم يخرج بذلك من أهل الدعوة ، ولا من أهل نحلة الحق •

وقد قال أبو الحوارى فى سيرته : وقال : وكتب بعض المسلمين من أهل العلم الى بعض اخوانه ، وقد جرت من أسبابه الولاية والبراءة ، ومما يروى فى كتابه أنه حدثه بعض من لا يتهمه أن محمد بن محبوب ، والوضاح بن عقبة ، وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين — رحمة الله عليهم أجمعين — اجتمعوا ذات يوم وكتبوا كتابا الى من بلغه كتابهم من المسلمين من أهل عمان :

سلام عليكم فانا نعلمكم أنه قد كان من فلان الامام • يريدون أن يظهروا لهم ما قد ظهر لهم ، ويعلمونهم أنهم لا يتولونه على ذلك ، ولا يتولون من علم منه ذلك •

ثم جاءهم أبو المؤثر الصلت بن خميس ، رحمه الله ، فقال لهم : أرأيتم من كنتم تتولونه من اخوانكم ، وهو مستمسك بولاية هذا الامام الذى قد ظهر لكم منه ما قد ظهر ، أليس هم على ولايتهم معكم حتى تقوم الحجة عليهم بمعرفة حدثه ، أو باقامتكم الحجة عليهم بالذى كان منه ، فانى أسألكم بالله يا أبا عبد الله لما أمسكتم كتابكم ، فانه لايعدم مجادلا فيفترق أهل عمان ، وانما هذه أحداث لا تستحل خلاف دعوتكم، ولا يدعو الى بدعة شرعها ، وانما هو اقتراف ذنب أعجب به ، فلم يقبل منكم النصح فيه فباينتموه عليه ، ولج هو فيه ، فأمسكوا كتابكم ففعلوا ، وقبلوا نصحه ، وأمسكوا عما هم عليه ، وكان ذلك الى اليوم غير تنازع فيه ، فانظر فى قول أبى المؤثر فانه عندى ان لم يرد ذلك الذنب الذى قد أعجب به ولم يقبل النصيحة فيه ، ولج فيه أنه يخرجه من النحلة •

وقد قيل فى الامام اذا حارب فقاتله المسلمون بغير امام باغيا عليهم فسفك فى ذلك الدماء على البغى ، ولم يقيموا اماما عليه ، ثم تاب من بغيه على المسلمين ، وأنصف فيما يلزمه أنه يرجع الى امامته ، لأنه هو الامام ما لم يعقد المسلمون لامام غيره ، وانما أخرجه من حد ثبوت الامامة الاصرار على المعصية ، فانظر فى هذا الامام ، فانه لم تخرجه تلك المحاربة من نحلة الحق اذا كان منتهكا لما يدين بتحريمه •

ومن بعض الجوابات : لم أجده منسوبا الى أحد ، هكذا وجدت مكتوبا • فأما حدث موسى بن موسى ، وراشد بن النظر ، فقد بان سقمه ، وانجلت ظلمه ، وقامت به الحجج ، ووضح للمسلمين فيه المنهج، والحمد لله فبرئوا منها بدين بعد البحث الشديد ، والتنازع والتأكيد وقالوا : لا يسع جهل كفرهما ، ولا الشك فى ضلالهما ، لأنهما كانا مستحلين لحدثهما ، وليس لأحد أن يعود فيهما بعد العلم الى الجهالة ، ولا بعد الهدى الى الضلالة ، ولولا ما اتصل بنا من صحة حدثهما معكم ،

لكشفنا عن ذلك وبيناه لكم ، فهذا ما اجتمع عليه المسلمون قبلنا ، الا أنه قد بقيت بقية من أهل موسى نذب عنه بأطـراف الأسـنة ، وتوقد بين المسلمين نار الفتنة ، ولكل مبتدع متبع ، ولكل ساقطة لاقطة ، ولو شاء اللـه لجمعهـم عـلى الهـدى •

وأما ما ذكرت من أحداث المحـدثين من بعـد موسى وراشـد ، اختلفت علينا بها الأخبار ، ولم يجتمع لنـا على شـهرتها أهل الدار ، وقالوا فيها مقالات متنافية ، وحكوا فيها حـكايات متـكافية ، فأمسكنا ورأينا ذلك — وفى نسخة — وعلمنا ذلك مما يسـعنا جهله ، حتى يصح معنا علمه ، وتقـوم علينا الحجة بضـلال أهله • وان كلا من أهل الدار مقصور فى ذلك على علمه تدبر من ذلك فيما فيه الرضـا به ، ولا تجهر بالولاية والبراءة فى مختلف فيـه •

ونحو هذا قال بشير بن محمد بن محبوب ، فى جواب منه ، ووجدت أنا أن هذا الجـواب عن بشـير •

قال غيره : محمد بن ابراهيم : انظر فى قوله فى الأحداث التى من بعد موسى وراشد ، مثل امامة عزان بن تميم ، والحوارى بن عبد الله ، وغيرهم من الأئمـة الذين بعـد موسى وراشد ، الذين كانوا فى عصره أو قبل عصره ، فيخرج فى معنى قوله عندى أنه رأى الوقوف عن ولاية تلك الأئمة كلهم ، وعن البراءة منهم كلهم ، فـلم يتول أحـدا منهم ، ولا برىء من أحد منهم ، ورأى ذلك مما يسع جهله ، وأن الوقوف عنهم أسـلم له ، ولم يوجب على نفسه سؤالا عن امامتهم ،وثبوتها وبطلانها، ولا عن شىء من أحـداثهم •

وقد كان عزان بن تميم ، والحوارى بن عبد الله متضادين متحاربين، كل واحد منهما يدعى الامامة لنفسه ويدين بثبوتها له ، ويدعو النـاس الى طاعته ، ويجبر من عصاه الى الرجوع الى طاعته ، ويسـتحل ذلك وهما فى عصر واحد ، وفى مصر واحد ، وهكـذا المتعارف أن كل امـام

فهو دائن بثبوت امامته ، مستحل لها مصوب لنفسه فيهـا ولمن صـوبه واتبعه ، ومضلل ومخطيء لمن ضلله فى ذلك أو خطأه ، وداع للناس الى طاعته وموافقته ، وجابر لمن عصاه وخالفه على الرجوع الى طاعته •

ويرى أنه حلال له جميع ذلك ، وأنه طاعـة لله ولرسـوله ، وأنه حلال له جميع قبض زكواتهم وعقوباتهم ، وانفاذ جميع الأحـكام التى يجوز انفاذها للأئمة فى رعاياهم فى أموالهم وأبدانهم وفروجهم ، وأنـه مصدق القول فى جميع ذلك ، مطرق الفعل فيه ، وكل شىء كان جائزا لأئمة العدل ، أو مستحلين له من المحـاربات ، وجميع الأحـكام والحـدود والطاعات ، وغير ذلك من جميع ما يجوز للأئمة أو يلزم لهم مما ذكـر ، أو لم يذكر فانه يرى أنه مثلهم ، وأنه مستحق ما يستحقوه ، وأنـه بمنزلتهم فيـه •

وقد يوجد فى سيرة يقال انها لأبى قحطـان ، أولهـا : الحمد للـه الواحـد القهار ، اقتصرت منها هذا • ووصـل موسى ومن معه الى العسكر ، وقد اجتمعوا بعد الفرقة من غـير توبة ، واجتمعوا وقدموا عزان بن تميم اماما ، فالله أعلم بأمورهم وبيعتهم •

وقد كان أبو المؤثر الصلت بن خميس يقـول : ان صفقة عـزان صحيحة ، ثم لم تحمد سيرته حتى قتـل ، فالله أعلم ، وقولنا فيـه تول المسلمين ، ومن برىء من عزان بن تميم توليناه على ذلك ، فلمـا استقام الأمر لعزان بن تميم ، استقضى موسى من غير توبة تظهر منه كما ظهرت خطيئته ، وولى ولاة راشد من غـير توبة تظهر كما ظهـرت خطيئتهم ، الا أنا سمعنا أنـه كان يستتيبهم سريرة ، فان كان الـذى سمعناه حقا فما نعرف هذا من سيرة المسلمين •

فلما استقر الأمر لعزان ، خـرج راشـد وعبيد الله على والـى صحار ، فاقتتلوا فهزم راشد وعبيد الله فأسرا وسجنا ، وقيدا ، فلبث موسى وعزان ما لبثا ، وهما وليان فى الظاهر •

وأما فى السريرة فالله أعلم بهما ، ثم لم يجمع الله أمرهما فى شملهما ، ولم يرشد أمرهما ، فحول عزان القضاء عن موسى لما خافه ، وجمع الآخر بأزكى ، فعاجله عزان خوفا أن يفعل فيه كما فعل فيمن كان قبله ، فأخرج اللصوص من السجن ، وجيش عليه جيشا فقتلوه ، ثم وضعوا على أهل القرية فقتلوا من قتلوا ، وسلبوا من سلبوا ، وأحرقوا أنفسا بالنار وهم أحياء ، وكل ذلك حنات تقدمت ، ووغر فى الصدور ، فآوى عزان المحدثين من أصحابه ، واتخذهم أعوانا وأنصارا ، وأجرى عليهم النفقات ، وطرح نفقة من تأخر عن المسير الى أزكى •

فلما قتل موسى بن موسى ، غضب الفضل بن الحوارى ، والحوارى ابن عبد الله ، وسارا على عزان بن تميم ، فعقد الفضل بن الحوارى للحوارى بن عبد الله اماما فى صحار عى فتنة وخطئه وعماه من غير توبة منه ، فبعث اليهما عزان بن تميم الجيوش ، وكان أهيف بن حمحام من قواده وغيره ، فالتقوا بالقاع ، وسفكوا الدماء فيما بينهم من غير برهان ، فهزم الحوارى بن عبد الله الفضل ، وقتلا وقتل من قتل معهما ، وأسر من أسر ، وتفرق الباقون ، ولم يعلم راشد أحد الفريقين •

وقد يوجد فى سيرة أبى الحوارى يقال لهم : ماذا تنقمون على عزان بن تميم ؟ فان قالوا : لا نعرف كيف كانت امامته ، ولا نعرف ممن قبلها ، ولا أخذنا ولايته عن أحد قيل لهم ، فقد اجتمع على امامته عمر بن محمد القاضى ، وموسى بن موسى ، ونبهان بن عثمان ، ونعمان ابن عثمان ، وعنبسة بن كهلان ، والأزهر بن محمد بن سليمان البسياوى ، ومروان بن زياد ، وأبو المؤثر الصلت بن خميس •

وكان نبهان بن عثمان خطيبا لعزان بن تميم ، فاذا لم يكن نبهان حاضرا للخطبة ، كان من بعده عبد الله بن محمد بن محبوب يخطب لعزان بن تميم ، ويدعو له بالامامة ، وكان كيس بن الملا له واليا جابيا ، وكذلك الحكم بن الملا كان له جابيا واليا ، وكان ناصرا له أيضا ،

فيما بلغنا وهو يقول ذلك انه كان فى وقعة القاع مـع أصحاب عزان ، يحارب معهم وناصرا لهم على الفضـل بن الحوارى وأصحابه ، فانظر فيما كتبه من أخبارهم ، وانظر فيما كتبه من محاربتهم ، وانظـر فى وقوفهم عنهم ، وقد سفك بعضهم دماء بعض ، ولم يذكر فى ذلك سؤالا بدينونة ولا بغـير دينـونة .

وقد قال أبو الحسن البسياوى فى سيرة له على ما يوجـد ، اختصرت منها هذا : كذلك المتقدمين فى عمان بعد الصلت ، لم نجـد الاجمـاع يوجب صحة امامة أحد منهم ، ولا ولايتهم ، وقد قلنـا ان الاجمـاع حجة لنا وعلينـا .

وقد وجدنا التنازع بين أهل الدار فى امامة عزان بن تميم ، ولـم نجد الاجمـاع ــ نسخة ــ أحد على ولايته ولا صحة امامته باجماع المسلمين عليه ، ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفى امامته ، هل انعقـدت بمن حضرها ، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين لـه ، ولا صحت عقدته بأعلام المسلمين باتفاق عليه ، وكانت عقدته مشـكلة ، ووجدنا الاجمـاع من أهل الدار أنه كان رجـلا من الرعية قبل تقديمه ، ثم دخل فى الأمر المشكل ، فهو معنا بالاجمـاع على الأمر المتقدم أنـه ليس بامام عدل ، حتى يقع الاجمـاع أنه امام عـدل قدمه المسلمون ، لأن الاجمـاع حجة .

ومن السيرة : وقد قلنا ان عزان لم يتفقوا على امامته ولا ولايته ، ولا ولاية المقدمين له ، ولا ثبتت علينا امامته حتى يصح لنا أن تقـديمه وصحة صفقته بأعلام المسلمين المتفق على ولايتهم ، كذلك الفضـل بن الحوارى ، والحوارى بن عبد الله ، هما فى الأصـل رجلان من سـائر الناس بالاتفاق ، ولم يتفق أهل الدار على صحة امامتهما فى عقدهما ، ولم يتفق على امامة الحوارى بن عبد الله ، ولا ولايته ، ولا ولاية من قدمه لدخوله فى ذلك ، لأن من دخل فى امامة فاسـدة لحق يحكم المعقود له ، وقد سفكوا جميعا عـلى ذلك الدماء من غـير صحة رشاد لأحـد

الفريقين ، والاجماع فى الأصل أنهما ليسا بامامى عدل ، فهما على الأصل حتى تصح امامتهما باجماع المسلمين على ذلك ، وليس علينا الدخول فى الأمر المشكل حتى يصح لنا المحق من المبطل بالاجماع والحجة التى بيناها ، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا به فيهما وفى غيرهما ممن لم تقم لنا الحجة ، وعلينا فى ذلك من طريق الاجماع والشهرة التى لا تدفع بصحة المبطل ، أو ركوب الحدث المحرم •

وأما المتقدمون فى عمان بعد أن استولى عليهم السلطان ، فانا لا نعلم كانوا أئمة عدل ولا فسقة ، ولا أنهم قدمهم المسلمون ، ولا صح لنا سيرتهم بالعدل ، ولم نجد الاجماع من المسلمين على أحد منهم أنه امام عدل مجتمع عليه ، وهم فى الأصل من سائر الناس بالاجماع ، فهم على الاجماع الأول من العوام ، حتى تصح عدالة أحد منهم فيما قام به وسيرته بالعدل ، والانفاق عليه فى الامامة والولاية ، اذ ليس لنا أن نعتقد امامة امام ، ولا ولايته ، ولم يصح لنا الاتفاق عليه ، ولا صحت عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية ، ولا وجدنا الاجماع على التراضى عليه ولا سيرته بالعدل فى عصره ، والرضا من الجميع بامامته ، والتسليم له ، لأن الاتفاق والرضا بالاجماع من المسلمين على التراضى به يوجب الحجة ، اذا صحت سيرته العدل فى الرعية ، فهذا قولنا فى جميع المتسمين بالامامة فى عمان بعد الصلت بن مالك المجتمع عليه ، وعلى صحة امامته الا سعيد بن عبد الله الامام •

ومن استشهد معه من المسلمين فانا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا من المسلمين ، مجتمعين على صحة امامة سعيد بن عبد الله وولايته ، ولا خلاف بينهم ، فثبت ذلك بالاجماع ، ولم نرتب فيه وديننا فى جميع الأحداث المكفرة لأهلها ، والمحدثين لها ، وجميع الفرق المخالفة لدين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ودين من دان بدينه من المسلمين ، وسار بسيرته ، ولم يغير ولم يبدل ، وأنكر المنكر حين ظهر منهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما •

ومن السيرة التى يقال انها لأبى قحطان : ورجعوا الى راشد من بعد أن كان فى السجن خليعا مقيدا محبوسا أسـيرا ، عقدوه اماما ، وقصروا الجمعة ، وجبوا الزكاة ، وباع راشد الصوافى ، فهـذا هـو العجب العجيب من أهل عمان ، ثم خذلوه وتركوه ، ثم جعلوا بيعة الامامة وفرضها ، وما أوجب الله فيها على أهلها لعبا ولهوا كلما أرادوا صافقوا رجلا ببيعة ، ثم خذلوه حتى بايعوا ستة عشر بيعة أو أقل أو أكثر ، ولم يفوا الله بواحدة ، ولا ساروا فيها بحق الامامة ، بايعوا راشد بن النظر بيعتين ، وبايعوا الحوارى بن عبد الله ، وبايعوا أبا سعيد القرمطى ، وبايعوا محمد بن الحسن ، وبايعوا الحسن بن سعيد ، وبايعوا الحوارى ابن مطرف ، وبايعوا محمد بن يزيد ، وبايعوا الحـكم بن ملا بيعتين ، وبايعوا عزان بن الهزبر •

ولم نكتب بيعتهم أولا فأولا ، وانما نحن سميناهم ، وعـزان بن الهزبر كانت بيعته قبـل الحكم بن ملا وغيره •

فأما عزان بن الهزبر فلسنا ننقم عليـه فى بيعته الا أنه لما ولـى الأمر ، لم يظهر دعوة المسلمين ولا يتبين دينه للناس ، ومن يخالفـه معه فى عسكره مجتمعين على غير بيان ، والحـق واحـد ، والمسلمون قـد علمتم أنهم لم يقبلوا من عمر بن عبد العزيز ، وقد كانت سـيرته معهم محمودة ، الا أن يظهر دين المسلمين ، ولم يقبلوا منه غير ذلك ، والآخـر تبع للأول •

ومن السيرة لأبى عبد الله محمد بن روح بن عربى اختصرت هذا منها : ومن العدل المعروف ، والحق الموصوف ، أن يكون سبيل راشد بن النظر سبيل غيره من أئمة أهل عمان ، الذين هم أقرب الينا عهدا منه ، منهـم محمد بن الحسن الخروصى النـازل فتح من أودية الرسـتاق اليحمدى ، بويع على الشراء فيما بلغنا ، وكان اماما شاريا ، ثم انـه اعتزل عن الامامة •

وبايع أهل عمان من بعده لثمانية أئمة ، منهم من بويع على قطع الشراء على ما قد بلغنا ، ومنهم من بويع على الدفاع ، ومن هؤلاء الأئمة الثمانية الذين بويعوا على الامامة من بعد اعتزال محمد بن الحسن عنها : الصلت بن القاسم الخروصى النازل نزوى ، ثم من بعده عزان بن الهزبر المالكى ، عقد له فى حياة الصلت بن القاسم ، ثم من بعد عزان بن الهزبر المالكى من كلب اليحمد ، عقد فى حياة عزان بن الهزبر لعبد الله بن محمد الحدانى لعنه الله ، وهو المعروف بأبى سعيد القرمطى .

ثم عقد فى حياة أبى سعيد من قبل أن يعلم منه زيغ عن دعوة الحق والمسلمين الى بدعة القرامطة للصلت بن القاسم ثانية ، ومات الصلت ابن القاسم من غير اعتزال عن الامامة .

ثم بويع من بعده للحسين بن سعيد السحتنى النازل نزوى أخى بنى نعالة ، فلبث فى الامامة أقل من شهر على ما سمعنا ، ثم مات من غير اعتزال عن الامامة .

ثم عقدوا للحوارى بن المطرف الحدانى النازل تزوى ، وبويع على ما بلغنا على المدافعة ، فكان فى البلد أخذ على أيدى الفساق ، ومن سفهاء أهل عمان أخذا شديدا ، فكان اذا كان جاء السلطان الى نزوى يحيى من أهلها اعتزل من بيت الامامة الى منزل نفسه من نزوى ، فاذا خرج السلطان من نزوى رجع هو الى بيت الامامة ، ووضع تاج الامامة على رأسه وقال لمن حوله : لا حكم الا لله ، ولا طاعة لمن عصى الله .

وكان قائما له بالأمر عند السلطان قوم من بنى سامة فيما أحسب ، فلم يزل الحوارى على ذلك الى أن مات من غير اعتزال عن الامامة ، وعذر المدافع عند المسلمين غير عذر الشارى ، ولا عذر عندنا لأحد الا لمن عذره الله .

ثم عقد من بعده لابن أخيـه عمرو بن محمد بن مطـرف ، وكان على نحو سبيل عمه ، اذا جاء السلطان اعتزل من بيت الامامة .

ثم جاءت القرامطة من بعد ذلك ، وعمر بن محمد فى الحيـاة ، فرجعت القرامطة من عمان الى البحرين وهو حى ، فلم يرجـع الى بيت الامامة ، ثم عقد من بعده بسنين كان فيها فترة من عقد الامامة .

ثم عقد لمحمد بن يزيد الكندى النازل سمد نزوى ، وبايعوه عـلى ما بلغنا على الدفاع ، واعتل عليهم عند البيعة بأنه رجل عليه دين ، فلم يبايعهم على قطـع الشراء ، ثم ان السلطان تغلب على البلد ، وهـرب محمد بن يزيد من بعد محاصرته للسلطان بعسكرين ، عسكر بالسر وعسكر بالأعتـاد .

ثم عقد من بعد محمد بن يزيد فى حياته للحكم بن الملا البحـرى ، النازل سعال ، فلا نعـلم أن اماما كان من أهـل القبلة مثله فى الضعفة والوهنة مسلما ولا مجرما .

ثم ان الحكم بن الملا اعتزل عن الامامة ، وأقـام السلطان عسكرا بنزوى الى هذه الغاية . فالحق على المسلمين أن يكون راشد بن النظر ليس بأعظم عليهم ممن سواه من الأئمة المحقين منهم والمبطلين .

وقد عرفتك أن هؤلاء الثمانية الأئمة الموصوفين من بعد محمد بن الحسن ، وهم ثمانية أنفس ، منهم من عقـد له مرتين كلهم عقد لهـم الامامة فى حياة محمد بن الحسن ، وكلهم ماتوا قبـل موت محمد بن الحسن ، وغير واحد قد عقد له فى حياة من كان قبله .

وقد علم من عرف الحـق أن العباد فى حـكم الله كلهم فى الحـق بالسواء ، وقد علم من عرف الحق أن راشد بن النظر اما أن يـكون اماما ضالا ، واما أن يكون اماما هدى . وكذلك هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم ،

فكل واحد منهم لابد أن يكون اماما ضالا ، واما أن يكون امام هدى ، فمن كان منهم أقرب عهدا الى زماننا فهو أحرى أن يلزمنا معرفة أمـره دون معرفة من كان قبلـه •

فان كان لا يلزمنا معرفة من لا يسعنا جهله من هؤلاء الأئمة الذين بويعوا بعد راشد ، فراشد أحرى أن يسعنا جهله ، وان كان لا يلزمنا الا معرفة راشد ، فالأئمة الذين من بعده أحرى أن تلزمنا معرفتهم •

لأن كل واحد منهم لابد أن يكون ضالا عدوا للمسلمين ، أو يكون محقا وليا للمسلمين ، فالحكم فيهم كلهم عند من كان فى مملكتهم واحد ، وقد قيل انه لا يسع من كان فى مملكة كل واحـد من هذه الأئمـة جهل عدله ، ان كان عادلا ، ولا جهل جوره ان كان جائرا •

وأما من لم يكن من أهل مملكتهم ، ولا ممن شـاهد عصرهم من رعيتهم ، فيسعه جهل جورهم ، وكفرهم وعدلهم وايمانهم ، لأنه غـير متعبد بشىء من طاعتهم ، فان قامت عليه الحجة بكفر أحدهم أو جوره فعليه البراءة منه ، وان قامت عليه الحجة بعدل أحدهم أو ايمانه واستحق بذلك الولاية عليـه فعليه ولايته ، وان لم تقم عليه الحجة بشىء من ذلك فواسع له جهل أمرهم حتى تقوم عليه الحجة شىء يتعبده الله به من أمرهم ، فعليه القيام بما تعبده الله به •

وكذلك جميع الأئمة المحقين كلهم ، والأئمة الضـالين كلهم ، من لدن آدم الى من لم نشاهد عصره ، كانت الأئمة المهتدين من الأنبيـاء أو المرسلين ، أو من غيرهم من أولياء الله الصالحين ، أو كانت الأئمـة الضالين من الجبابرة المعتدين الذين حاربوا أنبياء الله المرسلين أو من غيرهم من الأئمة الظالمين ، الذين حاربوا أحدا من أئمة المسلمين ، أو لم يحاربوا أحدا من المهتدين ، ولا الجائرين •

فكل أولئك يسعنا جهلهم ، وليس يجب على أحد ولاية أحد منهــم باسمه وعينه ولا سؤال عن أحد منهم باسمه وعينه حتى تقوم عليه الحجة بولاية أحدهم ، أو البراءة من أحدهم ، فاذا قامت عليه الحجة بــولاية أحد منهم ، فعليه ولايته ، وان قامت عليه الحجة بالبراءة من أحــدهم فعليه البراءة منهم ، وليس عليه السؤال عن أحد منهم يسعه جهله •

وكذلك عليــه أن يتولى جميع أوليــاء الله كلهم من الملائكة النبيين والمرسلين ، والانس والجن منهم أجمعين •

فاذا تولى أولياء الله كله فقد ثبتت لــه ولاية جميع أوليــاء الله كلهم ، وليس عليه معرفة أحد منهم ولا ولايته باسمه وعينه الا نبينــا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يسع أحدا من أمته جهله ، فاذا ســمع بذكره أو تأدى اليه عمله بأى جهة تؤدى اليه عمله •

وأما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فيسع جهلهم كلهم ، وليس على أحد معرفة جبريل عليه الســلام ولا ميكال ولا اسرافيل ولا غــيرهم من جميع ملائكة الله كلهم الذين ملئوا السموات ، الذى قيل : انه أطت السماء وحق لها أن تيط ، ما من موضع أربع أصــابع الا وعليــه قدما ملك أو جبهته • ولا معرفة أحد من أنبيائه ورسله الذين نطق بذكــرهم القرآن أو لم ينطق ، ولا معــرفة أحد من عبــاده الصالحين ، الذين نطق بذكرهم القرآن أو لم ينطق ، من الأئمة أو غير الأئمة ، وليس عليه معرفة أحد من هؤلاء الذين ذكرتهم ، ولا ولاية أحــد منهم باســمه وعينــه •

فاذا قامت عليه الحجة بمعرفة أحد منهم ، فعليه معرفته ، أو بولايته فعليــه ولايتــه •

وكذلك عليه أن يبرأ من جميع أعداء الله كلهم من الأئمة وغير الأئمة ، من الجن والانس اجمعين • فاذا برىء من جميع أعداء الله ، فقد برىء

منهم ، وليس عليه معرفة أحد منهم ، ولا البراءة منه باسمه وعينه ، ويسعه جهل جميع أعداء الله كلهم من أئمة الضلال ، أو من غير أئمة الضلال ، فمن حارب أحدا من أنبيائه أو رسله ، أو أحدا من الصالحين ، أو ممن لم يحارب ممن نطق القرآن بذكره ، أو لم ينطق ممن حارب رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم وعاداه ، أو لم يحاربه ، فكل هؤلاء يسع جهلهم ولا يلزم أحد البراءة من أحدهم باسمه وعينه حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة أحدهم ، فعليه معرفته أو تقوم عليه الحجة بالبراءة منه ، فعليه البراءة منه ، وليس عليه سؤال عن أحد منهم ، ولا عن شيء من أفعالهم ، ويسعه جهل جميع ذلك حتى تقوم عليه الحجة بشيء منه فافهم ذلك •

فان قال قائل : فان المسلمين لم يجعلوا سبيل راشد كسبيل غيره من الأئمة ، وقالوا : ان راشد أو موسى لا يسع جهل ضلالتهما وما وراء ذلك من سواهما من الأئمة واسع جهله •

فقل له : انما يقول المسلمون لا يسع جهل ضلالة راشد لرعيته ، الذين فى مملكته ، المحاربين تحت رايته ، الدائنين لله بطاعته ، اذا علموا أنه اغتصب الامامة من الصلت وبغى عليه ، فلا يسع جهل كفره ، والشد على عضده ، والدينونة بطاعته ، ومن فعل منهم ذلك على علم منه ببغى راشد على الصلت فهو عندنا كافر بولايته لراشد كذلك •

وكذلك من صح معه فى زماننا هذا بغى راشد على الصلت ، فعليه أن يبرأ منه ، وعليه أن يدين بمفارقة راشد ومن آوى راشدا على بغيه ، كان عالما بحكم البراءة من أهل البغى أو جاهلا ، فعليه أن يفارق فى دينه من آوى راشدا على بغيه ، هذا قول المسلمين على سبيل تأويلك أنت •

فان قال : سبيل راشد فى هذا غير سبيل الأئمة الذين من بعده ، لأن الأئمة من بعده لم يصح معنا ثبوت امامتهم ، كما صح معنا ثبوت

امامة الصلت ، لأن الصلت بايعه على امامته محمد بن محبوب وهــؤلاء الأئمة الذين بعد راشد انما كان يبايعهم مثل راشد الجلندانى وغيره من سفهاء رؤساء أهل عمان •

فقل له : امامة الصلت أصــح وأثبت أم امامة عثمان بن عفــان ، وصحة احداث عثمان بن عفان فى امامته أصح عند أهل عمان أم صحة ضعفة الصلت اذا كان يتكىء على قناة من ضعفه وقدمه وكبر سنه ، واذا تغلب أهل الذمة على بعض مملكته ، ولعله من قد عذره الله عن الجهــاد من العرجان والمرضى أقوى منه جسدا ، أوشد ساعدا منه ، واذا نــزل بمنزلة من قد عذره الله عن الجهاد ، ولم يطمع لــه أن يتحــول عن تلك المنزلة بصحة ســقم زالت امامتــه ، وثبتت ولايته ، وترك النكير حجة ، واظهار النكير حجة •

وصح فى الدار أن ابن الحسن أقرب الينا عهدا ، وأقوى جســدا وساعدا من الصلت •

فان قال قائل : فاذا قد ثبتت امامة راشد وصحت ولايته عند من قد صح معه ثبوت ولايته ، وثبــوت امامته كمــا تجب البراءة على من قد صح معه بغى راالشد وظلمه ، وأما من لم يصح معه أمــر بغيه ، ولا أمر ولايته ، فالحق عليه الوقوف على اعتقاد منه لله ان كان راشد باغيا ، فهو له عدو ، وان كان امام عدل فهو له ولى ، هذا يسع من لم يــدرك زمانه ، وهذا دين المسلمين الذى نعرفه •

ومن السيرة : وما نحب لأحد من اخواننــا أن يدعــو بالبراءة من امام من أهل دعوتنا ، أو ما يسعه ذلك فى دينه ، وانما نستحب اشــاعة الفرقة فيمن شرع دينا ببدعة مثل الصفرية والطريقية والشعبية ، وليس نحب اظهار الفرقة بين الشعبية وبين المسلمين الا من ظهر منه البراءة من أحد من أئمة المسلمين من أجل اذ لم يفارقوه على رأيه الضعيف ، فان من أظهر البراءة من أحد من أئمة المسلمين فى الدين من أجل اذ لم يفارقوه

على رأيه الضعيف ، فان من أظهر البراءة من أحـد من أئمة المسلمين فى الدين من أجـل مفارقته اياه فى الدينونة ، فذلك الحق على المسـلمين أن يشيعوا أمره ، ويظهروا كفره ، ليجتنبه ضعفاء المسلمين •

وأما من كان من أهل دعوتنا ، وممن قدمه أهل دعوتنا للامامة ، فما نحب اشاعة البراءة منه ، وعلى من علم من أحـد من أئمة دعوتنـا أمرا مكفرا البراءة منه ، وعلى كل أن يدين بما يلزمه فى الدين من محنة علمه ، بما يجب عليه فى علمه البراءة منه ، وليس له أن يكلف من لـم يعلم كعلمه أن يبرأ كبراءته فيما هو أوسـع للناس من الدهنـا لراعى الابـل •

وأخبرنى أبو الحوارى ، رحمه الله ، عن الصلت بن خميس ، رحمه الله ، عن محمد بن محبوب ، رحمه الله ، أنه ذكر محمد بن أبى عفـان فقال : هو عندنا خليع ، فقال أبو الحوارى : وأما أبو المؤثر فقـال : انه يضيق عن خلعه ، فلو أن رجلا من أهل زماننا برىء من محمد بن أبى عفان من أجـل اذ نجـد فى الكتب عن أبى أيوب وائـل بن أيوب الحضرمى رحمه الله أنه قال : ان ابن أبى عفـان كان جبارا ، أو من أجـل اذ سمع محمد بن محبوب يبرأ منه فبرىء منه من أجـل ذلك من غير أن يصح معه من ابن أبى عفان مكفره ، فان ذلك الرجـل عندنا على هذه الصفة عندنا خليع •

وسبيل محمد بن أبى عفان عندنا سبيل امام حضرموت عبد اللـه ابن سعيد ، وليس نقول شيئا فى عبد الله بن سعيد ، وديننا فيـه دين المسـلمين •

وقد كان أهل حضرموت عزلوا وقدموا عليه حبيبا •

وفى أمر ابن سعيد يقول الوضاح الحضرمى : وكان ذا ابن سعيد عاملا من ابن يحيى والجناح شامل • فحدثت من بعده داهيـــات أحببت سترها مشكلات خشية أن تحدث فينا فرقة ، أو يقصم القـــوم عمود الحلقـــة •

وكذلك نحب ألفة أهل دعوتنا ، واجتمـــاع كلمتهم بمـــا وسع فى الدين ، لأن اختلاف أهل الدعوة انما هى دعاوى فيما بينهـــم ، وليس لأحد منهم يدين بشريعة خلاف شريعة الحق ، وانمـــا كل واحـــد يدعى ما ان كان صادقا فى ادعائه فيه ، كان فيه موافقا لشريعة الحق ، فمن علم كذب الكاذب منهم ، وبغى الباغى منهم ، فعليه أن يبرأ للـــه منـــه بعينه ، ولا يحل لـــه أن يكلف النـــاس البحث والسؤال عن كذب ذلك الكاذب ، ولا عن صحة بغى ذلك الباغى •

وعليه أن يعـــلم أن أولياءه الذين لا يبرءون من هـــذا الكاذب ، ولا يبرءون من ذلك الباغى ، موافقيه فى الدين ، وعليـــه أن ينكر على من علم منهم أنه يبرأ من ذلك الباغى بعد أن يصح معه بغيـــه اتبـــاع منه ، لبراءة غيره البراءة منه ، وعليه أن يخلع من دان بذلك ، لأنـــه لا يحل لأحـــد أن يبرأ من أحد الا بمـــا يجب فى حكم دين المســـلمين البراءة منه ، فقد بينت لك بجهدى •

قال غيره : انظر فى قوف أبى الحسن عن أولئك الأئمة الـــذين كانوا بعد راشد بن النظر ، الذين لابد لكل واحـــد منهم أن يكون محقـــا فى امامته ، أو مبطلا فيها ، لا محالة أن يكون عـــدوا لله أو وليـــا لـــه ، ولا محـــالة •

واما أن تكون امامته ثابتة واما أن تكون غير ثابتة ، وقد كان بعض هذه الأئمة متحاربين سافكين لدماء بعضهم بعضـــا ، والتعارف أن كل إمام داع الى طاعته جائرا لمن عصاه الى الرجوع الى طاعته ، وهو مستحل لامامته مصوب لنفسه فيها ، ولمن صوبه واتبعه ، ومضلل ومخطىء لمن

ضلله فيها ، أو خطأه فيهـــا ، مدع أن تلك الامامة طاعة لله ولرســوله ، وأن الله أمره بهــا ، ومفارق لمن خالفه فيهــا ، يرى أنه حــلال لــه قبض جميع زكوات رعيته وعقوباتهم ، وانفاذ جميع الأحــكام فيهــم والحدود والمحاربات وغير ذلك ، التى يجــوز للأئمة انفاذها فى رعيتهم وأنه مصدق القول فى ذلك ، مطلق الفعل فيه ، وأن كل شىء كان جائزا لأئمة العدل ، أو مستحلين له فى رعيتهم ، أو فى غير رعيتهم من جميــع الأفعــال والأقوال •

فهو مثلهم فيه ، وأنه مستحق ما يستحقونه ؛ لأنه لو أن اماما كان ثابت الامامة ، لا اختلاف فى ثبوتها له ، فقال : ان امامتى هذه معصية لله ، وأن الله نهــانى عنها وحرمها على ، أو قال لرعيته انه لا يجــوز لى أن أدعوكم الى طاعتى ، ولا أجبركم على الرجوع الى طاعتى ، وأن الله حرم على ذلك ، وأنه لا يجوز لى انفاذ الأحكام والحــدود الواجبة عليكم ، وأن الله حرم على ذلك ، لكان بقوله هذه الأشــياء أو بواحــدة منها منخلعا عن امامته وولايته •

فان كان ثابت الامامة فعلى المسلمين استتابته من ذلك ، فان تاب والا برءوا منه ، وعزلوه ، فلأجل هذا وما أشبهه مما لم نذكره •

قلنا : ان التعــارف يوجب عليه ، كما قدمنا ذكره ، واستضعفنا أن نشهد بالغيب على كل امــام أنه كــذلك ، واحتطنا لأنفسنا ، ونحــن نعوذ بالله أن نشهد بغيب •

وقد يوجد نحــو ما قلته عن أبى الحــوارى ، فانظــر فى وقوف أبى الحسن البسياوى عن أولئك الأئمة ، الذين قدمنا ذكرهم ، اذ أشكل عليه أمرهم ، ولم نجد الاجمــاع من المسلمين على أحد منهم ، أنــه امام عدل فرأى الوقوف عنهم أسلم •

ولم نجد عن أبى الحسن أنه ألزم نفسه فى ذلك سؤالا ، ولا أنه لم يلزمها ، ولم يذكر أبو الحسن فيما وجدنا عنه وأنه يتولى من برىء منهم ، أو لا يتولاه ، ونقول على حسن الظن به ، وعلى ما عندنا أنه جائز ولازم ، ولايجوز لنا أن نشهد بالغيب أنه لا يلزم نفسه سؤالا فى هذا ، لأنه انما وقف للاشكال والشبهة والريب الداخل عليه فيهم ، ولم يصح عنده فيهم أمر واضح يجب به عليهم براءة ، أو يجب به لهم ولاية ، فيحكم به فيهم ، لأن أبا الحسن عندنا أنه ممن لا يخفى عليه ما يوجب البراءة ، أن لو صحت معه منهم صفة واضحة تكون كبيرة فى دين الله ، لأن بالكبيرة الواحدة تجب البراءة من راكبها عند من علم الحكم .

ولا اختلاف فى ذلك بين العلماء ان لم يتب منها ، ولا تجوز ولايته ، ولا ولاية من تولاه ، ولا ولاية من تولى من تولاه ، الى غير غاية ، ولو بلغ مائة ألف فما فوق ذلك ، ولا يجوز تصويبه ولا تصويب من صوبه ، ولا الشد على عضده ، ولا المعونة له على ركوبها بوجه من وجوه المعونات كلها بشهادة ، أو بدلالة ، أو بمد دواة ، أو ببرى قلم ، أو ما أشبه ذلك — نسخة — هذا من جميع المعونات كلها .

وسواء كانت تلك الكبيرة من أعظم الكبائر ، وأقبحها ، وأشدها منزلة ، أو من أدناها وأقلها منزلة ، فتطفيف سدس حب ذرة ، أو دخن أو قيراط فضة ، أو حبة فضة ، أو ما صح به التطفيف ، أو أقل من ذلك كمن قتل ألف نبى ، أو ركب ما (تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا) ، أو ركب كبائر المعاصى كلها ، فكل ذلك سواء فى أحكام البراءة .

فبالتطفيف تثبت البراءة بجميع ما عددنا ، ولا اختلاف بين العلماء فى ذلك ، فيما نعلمه ، وسواء كان الراكب للتطفيف مستحلا أو محرما ، والراكب لتلك الأشياء كلها مستحلا أو محرما ، فالمستحل للتطفيف

كالمستحل لتلك الأشياء ، لا فرق فى ذلك عندى ، والمستحل لتطفيف ما قد وصفنا كالمستحل لقتل امام المسلمين بغيا وعدوانا ، والعازل له من امامته بغيا وعدوانا ، والعاقد لامام على امام فى حال ثبوت امامته وقبل زوالها بغيا وعدوانا •

فالمستحل للتطفيف كالمستحل لهذه الأشياء ، والمحرم للتطفيف كالمحرم لهذه الأشياء ، والباغى على سماك أو بصال أو غيرهما ممن هو أقل منهما قدرا كالباغى على امام المسلمين ، ولو كان من أعظم أئمة المسلمين قدرا ، والمستحل لذلك من الأئمة كالمستحل لذلك من السماك والبصال ، والقاتل لامام المسلمين على دينه كالقاتل للسماك والبصال على دينه فى أحكام البراءة •

فالقول لامام المسلمين على دينه فيما يحتمل حق القاتل له ، وباطله كالقاتل للسماك والبصال ، ولو كان فاسقا من أهل القبلة فيما يحتمل فيه حقه وباطله فى أحكام الولاية والبراءة ، وهكذا العدل والانصاف أن يكون الكل فى الحق بالسواء ، اذ ذلك كله من المحرمات ، ومن المحتملات للحق والباطل ، ومما ألحق فيه لله وللعباد ، واذ كلهم غير معصومين الا من شاء الله ، وكلهم فى الحق بالسواء فيما استوت فيه منازلهم فى دين الله ، وفى حكم المسلمين ، فلو كان أبو الحسن صح عنده فيهم صفة واضحة توجب ولاية أو براءة ، لتولى وبرأ ، فلما لم يصح عنده فيهم ما يوجب ذلك وقف وقوف اشكال ، ولم يكن فى هذا الموضع سؤال •

ولا يجوز عندنا أن يقف الواقف فى هذا الموضع عن تلك الأئمة ، وعمن تولاهم ، وعمن قد برىء منهم ، فيكون قد ضيع فريضة الولاية والبراءة فيهم ، لأنهم لا محالة فى حكم دين الله ، أما أن يكونوا أولياء الله أو أعداء الله ، فاذا وقف الواقف عنهم ، وعمن تولاهم ، وعمن برىء منهم ، ولم يتول الا من وقف كوقوفه ، كان هذا وقوف الشك الذى فارق المسلمون الشعبية من أجله والله أعلم •

وكان الواقف مضيعا لفرض الولاية والبراءة فى الوقوف عنه .
وقد قيل فى هذا الموضع : انه يجوز الوقوف عن هؤلاء الأئمة اذا لم يكن الواقف من رعيتهم ممن يلزمه طاعتهم وولايتهم ان كانوا أئمة حق ، أو ممن تلزمه البراءة منهم ، ومفارقتهم ان كانوا أئمة جور ، فاذا لم يكن من رعيتهم ، وأشكل عليه أمرهم ، ووقف عنهم للاشكال ، وتولى من تولاهم من أوليائه ، وتولى من برىء منهم من أوليائه ما لم يعلم أن المتولى بغير حق ، أو المتبرىء تبرأ بغير حق ، وكان كل واحد مخصوصا بعلمه ، فيهم من ولاية أو براءة أو وقوف ، ولا يجوز للواقف أن يخطىء من تولى أو من برىء ، ولا يصوب الا من وقف كوقوفه ، ولا يجوز للمتولى أن يخطىء من وقف أو برىء ، ولا يصوب الا من تولى كولايته ، ولم يجز للمتبرىء أن يخطىء من تولى أو وقف ، ولا يصوب الا من برىء كبراءته .

وقد قيل فى هذا الموضع ان كلا مخصوص بعلمه ، مأمون على ذلك ، من ولاية أو براءة ، أو وقوف ، ولا يجوز الجهر فى ذلك بولاية ، ولا براءة ، ويكون الكل مقصورا على علمه ، وليس يخرج الحكم فى هذه الأئمة الواقف عنهم أبو الحسن مخرج البدع ، اذ لا يجوز الوقوف عن أهلها فى علم دين الله عند العلماء ، واذا البدع لا يكون كل واحد مقصورا على علمه فيهم من ولاية أو براءة اذا صح عنده بدعتهم .

ولا تجوز ولاية المتولى للمبتدع ، ولا الوقوف عن المبتدع ، ولا عن من تولاه عند من علم الحكم ، لأن المبتدع مبطل ضال مفارق لدين الله ، خارج من نحلة الحق ، ومن دين الله ، وقد قيل فى هؤلاء الموقوف عنهم من الأئمة انهم غير خارجين من نحلة الحق ، وكل واحد مخصوص بعلمه فيهم من ولاية أو براءة أو وقوف ما لم يعلم أن المتولى أو الواقف أو المتبرىء ، فعلوا ذلك بغير حق .

ومن بعض الجوابات ، لم أجده منسوبا الى أحد ، وفى موضع ومن بعض الجوابات كتاب بشير بن محمد بن محبوب مختصر منه الى دن كتب من المسلمين ، فأما حدث موسى وراشد فقد بان سقمه ، وانجات ظلمته ، فبرئوا منه بدين ، وقالوا : لا يسع جهل كفرهما ، وأما ما كان من احداث المحدثين من بعد موسى وراشد ، فاختلفت علينا بها الأخبار ، ولم يجتمع لنا على شهرتها أهل الدار ، وقالوا فيها مقالات متنافية ، وحكوا فى ذلك بحكايات متكافئة ، فأمسكنا ورأينا أن ذلك مما يسعنا جهله حتى يصح معنا عدله ، أو تقوم علينا الحجة بضلال أهله ؛ وأن كلا من أهل الدار مقصور فى ذلك على علمه بدين من ذلك ما فيه الرضا لربه ، ولا تجهر بالولاية ولا بالبراءة فى مختلف فيه .

قال غيره : انظر فى قوله : فأمسكنا ، فيخرج عندى معنى ذلك أنه وقف فلم يحكم فيهم بولاية ولا ببراءة ولا بتخطئة ولا بتصويب .

وانظر فى قوله : ورأينا ، أن ذلك مما يسعنا جهله ، وان كان ذلك يسعه جهله لم يكن عليه فيه سؤال ، وكان الاقامة على الوقوف جائزا له حتى يصح معه ما يجوز له عن الوقوف الى ولاية أو براءة فينفذ حكم ما صح معه فيه .

وانظر فى قوله : حتى يصح معنا عدله ، أو تقوم علينا الحجة بضلال أهله ، فجعله مما يحتمل عدله وضلاله وحقه وباطله ، ولم يجعله من البدع التى لا تحتمل الا الباطل .

وانظر فى قوله : وان كان من أهل الدار مقصور على علمه فى ذلك فجعله محبوسا على علمه مخصوصا بما علم فيهم من ولاية أو براءة ، مأمونا على ذلك حتى يعلم أن المتولى تولى بغير حق ، وأن المتبرىء تبرأ بغير حق ، فاذا علم أن المتولى تولى بغير حق لم يكن مأمونا ، وجازت البراءة منه ، وكذلك ان علم أن المتبرىء تبرأ بغير حق ، جازت البراءة

منه ، ولم يكن مأمونا ، واذا لم يعلم أن المتولى تولى بغير حق ، ولا أن المتبرىء تبرأ بغير حق ، جاز للواقف أن يتولى المتبرىء والمتولى •

وانظر فى قوله : ولا تجهر بالولاية ولا بالبراءة فى مختلف فيه ، فانظر كيف منع عن الجهر بالولاية والبراءة فى ذلك ، لاختلاف أهل الدار فى ذلك ، وقولهم فيها مقالات متنافية ، وحكايتهم فيها الحكايات المتكافئة، فجعل أهل الدار كلهم متكافئين ، ولم يجعل أحدهم على أحدهم حجة ، وجعلهم كلهم سواء ، ولم يخرج أحدهم من نحلة الحق ، ولم يحكم لأحدهم بحق ولا على أحدهم بباطل ، ولم يجعل الحكم فى هؤلاء كالمبتدعين ، وجعل حكمهم غير حكم المبتدعين ، لأن المبتدع المبطل لايكون مكافئا للمخالف له فى بدعته ، ولا يكونان جميعا من أهل نحلة الحق ، والمختلفين المتكافئين هما جميعا من أهل نحلة الحق ، لأن كل واحد منهما يدعى دعوى ، ويحكى حكايات ان كان صادقا كان موافقا لدين الله •

والمبتدع يدعى دعوى وهو كاذب لا محالة ، ومفارق لدين الله ، وهذا هو الفرق بين الدعوى المحتملة للحق ، والباطل والكذب والصدق فى دين الله ، والدعوى التى لا تحتمل الا الكذب والباطل ، والمبتدع مدعيها المفارق لدين الله •

ومما عندى أنه عن بشير بن محمد بن محبوب ، لأنه متصل بالسيرة التى أولها الحمد لله الذى شرع دينه ، وبينه التى يقال انها لبشير ، ثم انا بعد ما ذكرنا من الحملة فى صدر كتابنا ، متصلون بتفسيرها بعدها ، مجملا من عقدة عزان بن تميم واستعماله للمحدثين فى غير اشهار توباتهم من احداثهم والحدث ، ما زكى وما طلب اليه من الحكم فيه ، وعقدة الفضل بن الحوارى عليه ، ثم أجرى الحكم فيما بعد ذلك من العقدة المشتركة المنفرد بها ، وما انتقض منها شروط كانت فيها ، أو فساد فرع لها ، فكل ما قامت الحجة فى شىء من ذلك بتحريمه ،

والشـــهرة له فى الدينونة به فغير واسع جهله ، ولا سائغ الشـــك فيه ـ نسخة ـ فى ضـــلال أهـــله •

لأن الشاك فى ذلك ناقض لما فى يده ، وراجـــع بالشك على نفســـه فيما دان به ، وكان ذلك الحق بحكم الجملة التى قدمنا ذكرها ، وكلمـــا لم يقع ذلك فى تفسيرها ، ولا انتظم بغيرها فواسع جهله ، ولا قطع لعذر الناس به ، وما يثبت فيه التحريم لهم ، ولم يتصل فى ركوبه بالشهرة له فيهم ، فذلك مقصور على من علمه منهم خاص لهـــم فى التـــدين به ، والحجة به عـــلى كل منهم فى خاصة نفســـه ، وبهـــذا الفـــرق تستأنف الولاية بغير محنة ، ويثبت به للمتفقين على هـــذه الجملة التى فى صدر هـــذا الكتاب ، الدعوة التى يجب الدعاء لهم منها الى ما ثبتناه من الحكم فيها ما لم يتنازعوا بالبراءات فى التسليم للمسلمين منهم ، ما وســـعنا جهله لهم منها بهذا القـــول المجمل لها •

وقد رأينا الامساك بعد هذا الفرق عن الزام كل واحد منهم بتسميته وتسمية حدثه ، بما يجب من الحكم عليه فيما دخل فيه الى حال الاتفاق عـــلى ما وصـــفنا •

ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب ، الى محمـــد بن خالد بن محمد ، وعثمان بن محمد بن وائل : الأولى يسرعوا ولا يعجلوا ، تبينوا وتثبتوا ، وأخلصوا نياتكم ، وأصلحوا سرائركم ، وقولوا قولا سديدا ، وذلك أبلغ النصيحة لكم فيما تعرضتم بعرفاته ، وبيان الحكم فيـــه من قبلى ، ولعمرى لقد التمستم ذلك من مضطرات الرأى ، وأهل العزيمة ، فقد علمتم ما جرت عليه الأمور ، ووقف عليه النظر ، ووقع عليه الاجماع بالحـــدث الأول •

قال غيره : عندى أنه يعنى حدث موسى بن موسى راشد بن النظر ، ومن الجواب : ثم اعتصمتم بالسكوت عما وراء ذلك فى جملتكم •

قال غيره : عندى أنه يعنى أنهم اعتصموا بالوقوف عما بعد حدث موسى وراشد من الأحداث التى كانت ، فلم يتكلموا فيها بولاية ولا براءة ، ولا بتخطئة ولا بتصويب ، ورأوا أن السكوت عن الجهر فيهـا بذلك فى ذلك أصوب وأسلم ، والله أعلم .

ثم قال : وذلك الذى نختاره اليوم لكم ، وفيكم ألا يجهر أحد فى مختلف فيه بولاية ولا براءة ولا اقامة حجة شىء من ذلك مع وجوب العذر فى ترك اقامتها .

ومن الجواب : وسألته عن الذين فارقوا المهنا كيف لم ينصحوا أولياءهم العاملين له ، وهم كانوا حجة عليهم ؟

فقال : لم أرهم فعلوا ذلك ، ثم لما كان من استيلائهم على الأمر لم ينصحوا أولياءهم بعد موته فلم يظهروا براءة منه ، وزجروا من أراد ذلك ، وقد قيل : ان ترك النكير حجة ، وفعله كذلك فى السلامة والممانعة ، وقد أرى هذه الأحداث واقعة بين قسمين مالا يكون الحق الا فى واحد بين المختلفين ، وبين الاجتهاد الذى الصواب فيه ، وهو ما بين الشكوك واليقين .

وأيضا فصل آخر : وهو ما بين ما يسع جهله ومالا يسع جهله .

وأيضا فصل آخر : وهو الظاهر والخفى .

وأيضا فصل اخر : وهو الخاص والعام . وأيضا فصل آخر : وهو الخاص والمشترك ، وتفسير ذلك وايضاح دلائله وعلله ما يطول ذكره ، ويتسع الوصف له فى معانيه وأقسامه وحدوده وأحكامه ، وهيهات أنى لكم بمبلغ حقائقه ، فاتقوا الله فى أنفسكم ، واتسعوا بالرخصة ما كان عذركم واقعا بها عند ربكم ، واياكم ولسان الفرقة ، وتأويل الشبهة ما بخواطر المودية ، والى الاعتقادات الفاسدة .

قال غيره : قد يوجد عن أبى لمنذر بشير بن محمد بن محبوب النهى والكراهية ، والاختيار ، أن لا يجهر بالولاية ولا بالبراءة فى مختلف فيه •

ويوجد عنه أيضا وأن لا يحدث أحد منهم الجهر بالدينونة فى ولاية ولا فى براءة فى مختلف فيه ، وأن يكون كل منهم على ما هو مخصوص فيه بعلمه — وفى نسخة — وأن يكون كل منهم مخصوص فيه بعلمه ، وأن لا يخرج الى حكم المشهور ، فيبيح ذلك من نفسه مالا يحل له ، ولو كان عنده متى أنه قام بذلك قامت له به حجته •

فانظر كيف منع أبو المنذر عن الجهر بالدينونة فى ولاية أو براءة فى أحداث قد صحت عندهم ، وعرفوها ، وأنهم اذا شهروا ذلك أباحوا من أنفسهم ما لا يحل لهم اباحته ، وكان ذلك الاشهار عليهم حرارا ، ولو كان عندهم متى أنهم قاموا بذلك قامت لهم حجتهم فيما أشهروه من الولاية والبراءة ، واشهار الولاية والبراءة عندى أشد خطبا من اشهار التخطئة والتصويب •

وكل ذلك شديد اذا كان فى غير موضعه ، ولا يخرج عندى قول أبى المنذر بشير هذا • ومن قال كقوله فى الأحداث المحتملات للحق والباطل التى لا يخرج أهلها من نحلة الحق التى يكون أهل تلك الأحداث والمتدينون فى أهل تلك الأحداث محتملة الحق والباطل ، والصدق والكذب فيما يدعونه لأنفسهم من الدعاوى ، ولا يكون الدين شاهدا على المتداعين بحق ولا بباطل ، ولا بصدق ولا بكذب ، وكل واحد من المختلفين والمتداعين يدعى دعوى هو محق فى دين الله ودين المسلمين ، ان كان صادقا فيما يدعيه ، وكلهم أهل نحلة الحق •

ولا يخرج عندى قول أبى المنذر بشير ، ولا من قال كقوله أن يكون نهيه هذا ومنعه ، وعن الجهر بالولاية والبراءة فى شىء من الأحداث التى لا تحتمل الا الباطل والكذب ، ولا تحتمل الحق والصدق فى دين الله ،

الخارجة مخرج البدع ، التى يشهد الله على باطلها وباطل راكبها ، والذين يشهدون على باطل راكبها وعلى باطلها ، والعلماء يشهدون على باطلها وعلى باطل راكبها ، ولا يحتمل لها فى دين الله ولا لراكبها الا معنى واحد وهو الباطل •

ولا يجوز لأبى المنذر بشير ولا من قال كقوله ، ولا لأحد من الثقلين من الانس والجن أن يمنع ويحرم الجهر بالبراءة من أهل هذه الأحداث اذا صح ركوبها لهم ، وقامت الحجة بكفرهم ، ولو اختلف فى ولايتهم والبراءة منهم ، وجائز للعلماء والضعفاء والعوام والجن والانس أن يبرءوا من أهل تلك الأحداث •

هذا مالا نعلم فيه اختلافا بين أهل عمان ممن يعلم الأحكام وجائز ولازم الجهر والسر والبراءة من أهل تلك الأحداث عند من صحت معه أحداثهم ، فأما العلماء فجائز لهم البراءة من أهل تلك الأحداث عند من صحت معه أحداثهم ، ولو كان يتولاهم قامت الحجة عليهم بكفرهم أو لم تقم ، لأن العلماء حجة فى ذلك ، وأما الضعفاء فلا يجوز لهم البراءة عند من يتولاهم الا عند من قامت عليه الحجة بكفرهم ، لأن الضعفاء ليسوا بحجة فى ذلك ، هكذا يخرج عندى فيما عرفت ، والله أعلم •

فافهم الفرق بين الأحداث التى لا تحتمل فى دين الله الا معنى الباطل وحده ، ولا يحتمل لراكبها فى دين الله فى سريرة ولا علانية الا معنى واحد وهو الباطل والكفر ، فهو كافر فى السريرة والعلانية والظاهر والباطن ، وهذه الصفة هى التى يخرج منها أحكام البدع •

وأما الأحداث المحتملات فى دين الله معنيين : معنى الحق ، ومعنى الباطل ، واذا احتمل فى دين الله معنى لحق ، ومعنى الباطل ، احتمل لراكبها فى دين الله معنيين : معنى الحق ، ومعنى الباطل ، فهذه هى الأحداث التى لا يشهد الدين على باطلها ، ولا على باطل راكبها ، ولا على حقه ، ولا يشهد العلماء على باطلها ، ولا على باطل راكبها ، ولا على

حقها ، ولا على حق راكبها ، اذا خفى عليهم أصلها ، لأنهم لو شهدوا على راكبها أنه محق كانوا شاهدين بالغيب ، ومن شهد بالغيب فهو شاهد زور ، لو شهدوا على راكبها أنه مبطل كانوا شاهدين بالغيب ، ومن شهد بالغيب فقد شهد بما لم يعلم ، ومن شهد بما لم يعلم فقد شهد بالزور ، ومن شهد بالزور فقد كفر •

وانما يجوز للعلماء أن يشهدوا على راكبها أنه محق أو مبطل اذا علموا أصل ركوبه لها ، فاذا صح عندهم أصل ركوبها بمشاهده لراكبها فى وقت فعله ، أو ما أشبه ذلك ، جاز لهم أن يشهدوا له بما علموه من فعله من حق أو باطل والله أعلم •

فانظر فى جميع ما ذكرته وتأمله تجده كذلك ان شاء الله ، ولاتوفيق الا بالله •

والقول فى أحكام الأحداث المحتملات للحق والباطل ، والأحداث التى لا تحتمل الا الباطل يتسع القول ويطول ، وقد مضى من ذكر هذا فى هذا الكتاب ما أظن أنه يكتفى به ان شاء الله •

فأما البدع فان أحكامها قريبة واضحة • وأما الدعاوى المحتملة للحق والباطل ، فان أحكامها دقيقة واسعة خفية • وأما الأحداث المحتملة للحق والباطل فان أحكامها وأحكام أهلها ، والمختلفين فى أهلها واسعة دقيقة خفية •

فانظر فى الذين فارقوا مهنا ، وبرئوا منه على ما وجدناهم ، وهم كانوا الحجة التامة أن لو قاموا عليه بالنكير لأنهم كانوا هم العلماء والأعلام ، منهم محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر ، والوضاح بن عقبة ، وسعيد بن محرز وغيرهم من أعلام المسلمين ، فلو أن شاهدين من أعلام المسلمين شهدا عليه بحدث كانت شهادتهم مقبولة ، لأنه لم يكن وقع بين المسلمين فى المهنا اختلاف ، ولا فرقة فى ولاية ، ولا براءة ، ولا

فى تصويب ، ولا فى تخطئة ، فينزل الشاهدين منزلة الخصماء ، وتزول حجتهم ، فتركوا اقامة الحجة عليه ، ولا على من يتــولاه ، ولا عــلى عماله ، وكانت النحلة جامعة لهم ، والدعوة واحدة •

وان كانوا متفرقين فى ولايته ، وفى البراءة منه وفى التدين فيــه ، لأن بعضهم كان لا يرى ثبوت امامته ولا نصرته ولا طاعته ، ولا تسليم الزكاة اليه ، ولا غير ذلك مما يلزم الرعية لأئمتها ، وكان بعضهم يــرى أن ذلك يلزمه ، لأن امامته ثابتة ولازمة ، وواجب عليه نصرته وطاعتــه وتسليم الزكاة اليه ، وغير ذلك مما يلزم الرعية لأئمتها ، وانما كانت البراءة ممن برىء منه سريرة ، ولم يكن لهم الجهر بالبراءة منه عند من يتولاه ، ولا عند من لم يعلم كعلمهم من الضعفاء والعلماء ، فبذاك كانت الدعوة واحدة ، والنحلة واحدة ، وكان المتبرىء من المهنا يتولى من تولاه، ويتولى من برىء منه ممن علم كعلمه •

وكان المتولى للمهنا يتولى ، ويتولى من برىء منه ممن لم يعلم أنه يبرأ من المهنا ، لأنه لا يجوز لمن يبرأ من المهنا أن يبرأ منه عند من يتولاه ممن لم يعلم من المهنا ، مثل ما علم المتبرىء منه ، وكان محمد بن عــلى، وأبو مروان ومن قال بقولهم متمسكين بولاية وبامامة المهنا حتى مــات ، وكان محمد بن على له قاضيا حتى مات ، وكان أبو مروان له واليــا على صحار ، وكان زياد بن الوضاح معديا لأبى مروان بصحار ، وكان خــالد ابن محمد معديا للمهنا بنزوى ، وكان الصقر بن عزان من قواده وأعوانه، وكان المنذر بن عبد العزيز من ولاته ، وغيرهم من كبار المسلمين وعلمائهم، ولا يضلل بعضهم بعضا ، وكان مع الامــام المهنا من الأحــداث فى ذلك الزمان ما تضيق بها الصدور ، وتستوحش منها القلوب •

وقيل : ان رجلا أظهر البراءة من الامام المهنا من بعد موته مــع محمد بن محبوب ، وكان لمحمد بن محبوب الطول فى ذلك الزمان مــع الصلت بن مالك ، فاشتد ذلك على محمد بن محبــوب ، وغضب غضــبا

شديدا ، وانما تقدم الرجل على اظهار البراءة لما يعرف من محمد بن محبوب من الموافقة على ذلك ، فلم يقبل منه محمد بن محبوب ذلك ونبذه وأبعده ، وكانت العامة على ولاية المهنا •

فانظر فى محمد بن محبوب كيف جمع بين البراءة من المهنا ، وبين ولاية من تولى المهنا ، وجمع بين من يبرأ من المهنا ، وبين ولاية من يتولى المهنا ، وجمع بين من يبرأ من المهنا ، وبين من يتولى المهنا فى الولاية ، وهم مفترقون فى التدين فيه ، فانظر فيهم كيف كانوا كلهم أهل دعوة واحدة ، ودين واحد ، وهم مفترقون فى التدين فيه •

وانظر فى محمد بن محبوب والذين كانوا يبرءون من المهنا كبراءته منه لو أرادوا هم ، والمتولون للمهنا يتفقون على ولاية المهنا ، أو على البراءة منه ما جاز لهم ذلك ، لأنه لا يجوز للذين يبرءون من المهنا أن يرجعوا الى ولايته بغير حجة ، ولا يجوز للذين يتولونه أن يبرءوا منه بغير حجة فى محياه وبعد موته ، فالبراءة منه لا أعلمها تجوز لمن كان يتولاه ، لأنه عنده من الأئمة ، والله أعلم •

وانظر فى هؤلاء كيف كان كل مخصوصا بعلمه فيه من ولاية أو براءة ، وكيف كانت النحلة والدعوة جامعة لهم ، وهم مفترقون فى الولاية والبراءة منه •

وانظر كيف كانت ولايتهم واجبة لهم على بعضهم بعضا ، والنحلة جامعة لهم كلهم أهل نحلة ، ولا يجوز لهم الاتفاق على ولايته ولا على البراءة منه •

وانظر كيف رأوا السكوت عن غير اقامة الحجج فى هذا الأمر الواضح خوفا أن ينكشف حال فيقع فرقة ، واختلاف بينهم ، فاذا كان هذا الأمر الواضح فكيف فى الأحداث المشكلة — وفى نسخة — الأمور المشكلة المشبهة التى وقع الاختلاف فيها ، والشهادات المتكافئة والأحداث

ـ نسخة ـ والحكايات المتنافية ، وسقطت فيها الشهادات ، وزالت فيها الحجج ، وصار العلماء فيها خصماء لبعضهم بعضا ، واستحالوا عن منازل الحجج والحكام الى منازل التداعى والخصام ، فالأمر بترك الجهر بالولايات والبراءات والتصويب والتخطيات فى هذا أولى وألزم وأوجب وأحزم من الأمور بترك الجهر بالولايات والبراءات ، والتصويب والتخطيات فى الأحداث نسخة الأمور الواضحات ، وما كل ذلك حسن وصواب ان شاء الله .

ومما يوجد أنه عن أبى سعيد سئل عن رجل كان غائبا من عمان الى بعض الأمصار ، فرجع الى عمان وفيها رجل يشهر أنه امام ، وطلب أن يبايعه على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله ، هل عليه ذلك وهل عليه أن يبايعه على ذلك من غير أن يعلم من عقد له من المسلمين ؟

قال : اذا كان فى دار الغالب عليها أهل الاستقامة من المسلمين ، ولم يكن فى دارهم من يضادهم ، ولا يظاهرهم من أهل الخلاف ممن ينتحل الامامة ، فاذا ظهرت امامة الامام فى الدار على هذه الصفة ، وثبتت امامته ، ولزمت نصرته ، وثبتت بيعته ، بايعه أو لم يبايعه . واذا كان فى دار غالب عليها أهل الباطل ممن يتدين بالباطل ، ممن ينتحل الامامة بالباطل ، من كل الملل ، أو ظهرت فى دار يحكم عليها وعلى أهلها بالباطل فهو مبطل .

ومن ظهرت امامته فى دار اختلاط من المتدينين ممن ينتحل الحق والباطل ، فأشكل أمره ولم يعلم منه على ما أخذت بيعته من الحق ، أو من أهل الباطل ، فهو مشكل ، والمشكل موقوف حتى يصح أمره ، وممن أخذت بيعته أو تصح سيرته ، وتظهر دعوته بأحد المفتين بالحق فيوالى ، أو بباطل فيعاطى ذى .

قلت : وان كانت الدار الغالب عليها دعوة المسلمين ، غير أن أهل المصر مختلفون فى أمر مشكل الى أن برئ بعضهم من بعض ، هل تلزمه امامة ذلك الامام أو حتى يعلم أن الذى عقد له المسلمون من أهل الاستقامة ؟

فالمسلمون لا يبروءن من بعضهم بعضا واذا برءوا من بعضهم بعضا لم يكونوا جميعا فى ذلك على الاستقامة اذا علم المتبرئ منهم من صاحبه على ما برئ منه ، وأما اذا لم يعلم على مابرئوا من بعضهم بعضا ، وانما علم منهم البراءة من بعضهم بعضا ، هكذا وقد سبقت لهم ولاية ، فهم على ولايتهم والدار دارهم ، فاذا ظهرت فى الدار الامامة من أهل الحق على هذه الصفة ، كان امام عدل ، وأما اذا علم ما اختلفوا فيه كان المحق منهم من وافق الحق ، والمبطل من خالف الحق ، وعلى الضعفاء أن يكونوا مع المحقين ، وأن لا يجهلوا أمرهم وهم عليهم حجة فيما قاموا عليهم به من الحق .

وأما اذا اختلفوا فى التدين ، كانت الدار دار اختلاط فى الأديان .

وأما اذا اختلفوا فيما يكون اختلافهم بأحكام الدعاوى ، فالفريقين المختلفين على جملة أهل العدل حتى يعلم المحق منهم من المبطل ، وليس الدعاوى فى الدار كأحكام البدع ، فافهم ذلك .

قال غيره [1] : يخرج عندى من معانى هذا القول أنهم اذا اختلف أهل الدار فى شئ ، وعرف ذلك الشئ نظر فى ذلك الشئ ، فان كان مما لا يحتمل الا الباطل فى دين الله ، ولا يحتمل الحق فى دين الله بوجه من الوجوه ، وكان ذلك الشئ مما حرم الله فى كتابه ، أو فى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو اجماع المحقين من أمته ، فالمحق من الذين

---

(١) كل ما مضى وما اقبل من قوله : قال غيره ، ففى نسخة يبين القائل أنه مؤلف الكتاب الشيخ محمد بن ابراهيم ، رضى الله عنه .

اختلفوا فى ذلك الشىء ، من وافق حكم الله ، أو سنة الرسول صـلى الله عليه وسلم ، أو الاجماع فى ذلك الشىء •

والمبطل منهم ، ومن خالف حكم اللـه ، أو سـنة الرسـول ، أو الاجماع فيه ، ولا يكون المختلفون كلهم أهل حق ، ولا على دين الحق ، ولا على نحلة الحق ، وانما يكون من أهل الحق ، وأهل دين الحق ، وأهل نحلة الحق ، من حكم بالحق فى ذلك ، ووافق الحكم فى ذلك ، ومن خالف الحكم فى ذلك فهو خارج من الحق ، ومن دين الحق ، ومن نحلة الحق ، وهذا الفصل هو الذى تخرج منه أحكام البدع ، ويكون أحد الفريقين من أهل نحلة الحق ، والفريق الآخر ليس هو من أهل نحلة الحق ، وليس على دين الحق ، ولا هو من جملة أهل العدل •

وأما اذا اختلف أهل الدار فى شىء ، نظر فى ذلك الشىء ، فان كان مما يحتمل الحق والباطل فى دين الله ، أو فى سنة رسـول الله ، أو فى اجماع أمته ، وكان كل فريق منهم يدعى دعوى هى جائزة فى دين الله ، وهى حق فى دين الله ، ان كان صادقا ، ولم يعلم الصادق منهم من الكاذب ، لأنه لو علم الصادق منهم فيما يدعيه لحكم له أنه محق •

ولو علم الكاذب منهم فيما يدعيه لحكم عليه أنه مبطل ، فاما لم يعلم صدق الصادق منهم ، ولا كـذب الكاذب منهـم ، احتمل حقهـم وباطلهم فى دين الله ، وكانوا كلهم على دين الحق ، وعلى نحلة الحق ، وعلى جملة العدل ، وهذان الأصلان هما أصلا أحكام البدع التى لاتحتمل فى دين الله الا الباطل •

وأحكام الدعاوى المحتملة للحق والبـاطل فى دين الله التى يـكون أهلها كلهم من أهل دين الحق ، وأهل نحلة الحق ، كما أن المتلاعنين وان كان لا محالة أن أحدهما مبطل فهما من أهل نحلة الحق ، وعلى دين أهل الحق ، ومن أهل نحلةالحق •

وكما أن المقتتلين السافكين لدماء بعضهما بعض هما من أهل نحلة الحق ، من أهل دين الحق ، وكما أن المتبرئين من بعضهما بعضا هما من أهل نحلة الحق ، ومن أهل دين الحق •

وهكذا أحكام المتداعين كلهم كان اختلافهم وتداعيهم ، فى أحكام دنيا أو أحكام دين •

فاذا كان كل فريق يدعى دعوى يحتمل حقها فى دين الله ، لم تقم على أحدهم حجة يصح بها باطله ، وينقطع عذره ، ولا قامت لأحدهم حجة يصح بها حقه ، وتزول بها الشبهة من أمره فأحكامهم كلها مشكوكة موقوفة ، ولا يجوز أن يشهد على مدع بباطل فيما يدعيه من غير أن يعلم باطله ، وانما قولنا هذا كله اذا كان المتداعون قبل اختلافهم على نحلة الحق •

ثم اختلفوا فان اختلفوا فى شىء مما يخرج من أحكام البدع فالمبطل منهم خارج من نحلة الحق ، ولا يكونوا كلهم من أهل نحلة الحق، وان اختلفوا فى شىء مما يخرج من أحكام الدعاوى المحتملة للحق والباطل ، فكلهم من أهل نحلة الحق ، وكلهم من أهل دين الحق ، وجائز ولاية جميع المختلفين فى بعض القول اذا كان قد تقدمت لهم ولاية مع من تولاهم ، والله أعلم •

قال غيره :

يخرج من معانى قول أبى سعيد أنه اذا اختلف العالمان فى شىء من المحرمات فى دين الله ، وكان ذلك المحرم ما يسع جهله ، وهما ممن تقوم بفتياه الحجة ، فالمحق منهما هو الحجة على من علم باختلافهما ، وعلى العالم المبطل المخالف له قبول قوله وهو الحجة عليه •

لأن حجة الله تقوم على من علمها ، على من جهلها ، وعلى من وافقها ، وهذا هو أكثر القول أن العالم الواحد حجة فيما يسع جهله ،

كما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعله الله وحـده حجة فى دينـه ، والعلماء فهم ورثة الأنبياء ، ويقوم بهم دين الله كما قام دين الله بنبيه •

وقال من قال : ان العالم الواحد لا يكون حجة فيما يسـع جهله حتى يكونا عالمـين •

وقال من قال : لا يكون العالمان حجة ، وانما يكون حجة من تقـوم به الشهرة ، ولا يجوز عليه الغلط من الخمسة الى العشرة فصاعدا •

وقال من قال : لا يكون عليه حجة فيما يسع جهله الا حتى يعلمـه هو ويتبين له عدله ، ويتضح له صـوابه ، ويعلم صـوابه كما علمتـه العلمـــــاء •

فعلى قول من لا يجعل العالم عليه حجة فيما يسـع جهله ، ولـم يبن له معرفة ذلك الشىء الذى يسعه جهله فيسعه الوقوف عن قبـول قول العالم فى ذلك ، وليس له أن يقف عن ولاية العالم ، ولا يجوز له ترك ولايتـــــه •

لأن الأثر المجتمع عليه أن يسع الانسان جهل مادان بتحريمه مالم يركبه ، أو يتول راكبه أو يبرأ من العلماء اذا برئوا من راكبه ، ويوجـد برأى أو بدين ، أو يقف عنهم برأى أو بدين ، أو يبرأ أو يقف عن أحد من الضعفاء بدين اذا برءوا من راكبـه •

ويوجد هذا الأثر يضاف الى جابر بن زيد ، ويوجد أن هذا الأثر مجتمع عليه ، فلم يرخصوا ولم يجـيزوا لمن شـك فى ذلك للشىء الذى يسع جهله ، ووقف عنه أن يشك فى ولاية العالم فيتركها أو يقف عنها ، ولم يجيزوا له أن يبرأ من العالم من أجل قوله ذلك ، ولا يقف عنه من أجل قـــوله ذلك •

واذا وسعه الوقوف عن العالم من أجل ما قاله من الحق ، فلم يتوله ووسعه الوقوف عن ولاية من تولى العالم ووسعه الوقوف عن ولاية من برىء من العالم حقت أن يكون هذا من وقوف الشك الذى لا يجوز ، واذا وقف عن القاتل ، وعمن تولى ، وعمن برىء منه فهذا عندى أنه قد قيل انه وقوف الشك فانظر فى ذلك .

قال غيره :

واذا كان الاختلاف بين الرجلين فى الدين ، فأحل أحدهما ما هو حرام فى دين الله ، وحرمه الآخر ، وجهل من علم باختلافهما المحق منهما من المبطل ، فان كان متقدم معه لهما ولاية ، فلا يسعه ولاية المبطل منهما بالدين ، ولا يجوز له أن يبرأ ، ولا يقف عن المحق منهما بالدين .

فان كان المختلفان من العلماء الذين تقوم بهما الحجة فى الفتيا ، فيما يسع جهله ، وكانا بتلك المنزلة مع من عرف باختلافهما ، فعليه قبول قول المحق منهما ، وعليه تصديقه ، وقد قامت عليه الحجة بما سمعه من قوله فى أكثر القول ، وعليه من حينه أن يتولى المحق منهما ، ويبرأ من المبطل منهما ، ولا يسعه بعد قيام الحجة عليه أن يترك ما لزمه من ولاية المحق منهما والبراءة من المبطل ، وهذا هو أكثر القول .

وقال من قال : انه يسعه ترك قبول قوله ، وجهل ما غيره العالم من الحق ، ولا يهلك شكه فى ذلك ، وأكثر القول أنه لا يسعه ترك قبول قوله ، ولا الشك فيما غيره من الحق ، لأن العالم المحق هو حجة الله فى ذلك على من علم باختلافهما ، وعلى العالم المبطل المخالف له ، ولا يتحول حق المحق ولا حجته لمخالفة من خالفه .

ولو كان خصمه فى ذلك مائة ألف أو يزيدون من نظرائه وأمثاله فى العالم ، أو كان خصمه فى ذلك جميع أهل الأرض ، كان هو الحجة عليهم

فى ذلك ، وعلى من سمعه من السامعين له ، ولا يتحول حجة الله لمخالفة من خالفها ، ولا تتحول بجهل من جهلها •

وعلى كل حال فلا يسع من علم باختلافهما أن يقف عن العالم المحق برأى ولا بدين ، فان قال قائل : كيف يقدر الجاهل على علم المحق منهما ، وعلم المبطل منهما ، اذا كانا جميعا فقيهين فى الدين ، عالمين قد شهر فضلهما وعلمهما ، فيما مضى مع أهل نحلتهما ودينهما ؟

قلنا له : السبيل الى ذلك واضح ، وهو قول العالم المحق فى ذلك وتفسيره للحق فى ذلك ولا شىء أوضح من ذلك عند من أوضح — نسخة — عرف الحق ، اذ ينطبق بالحق عالم فقيه أمين ، وليس جهل الجاهل بحق العالم تزول حجته ويبطل حقه •

ولا اختلاف فيما نعلم أن حجة الله فى جميع الأشياء تقوم على من جهلها ، وعلى من علمها ، فهى تقوم على من علمها ، كما تقوم على من جهلها ، وتقوم على من جهلها كما تقوم على من علمها ، ولا يسع مخالفتها — نسخة — مخالفة حجج الله ولا تركها لمن علمها ، ولا لمن جهلها ممن قامت عليه فى شىء من جميع الأشياء كلها فى دين الله •

ومن أوجب الحجج وأعظمها عندى قول العلماء المحقين فيما غيره من الدين ، وقاموا به على من خالفهم ، وعلى من لم يخالفهم •

قال أبو سعيد : ان قول الواحد من علماء المسلمين فيما أفتى به من الدين حجة فى أكثر القول •

قال غيره :

وذلك فيما يسع جهله من دين الله ، وأما فيما لا يسع جهله ، فانه حجة فى ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

رجع الى قوله ، وان الواحد من العلماء يقوم فى الفتيا فى الدين مقام الاثنين ، واذا قام مقام لاثنين قام مقام الأربعة ، واذا قام مقام الأربعة قام مقام الأربعين ، واذا قام مقام الأربعين قام مقام مائة ألف أو يزيدون .

فاذا قام مقام مائة ألف أو يزيدون قام مقام أهل الأرض كلهم ، وكان هو الحجة عليهم اذا كان الحق فى يده من الدين ، ولم يكن لأحد عليه حجة فى الدين من جميع العالمين ، ولولا أن الحق والدين على هذا ما كانت الحجة من الله تقوم ، وينقطع بها عذر الشاك فيها بالرسول الواحد الى أهل الأرض كلهم .

ولو كان لا يقوم ذلك الا بجماعة فكان ذلك أولى به النبيين والمرسلون ، ولو اعتل معتل برسالة هارون مع موسى صلى الله عليهما ما كان ذلك حجة له ، لأن الحجة على كل أمة ما جاءهم به رسولهم من الحجة والشريعة .

وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين ، وناسخا لجميع شرائعهم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا أرسله الى الجن والانس كافة ، فقامت الحجة به على جميعهم .

وانما موسى صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يرسل معه أخاه هارون وزيرا وكان موسى هو الرسول اليهم ، والحجة عليهم ، لأنه لا تقوم الحجة على فرعون وآله الا باثنين .

قال أبو سعيد : ان العالم المحق حجة الله فيما أفتى به من الحق من دين الله ، وليس لأحد أن يجهل حجة الله اذا قامت عليه ، فان كان العالم الواحد حجة الله فيما وسع جهله على من قام به فهو الحجة ، وان لم يكن الواحد حجة فالاثنان ليس بحجة ، وكذلك الأربعة ، وكذلك الجماعة الى مالا يحصى .

لأن العالمين لو اختلفا فى الدين لم يكونا سالمين محقين ، ولم يكن بد لواحد منهما أن يكون هالكا فى الدين ، كاذبا على رب العالمين فى عقول السامعين لاختلافهما من العالمين والجاهلين ، لأن الحق فى الدين لايكون الا مع واحد من المعبرين ، فلا يجوز أن يطلب معه غيره فيما يصح فى العقول أنــه لابد من أحــد أمرين : اما أن يقــول مثل ما قال ، فيكون بلا زيادة ولا نقصــان •

قال غـــيره :

فيكون موافقا له فيما قاله قائلا بقوله ، وكقوله فلا يحتــاج الى غيره معه فى ذلك ، وقد قام بذلك هو من دين الله وكفى •

رجع الى قوله ، وأما أن يقول غيرها قال : فيكون مخالفا فى الدين فى عقول العالمين ، لأن الدين أبدا لا يكون الا مع واحــد من المختلفين ، ولا يحتمل فى العقول الا أن يكون أحدهما كاذبا على الله ، وقد يمكن أن يكونا جميعا كاذبين على الله ، وقد يمكن أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا ، ولا يمكن أن يكونا جميعا صادقين •

هذا من المحال والدين ما جاء فيه حكم من الكتاب أو من الســنة ، أو من الاجمــاع من عــلى المسلمين •

فاذا كان القول من العالم بأحد هؤلاء أو بما يشبه ذلك ، وما هو مثله ، فلا يجوز لغيره أن يقول بخلافه وهو الصادق على جميع من قال بخلافه ، ولو كان مخالفيــه جميع أهل الأرض فهم الكاذبون فى الدين •

قال غـــيره :

انظر فى هذا فانه هو الأصل الذى تخرج منه أحكام البدع ، لأن كل ما لم يحتمل فى دين الله الا معنى واحدا ، فالمخالف لحكم ذلك المعنى المستحل له مبتدع •

واذا اختلف الرجلان فى الدين ، فأحل أحدهما ما هو حـرام فى الدين ، وحرمه الآخـــر ؟

فان كانا من العلماء ، فعــلى من علم باختلافهمـا ممن قد عـلم باختلافهما أنهما من العلماء تصديق المحق منهما ، ولا يســعه الشك فى قوله ، لأنه هو الحجة فى ذلك ، وليس بمخالفة المبطل له تزول حجتــه ، لأن المبطل قد صار كاذبا سفيها جاهلا فى دين الله ، وعند العلماء بدينه يعلم ذلك من علمه من العلماء ، وليس لجهل الجاهل بذلك بتغيير دين الله ، وتبطل حجتـــــه عنـــده •

فان قال قائل : فكيف يعذر الجاهل أن يعلم المحق منهما من المبطل، وهما جميعا عالمـــــان ؟

قيل له : لم يعـذر الله من أوجب عليــه قبول شىء من حججه ، أو اتباع شىء من حججه أو ركوب شىء من حدوده ، أو مخالفة شىء من دينه الذى لا تسعه مخالفته ، لجهل من أوجب عليه ذلك ، وكلفه اياه •

ولما كان العالم حجة من حجج الله فيما غيره من دينه ، ونقله من دينه ، يقوم به فى ذلك ما يقوم بأنبيائه عند عدمهم ، فأورثهم الله كتابه، وما جاءت به الأنبياء ، وجعلهم الله خلائفه وأمناءه وورثة أنبيائه ، لم يجز مخالفة العالم فيما قام به من دين الله ، لجهــل الجاهل بحقــه ، ولا الشك فيما قاله من الحق لمخالفة المبطل له ، ولا شىء أوضح من حق تفسير العالم أو تبيينه ، وانما خفى ذلك على الجاهل لجهله •

وأما هو فعند العلماء بين واضح جلى ، ولو كان كل من كلفه اللــه شيئا من دينه من صلاة ، أو زكاة ، أو اقامة حدود ، أو ترك شىء من محرماته ، أو قبول شىء من حججه ، أو اتباع شىء من حججه •

فاختلف العلماء الذين عرفوا بالعلم فيما مضى ، جاز له ترك ذلك الذى تعبده الله به ، اذا لم يعرف حق المحق ، وباطل المبطل ، واشتبه عليه ذلك لجهله ، لبطل دين الله ، وتعطلت حدوده .

ولو أن انسانا بالغ الحلم نشأ مع اليهـود ، أو النصـارى ، أو أو المجـوس ، أو الزنادقـة أو غـيرهم من ملل أهـل الشرك ، فسمع علماءهم دعـواتهم مجمعين ، عـلى أن محمد بن عبد الله نبينـا ليس نبيا ، وأنه كاذب أو ساحر أو غير ذلك مما قد افتراه عليه المبطلون ، وأن موسى بن عمران ، أو عيسى بن مريم ، هو النبى ، ولم يسمع غير هـذا ولا عرفه أكان يجوز له أن يشك فى النبى محمد صلى الله عليه وسـلم أنه ليس بنبى اذ خفى عليه كذبهم .

وكذلك لو اختلف بحضرته فقال قائلون : ان محمد بن عبد الله ، وأتى بنسبه الى حيث لا يشابه نسبه غيره أنه نبى .

وقال آخرون : ان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسـلم وأتى بنسب غيره ، وقصد غيره ، أنه نبى أكان يجوز له أن يشك فى نبوة محمد النبى صلى الله عليه وسـلم ؟

وهذا عندى أنه ان لم يكن أخفى من اختلاف العالمين فى الحـلال والحرام ، فليس هو بدون ذلك عندى ، وكذلك المدعون لقتل عيسى صلى الله عليه وسلم ، والمدعون أن سليمان النبى صلى الله عليه وسلم ساحر لا عذر لمن صدق ذلك ممن لم يعرف الا ذلك .

وكذلك غير هذا من دين الله ، مما لا أحصيه .

وقال من قال : لا يكون العالم الواحد حجة فيما يسع جهـله حتى يكونا عالمين ، فعلى هذا القول يجوز الشك فى قوله ، ويجوز له الوقوف عن قبوله ، حتى تقوم عليه الحجة فى ذلك بعالمين .

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة فى ذلك الا بأربعة علماء .

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة فى ذلك الا بالخمسة من العلماء ، الى العشرة ، لأنه لا يجوز عليهم الغلط ، وتقوم بهم حجة الشهرة .

وقال من قال : لا تقوم عليه الحجة فى ذلك الا بعلمه هو حق ذلك الذى يسعه جهله ، وبان له صوابه ، واتضح له عدله ، فحينئذ تقوم عليه الحجة به ، ولا يسعه جهله .

فانظر فى هذا الاختلاف ، فكل من قال : انه تقوم عليه الحجة فى قول من هذه الأقاويل فلا يسعه الشك فيما قامت عليه به الحجة بذلك ، فيسعه الشك فى ذلك .

وقول من قال : ان بالعالم الواحد تقوم الحجة فيما يسع جهله هو أكثر القول على ما وجدنا ، وقد مضى القول فى ذلك .

وعلى كل حال كان يسعه الشك فى قبول قول العالم ، أو لا يسعه ؛ فقد قيل : انه لا يجوز له الوقوف عن العالم المحق من أجل قوله بالحق ، ولا من أجل براءته من المبطل برأى ، ولا بدين ، ولا يجوز له البراءة منه برأى ولا بدين ، ولأنه قد جاء الأثر المجتمع عليه أن يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه ، أو يقفوا عنهم .

فانظر فى هذا الأثر فانه لم يجيزوا لمن جهل حرمة ما حرم الله أن أن يبرءوا من العلماء ، اذا برءوا من راكبه ، ولا يقفوا عنهم ، ووسعوا له جهل معرفة حرمة ذلك الشىء ، فكان جهل معرفة حكم — نسخة — حرمة ذلك الشىء ، أوسع فى دين الله من البراءة من العلماء ، اذا برءوا من راكبه ومن الوقوف عنهم .

وانما وسعوا له جهل معرفة — نسخة — حرمة حكم ذلك الشىء ، على شرط ترك البراءة من العلماء ، أو الوقوف عنهم اذا برءوا من راكبه .

لأنهم اذا برءوا من العلماء ، أو وقفوا عنهم من أجل براءتهم من المبطل ، أو من أجل قولهم بالحق ، لم يكونوا مسلمين لهم ، ولا متبعين لهم ، ولا كان قولهم فى ذلك قولهم ، ولا دينهم فى ذلك دينهم ، وكانوا خصماء للعلماء فى ذلك بترك ولايتهم ، والوقوف عنهم من أجل براءتهم من المبطل ، أو من أجل قولهم بالحق ، وهذا كله على قول من يقول : انه يسعهم جهل معرفة ذلك ، وأن الحجة لم تقم عليهم بذلك .

وأما على قول من يقول : ان الحجة تقوم عليه بالعالم ، أو بالعالمين ، أو بمن تقوم بهم حجة الشهرة ، ولا يجوز عليهم الغلط ، فاذا قامت عليه الحجة بأحد هؤلاء ، فلا يسعه الشك فى قبول ما قامت عليه به الحجة ، وقد انقطع عذره ، وعليه تصديق قولهم وقبوله .

وأما مالا يسعه جهله مما لا تقوم به الحجة عليه من عقله ، فقد قيل ان الحجة تقوم عليه فى ذلك بكل من غيره من صبى ، أو مشرك ، أو كافر ، أو منافق ، أو غير ذلك من وجوه العلم كلها ، فحيث ما يؤدى اليه علمه فقد قامت عليه الحجة بذلك .

ولعل هذا أكثر القول ، وقد يوجد فى الأثر عن محبوب أنه لو أن قوما وصلوا ذات عرق ، فأتاهم أعرابى جاف يبول على عقبيه ، فقال لهم : ان هذه ذات عرق ، لكان عليهم أن يحرموا .

فجعل محبوب هذا الأعرابى الجافى ، الذى يبول على عقبيه ، حجة على أولئك الذين قد تعبدهم الله أن يحرموا من ذات عرق ، ولو كانوا مائة ألف أو يزيدون .

وكذلك لو أنهم أرادوا الصلاة ، وخفيت عليهم القبلة ، فدلهم فاسق عليها ، لكان عليهم قبول قوله .

وكذلك قد قيـل : لو خفيت عليهـم القبلة ، وكانت الأدلة عليهـا ظاهرة لهم ، من شمس ، أو نجوم ، أو رياح ، لكان عليهم معرفتها ، ولم يجز لهم أن يتحروا القبلة وقـد قامت الأدلة عليها ، ولو جهـلوا معرفة القبلة بتلك الأدلة ، لأن تلك الأدلة حجة عليهم ، فليس لهم أن يتركوها اذ جهلوها ، وحجة الله قائمة على من جهلها أو علمها ، لا يعذر أحد بمخالفة الحجة .

فانظر فيها فهذا الشيء الخفى من هذه الأدلة على القبلة التى عندى أنها تخفى على أكثر الناس ، الا من شاء الله ، فكيف قامت به الحجة ، ولم يعذر بالتحرى للقبلة ، وكان عليه التوجه اليهـا ، والاستقبال لها ، ومعرفة الحق هاهنا عندى ان لم يكن أخفى من معرفة الحق عند اختلاف العلماء ، وتفسير العلماء المحقين للحق الذى اختلفوا فيه .

فليس هو بدونه الا من شاء الله ، فاذا كانت الحجة تقوم بهـذه الأشياء الخفيات من دلائل القبلة ، فبالعلماء المحقين ، ولو خالفهم غيرهم من العلماء المبطلين أحرى وأولى أن تقوم بهم ، والله أعلم .

وقال من قال : لا تقوم الحجة الا بأهل الأمانة ، ولو لم يكونوا من العلماء ، ولو كانوا من ضعفاء المسلمين ، ولا تقوم الحجة بأهل الخيانة ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

فانظر فى هذا ان شاء الله .

وأما ما كانت تقـوم به الحجـة من العقـل مثل توحيد اللـه ، وصفاته ، ووعده ، ووعيده ، فقد قيل : ان الحجة تقـوم عليـه به من عقله ، وينقطع عذره ، وعليه معرفة الحق فى ذلك ، وهـذا الفصل بحر تغرق فيه العقول ، ولا يـكاد يعرفه الا من هـداه الله لمعرفته ، وهو شيء خفى تحار فيه الأفكار .

فانظر كيف جعلوا عقله عليه حجة فى ذلك عند حضـوره بعقله ،

ولو لم يسمعه من أحد ، فاذا خطر بباله شىء من ذلك ، أو سمع بذكره ، أو نظره من أثر أو تأدى اليـه علمه بوجه من الوجـوه ، فعليه معرفة الحق من ذلك ، ولا يسعه الشـك فى ذلك ، ولا الوقوف فيه ، ولا يعذر بالدينونة بالسؤال عنه ، ولا باعتقاد السؤال عنه بغير دينونة .

وانما ينفعه العلم وحده ، فما لم يعلم فهو هالك منقطع العذر ، لأن الحجة قد قامت عليه بذلك من عقله ، فليس له أن يترك الحجة فى ذلك ، وعقله عليـه حجة .

وسواء اختلف العلمـاء فى ذلك ، أو لـم يختلفوا ، فليس ينفعه الا العلم وحده ، وعليه معرفته ، وقبول قول من غيره وتصديقه ، كان عالما أو مشركا ، كان وليا لله أو عدوا لـه ، وحجة الله تقـوم بأعدائه فيما جعلهم الله حجة فيه ، كما تقوم بأوليائه .

فانظر فى هذا الشىء الخفى ، كيف يهلك الخاطر بفعـله ذلك ، وكيف ينقطع عذره بذلك من عقله ، ويكون محجوجا عند الله ، وهـكذا دين الله ، وكله دقيق خفى على من جهله ، وكله واضح بين عنـد من علمه ، والدين يسر ، ولكن فى الجهل أبواب عسر ، وحجة الله قائمـة على من جهلها ، كقيامها على من علمها ، لا عذر فى تركها ولا فى مخالفتها بعد قيامها ، خالفها غيرها أو لم يخالفها ، فالمحق وحـده حجة فيما هو حجة فيه ، ولو خالفه جميع العلماء ، فافهم هذا .

فاذا اختلفت العلماء فى شىء مما تقـوم به الحجة من العقـل ، فعليه معرفة الحق فى ذلك الشىء ، وعليه معرفة المحق من أولئك العلماء المختلفين فيه ، وعليه معرفة المبطل من العلماء من أولئك المختلفين فيه ، وعليه أن يشهد للعلماء المحقين أنهم محقون ، ويشهد على العلماء المبطلين أنهم مبطلون ، ولا عذر له فى الشك فى شىء من ذلك .

هكذا عندى أنه قد قيل : ان الحجة تقوم عليه فى ذلك من عقـله ،

ولا يسع جهل معرفة الحق فى ذلك ، ولا جهل المحقين فى ذلك ، ولا جهل المبطلين فى ذلك •

فانظر فى هذه الأشياء كيف يقـدر العوام على معرفتهـا ، ومعرفة أحكامها ، الا من هداه الله •

وقد اختلف فى المستحل فقال من قال : انه لا يسعه جهل معـرفة ضلال المستحل ، ولا الشك فى ضلال من صـوبه ، ولا يسعه الشـك فى صواب من ضلله ، ولا فى صواب من ضلل من صوبه ، وعليـه أن يشهد على نفسه أنه سلامة له من سخط الله وعقابه وعداوته ، الا بالشهادة للمحقين فى ذلك أنهم محقون ، وعليه أن يعلم ويشهد لنفسـه أنه اذا شهد للمحقين أنهم محقون أنه مطيع لله بذلك ، وأنه سالم من غضـب الله ، وسخطه ، ومعصيته ، وعقابه •

وعليه أن يشـهد على نفسه أنـه لا سـلامة له من غضب الله ، وسخطه ، وعقابه ، الا بالشهادة على المبطلين أنهم مبطلون ، مستحقون لغضب الله ، وعقابه ، ومعصيته •

وعليه أنه يشهد لنفسه أنه اذا شهد على المبطلين بباطلهم أنه سالم من معصية الله ، وعقابه ، وسخطه ، وعليه أن يشهد على غيره فى ذلك من المتعبدين به ، كما شهد على نفسه •

وعليه أن يشهد لغيره فى ذلك من المتعبدين به ، كما يشهد لنفسـه ، وأن الحجة تقوم عليه بما ذكرناه من عقله ، والأصل فى ذلك أنه انما كلف فى هذا العلم ، فعليه العلم ولا عذر له الا بالعلم ، وأن الحجة تقـوم عليه فى ذلك من عقله •

وانما هذا اذا خطر بباله ، أو سمع — نسخة — أو تأدى اليـه علم ذلك من أى وجه علمـه •

وهذا بحر عظيم لا أحيط بوصفه ، وكل هذا القول الذى وصفناه انما هو على قول من يقول : ان الحجة تقوم بضلال المستحل من العقول ، وهو أكثر القول فيما عندى •

فانظر فى هذه الأشياء الخفية التى تقوم بها الحجة عـلى العاصى الجاهل من عقله ، ولا يعذر بجهله ، فانما تؤيد قول من قال : انـه اذا اختلف العالمان فى شىء من دين الله ، فأحله أحدهما ، وحرمه أحدهمـا ، أن الحجـة تقوم على من عـلم باختلافهما ، وعليه تصـديق العـالم المحق ، وقبول قوله ، ويكون حجة عليه ، ولو جهل ذلك •

وقد قيل : انه يسع جهل ضلال المستحل ، ويسـع الشك فى ذلك ، والوقوف فيه ، والله أعلم •

وعلى هذا القول فانه يسع الشك فى المستحل والشك ، فيمن صوبه ، وأنه لا تقوم عليه الحجة فى ذلك من عقله ، وأنه يسعه جهل علم الشهادة على نفسه وعلى غيره ، والشهادة لنفسه ولغيره ، بما وصفناه فى القول الذى نقول انه تقوم عليه الحجة بضلال المستحل من عقله ، والقـول الذى قيل : انه لا يسع جهل علم ضلال المستحل ، انمـا هو بعـد أن يعلم أن حرمة ذلك الشىء الذى استحله المستحل هى من كتاب الله ، أو من سنة رسوله ، أو من اجمـاع المحقين من الأمة •

وأما اذا علم ذلك الشىء حرام ، ولم يعلم أنه محرم من كتاب الله ، أو من سنة رسوله ، أو من الاجمـاع ، ولا أنه محرم من غير ذلك ، فقد قيل : انه يسعه جهل علم ضـلال المستحل ، ويسعه الشـك فيه ، فافهم هذا وتدبره ، وهكذا عندى أنه قيل •

وأما اذا كان المختلفان فى الدين فى شىء مما يسع جهله ، وهمـا من ضعفاء المسلمين ، فأحل أحدهما ما هو حرام فى الدين ، وحرمه الآخر ، وهما وليان للعالم باختلافهمـا ، فان الولاية فيهمـا بالرأى ، والوقوف

عنهمـــا بالرأى على اعتقاد ولاية المحق منهما ، والبراءة من المبطل منهما ، فى الشريطة تجوز ، ولا يجوز الوقوف عنهما بالدين •

وانما يجـوز الوقوف عنهمـــا بالرأى ، والولاية لهمـــا بالرأى ، أو ولايتهما على اعتقاد البراءة من المبطل منهمـــا فى الشريطة ، وولاية المحق منهمـــا فى الشريطة •

وأما ما لزوم السؤال عنهمـــا فقال من قال : يلزم اعتقـــاد السؤال عما يلزمه فى أمرهما ، حتى يخـــرج من ولاية المبطل منهمـــا الى البراءة بالدين ، ويتولى المحق منهما بالدين ، ولا يقف على ولاية الرأى ، ووقوف الـــرأى •

وقال من قال : لا يلزمه فى هذا سؤال ، لأنه واسع له الوقوف عنهما جميعين بالرأى ، فيخرج بذلك ولاية المبطـــل ، ويتولى بذلك المحـــق ، ولا يكون بذلك مضيعا للازم ، ولا راكبا لمحرم •

وهذا القول انه لا سؤال عليه أصح ، والقول الأول جائز عـــلى الاحتيـــاط •

واذا لزمه السؤال على هذا القول فى الوليين الضعيفين ، أو الولى اذا ركب ما يجهله من الباطل ، أو فى غير الولى اذا كان لا يبرأ منـــه فى الأصل ، وعلم منه باطلا يسعه جهله ، فلزم السؤال على الاختـــلاف ، فهذا الموضع يكون الوقوف فيه وقوف رأى ، أو وقوف سؤال ، ويسمى وقوف رأى ، يسمى وقوف سؤال ، اذا لزمه السؤال فيـــه على بعض القول ، لحقه اسم وقوف السؤال ، واذا لم يلزمه السؤال لحقـــه اســـم وقوف الـــرأى •

ووقوف السؤال لا يكون الا برأى ، ولا يكون بدين ، ولا يجوز أن يقف وقوف الدين فى موضع وقوف الرأى والسؤال ، وقد يجزيه وقوف

الرأى فى هذا الموضع عن وقوف السؤال ، ويجزيه وقوف السؤال على قول من يلزمه ذلك عن وقوف الرأى •

واذا كان الاختلاف فى الدين بين ضعيف وعالم ، وهما وليان ، وكان المحق هو الضعيف ، والمبطل هو العالم ، فلا يكون العالم هاهنا حجة ، وهو خصم ، ولا تجوز ولايته بالدين ، ويجوز فيه الوقوف بالرأى ، والوقوف بالسؤال ، والعالم فى هذا الموضع خصم يجوز فيه وعليه ما يجوز فى الضعيف ، وما يجوز على الضعيف ، وترك ولاية الضعيف المحق من أجل ما قال — نسخة — من بالحق والدين ، نقض منهم للدين وهما لا يسعهم جهله ولا ركوبه •

فان برىء الضعيف المحق من العالم المبطل ، وبرىء العالم من الضعيف على ما قال من الحق ، ولم يعلم السامع ذلك منهما ، من المحق منهما ، ومن المبطل ، فان كان العالم منهما بدأ بالبراءة من الضعيف ، فللجاهل بحقها أن يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة من صاحبه ، مما برىء من وليه براءة رأى ، لا براءة دين •

وانما كان له أن يبرأ براءة رأى من أجل أنه برىء من وليه ، وقذفه وهو يتولاه برأى حين أحدث ذلك •

وأما اذا كان يتولى وليه برأى ، ثم برىء منه متبرىء من أوليائه ، أو من غيرهم ، فانه يبرأ ممن قذف وليه برأى ، وانما يكون اعتقاده أن يبرأ منه برأى بغير حق •

وان كان وليه هذا المتبرىء منه على ولايته ، فهو يبرأ من هذا الذى قذفه عنده ، وبدأ بالبراءة منه ؛ وصار قاذفا لأنه لم تقم عليه بقوله الحجة فى الفتيا ، ولم يكن له اذا لم تكن حجة أن يبرأ من ولى هذا الذى يتولاه حتى يكون حجة عليه ، فلما قذف وليه هو لم يصح معه ما تزول به ولايته ، كان فى حكم الظاهر ، قد قذف وليا له ، وبرىء من ولى له ،

وكان لـــه أن يبرأ بالرأى ممن برىء من وليـــه الذى يتـــولاه برأى ، ولا تجوز براءة الرأى الا فى هذا الموضع •

وكذلك لو برىء المتبرىء منه ، عمن برىء منه ، فانه فى ظاهر الأمر يبرأ ممن بدأ بالبراءة ، لأنه قاذف فى حكم الظاهر لوليه ، ولا يبرأ بالرأى من الآخر الا فى الاعتقاد •

وأما المبتدىء منهما بالبرأة اذا لم يكونا حجة ، فيما اختلفا فيه فانه يبرأ بالرأى من المبتدىء بالبراءة •

وكذلك الضعيفان اذا اختلفا فى الدين ، فبرىء أحدهما من صاحبه ، ولم يعلم المحق منهما من المبطل ، فانه يبرأ بالرأى من المبتدىء بالبراءة ، لأنه قاذف فى ظاهر الأمر لوليه ، ولأنه لا تقوم به الحجـــة فى الفتيا ، ولأنه يتولى وليه المقذوف بالرأى لا بالدين ، ولا يجـــوز أن يبرأ من المحق بالدين ، ولا يبصر العدل فيبرأ من المبطل بالدين ، ولا يجـــوز أن يتولى وليـــه برأى ، ويبرأ ممن قذفه بدين •

وانما يتولى وليه برأى ، ولا يكون القاذف أشد جرما من الولى ، لأنه لو كانت الولاية بالدين كانت البراءة له من القاذف بالدين •

قال أبو سعيد : لو كان لرجـــل ولى ضعيف من ضعفاء المسلمين ، لم يعلم منه حدثا يجب عليه به وقوف برأى ، أو تجب به البراءة منه ، ثم سمع مائة ألف عالم أو يزيدون يبرءون منـــه ، كانوا بذلك عنـــده مخلوعين محجوجين ، ولو كانوا قد برءوا منه بالحق ، فيما غاب عنـــه من أمرهم •

ولا يجوز له أن يحسن فيهم الظن فى هذا الوجه ، فان أحسن بهم الظن اذ معه أنهم لا يبرءون من وليه الا بالحق ، كان هالكا وذلك ، اذا علم أنهم يعلمون أنه يتولاه ، أو أعلمهم أنه يتـــولاه اذا كان وليـــه

ذلك الـــذى يبرءوا منه ، قد لزمت ولايتـــه أهل الدار فى وقتـــه ذلك وعصره •

فاذا كان على أحد هذه المنازل ، فلا يجوز له أن يحسن فيهم الظن على هذا ، لأنهم قاذفون لوليه ، مخلوعون محجوجون ، لا حجة لهــم على غيرهم ، وهم وغيرهم فى ذلك بالسواء من الحكومة ، ولا يجوز له أن يضيع فيهم ما قد لزمه من الحق فيهم فى دين الله بحسن ظنه فيهم ، لأنه لا يجوز الحكم بحسن الظن ، ولا بسوء الظن ، وكما لا يجوز أن يحكم بسوء الظن ، فكذلك لا يجوز الحــكم بحسن الظن ، وانما يجوز ويلزم الحكم بالحق على مخالفة أحكام الظن •

والعلماء وغيرهم فى الأحكام بالحق سواء ، ولا يكون للعلماء حجة يخالفون بها منازل غيرهم فى وجه من الوجوه كلها من أحكام ، ولا من منازل الاسلام ، الا فى موضع قولهم بالحق ، اذا لم يخالفوا الحــق فى قولهم فى الفتيا وغيره من القول بالحق فى الدين ، الذى هو من الشريعة ، ولا يخرج مخرج الحكم بين الناس •

وكذلك فى براءتهم من المبطل عــلى الباطل الذى جهــله الجاهل ، فلا تجوز البراءة من العلماء ، ولا الوقوف عنهــم برأى ، ولا بدين فى هذين الموضعين فى موضع ما قالوا من الحق والعدل الذى جهله غــيرهم من الجهال ، ولا فى براءتهم من المبطل الذى قد علم الجاهل بحدثه ، وجهل معرفة حرمة حدثه ، فهذان هما الموضعان اللذان للعــالم فيهمــا ما ليس للجاهل ، ولا للضعيف من المسلمين •

وسائر ذلك من الأحكام والخصومات بين أهل الاســلام ، فالحكم فيهما بين الجاهل والضعيف والعالم سواء الاختلاف بينهم فى ذلك •

وكذلك لو برىء هؤلاء العلماء وأضعافهم من ولى له قد علم منه حدثا قد لزمه الوقوف عنه بالرأى ، أو بالسؤال ، ولم يعلم أن العلماء

علموا منه بذلك الحدث ، ولا بحدث غيره فبرئوا منه على هذا معه ، وقد علموا أنه يتولاه ، أو كانت ولايته ذلك الذى يتولاه لازمة أهـل الدار وأهـل الموضع •

قال غيره :

وهو أن يكون اماما من أئمة أهل الدار المعقود لهم الامامة ، أو من علماء أهـل الـدار الشـاهد فى الـدار علمه كان عليه أن يبرأ منهم كلهم بالرأى ، وكانوا كغيرهم من الخصماء ، وزالت عنهم حجة العلماء والفقهاء ، ولو كانوا فى أصل براءتهم محقين من هـذا الذى يبرءوا منه ، ولا نعلم فى هـذا اختلافا بين أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة أحسب أنه ، رجع لى قول أبى سعيد •

كذلك لو رأى هؤلاء العلماء كلهم وأضعافهم قد اجتمعوا على القول بحرف من حروف الباطل ، مما يخالف ذلك الحرف ، كتاب الله ، أو سنة نبيه ، أو اجمـاع المحقين من الأمة فقالوا بذلك الحرف : انه باطـل ، وهو حق ، أو أنه حق وهو باطـل ، وقالت أمة مملوكة بخلافهم فى ذلك ، بما وافق الحق ، أو لم يقل أحـد بخلافهم ، فلا يحـل لهـذا الجاهل أن يتولى هؤلاء العلماء الذين هم عنده أمناء علماء حكماء •

فان تولى هؤلاء العلماء بدين ، أو تولى أحدا منهم بدين على ذلك بغير شريطة البراءة منهم فى الجملة ، أو لغير عذر يجوز له فى الاسـلام الا لموضع أمانته لهم ، وحسن ظنه فيهم ، أنهم علماء ، وأنهم حجة ، كان بذلك من الهالكين الضالين عن سواء السبيل •

واذا كانوا أولياءه فيما مضى ، لزمه فيهم أن يبرأ منهم بدين من حين ما سمع منهم ذلك ، ان وفقه الله لعلم ذلك من أى الوجـوه علم ، فان قصر نظره عن ذلك كان عليه أن يقف عنهم وقوف رأى ، أو وقوف سؤال ، ولا يجـوز له أن يقف فى هذا الموضع وقوف دين ، وهم كغيرهم

من الناس فى هذا الموضع ، كانوا بذلك مفتين لغيرهم أو متقولين بغير فتيا كان لهم فى ذلك خصم ، أو لم يكن لهم فى ذلك خصم ، ولا فرق فى ذلك بين العلماء وغـيرهم •

واذا كانوا مختصمين بالاختلاف فى أصل الدين ، ولو كان خصـم هؤلاء العلماء كلهم أمة مملوكة ، وقد قالت بالحق ، فان كانت هذه الأمة قد نزلت بمنزلة العلماء الذين يكونون حجة فى الفتيا ، كانت حجة على الجاهل ، وكان عليه أن يقبل منهـا الحق بالبراءة من العلماء فى وقتـه وحينه ، أو يقف عن العلماء كلهم برأى ، أو بالسؤال ، ويتولى الأمـة المملوكة أقل من ذلك على الاختلاف •

قال غـيره :

يخرج عندى معنى قوله أنها اذا كانت هذه الأمة من العلماء فأفتته فى ذلك بالبراءة من العلماء كانت حجة فى ذلك ، وعلى من أفتته أن يبرأ من العلماء ، وعلى قول من لا يجعل العالم الواحـد حجة فيما يسـع جهله ، فلا يلزمه قبـول قولها ، ويجيز له اذا لم يجعلها عليه حجة أن يقف عن العلماء برأى ، أو بسؤال ، لأنهـم مبطلون ، ولا يجـوز له ولايتهم بالدين الا على شريطة البراءة ، أو برأى •

وعلى كل حال ، فلا يجوز له الوقوف عن الأمة برأى ، ولا بدين من أجل قولها بالحـق ، ولا البراءة منها برأى ولا بدين ، لأن الأثـر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهـل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبـوه أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه ، فليس لهم على كل حال كانت حجة أو كانت غير حجة ، أن يقفوا عنها أو يبرءوا منها ، من أجل قولها بالحق ، ومن أجل براءتها بالحق •

رجع الى قول أبى سعيد : وقولنا : ان عليه قبـول قول الأمـة بالحق ، والبراءة من العلماء كلهم من حينه وساعته ، والا كان محجوجا

شاكا فى حجة الله ، وهذه الأمة فى هذا الموضع حجة الله على هذا الجاهل ، وعلى جميع أهل الأرض فى بيان أمر هؤلاء العلماء ، الذين قامت عليهم بالحق فى ذلك .

قال غـــيره :

انظر فى قول أبى سعيد ، فانه جعلها حجة ، وأخـذ بقول من قال : ان العالم الواحد حجة .

رجع الى قول أبى سعيد : ولا ينفك جميع أهل الأرض من هـذه الأمة ، وهؤلاء العلماء من أحـد أمرين : اما أن يتولوا هـذه الأمه ، ولا يقفوا عنها برأى ولا بدين ، أو يقبلوا منها قولها فى هؤلاء العلماء ، ويبرءون منهـم من حينهم وساعتهم ، مـع كلمح البصر ، والا هلكوا جميعا ، ولو كانوا جميع أهل الأرض من أهل المشـارق والمغارب .

قال غـــيره :

وانظر فى قول أبى سعيد : انه لم يجعل لهم مخرجا من حالتـين : اما أن يكون حجة فعليهم قبولها مع كلمح البصر ، أو لا تكون حجة عليهم على قول من قال به فعليهم ولايتهـا ، ولا يقفوا عنها بدين ولا برأى .

رجع الى قول أبى سعيد : وكذلك لو رأى عالما من العلماء ، أو جماعة من العلماء عملا قد أجمعوا عليه من الباطل الذى مخالف الحق فى دين الله ، ولا يختلف فيه دين الله ، ولا مخـرج لذلك الذى رأى منهـم من الباطل ، ولا يحتمل مخرجا من مخارج الحـق ، فهم كغـيرهم من الناس ، ولا يحل له أن يتولاهم ولاية دينونة بغير شريطة .

فان تولاهم على ذلك ، أو أحدا منهم بغـير شريطة البراءة ، كان بذلك هالكا محدثا ، فان أبصر حدثهم وهداه الله الى ذلك بأى وجـه من الوجوه ، ولو من طريق ما ألهمه الله من صـواب ذلك وزينه فى قلبه ،

كان عليـــه البراءة منهم معا ، ولم يجز له الشك فيهم بعد العلم ، فان لم يبصر حدثهم ولا ضلالهم ، فلا يجوز له أن يتولاهم بدين ، ولـــكن له أن يقف عنهم برأى ، ويتولاهم برأى على اعتقاد السؤال على قول من يقول بذلك ، وليس بالمجتمع عليـــه •

وقد بينا ذلك وهم فى هذا الموضع كغيرهم من الناس فى الأحكام •

قال غـــيره :

انظر فى هذا الفصل فانه منه تصح البدع ، وانظر فى هذا الفصـــل الذى قبله ، فانه أيضا تخـــرج منه أحكام البـــدع ، لأنه كلما لم يجـــز فيه قبول فتيا العالم مما قد خالف فيه دين الله ، فذلك هو أصل البدع ، ومنه تخرج أحكام البدع ، ولأنه لا يحتمل فى دين الله الا معنى واحدا •

رجع الى قول أبى سعيد : وقد بينا الموضـــع الذى يـــكون العلمـــاء فيه حجة ، وهو الحق بالحق ، وفى البراءة بالحق ، من أهل الباطل فقط لا غـــير ذلك •

وقد بينا ما الحجة لهم فى ذلك ، وما يلزم لهم ، وفيهم ، وهـــو أن يقبل منهم الحق الذى قالوه ، وأقل ذلك أن لا يبرأ منهـــم عليه برأى ، ولا بدين ، ولا يقف عنهم برأى ولا بدين •

قال غـــيره :

يخرج فى معانى قول أبى سعيد ، وسواء خالفهم أحد أو لم يخالفهم فى ذلك ، كان المخالف لهم من العلماء ، أو من الضعفاء ، أ من السفهاء ، فكله ســـواء ، وقد صار العلماء المخالفون لهم فى ذلك ســـفهاء ضلالا كفارا ، فلا يجوز أن يبرأ منهم ، ولا يقف عنهم برأى ، ولا بدين ، من أجل قولهم بالحق ، أو من أجل براءتهم بالحق ممن خالفهم •

ويخرج فى معانى قوله : ان هؤلاء العلماء المحقين هم بين حالتين : اما أن يكونوا حجة فلازم قبول قولهم ، وتصديق قولهم ، ولا يسعه الشك

فيما قالوا من الحق وأتوا به من الحق • واما أن يكونوا حجـة ، فأقل ما يكون أن تثبت ولايتهم ، ولا يقف عنهم برأى ولا بدين ، ولا يبرأ منهم برأى ولا بدين •

فالحجة فى ذلك الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهـل ما دانوا بتحريمه ، ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكبـه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه ، ولم يجيزوا الوقوف عن العالم المحق برأى ولا بدين ، ولا البراءة منه برأى ولا بدين من أجـل قوله بالحق •

رجع الى قول أبى سعيد : وأقل ذلك أن لا يبرأ منهم عليه برأى ، ولا بدين ، ولا يقف عنهم عليه برأى ، ولا بدين ، من أجل قولهم بالحق ، ومن أجل براءتهم من المبطل بالحق الذى قد عرف من المبطل ، وجهـل الجاهل حكم الحدث الذى علمه من المبطـل ، وقصر بصره عن علمه ، وضاق عن قبول قول العالم فى ذلك ، فأقل ذلك أن لا يبرأ من العالم فى ذلك ، من العالم فى ذلك برأى ولا بدين ، ولا يقف عنه برأى ولا بدين •

وأما سائر الأحكام كلها فى الولاية والبراءة فى جميع فنون أحكامها ، فهم كغيرهم من الناس فى جميع الأحـكام ، وجميع حقوق الاسـلام فيما يكونون مدعين ، فهم مدعون ، وفى موضع ما يكونون قاذفين ، فهم قاذفون كغيرهم •

وفى موضع : ما يكونن حكاما ، فهم حكام كغيرهم •

وفى موضع : ما يكونون خصماء ، فهم خصماء كغيرهم •

وفى موضع : ما يكونون شهودا فهم شهود كغيرهم • لا فرق بينهم وبين الناس فى ذلك لاختـلاف منازلهـم فى العـلم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين المسلمين أهل العلم منهم ، وسواء عصى الله العالم بما يكون فيه مفتيا ، أو عصاه بما يكون فيه متعديا ، أو عصـاه بما يكون فيـه مدعيا ، أو بما يكون فيه قاذفا •

فاذا بلغ الى حال ما يكون فيه عاصيا لله فى حكم دين الله ، فهو كغيره من الناس ، وأعظم حدث العالم ، وأشد فتنة على الناس العالم اذا عصى الله ، وخالف الحق من طريق القول بما يزعم أنه حق ، وبما يزعم أنه دين ، وبما يرى الجاهل أنه فيه عالم ، أو بما يجهل الجاهل منزلة العالم فى ذلك ، من غير العالم •

وهذا موضع عظيم من عظيمات المهالك ، وجاء الأثر مجملا أنه لا يجوز الوقوف عن العلماء برأى ، ولا بدين ، وانما هو خاص فيما وصفنا مما يكون فيه الحجة ، وفيما يكون فيه عالما بالحق ، ولو تأول ذلك متأول أن ذلك لا يجوز الوقوف عن العالم برأى ، ولا بدين فى جميع الأمور ، كان ذلك ضلالا وبدعة عظيمة وفتنة جسيمة •

ولو كان ذلك ، لكان أهل الأديان يجوز لهم ولاية أئمتهم فى الدين اذ لا يحل لهم الوقوف عنهم ما كانوا معهم فى منازل أهل العلم فى جهلهم بالعلماء ، وأسماء العلماء ، اذ ظنوا أنهم علماء ، وظهر عليهم اسم العلم أنهم علماء بذلك أبدا ، وذلك ضلال ومحال ، ولا يكون العاصى لله أبدا من العلماء فى هذا الاسم وانما خص خاص هذا الاسم للعلماء المحقين المستقيمين على سبيل الحق فيما قالوا من الحق ، أو قاموا به من العدل ، على ما وصفنا لا غير ذلك •

وذلك هو الأصل الذى قال به المسلمون ، وأجمعوا عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برئوا من راكبه ، فاذا تولوا العلماء على ركوب الباطل ، لحقهم فى ذلك حكم لولاية لأهل الباطل ، وسواء علموا أن ذلك لهم ، أو جهلوا ، لأنهم قد ركبوا بولايتهم للمبطل ، وهذا ما لا يختلف فيه ، ولا يشك فيه مع أهل العلم •

قال غـيره :

عنـدى أن المعنى يخـرج فى قوله : وسـواء علموا أن ذلك لهـم أو جهلوا ، لأنهم قد ركبوا الجهل بولايتهم للمبطل ، أى وسواء علموا أن ولايتهم للمبطل حلال لهم ، وجائز لهم أو جهلوا ذلك فلم يعلموا أنـه حرام ، فلا عذر لهم فى ذلك ، وهم مبطلون بولايتهم للمبطلين ، لأنهم قـد ركبـوا البـاطل بولايتهـم للمبطـل ، أو للمبطلين ، وسـواء تولوا واحدا أو ألف واحد ، فهم مبطلون بولايتهم لهم .

رجع الى قول أبى سعيد : وفى نفس القول كفاية عن تفسير أم أهل الضلال بأعيانهم وأسمائهم ، وولاية من اتبعهم على ذلك من الأتباع على ما يظنون أن ذلك منهم حق وعدل ، ويتقربون الى الله بذلك ، ويدينون به ، وكم من أهل هذه الصفة من الهالكين بولاية علمائهم بتقليدهم لهـم بالباطل ، وقبوله منهم ، وولايتهم عليه ، فبولايتهم عليه كانوا له قابلين ، وبولايتهم عليه يسـموا له فاعلين ، وكفى بقـول الله تبـارك وتعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فقد حكم عليهم بأنهم منهم بالولاية لهم ، فأدخلهم فى الجملة بالولاية .

قال غـيره :

حسن ما احتج به فى خطأ العلماء ، وخطأ من اتبعهم وهلاكهـم ، لأنك أنظر فى جميع هذه المذاهب الضالة ، وأنهم انما ضـلوا الضـعفاء باتباع العلماء الضالين ، ولم يكن للضـعفاء والجهالة عـذر فى اتبـاع العلماء فى ذلك ، وكانوا كلهم ضلالا .

رجع الى قول أبى سعيد : وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أحب قوما فهو منهم » المعنى أنه من أحبهم على الحق فهو منهم ، ومن أحبهم على الباطل فهو منهم ، ولا يجوز فى تأويل الحق أن يـكون اليهودى اذا أحب ولده المسلم لمحبة القرابة كـان منه من المسـلمين ، ولا أن المسلم اذا أحب رحمه أو والده محبة القرابة والرقة كان منهم فى دينه ، هذا من المحال والضـلال .

وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه فى أهل الكتاب ليخاطبهم : وقد قالوا : (ان الله عهد الينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار) فقال الله تبارك وتعالى : (قد جاءكم رسل من قبلى بالبينات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين) : وقد صح معنا فى العقول أن هؤلاء المخاطبين بأعيانهم لم يقتلوا نبيا ولا رسولا ، وانما قتلهم أسلافهم من الذين يدعون دينهم ، ويسلكون سبيلهم ، ويتولونهم على ذلك ، فسماهم الله قاتلين للرسل ، اذ تولوا قتلة الرسل صلوات الله على نبينا محمد وعلى جميع النبيين والمرسلين .

فمن يدعى ويقول : ان هؤلاء المخاطبين يقتلون الرسل منذ خمسمائة سنة أو أكثر أو أقل من ذلك ، فهذا مالا يكون ، ولا تعقله العقول ، ومن يقول انهم لم يقتلوا ، وقد سماهم الله قتلة قاتلين ، وانما قال أهل العلم : انهم بولايتهم للقتلة ، وتصويبهم لهم فى دينهم ، كانوا قاتلين وان لم يقتلوا بأيديهم ، ولم يأمروا بألسنتهم ، ولم يرضوا بالقتل ، الا أنهم تولوا القتلة فى دينهم ، فهم بذلك قاتلون لا محال فى دين الله تبارك وتعالى فى التسمية ، لقوله عز وجل : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فى دينهم ومن كان منهم فى دينهم لحقه ما لحقهم من السخط من الله والعقوبة ، وان لم يلحق المتولى ما لحق القاتل من القود والدية والعقوبة فى الدنيا .

فافهموا رحمكم الله تأويل الآثار ، والأخبار ، والكتاب ، والسنة ، ولا تحملوا الخاص من ذلك على العام ، ولا العام على الخاص فان فى ذلك الهلاك فى الدين ، والخلاف الشديد لدين المسلمين .

قال غيره :

انما أكتب هذه الآثار لأنها مما يستعان بها على أمر الاختلاف بين أهل عمان ، وليحذر الهلكة عند مخالفة الحق ، ويجتنب التقليد الذى قد جاء عن جميع الفريقين المختلفين ، أنه لا يجوز التقليد فى الدين فى براءة ولا تضليل ، ولا شىء من أمر الدين الذى ليس هو من الرأى .

وقال هاشم بن غيلان : كان أشياخنا يعلمونا اذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعض ، ويحرم بعض ، أو فى ولاية ، أو فى براءة ، فيتولى بعض ، ويبرىء من بعض ، فقف عند الشبهات حتى تعرف من الحـــرام والحلال ، ويتبين لك الولاية والفراق •

وقل عند ذلك قولى فى هـــذا الأمـــر قول المســـلمين ، ودينى دين المسلمين ، فما اجتمع عليه رأى المسلمين فأنا منهم ، ولا تعجل — عجلة خرق حتى يتبين لك الحق فتتول على بصر ، وتبرأ على بصر ، وتخل بعلم، وتحرم بعلم ، وقل : أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والثقات ، فان اختلف الناس فكن عند أهل الصدق ، أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله ، وبكتابه ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، فانك موفق ان شـــــاء اللـــه •

وعلى ذلك مضى أوائل المسلمين ، وكان هذا قولهم ، نسأل اللـــه التوفيق لما يشاء ويحب ويرضى •

قال غـــــيره :

انظر فى هذا الأثر فانه أثر مجمل ، لأنه قال : اذا اختلف الناس ، ولم يقل : اذا اختلف الضعفاء ولا العلماء ، لأن الناس اسم جامع يدخل فيه أهل الشرك وأهل الاقرار ، ويدخل فيه أهل الدعوة وغير أهل الدعوة ويدخل فيه العلماء من أهل الدعوة والضعفاء •

فانظر فيه فانه لم يبين أنهم اذا اختلفوا فى شىء ما تقوم به الحجة من العقل أو فى شىء مما تقوم به الحجة من السماع •

وانظر فيه فانه لم يبين فيه اذا اختلفوا فى شىء مما يســـع جهـــله أو فى شىء مما لا يسع جهله ، مما تقوم به الحجة من السماع •

وانظر فى آخر هذا الأثر فانه قال : فان اختلف الناس فـــكن عند أهل الصدق أفاضل المسلمين من أهل العلم بالله ، وبكاتبه ، وسنة نبيه فغرم هاهنا على الكون اذا اختلف الناس عند أهل الصدق •

ولربما سأل السائل فاختلف عليه الجواب ممن يسألهم فتقول طائفة بقول أحد المختلفين ، ويقول غيرهم بقول الفرقة الأخرى من المختلفين ، فلا يبين لى الحق فى ذلك ، ويزول عنه الريب فى معرفته مع اختلافهم ، وليس كل سائل موفق الا من شاء الله •

وان كان قد يوجد عن أبى محمد بن بركة أن عليه أن يستدل ويجتهد فى طلب المحق من المبطل ، وفى حكم ما اختلفوا فيه ، فاذا اجتهد فيه ، وناصح نفسه فى الطلب ، والاستدلال ، فلا بد أن يهجم على بغيته وحاجته •

وقد بلغناكم عن مجتهد ضل وهو يحسب أنه على الحق ، وقد شك كثير فى نبوة بعض أنبياء الله فلم يعلموا نبوته علما يزول معه الريب والشك فى نبوتهم ، وقد بين الله لهم الحق فى ذلك ، وبين لهم الحق فيه ، فأقام عليهم الحجة بذلك ، وقطع عذرهم فيه ، فلم ينفعهم ما بين الله لهم من الحق فى ذلك ، ولا ما بين لهم من الحق ، ولم يعذرهم الله بالشك فى ذلك اذ لم يعلموا علما يزول به الشك عنهم فيه ، ولا كان الوقوف لهم فى ذلك جائزا ، ولا السؤال فيه بعد قيام الحجة عليهم •

والذى عندنا وعرفنا أن كل شىء قامت به الحجة عليهم من دين الله فلا عذر لمن خالفها اذا لم يبين له حقها تبيينا يزول به الريب عنه ، وقد قال الله تعالى : (وأما ثمود فهديناهم) فقد يوجد فى ذلك أنه هدى بيان ، فلم ينفعهم ذلك البيان ، ولعل بعضهم يكون مكابرا على مخالفة الأنبياء بعد العلم بنبوتهم ، ولعل بعضا يكون شاكا فى نبوتهم ، وكلهم فى الحكم مشركون •

وقد قيل : ان سليمان النبى صلى الله عليه وسلم كان كثيرا من يتهمه بالسحر ، وان لم يبرأ من التهمة والادعاء عليه حتى برأه الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه سلم بما أنزل الله عليه فى كتابه ، فلم يكن لمن شك فى نبوة سليمان صلى الله عليه وسلم عذر ، ولا محالة عندى

أن الله قد بين له بنبوة سليمان ، وأقام عليهم الحجة بنبوته ، وقطع عذرهم فيهم ، فمن من الله عليه بقبول الحق فى ذلك اهتدى ، ومن خذله ولم يقبل الحق وشك ووقف عن الاقرار بنبوته ممن ألزمه الله ، وأقام عليه الحجة فى ذلك ممن شاهده أو غاب عنه فلم يعذره بشكه ووقوفه ، ولا باعتقاد السؤال عن ذلك ٠

وكل حجة لله قامت على أحد فى شىء من دينه ، فلا عذر له فى تركها ، ولا فى مخالفتها كائنا ما كانت من نبوة نبى أو من ترك شىء من محرماته ، أو فى أداء شىء من فرائضه ، أو فى معرفة شىء من توحيده ، أو فى معرفة الحق من اختلاف أحد المختلفين ، لا فرق بين ذلك بعد اقامة الحجة به ، وعلى من قامت عليه الحجة به القيام بما تعبده الله به منه ٠

وليس التوفيق من الله ، والتسديد لجميع عباده بالسواء ، بل واحد موفق وآخر مخذول ، وهكذا عندى والله أعلم ٠

وقد قيل : ان عمران امام مسجد الباب الذى يصلى فيه ضمام ، ابن السائب وهو مريض ، فقال عمران : يا ضمام انى لأضيق أن أزعم أن الله تعالى بحكمه وعدله دعا العباد الى شىء لم يجعل لهم السبيل اليه ٠

فقال له الربيع : أفترى أن المن من الله ، والتوفيق والتسديد منه ، لأبى بكر وعمر ، كتسديده وتوفيقه لأبى جهل ؟ فقال عمران : لا لعمرى ما هما سواء ٠

فقال ضمام للربيع : شد عليه ٠

وأعجبه ما قال الربيع ٠

وقيل : ان عمران لم يزل امام المسجد ، ولم يضره ذلك القول عند

ضمام ولا غيره ، لأنه انما ضاف فى شىء ، ولم يخالف فيه ، ولم يدن به، هكذا وجـــدت •

وقد عرفت أنه اذا اختلف العلماء فى حادثة ، فأحلهـا بعضـــهم ، وحرمها بعضهم ، أو تولى راكبهـا بعض ، وبرىء من راكبهـا بعض ، وكانت تلك الحادثة مما الحق فيها فى واحـــد ، ولا يحتمـل فى دين الله الا صواب أحد الفريقين ، وباطل أحد الفريقين •

فاذا كان العلماء المحقون فى ذلك مما تقوم بهـم الحجـة فى ذلك ، فعلى من علم باختلافهم مع العلماء المحقين ، وعليـه قبـول قولهم ، والتصديق لهم ، وهم الحجة على من علم باختلافهم ، وعلى من خالفهم من العلماء ، وسواء كانت الحادثة مما يسع جهلها ، أو مما لا يســـع جهلهــــــا •

فلا عذر لمن يشك فى قول العلماء المحقين فى ذلك ، وقد قامت بهم الحجة على من علم باختلافهم فى ذلك ، وعلى من خالفهم فهم حجة الله فى ذلك ، ولا تزول حجة الله لمخالف من خالفها ، ولا لفراق من فارقها •

وهذا على قول من يقول : ان العلماء حجة فيما يسع جهله ، وقد اختلف فى ذلك فقال من قال : ان العالم فى ذلك حجة ، وقد تقـدم ذكر ذلك ، والاحتجاج على أن بالعالم الواحد تقوم حجة الله فيما يسع جهله ، وفيمـــا لا يســـع جهله •

وقد قال أبو الحوارى : ان العالم الواحد حجة •

وقال من قال : ان العالمين حجة فيما يسع جهله •

وقال من قال : حتى يكون العلماء فى الكثرة ممن لا يجوز عليه الغلط ، وتقوم به حجة الشهرة ، ثم حينئذ يكونون حجة فيما يسع جهله •

وأما فيما لا يسع جهله فالعالم حجـــة فى ذلك ، ولا أعــلم فيـــه اختــــــلافا •

وعلى كل حال فقد قيل : انه لا يسعه الوقوف عن العـالم المحق ، ولا الترك لولايته من أجل ما قاله من الحق من دين الله ، ولو وسـعه الشك فيما غيره من دين الله وقاله ، اذا كان ذلك مما يسعه جهله ، فعلى قول من يجعل العلماء حجة فيما يسع جهله ، فهم حجـة الله فى ذلك ، ولا عذر لمن جهل حقها ، ولا لمن شك فى قولها ، وهم حجة الله على من علم باختلافهم ، وعلى من خالفهم من العلماء المبطلين •

ولا يجوز الوقوف عن ولايتهم ، ولا البراءة منهم ، من أجل مـا قاموا به من دين الله ، وهم حجة الله على من جهل حقهـم ، أو عـلم حقهم ، وقد قال الله : (أفمن كان على بينة من ربه) فقد قيل انه هـو العالم ، (ويتلوه شاهد منه) فقد قيل انه هو قوله بالحق ، وعبادته لدين الله ، فلسانه هو الشـاهد •

وأما اذا كان المختلفون فى ذلك من ضعفاء المسلمين ، الذين لاتقوم بهم الحجة فى ذلك ، فقد قيل : انه يجوز لمن علم باختلافهم ، وجهل حق المحق منهم ، وباطل المبطل منهم ، أن يقف عن جميعهم وقوف سـؤال ، وسواء كثر المختلفون أو قلوا ، فجائز الوقوف عنهم ، لأنه ليس أحـد منهم حجة فى ذلك ، فيسع الوقوف عنهـم ، والشك فى قولهـم ، وترك الاتباع لهم حتى يسـأل عن ما اختلفوا فيـه ، ويتبين له المحق منهـم والمبطل منهم ، فيكون مع المحقين منهم ، ويفارق المبطلين منهم ، ولـم يجعلهم الله حجـة له فى ذلك •

وأما اذا كان المختلفون فيما لا يسع جهله ، مما تقوم به الحجة من العقل ، فعلى من علم باختلاف المختلفين فيه تصديق المحق منهم ، والكون معه ، مفارقة المبطل منهم ، تخطئته ، وسواء كان المختلفون فى ذلك علماء أو ضعفاء ، أو ضعفاء وعلمـاء •

فعلى من علم باختلافهم ، الكون مـع المحقين منهـم ، والمفارقـة للمبطلين ، وسواء كان المحق من العلماء ، أو من الضعفاء ، وسواء كـان

المبطل من العلماء ، أو من الضعفاء ، فلا يسع الشك فى ضلال المبطل ، ولا فى حق المحق منهم .

وذلك مثل أن يختلف المختلفون فيقول بعضهم : ان الله يحيى الموتى ، ويقول بعض : ان الله لا يحييهم ، أو يقول بعض : ان الساعة آتية ، ويقول بعض : ان الساعة غير آتية ، أو يقول بعض : ان الله يبعث من فى القبور . ويقول بعض : ان الله لا يبعث من فى القبور ، أو غير هذا من جميع توحيد الله ، ووعده ، ووعيده ، مما تقوم به الحجة من العقل .

فعلى من علم باختلافهم ، وعرف معنى كلامهم ، أن يعلم المحق منهم ، ويكون معه ، وأن يفارق المبطل منهم ويضلله ، لأنه لو خطر بعقله هذا كان عليه أن يعلم أن الساعة آتية ، وأن الله يحيى الموتى ، وأن الله يبعث من فى القبور .

ولو لم يسمع بذكر ذلك من ذاكر ، ومن أثر ، ولا من اختلاف المختلفين ، فالحجة قائمة عليه من عقله فى ذلك ، ولا يجوز له الشك فى ذلك ، ولا الوقوف .

فانظر فى هذا ، فانه كما لا يجوز له الشك فى حجة الله التى تقوم من العقول ومخالفتها ومفارقتها ، كذلك لا يجوز له الشك فى حجة الله التى تقوم بها الحجة من السماع ، ولا مخالفتها ، ولا مفارقتها ، فبعد أن يجعل الله شيئا حجة فى دينه ، فلا يجوز مخالفتها ولا مفارقتها .

والأثر الشاهد السائر أنه لا يسع الشك فى كفر المستحلين لما حرم الله ، ولا الشك فى كفر المحرمين لما أحل الله ، فكل من علم حلالا من دين الله من كتابه ، أو سنة رسوله ، أو اجماع أمته ، أو حراما من دينه ، فيسمع من يستحل ذلك الحرام ، أو يحرم ذلك الحلال ،

فقد قيل : انه لا يسع الشك فى ضلاله ، ولا فى باطله ، وان الحجة تقوم على من علم ذلك من عقله ، وسواء اختلف المختلفون فى ذلك ، أو لم يختلفوا ، وسواء كان المختلفون ضعفاء أو علماء ، فانه لا يسع الشك فى ضلال المبطل من المختلفين ، ولا فى حق المحقين .

فان كان المختلفون من العلماء ، لم يجز الوقوف عنهم ، ولا عن بعضهم ، وعليه الكون مع المحقين ، والمفارقة للمبطلين .

وانظر الفرق بين هذه الاختلافات ، لئلا يحتمل ذلك كله على معنى واحد ، ويجعل الحكم فى المختلفين فيما يسع جهله ، وفيما لا يسع جهله وفى من تقوم به الحجة ، وفى من لا تقوم به الحجة سواء ، ويسوى بين الأحكام فى ذلك .

وهذا الأثر عند الذين يبرءون من موسى بن موسى ، وراشد بن النظر شبه المجتمع عليه ، لأنه يوجد أن موسى وراشد بن النظر كانا مستحلين لما حرم الله عليهما ، وأنه لا يسع جهل كفرهما ، ولا الشك فى ضلالهما ، وان كان قد قال : انه يسعه الشك فى ضلال المستحلين ، فان القول الأول هو الأكثر ، ولا يخطأ من قال بهذا .

فانظر فى جميع ما كتبته ، وتدبره ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب .

وكذلك يوجد عن أبى محمد فى كتاب المبتدأ مختصر منه .

فان قال : أفكل المقرين حجة ؟

قيل له : بل يلزمه أن لايأخذ تفسير ما تعبده الله به من المتهمين فى دين الله ، وأن لا يأخذ ذلك الا من أهل الستر والعفاف ، والعلم بما تعبده الله به ، لأن الله يقول : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) .

والشهداء الذين هم الحجة لله عليهم فى الدنيا والآخرة ، ولا يكونون الا عدولا مرضيين •

فان قال : فاذا وجد أهل العدالة المنسوب اليهم العلم مختلفين فى تفسير شىء مما جاء من عند الله ، لحادث وقع عندهم فى تفسير شىء مما جاء من عند الله ، وكل فرقة تخطىء الأخرى ؟

قيل له : عليه أن يستدل ويجتهد فى طلب المحق من المبطل ، وفى حكم ما اختلفوا فيه فاذا اجتهد لله فيه ، وناصح نفسه فى الطلب ، والاستدلال على الحق ، فلا بد له أن يهجم على بغيته وحاجته •

فان قال : أفكل حادث يكون — نسخة — كان بينهم أو حدث فيهم هذا حكمه ؟

قيل له : الحوادث على ضربين ، فضرب منها يكفر به فاعله ، ويجمع المسلمون على البراءة منه به ، ويلزمه البراءة من أهل العلم بحكمه ، وتكون العامة تبعا للعلماء ، مصوبة لهم ، دائنة لله تبارك وتعالى بالولاية لهم على ما دانوا به فيه •

وفى كل حادث لم يبلغ علمهم المعرفة بحكمه ، وقصرت أبصارهم عن ذلك ، والضرب الآخر الحادث ، هو كلما اختلف فيه أهل الحق ، وتنازعوا فى حكمه حتى يؤدى ذلك الى تخطئة بعضهم بعض ، ولا يجوز أن يكونوا مع هذا الاختلاف والتخطئة منهم لبعضهم بعضا ، مصيبين ، وان اسم العدالة تجمعهم ، والولاية ثابتة لجميعهم ، فهذا فرق بين الحوادث التى لا تكون ، — وفى نسخة — التى يكون الحق فيها واحدا •

فان قال : فما الواجب على الضعيف الذى لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه ، ولم يعلم المصيب منهم من المخطىء ، وقد شاهد هذا الحال منهم ؟

قيل له : الواجب عليه أن يقف عنهم لجهــله بالمخطىء من المصيب منهم ، وعليه السؤال عنهم ، والبحث عن حكم ما اختلفوا فيه الى أن تقوم الحجة لله بصحة الحكم عنده ، فيدين فيهم لله بعلم •

قال غــــيره :

عندى أن معنى قول أبى محمد هذا أن الحادثة التى يــكفر بهـــا راكبها ان وجد المسلمين مجتمعين على البراءة من فاعلها ، فالعامة تبــع للعلماء ، ولا يكون فى هذا وقوف ولا سؤال •

وان وجدوا مختلفين فى حكمها ، يخطىء بعضهم بعضا فالواجب على الضعيف الذى لم يعلم حكم ما اختلفوا فيه ، ولــم يعــلم المصيب من المخطىء ، أن يقف عنهم ، وعليه السؤال عن ذلك الى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده ، فيدين لله فيهم بعلم •

فانظر كيف جعلهم أبو محمد حجة الله فى دينه ما لم يختلفوا ، واذا اختلفوا لم يكونوا حجة ، وجاز الوقوف عن المحق منهم وعن المبطل وساوى بين المحق المبطل فى الوقوف ، وفى ترك ولايتهم •

وكذلك ساوى بينهم فى ترك قبول قول المحق منهم ، وفى ترك قبول قول المبطل منهم ، ثم لم يجعل لذلك غاية ، وأجاز له الاقامة على شكه الى أن تقوم الحجة له بصحة الحكم عنده ، فيدين لله فيهم بعلم ، وما لــم يعلم ذلك ، وتقوم له الحجة بصحة الحكم عنده ، فهو ســالم مســلم ، مؤمن ولى لله ، والله أعـــلم •

هكذا يبين لى أنه يخرج من معانى قوله : وكذلك يوجد فالله أعلم أنه عن أبى الحسن البيساوى أو غيره ، وأحسب أنه عنه والله أعلم •

وأما ما اختلف فيه المسلمون من الدين ، وما لا يكون الحق الا فى واحد منه بين المختلفين ، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم بعضــا ، فعلى

كل من علم حكم ما اختلفوا فيه ، أن يبرأ من المبطل ، ولا يحل له أن يقف عن المبطل بعد قيام الحجة عليه ، ولا يجوز له ترك ولاية المحق من أوليائه اذا علم استحقاقهم ، وعدل ما قالوا •

وأما من لم يعرف عدل ما قالوا ، ولا حكم ما اختلفوا فيه ، وهم يبرأ بعضهم من بعض ، ويلعن بعضهم بعضا ، ولم تقم عليه حجة من كتاب الله ، ولا سنة ولا اجماع ، أو كان ضعيفا لا يعلم ذلك ، فان له أن يقف ، وعليه السؤال عنهم ، والبحث عن حكم الاختلاف ، وطلب الحجة منهم ومن غيرهم من العلماء ، بدليل الكتاب ، والسنة ، والاجماع من الأمة ، حتى يعلم المحق فيتولاه ، والمبطل فيبرأ منه ، ولا عذر له الا بالسؤال والطلب •

لأن الذى حفظناه عن ذوى الألباب أن كل ما اختلف الناس فيه من شيء مما لا يكون الحق الا فى واحد بين المختلفين ، أن السؤال فرض واجب ، ولا يسع الشك فيه •

فان قال قائل : لم أجزت له أن يقف عن المحقين وان لم يعلمهم أنهم محقون ، ولا يسعه الوقوف عنهم ؟

قيل له : يقف عنهم وقوف تبيين وسؤال ، وطلب معرفة المحق بالدلالة التى وصفناها ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وأحدهما فاسق ، ولم يعلم من هو منهم •

قال غيره :

يوجد أن هذه الآية نزلت فى الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق ليجبى صدقاتهم ، فرجع من الطريق بخبر قبيح وقال : انهم أرادوا قتلى ، فأراد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يغزوهم ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأنزل الله :

(يا أيها الذين آمنوا أن جاءكم فاسـق بنبأ فتبينوا) أى بخبر من بنى المصطلق (فتبينوا) أى فثبتوا حتى يتبين لكم ما جاء به أصدق هـو أم كذب ، (أن تصيبوا قوما) ، أى تقتلوا قوما (بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم) أى بقتلهم (نادمين) هكذا يوجد فى بعض الكتب ، والله أعلم •

وكذلك يخرج من عندى أن ليس كل فاسق يترك قوله ، فمن ذلك لو أن فاسقا أتى قوما وهم عند بعض مواقيت الحج ، فقال لهم : ان هذه ذات عرق ، أو لملم ، أو بعض المواقيت ، وعرفهم بذلك الموضـع ، فقد قال بعض المسلمين : ان عليهم تصديقه والاحرام من ذلك ، وليس لهم أن يحاورن الا وهم محرمون •

ويوجد معنى هذا القول عن محبوب بن الرحيل ، فاذا ثبت هـذا فى المواقيت ، ثبت ذلك فى جميع ما تعبد الله به من الفرائض من قبلة ، أو وقت صلاة أو تفسيرها ، أو زكاة ، أو غسل جنابة أو غـير ذلك من الفرائض ، وقد قال بذلك من قال من المسلمين •

وكذلك لو أن فاسقة غير متهمة فيما أخبرت به ، أخبرت برضاع بين رجل وامرأة قبل تزويجه بها ، فقد قيل : لا يجوز له تزويجها ولو كانت هذه المخبرة من أهل الشرك •

وكذلك فى كثير من الأحكام يكثر تعديده •

وانظر أيضا ، فهب أيضا أنه كذلك ، فلما أمر الله بالتبين عند خبر الفاسق ، فلم لا يكون ذلك خاصا فى الفاسق المبطل فيما أخبر به من دين الله ، دون المحق فيما أحدثه مما لا يسع المخبر به جهله ، ولاقصدى بهـذا معارضة ، ولكن ليعلم المعانى فى ذلك فانظر فيه رجع الى قوله •

وقال : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فأمرنا بالسـؤال لأهل الذكر ، اذا كنا لا نعلم ، فعلينا أن نسأل أهل الذكر فيما أشـكل علينـــــا •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « المؤمن وقاف » فعلينا الوقوف فيما لا نعلم ، حتى نعلم ونسأل ، ونتبين المحق من المبطل ، ونطلب من أمرنا الله باتباعه لقوله : (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) فعلينا طلب الأمة ، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون .

وقال : (وذروا الذين يلحدون فى أسمائه) ولا تكون معرفة ذلك الا بالطلب والسؤال والتبين ، كما قال الله تعالى : (وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله) أى كتاب الله . (وما تنازعتم فيه من شىء فردوه الى الله والرسول) يعنى الى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

فعلينا أن نتبين من جميع ذلك من كتاب الله ، وسنة نبيه ، حتى نعلم أهل الحق من أهل الباطل ، فنتبع أهل الحق ونذر الملحدين ، ونطلب الأئمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون .

وقال : (ولا تتولوا قوما غضب الله عليهم) ولم يعلمهم من جملة المختلفين .

قال غيره :

يخرج فى معانى قول من جعل العلماء المحقين حجة الله على من علم بأصل اختلافهم ، ومن العلماء المبطلين أن العلماء المحقين هم حجة الله على من خالفهم من العلماء المبطلين ، وهم حجة الله على من علم بأصل اختلافهم من الضعفاء والعوام ، وأنه لا تبطل حجج الله بمخالفة المبطلين لهم ، ولا لجهل الجاهلين بحقهم ، وهم أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم ، وهم الأمة الذين يهدون بالحق وبه يعدلون .

وهم الذين أمر الله بالرجوع اليهم عند التنازع والاختلاف ، وهم أولوا العلم ، وهم الذين أمر الله بولايتهم ، والمبطون هم الذين أمر

الله بترك ولايتهم ، وهم الذين غضب الله عليهم ، وهم الذين أمر الله بتركهم وبمخالفتهم وبمعاداتهـــــم •

فانظر فى هذا فانه هكذا يخرج فى قول من جعل العلماء حجة الله فى دينه وهم أولياء الله وحزبه ، وهم الصادقون الذين تلحقهم جميـع الأسماء الحسنة الجامعة لأولياء الله الا ما خص به أحد من أوليـاء ، الله أو من أحد صنوفهم •

فانظر فى ذلك ، ولا تأخذ منه الا بما وافق الحق والصواب •

ومن الجواب : وأما قول أبى سعيد فى العدلين اللذين اختلفا : انه ان برىء من المحق منهما برأى أو بدين هلك بذلك ، ولا تلزمه الدينونة بالسؤال يلزمه فيما يلى به حتى يعلم المحق من المبطل •

قال غـــيره :

انظر فى قوله هذا : فان الذى يرى من المحق قد ابتلى ، وقد حـل محل الهلاك ، وكفر وضل ، فهذا من أشـد البلوى ، وقـد عـرفت أن الدينونة بالسؤال تلزمه فى كل شىء كان حالا فيه محل الهلاك فيمـا كان تقوم به الحجة من السماع ، وفيما كان من الفرائض التى لها وقت يفوت وينقضى ، وما أشبه هـــذا •

واذا برىء من العالم برأى أو بدين ، فعندى أنه هالك ، وقـد حل محل الهلاك ، وهذا ما لا يشك فيه عندى أنه اذا برىء من العـالم المحق بدين من أجل قوله بالحق أنه هالك ، واذا كان هالكا فعندى أن عليـه الدينونة بالسؤال ، لأنه كافر ضال ، فعليه الدينونة بالسؤال ، ليخـرج من كفره ذلك وضـلاله •

وهكذا القول فى جميع ما كفر الانسان من أجله مما تقوم به الحجة ،

من السـماع ، وهذا فصل واسع يدخل فيه جميع المحرمات التى تقوم بها الحجة من السماع •

وكذلك كل فريضة كان لها وقت يفوت وينقضى ، كصلاة الهاجـرة والعصر والمغرب ، وفرائض الصلوات ، وكالغسل من الجنابة ، والوضوء للصلوات ، وما أشبه هذا ، فان عليه اذا تعبده الله بشىء من ذلك فعليه القيام به ، فان جهل شيئا من ذلك ، وكان بحضرته أحد من المعبرين ، فعليه سؤاله ، فان لم يكن بحضرته أحد فعليه الدينونة بالسؤال عما لزمه من ذلك ، وتعبده الله به ، والخروج فى طلب علم ذلك ، واذا قدر على الخروج ، ليقوم بما تعبده الله به من ذلك •

وكذلك اذا ارتكب شيئا من المحرمات فى دين الله ، من جميع وجوه المحـرمات كلهـا ، من ولايـة ، أو براءة ، أو وقـوف ، أو مأكـل ، أو مشرب ، أو نكاح ، أو غير ذلك من جميع ما حرمه الله ، فعليه السؤال عن علم ذلك ان كان بحضرته أحد من المعبرين ، وان لم يكن بحضرته أحد من المعبرين فعليه الخـروج فى طلب علم ذلك اذا قدر ، وان لم يقدر على الخروج فعليه الدينونة بالسؤال عن علم ذلك ، ليقوم بما تعبده الله به من ذلك فيـه •

فانظر فى هذين الفصلين اللذين يلزم فيهمـا الدينونة بالسـؤال ، والخروج فى طلب علم ذلك ، وهو كل فريضة تعبده الله بها من فرائض الله التى لها وقت يفوت وينقضى به •

وكل محـرم فى دين الله ركبه ، وأقام عليـه ، ولم يتحـول عنه بتوبة فيه بعينه ، أو فى شريطة ، أو ما أشـبه ذلك ، فهـذان الفصلان واسعان ، يطول ذكرهما ، ولا أحصى عددها فافهم ذلك •

وقد اختلف فى المستحل لما حـرم الله فى كتابه ، أو فى سنة نبيه ،

أو فى اجماع أمته ، أو المحرم لما أحل الله فى كتابه ، أو فى سنة نبيه أو فى اجماع أمته :

فقال من قال : ان كل من علم أن ذلك الشىء محرم من كتاب الله ، أو من سنة نبيه ، أو اجماع أمته ، فعلم من يستحل ذلك بمشاهدة أو بغير ذلك ، مما تقوم به عليه حجة العلم ، فعليه أن يعلم كفره وضلاله ، أو مفارقته لدين الله ، أو ما أشبه هذا ، وأنه لا يسعه جهل علم كفره ، وأن الحجة تقوم عليه فى ذلك من عقله ، ولا عذر له فى جهل ذلك ، ولو خرج فى طلب علم ذلك ، ودان بالسؤال عن علم ذلك .

وليس فى هذا الموضع سؤال ، وانما فيه العلم ، فان علم سلم بالعلم ، وان جهل هلك بالجهل ، ومن حيث علم بسؤال أو بخاطر ، أو بما يؤدى اليه علم ذلك نفعه العلم ، وسلم به ، وما لم يعلم ولو دان بالسؤال ، وخرج فى طلب علم ذلك ليله ونهاره ، ولو عمر فى ذلك مائة ألف سنة فما فوق ذلك ، ولا غاية له ، فما لم يعلم فهو هالك .

وعلى معنى هذا القول يخرج معنى القول الذى يضاف الى أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب ، والجماعة الحاضرين معه ، الموصوفين فى تلك السيرة ، التى أولها الحمد لله ، التى تضاف اليه ، فيوجد فيها أنه لا يسع جهل علم كفر حدث موسى بن موسى ، وراشد بن النظر ، ولا يسع الشك فى ضلالهما من علم أصل حرمة فعلهما ، أو ما أشبه هذا مما هو موجود فيها . رجع .

وقال من قال : انه يسع جهل علم كفر المستحل لما حرم الله فى كتابه ، أو سنة نبيه ، أو اجماع أمته ، ولو علم حرمته من أحد هذه الوجوه حتى يعلم كفره ، أو ضلاله ، أو باطله ، أو مفارقته لدين الله ، وما لم يعلم هذا ، أو أحده ، أو ما أشبهه فهو معذور عن علم ذلك وواسع له جهله .

وقد يوجد عن بشير أنه يسع جهل كفر المستحل ما لم يعلم كفره ، حتى تقوم عليه الحجة ، ونحو هذا ، يوجد عنه وعلى هذا القول ، فلا يلزم هاهنا سؤال وهو معذور بترك السؤال ، اذ ذلك مما يسعه جهله ، وكل شيء وسعه جهله من دين الله ، فلا سؤال فيه •

وقال من قال : واستحب اعتقاد السؤال فى هذا بغير دينونة ولا خروج ، لأن الخروج يشتغل به عما هو أفضل منه من الفضائل — نسخة — الأعمال ، وتتعطل به اللوازم •

وقولنا ومحبتنا أن نعتقد السؤال فى هذا بغير دينونة ، لئلا يقيم على شك ، قد قال أكثر الفقهاء : انه يهلك بشكه فيه ، وأن لا يعتقد الدينونة بالسؤال عن ذلك ، فيكون قد دان بشيء مختلف فيه •

فانظر فى هذا القول فى المستحل لما حرم الله ، أو ما أشبه ذلك من المحرمات ، والمحرم لما أحل الله ، أو ما أشبه ذلك من المحللات واحد ، وقد مضى ما يستدل به عليه ، وأما اذا علم حرمة شيء ولم يعلم حرمته ، أهى من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو من اجماع أمته المحقين ، أو من غير ذلك مما قد اختلف المسلمون فيه بالرأى ، وكان حرمة ذلك الشيء من كتاب الله ، أو من سنة رسول الله ، أو من اجماع أمته ، فرأى من يستحل ذلك :

فقال من قال : انه يسعه جهل علم ذلك ، ولا يلزم فى هذا الموضع سؤال بدينونة ولا بغيرها ، وهو أكثر القول ، والشاهد فى الآثار ، وهو فى هذا كالراكب لتلك الأشياء ، وهو محرم لها أو غير مدع فى ذلك تحليلا ولا تحريما ، وأكثر القول فى هذا الموضع أنه يسع جهل علم كفره •

وقال من قال : لا يسع جهل المحرمين كما لا يسع جهل المستحلين •

قال أبو سعيد : معى أنه قيل لا يســع جهل المحرمين ، كما لا يسع جهل المستحلين ، لأنهم يخالفون أصل الدين ، والمحرمون كالمستحلين ، والمستحلون كالمحرمين ، وعليه فى المحرمين ، كما عليه فى المستحلين ، ولكل هذا تأويل معنى يخرج فى الحق •

ومن الحجة فى قول من قال : انه لا يسع جهل المحرمين ، كما لا يسع جهل المستحلين من ذلك ، لمن يتولاهم أن يتولى من تولاهم بدين ، أو يبرأ من العلماء اذا برئوا منهم ، أو ممن تولاهم برأى أو بدين ، أو يقف عنهم برأى أو بدين ، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين ، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم ، أو ممن يتولاهم بدين •

كذلك القول فى الاختلاف فى المستحلين ، الذين يقول : انه قــد يسع جهلهم ، انما هو على شريطة هذا ، والذى يوجب علم ضـــلالهم ، فليقض بما فى يده من دينـــه بالادعاء على اللـــه من استحلال حرامه ، أو تحريم حلاله ، واذا ثبت هذا مع صاحبه فى المستحلين اذا خالفـــوا الدين ، فلعله يثبت فى المحرمين والراكبين بغـــير ادعاء فى الدين ، اذا انتهكوا حرمة الدين ، وركبوا محرماته ، وتركوا لوازمه •

فالمحرم عنده كالمستحل ولا يسع جهله فى الأصل ، كمـــا لا يســـع جهل المستحل فى الأصـــل

انقضى قوله •

وأما اذا علم حرمة شىء من كتاب الله ، أو من ســـنة رسوله ، أو من اجمـــاع أمته المحقين ، فرأى من ترتكب ذلك وهو محـــرم لذلك ، أو غير مـــدع على الله فى ذلك تحريما ولا تحليلا ، فقد قيل : انه يسعه جهل علم كفره ما لم يتوله بدين ، أو يتولى من تولاه بدين ، أو يبرأ من العلماء اذا برئوا من راكبه ، أو يقف عنهم برأى أو بدين ، أو يقف عن

أحد من ضعفاء المسلمين بدين ، أو يبرأ منهم بدين ، وهذا هـو أكثر القـــول •

وكذلك القول فى المستحلين اذا علم بحرمة ما استحلوه من كتاب الله أو جهل أنها من كتاب الله ، فعلى قول من قال : يسعه جهل علم كفره ، انما هو ما لم يتـولـه بدين ، أو يبرأ من العلماء عـلى نحـو ما ذكرنا ، أما اذا علم حرمة شىء ، لـم يعلم حرمة ذلك الشىء أنهـا من كتاب اللـه ، ولا من سنة رسـول الله ، ولا من اجمـاع الأمة ، ولا مما اختلف العلماء فيه بالرأى ، غير انه قد علم حرامه ، ولـم فيه غير ذلك ، وكان حرمة ذلك من الرأى •

فرأى من يستحل ذلك من العلماء فقد قيل : انه لا يسعه أن يبرأ منه ، ولا يضلله ، ولا يقف عنه برأى ولا بدين ، فان فعـل شيئا من ذلك هلك ، ولو لم يعلم الا حرام ذلك الشىء ، ولم يسمع قط بتحليله ، حتى رأى العالم يحل ذلك فلا يجوز له ، ولا يسعه البراءة ، ولا الوقوف عنه ، ولا التضليل له •

وكذلك لو ركبه ضعيف لم يجز له أن يبرأ منه بدين ، ولا يضلله ولا يكفره ، وانظر فى الجاهل لهذه الأحكام ، لو أنه رأى العلماء ولو كثر عددهم مختلفين فى شىء ، فبعضهم يقول : انه حـلال ، وبعضهم يقول : انه حرام ، وهو لم يعلم أن ذلك الشىء محـرم قط ، ولا يسمع بذلك ، وان كان ذلك الشىء محرما فى كتاب الله لم يجز لهذا العالم أن يجمـع بينهم فى ولاية ، ولا فى براءة، فيكون يبرأ منهم جميعا بدين ويتولاهم جميعا بدين •

ولا أعلم فى ذلك بين أبى سعيد ، ولا أبى محمد اختلافا فى هذا •

وأما ان وقف عنهم جميعا ، فلم يتول أحـد الفريقين ، ولا برىء منهم ، فيخرج فى معانى قول أبى محمد بن بركة ، أن ذلك جـائز له ،

ولازم له ، حتى يعلم المحق من المبطل ، ولم يجز له أن يجمع بين الفريقين فى ولاية ، ولا فى براءة ، اذا كانوا يخطئون بعضهم بعضا .

وكذلك قول أبى الحسن البسيانى ، كنحو قول أبى محمد ، وأنكر على أبى سعيد قوله فى ذلك ، وقد تقدم ذكر ذلك فى كتابى هذا .

وأما أبو سعيد فيقول : انه لا يسعه الوقوف عن الفرقة المحقة من العلماء ، ولا ترك ولايتهم لأنهم هم الحجة فى ذلك على من خالفهم ، وعلى من جهل حقهم ، وهم حجة الله القائمون بدينه ، الذين جعلهم الله شهوده وحكامه فى ذلك الشىء ، وأنه لا تزول حجة الله لمخالفة من خالفها ، وأن المخالفين لهم كفار ضلال سفهاء ، يعام ذلك الله ، وأولوا العلم بذلك الشىء من غير المختلفين فيه ، وقد تقدم القول فى ذلك .

ومما يؤيد قول أبى سعيد أنه لو أن هذا الجاهل رأى العلماء مختلفين فى شىء ، فبعضهم يقول : انه حلال ، وبعضهم يقول : انه حرام ، وهو لم يعلم أن ذلك الشىء حلال ولا حرام ، أو علم أن ذلك الشىء محرم ، ولم يعلم بتحليله قط حتى سمع العلماء يختلفون فى تحليله وتحريمه ، وكان ذلك الشىء مما قد سبق فيه الاختلاف بين العلماء بالرأى :

فبعضهم يقول : انه حلال ، وبعضهم يقول : انه حرام ، فقد قيل : انه ليس لهذا الجاهل العالم باختلافهم أن يقف عن هؤلاء العلماء المختلفين ، ولا يترك ولايتهم ، ولا يضللهم ، ولا يخطئوهم ، وعليه أن يجمع بينهم فى الولاية والتصويب .

وانظر الفرق بين هذين الحكمين ما أدقه وأخفاه عند جهل الحكم فيه ، وانظر الفرق البعيد بين حكمهما ، لأن قول أبى محمد وأبى الحسن أن الجاهل لا يقدر أن يعرف المبطل من هؤلاء المختلفين ولا المحق منهم ، اذا كانوا كلهم علماء ، فرأينا الجاهل لا يعرف كثيرا من أحكام الله لأجل جهله ، ولم نرهم عذروه بتضييع شىء من دين الله

يلزمه القيام به ، ما لم يعلمـــه ، بل ألزموه القيـــام بكل شىء من دين الله يلزمه القيـــام به ، علمـــه أو جهـــله ، وليس لهـــذا الجاهل أن يجمع بين حكم هذين الأصلين المفترقين ، فيحكم فى هذا الأصل بما حكم به فى الأصـــل الآخر مما هما فيه مفترقان •

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيـــل فى الفتيا : ان كل من قام بشىء من دين الله من عالم أو ضعيف ، أو مؤمن أو كافر ، أو بار أو فاجـــر ، فهو حجة ، كما أن المسلم العـــالم حجة ، لأنـــه انما كان حجـــة بقيامه بالحق نفسه الذى لا يختلف فيه الرأى الذى لو اختلف فيـــه المختلفون من جميع الثقلين ، كل يدعى فيه لنفسه قولا ، ما كان الحـــق فيه الا فى واحد ، وهو الشىء الذى قام به من قام من القائمين ، وقال به من قـــال من القائلين ، وانما كان حجة بنفسه ، ولا تجوز مخالفته ، ولا الاختلاف فيـــــه •

فكل قائم فيه فى الفتيا فهو حجة ، كان مما يسع جهله أو ممـــا لا يسع جهله فى موضع لازم ، أو فى غـــير موضع لازم ، فالقائم بالحـــق حجة ، والقائل حجة اذا كان الحـــق حجة بنفسه ، فافهم هذا الفصـــل ، وهو فصـــل ثابت صحيح ، وله تأويل ، ومن صحة تأويله أنه من حجـــة القائم بالحق ، أنه اذا ثبت فى شىء من دين الله لم يتعر ، ولم ينكر أن يثبت فى جميع دين الله ، وكما ثبت فى الجملة •

وفى تعبير الجملة فيما لا يختلف فيه ، ويثبت فى شىء من تفســـير الجملة ، عند لزوم العمـــل ، والانتهاء ، وكذلك لا يتعرى ولا ينكر أن يثبت ، ويلزم فى جميع تفسير الجملة من اللازم فى الدين ، لأن كل لازم فى الدين فهو لاحق فى موضعه فيما لا يســـع مخالفته ، وفيما تقـــوم حجته بمنزلة الجملة فى موضعها ، ولا يسلم من خالف الحق فى شىء من وظائفها ، كما لا يسلم من خالف الحق فى الجملة ، فافهم معـــانى الحق كيف لم يخـــرج من بعضه بعضا ، ولا يخـــالف بعضه بعضا وبعضه من بعض ، وبعضه داخل فى بعض ، ولا يختلف فى معانيه بتأويل الحق •

ومن أعظم حجج الله من فى دينه من جميع من قام به أنه اذا قام به قائم كائنا من كان ، فأقل ما يكون من حجة الله أنه لا يسعه الرد ، ولا التكذيب له، وقد كان قبل ذلك زائلا عن من لم يبلغ علمه الى ذلك كلفه علم ذلك بعينه ، وكلفه التعبد فيه ، فان لم يكن القائم بالحق حجة فيما يسع جهله ، لم يسع ولم يجز أن يكون حجة فيما لا يسع جهله ، ولكن القائل بالحق حجة اذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله ، وفيما لا يسع جهله .

ومن حجة المحق اذا قام بالدين ، فيما يسع جهله ، ألا يرد عليه ما جاء به ، ولا ينكر عليه الحق الذى جاء به ، ولو كان فى غير ذلك مبطلا ، وأن لا يخطىء فيما جاء به ، ولو كان فى غير ذلك مخطئا ، وأن يقبل منه عدل ما جاء به اذا بان علمه فى الاجماع ، وفى الاختلاف ، فهو حجة فيما يسع جهله ، كما كان حجة فيما لا يسع جهله لثبوت حجة الحق فى جميع ذلك ، من وجه واحد لا تختلف معانيها فى أصل العدل .

ومن كتاب المعتبر : واذا كان فى ولايته مع المسلمين رجل ، ثم دخل فى شىء أخرجه من ذلك ، فزعم رجل من المسلمين ثقة من بعد موته ، أنه تاب من ذلك ، قبل المسلمون قوله وشهادته بذلك ، وتولى المسلمون الهالك بولاية وليهم هذا الحى .

قال غيره :

معى أنه قد قيل فى هذا باختلاف :

قال من قال : فيما أحسب يجوز فيه شهادة الواحد بالتوبة فى كل شىء من المعاصى ، كان ركبه الراكب مستحلا أو محرما ، أو جاهلا أو عالما ، أو شاهرا أو مستبرءا ، كان من حقوق الله أو من حقوق العباد ، فالشاهد الواحد من المسلمين له بالتوبة من ذلك مقبولة له من حقوق الله ، ويرجع الى الولاية بشهادته .

وقال من قال : فيما أحسب لا تجوز شهادته وحده ، فى وجـه من الوجوه من ذلك ، ولا يقبل الا شهادة اثنين ، وأحسب أنه قيل : تجـوز شهادته وحده له بالتوبة اذا كان الحـق فى ذلك الذنب الذى أذنبه للـه تبارك وتعالى وحده •

وأما ان كان من حقوق العباد ، لم يقبل شهادته وحده ، وأحسب أنه قيل لا تجـوز شهادته وحده بالتوبة ، اذا كان الحق فى ذلك الذنب الذى أذنبه لله تبارك وتعالى وحده ، وأما اذا كان من حقوق العباد لم تقبل شهادته وحده ، وأحسب أنه قيل : ولا تجـوز شـهادته وحده اذا كان فى حقوق الله فيما كان ذنبه فيه شاهرا •

وأما اذا كان من المعاصى التى ليست شاهرة جازت الشـهادة فيه من الواحد ، وأحسب أنه قيل يجوز فى حقوق الله ، وحقـوق العباد ، اذا كان المحـدث مستحلا ، لأنه لا تبعة عليه اذا تاب بعد التـوبة من ما أتلفه من مال الناس ، ولا ما ضيع من حقـوق الله ، فالتوبة تجـزيه اذا تاب عن ضمان ذلك كله ، وعن القيـام بما قد ضيع من حقـوق الله على الدينونة •

ومعى أنه اذا اختلف القول فيه ، اذا لم يقبـل الشهادة له ، فقيل : هو على البراءة • وقيل : هو على الوقوف لا يتولى ولا يبرأ منـه لسبب شهادة الواحد ، وأما اذا علم منـه أحـد من المسلمين ذنبه ذلك ، ثم علم منـه الولاية بعد ذلك الذنب الذى قد علمه منه ، فأحسب أنه قيل : انه يتولى بولايته أيضا ، ويحسن فيهما الظن جميعا أن المتـولى له لم يتوله الا بعـد التوبة •

وأحسب أنه قيل يبرأ من الأول ، ويتولى المتولى له ، لأن المحـدث الأول لم تصح توبته بشهادة ، فهو على حكم الصحيح فيه ، والمتولى له على ولايته التى كانت له ، لأنه لم يعلم أنه تولاه بباطل ، ويمكن فيـه هذا ، فهو على ولايتـه •

وأحسب أنه قيل : يوقف عن المحدث الأول لمعنى ولاية المسلم له ، ويتولى المتولى له على معنى الذى وصفت لك •

وأحسب أنه قيل : يبرأ من الأول ، ويوقف عن المتولى له ، لدخول الاشكال عليه ، اذا صح حدث الأول ، وصح ولاية المتولى له على غير صحة توبته ، وأمكن فيه الحق والباطل على الأصل الذى قد صح ، ولم يصح زواله ، فيوقف عنه للاشكال فيه •

وأحسب أنه قيل يوقف عنهما جميعاً ، فيوقف عن البراءة من الأول ، لموضع ولاية الثانى له ، فدخل فى البراءة منه بالشبهة ، والبراءة تدرأ بالشبهة •

وأحسب أنه قيل : يبرأ منهما جميعا ، من الأول بصحة الحدث فيه ، ومن الآخر بولايته لمن قد صح حدثه ، ولم يعلم أنه علم بتوبته ، وكان فى الحكم محجورا عليه ولاية الظالم ، كما كان محجورا عليه البراءة من المسلم فى الظاهر ، فالمتولى للظالم كالمتبرىء من المسلم ، مع من يتولى هذا ، ويبرأ من هذا ، لأن ذلك كله محجور من ولاية الظالم ، والبراءة من المسلم •

ويعجبنى فى هذا كله فى الشهادة ، وفى الولاية له ممن يعلم علمه بحدثه ، أنه اذا تولاه وهو يبصر الولاية والبراءة أن يتولى بولايته ، أعنى المحدث ، وكذلك اذا شهد له بالتوبة من حدثه الذى أحدثه المعروف منه ، وهو يبصر أحكام الولاية والبراءة ، وأحكام التوبات مأمون فى ذلك ، بصير بأحكامه ووجوبه ، ووجوب حقوقه من مستحله وحرامه ، وحقوق الله فيه ، وحقوق العباد ، وأن يقبل منه ذلك ، ويتولى بولايته ، كائن ما كان المحق فى الحق من حقوق الله ، أو من حقوق العباد ، مستحلا أو محرما ، سريرة أو شاهرا ، أن يتوليا جميعا •

وان لم يكن المتولى للمحدث بعد علم منه بحدثه مأمونا على مثل هذا الذى وصفته لك ، بصيرا به ، ثم تولاه وهو ضعيف لا يؤمن على معرفة الأحكام ، ليخاف أن يدخل عليه الاشكال ، ويلحقه الاختلاف فى الولاية والوقوف •

وأما البراءة منه ، فلا تعجبنى على كل حال ، ومعى أن الشاهد له بالتوبة ، اذا لم يتوله حتى يشهد له بالتوبة من ذلك الحدث الذى به برىء منه ، فلا أعلم أن أحدا قال فيه بوقوف ولا براءة ، أعنى الشاهد بالتوبة للمحدث من أى وجه كان الحدث •

ومعى أنه اذا كان يبصر أحكام ذلك أو لا يبصر ، فانما هو شاهد بالتوبة ، والتوبة معروفة من ذلك الحدث ، فاذا شهد له بالتوبة من ذلك الحدث فقد شهد له بالتوبة ، وكان مأمونا على قوله فى ذلك ، ولا يلحقه فيما أعلم مع أحد منهم براءة ولا وقوف •

ومعى أنه لو كان المتولى لهذا المحدث ممن يبصر الولاية والبراءة ، ولم يعلم بحدثه ، ثم تولاه ولم يشهد له بالتوبة من الحدث ، وهو ممن لا يعلم أنه يعلم بحدثه ، فانه لا يبين لى أن يتولى بولايته على حال ، لأنه يحتمل أن يكون تولاه قبل أن يحدث الحدث ، فتكون ولايته له جائزة ، ولا يوجب ذلك خروج المحدث من حدثه ، الا أن يكون المحدث شاهرا بشهرة تجب على أهل الدار معرفة كفره •

فان كان على هذا ، ثم تولاه هذا المتولى الذى يبصر الولاية والبراءة ، تثبت ولايته معى فى قول من يثبت الولاية بقول الواحد كائنا ما كان المحدث معنا من المستحلين ، أو المحرمين من الأئمة ، أو من العامة ، أو من العلماء ما لم يقع هنالك تنازع تتكافأ فيها أقاويل العلماء فى صاحب الحدث الشاهد من الأئمة أو من العامة •

فان أهل الأحداث الشـاهرة التى تجب على أهـل الدار والآفاق والأمصار شهرة حدثه ولا يختلف فيها من شهرة حدثه المكفر ، ولو اختلف المختلفون فى ولايته والبراءة منه بالباطل والحق ، فليس اختلاف المبطلين مما يوقع الاختـلاف فيما تجب به البراءة من احـداث المحدثين ، اذا خرجت الشهرة للاحداث مخرج أحكام الأحداث التى ليس فيهـا محتمل الحق ، أو خرجت الأحداث محتملة للحق والباطل ، الا أن الحـكم قاض عليها من حكم الاجماع من الشـاهدين له من الحكام عليه وله من المسلمين بباطل الحـدث •

فانه اذا خرج الحـدث فى حكم الاجماع فيه أنه مجتمع على باطله ، لم ينفع الاحمتـال فيه أنه مجتمع على باطله ، لم ينفـع الاحتمـال فيه للحق والباطل لمن غاب عنه صحة الحدث فى سريرته •

وكذلك اذا خـرج الاجمـاع فى الحـدث المحتمل للحـق والباطل بالصواب ، لم يضر الاحتمـال ولا جاز الاختلاف فى الحدث الثابت عليه حكم الاجمـاع بازالة حكم الاجمـاع بالمخالفة لحكم الاجمـاع من ولاية أو براءة لاثبات الحـكم بذلك وبالدينونة على مخالفة الاجمـاع •

وكذلك اذا ثبت الاجمـاع على حكم الحدث المحتمل للحق والباطل ، بغير صحة حكم باطله ، ولا صحة حكم صوابه ، وحقه لم يجـز لمـن غاب عنه صحة الحـدث بحقيقته فى سريرته أن يحـكم فيه بالدينونة بحقه ولا بباطله ، وخـرج فيه حكم الاحتمال عند كل من غاب عنه صحته فى سريرته كيف كانت ، وكيف جرت ، لمن شـاهد عصره ومصره ، أو لمن غاب عن مصره ووقت عصره ، أو جـاء بعد عصره من أهل مصره ، أو من غير أهل مصره ، وليس لأحـد غاب عنه صحة الحدث أن ينقض الحكم المجتمع فيه بمخالفته بالدينونة من عالم أو ضعيف من شاهد أو غـائب من مشاهد لعصره ، أو حادث بعد عصره ، فلا يجـوز له نقض حـكم

مجتمع عليه بحكم الاختلاف بالدينونة الى الاجمــاع ، ولا بالرأى الى اجمــاع .

وكذلك ليس له أن ينقض حكم مجتمع عليه بحكم الاجمــاع ، الى حكم الاختــلاف بالدين ولا بالرأى بالقول من ضعف عن بصر الأحــكام المجتمع عليه اجماعها من مختلفاتها ، فتولى أحدا من أهلها برأى ما لم يخالف أحــدا من المحقين من يتولى بحــق ، أو يبرأ بحــق فى أصــل الاجمــاع الذى جهل صحة حكمه ، وضعف عنه بوقوف من عالم محــق برأى أو بدين ، أو عن ضعيف بدين أو براءة من أحــدهما برأى أو بدين فلا يضيق عليه ذلك معنا .

وكذلك ان وقف عن الولاية والبراءة لأهل الأحداث الثابتة فى الأحكام المجتمع عليها ، على غير مخالفة المحقين بولاية أو ببراءة بوقوف عن عالم برأى أو بدين ، أو عن ضعيف من المحقين بدين ، أو براءة من أحدهمــا برأى أو بدين فهــو ســالم ولا نعلم فى ذلك اختــلافا من أحــد من المســلمين .

ذكر اختــلاف أحكام الدعــاوى

من أحــكام البــدع

وكل اختلاف خرج على أحكام الدعاوى من جميع الأحــداث ، على غير تصريح من أحكام البدع من استحلال المحرمات ، وتحــريم المحللات الشاهرات الظاهرات من جحود بانكار أو بضلال تأويل مع الاقرار ، فهو خارج على حكم المحتملات للحق والباطل الجائز فيه ، الثابت له حــكم الاجمــاع بحقه وباطله ومحتمله على حاله التى جــرت عليــه اذا ثبت الحكم فى الاجماع بأحد ذلك ثبت فى حــكم الظاهر ما يثبت فى الحــكم المجتمع عليه ، ولو كان الاجتمــاع ممن أجمــع عليــه كان فى سريرتهم مخالفين لعدل الله وصوابه فى ذلك الحكم وكانوا مبطلين .

فان حكمهم فى هذا الوجــه بأى وجــه ثبت منه الحــكم بتحقيق الحدث أو بابطاله ، أو باثباته على حاله ، فهــو حجة لجميع من غــاب عنه صحة باطلهم ، وعلى جميع من غاب عنه صحة باطلهم ممن شــهدهم ، أو غاب عنهــم .

فافهم هذا الأصل ، وكل حدث خرج على حكم البدع ، وشهر ذلك ، وظهر خارجا على صحيحات أحكام البــدع ، فليس فى ذلك احتمــال ، ولا يكون الحكم فيه لمن شاهده مزيلا لمــا شهر منه من حق أو باطــل بخلاف ما شهر من أحكام البــدع ، ولــو أجمعوا على باطل حقــه ، ولن يجمعوا ، ولو أجمعوا على تحقيق باطله ولن يجمعوا ، فليس للحــاكم فى ازالة حكم البــدع عن سبيل ما صحت عليه حجة ، ولا منهم حجة ، ولا بهم حجــة .

وعلى كل من ورد عليه الحكم من غائب أو شاهد أو محاضر أو حادث أن يكون حاكما لنفســه ، وعليها فى صحة أحكام أحداث البــدع عنده ،

وفى صحة أحـــكام البدع ، وعلى الحاكمين بمخالفة الحكم فى البدع ، وللحاكمين بموافقة الحق للموافقين للحكم فى أحكام البدع ، وبين أحكام البدع وأحكام الدعاوى الخارجة على سبيل أحكام احتمـــال الحق والباطل من الأفعال المحتملة للحق — نسخة — للهدى والضـــلال فى حكم الشريعة فرق بعيد بعيد •

واختلاف الحكم فى ذلك ، وتفاوته مع أهل العلم المحقين ذلك شديد شديد ، فلا يحمـــل ذلك كله على معنى واحد ، فان ذلك فاســـد فاســـد •

وعلى كل حال معنا فاذا شهد الشاهد مع علماء المسلمين لأحـــد من أهل الأحداث ، كانت الأحداث خارجة على أحكام البدع ، أو على أحكام الدعاوى بالتوبة من حـــدثه الذى كان منه على أحـــد الوجهين ، وهـــو ممن يبصر أحكام الولايـــة والبراءة والتوبات ، فتولاه على ذلك بعـــد شهادته له بالتوبة ، وهو ممن لم يصح منه مخالفة للمسلمين بوجـــه من الوجـــوه للدين ، فهو جائز الشهادة لذلك المحـــدث ، وجائز قبول قوله بذلك ممن علم الحـــدث ممن شاهده ، أو غاب عنـــه من حاضر أو حادث ، ما لم يعلم كذب العالم الشاهد بذلك ، ولم يصح معنا كذبه الا أن يكون المحـــدث قضت الشهرة عليه بالموت على الاصرار على حدثه ، أو حكمت عليه بذلك الجماعة بالاصرار •

وصحة الاصرار غير صحة الحدث ، فانـــه اذا صح الحـــكم عليه بالاصرار ، أو بالشهرة ، أو بأنه مات مصرا بشهرة أو اجماع — نسخة — أو حكم اجماع ، ثبت حكمهم عليه بذلك ، فانه لا تقبل من أحـــد بعـــد ذلك شهادته بتوبته ، ولو شـــهد له جميع الثقلين بالتوبة ، ولن يشهدوا جميعا بذلك ما قبل منهم ، كما أنه لو شهد له جميع الثقلين ولن يشـــهدوا بأنه لم يكن منـــه ذلك الحدث الذى قد صح فى الشهرة باطله فيـــه ، أو فى الاجمـــاع على باطله منه ما قبـــل منهم ذلك ، وما كانوا فيـــه حجة ، وكانوا كلهم فى ذلك مدعين فى حكم الحـــق ما به يشهدون •

ولن تقبل شهادة مدعى على الأبد فى حكم ما يكون فيه مدعيا فى حكم الدين ، ولا فى حكم الدنيا ، فافهم ذلك ان شاء الله •

ومن تولى هذا المحدث الذى قد صح حدثه لأحد هذين الوجهين جميعا فى حكم اجماع أو حكم شهرة بباطله من احداث البدع ، أو من احداث الدعاوى مع من صح معه ذلك من المحدث من غير شهادة منه له بتوبة ، وهو من علماء المسلمين الذى لم يصح منه مخالفة لهم فى أصل الدين ، وصح له موافقتهم فى ظاهر حكم الدين ، والمحدث من الأئمة أو من العامة الا أنه خارج بهذه المنزلة •

فمعى أن هذا الذى يختلف فيه ، وأما الأول فلا أعلم فيه اختلافا أنه فى الولاية اذا شهد له بتوبة محتملة ، كما وصفت لك •

وأما اذا تولى على غير شهادة بتوبة تقدمها ، فعندى أنه يلحقه حكم الاختلاف فى الولاية والوقوف والبراة منه ومن المحدث ، وفيه وفى المحدث ، ويعجبنى اذا كان عالما بصيرا كما وصفت لك ، وكان عالما بالحدث ، أو كان الحدث شاهرا يقضى أنه قد علمه أنه يتولى هو والمحدث جميعا ، وان لم يكن عالما بالحدث ، أو احتمل أن لا يعلمه أن يتولى هو ، ولا يقف عنه برأى ولا بدين ما لم يعلم باطله ، ولا يتولى المحدث ، ويكون على حالته ، وما صح عليه من باطله ، ومن حكم البراءة ما لم يشكل ذلك من علم العالم فيه ، أعالم بحدثه أم غير عالم بحدثه ، وأشكل ذلك •

فيعجبنى الوقوف عن المحدث فى هذا الفصل والولاية للعالم ، وان كان هذا المتولى ضعيفا من ضعفاء المسلمين ، والشاهد الذى وصفته لك من ضعفاء المسلمين أعجبنى أن لا تقبل شهادته فى هذا الموضع للمحدث ، ويكون المحدث على حالته ، ويتولى الشاهد اذا احتمل صدق شهادته على ما وصفت لك ، ولا أعلم أن أحدا قال فى الشاهد اذا احتمل صدق شهادته بوقوف ولا براءة ، ولا ترك ولاية بأى حالة كان عالما أو ضعيفا •

ولا أعلم أنه قال أحـــد بولاية المحـــدث اذا تولاه من لا يعـــلم بحدثه بأى حال كان المتـــولى ، عالما أو ضعيفا ، فافهم هذين الفصلين اللذين لا أعلم فيهمـــا اختلافا ٠

قال غـــيره :

انظر فيما ذكره هاهنا من أحكام البدع ، وأحكام الدعاوى ، والفرق بين ذلك ، وأردت أنا أن أقـــرب الفرق بينهما ليفهمه من أراد النظـــر فيه ، والذى عرفت أن البـــدع هـــو كل من استحل ما حـــرمه الله فى كتابه ، أو فى سنة رســـوله ، أو أجمع المسلمون على تحريمه ، أو حـــرم ما أحـــله الله فى كتابه أو فى سنة نبيه ، أو أجمع المسلمون على تحليله ، فكل من صح عليه أنه استحل حراما ، أو حـــرم حـــلالا ، فهو مبتدع ٠

وعلى كل من صح معه حدثه ممن شاهده ، أو من غاب عنه ممن كان فى عصره ، أو كان فى غـــير عصره ، أن يبرأ منه ، وأن يحـــكم عليـــه بالباطل اذا علم الحكم فى ذلك ، فان اختلف العلماء فى حقـــه وباطله ، فحكم له بعضهم أنه محق ، وحكم عليه بعضهم أنه مبطـــل ، فالحاكم عليه بالباطل هو المحق ، وهو الحجة على كل من خالفـــه ، ولا يجـــوز لأحد تضليل المحق ولا تخطئته ، ولو كانت أمة واحدة فلا يجـــوز لأحد تخطئتها ولا تضليلها ولو فارقها وخالفها جميع الثقلين من الجن والانس ، من العلماء والضعفاء ، والعوام وسائر الخلق كلهم ٠

ولا يجوز لأحد تصويب المبطل كائنا من كان ، ولو أن جميع أهـــل الأرض كلهم صوبوا المحـــدث المبطل ، وأجمعوا على صوابه ، وأجمعوا على صواب من صوبه ، ما جاز لأحـــد أن يعينهم على باطل ، ولا يقبـــل اجماعهم ولا تصويبهم ، ولا يكون الحـــق فى ذلك الا مع أحـــد الفريقين المختلفين ، ولا يكون الحـــق فى ذلك الا فى واحـــد اختلف فيـــه أحد ، ولم يختلف فيه أحـــد ٠

فالمحق فى ذلك من وافق الحق فيه ، والمبطل منهم من وافق الباطل ، ولا يستحيل المحق منهم أبدا عن حقه ، ولو أجمع على باطله جميع أهل الأرض من الثقلين ، وجميع العلماء من الجن والانس ، ولا يستحيل المبطل منهم أبدا عن باطله الا بترك باطله ، وخروجه منه ، ولو أجمع على حقه جميع الثقلين من الجن والانس وجميع العلماء كلهم .

ولا يكون الاجماع من العلماء ، ولا الشهادة للمبطل ولا عليه زائدا فى أحكامه ، ولا ناقلا لها عن حكمها ، فافهم هذا .

وأما الدعاوى المحتملة للحق والباطل ، فهو كل شىء كان يحتمل فى دين الله حلاله وحرامه ، وحقه وباطله ، كالأكل للميتة والدم المسفوح ، أو لحم الخنزير ، أو ما أشبه هذا ، فان كان الأكل مضطرا كان حلالا له ، وكان محقا ، وان كان غير مضطر كان حراما عليه ، وكان مبطلا ، وكذلك المتزوج لأمه ، أو ابنته ، أو أخته ، أو غير هؤلاء من جميع ما حرم الله عليه ، فان كان المتزوج جاهلا بنسبهن فحلال له تزويجهن ، وان كان عالما بنسبهن فحرام عليه تزويجهن ، وكذلك ما أشبه هذا .

وكذلك التارك لصوم شىء من شهر رمضان ، والتارك لصلوات الفرائض وما أشبه هذا من حقوق الله ، فان كان من عذر فهو محق ، وكان ذلك حلالا له ، وان كان من غير عذر كان مبطلا ، وكان ذلك حراما عليه .

وكذلك القاتل لوليه ، أو لغير وليه ، من أهل القبلة ، وجميع من حرم الله عليه قتله مما أشبه هذا ، وكذلك وطء الفروج والأحداث فى الأبدان ، مما يجب فيه القصاص ، وغير ذلك من حقوق العباد مما يشبه هذا ، مما يحتمل الحق والباطل ، والحلال والحرام ، فالفاعل لهذا محتمل حقه وباطله ، وحلاله وحرامه ، ولا يحكم على الفاعل لشىء من هذه الأشياء أنه مبتدع حتى يصح أنه مبتدع .

فأما الآكل للميتة ، والدم المسفوح ، ولحم الخنزير ، وما أشبه ذلك ، فاذا صح أكله لذلك أو لشيء منه ، فان كان وليا كان على ولايته ، وان كان موقوفا عنه كان فى حال الوقوف عنه ، وان كان يبرأ منه كان فى حال البراءة منه ، ولا يبرأ منه بأكله هذا ، لأن هذا يحتمل حلاله لهم ، وأنهم مأمونون على دينهم ، ولا تجوز البراءة منهم بذلك حتى يعلم أنهم أكلوا ذلك حراما ، فاذا علم أنهم أكلوا ذلك حراما برىء منهم ، ففى بعض القول بعد استتابتهم ، وفى بعض القول قبل استتابتهم ، ولا يكونون مبتدعين ، ولو أكلوا ذلك حراما حتى يستحلوا ذلك ، ثم يكونون مبتدعين .

فانظر فى هذا الفصل ، فانه تجتمع فيه ثلاثة أحكام ، لأنه اذا صح أنه أكله ولم يعلم أنه أكله حراما أو حلالا كان على حاله من الولاية ، أو الوقوف ، أو البراءة ، واذا صح أنه أكله حراما كان منتهكا لما يدين بتحريمه ، وكان من أهل الدعوة ، ومن أهل نحلة الحق ما لم يصح أنه مستحل لذلك ، أو يدعى على الله فى ذلك تحليلا ، فاذا صح أنه مستحل لذلك كان مبتدعا ، وكان خارجا من دين الله ، ومن أهل دعوة الحق ، ومن أهل نحلة الحق ، فانظر فى هذا ، فانه لا يكون مبتدعا الا حتى يصح أنه أكله ، وأنه أكله حراما ، وأنه أكله مستحلا لأكله .

فاذا اجتمعت فيه هذه الثلاثة المعانى ، كان مبتدعا ، وما لم تجتمع فيه هذه الثلاثة المعانى وما أشبهها ، كان من أهل نحلة الحق ، ومن أهل دعوة المسلمين .

وكذلك المتزوج لأمه أو ابنته ، أو غيرهما مما حرم الله عليه تزويجهن ، فاذا صح أنه تزوج أمه أو ابنته أو غيرهما مما حرم الله عليه تزويجهن ، كان على حاله من الولاية ، ولا يجوز أن يبرأ منه ، ولو شهد عليه شاهد عدل أنها أمه مثل محمد بن محبوب ، أو أبى بكر الصديق ، أو عمر بن الخطاب ، فلم يترك زواجها لم تجز البراءة ،

وكان على ولايته اذا لم تقبل شـــهادته ، لأنه لا تقــوم عليه الحجة فى ذلك بشهادة واحد حتى يعلم بنسبهن ، أو تقــوم عليه الحجة بشـــاهدى عدل ينسبهن أو ما أشبه ذلك ، ولا يكون هذا مبتدعا الا باجتمـــاع ثلاثة معان : حتى يصح أنه تزوج أمه ، وأنه عالم بنسبها ، وأنه مستحل لذلك ، أو دائن بـــه •

لأنه اذا صح أنه تزوج بها كان على حاله الذى كان عليـــه قبـــل تزويجـــه بهـــا من الولاية ، أو الوقوف ، أو البراءة ، فاذا صح أنـــه تزوجها ، وأنه عالم بنسبها ، كان مرتكبا لكبيرة ، ولما حـــرم الله عليه ، وكان من أهل دعوة الحق ، ومن أهل دين الحق ، وكان منتهكا لما حـــرم اللـــه عليه ، ولمـــا يدين بتحريمـــه ، حتى يصـــح أنه مستحل لذلك ، ثم يكون حينئذ مبتدعا مفارقا لدين الله ، لأن المبتدع مفارق لدين الله ، ولنحلة الحق ، ولدعوة المسلمين •

والمنتهك لما يدين بتحريمه من أهل دعـــوة الحق ، ومن أهل دعـــوة المسلمين ، وكذلك ما أشبه هذا من ترك الصلوات والصيام ، وما أشـــبه هذا من حقـــوق الله الا باجتمـــاع ثلاثة معان : حتى يصح تزويجـــه بها ، وحتى يصح أنـــه عالم بنسبها ، وحتى يصح أنه مســـتحل لذلك ، ثم يكون حينئذ مبتدعا •

وكذلك جميع ما أشبه هذا من المحرمات التى من حقوق اللـــه ، فان اختلف العلماء من المسلمين فى من تزوج أمه : فقال بعضهم : انه تزوج أمه وهو عالم أنها أمه ، وأن تزويجه لها حرام وبرءوا منه •

وقال آخرون : ان تزوج بها وهو لا يعلم أنها أمه ، وتولوه على ذلك ، كان المختلفون كلهم فى الولاية عند من يتـــولاهم قبل ذلك ما لـــم يظهر تخطئة لبعضهم بعضا أو براءة من بعضهم بعض عند من يتولاهم ، أو قذف لمن لا يجوز لهم فيه قذفه ، وما أشبه ذلك ، ثم حينئذ يـــكون المبتـــدىء منهم بالتخطئة ، أو بالبراءة ، أو بالقـــذف مبطلا ، ويبرأ منهم

بذلك ، لأن هـؤلاء المختلفين كلهم على دين المسلمين ، ومن أهل دعـوة الحـق ، ونخلة الحـق ، لأن كل فريق منهـم يدعى دعـوى ان كان صادقا فيما يدعيه فهو محق ، وهـو موافق لدين الله ، لأن الفـريق الذين قالوا انه تزوج أمه ، وهو عالم بنسبها أنها أمه ، وان تزويجـه بها حرام وبرئوا منه بذلك فقد وافقوا دين الله ، ان كانوا صـادقين ، ولأن الذين قالوا : انه تزوجها وهو جاهل بنسبها أنها أمه ، وأن تزويجـه بهـا حـلال له وتولوه عـلى ذلك ، فقـد وافقوا دين الله ان كانـوا صـادقين •

فكلا الفريقين يدعى دعوى ان كان صادقا فيما يدعيه فهو محـق عند من علم باختلافهم ، وخفى عليه سرائرهم ، أو تخطئتهم ، وأما من علم المبطـل منهم من المحق ، ووقف على سرائرهم ، فعليـه أن يبرأ من المبطـل منهم ، ويتولى المحق منهم ، ولا يجـوز لمن على سرائرهم ، أن يبرأ من المبطـل منهم عند من يتولاهم ، ممن خفى عليـه سرائرهم ، أو تخطئتهم ، أو يقذفهم ، وعلى المحق من الفريقين أو يبرأ من الفريق المبطـل ، ولا تجـوز لهم ولايتهم ، ولا موافقتهم ، ولا اظهـار البراءة منهم ، ولا التخطئة ، ولا القـذف عند من يتـولاهم ممن خفى عليـه سرائرهم ، ويجـوز لهم اظهار البراءة منهم عند من علم باطلهم •

ويجوز لمن علم باختلاف هؤلاء العلماء ، أن يتولى المتزوج لأمه ، ويتولى العلماء المختلفين ، ما لم يصح منهم تخطئة أو قذف أو براءة عند من يحـرم عليهم فعل ذلك معه ، لأنهم لما اختلف العلماء فى المتزوج ، تكافأت شـهادتهم ودعاويهم ، وبطلت حجتهم ، وصـاروا كلهم خصماء لبعضهم بعضا ، والخصم مدع ، والمدعى لا تقبل شهادته ، ولا حكمه ، ولا حجته على خصمه فيما يدعيه •

فان أجمـع العلماء من المسلمين على حق المتزوج حـلال تزويجه بها ، أو على حرام تزويجه بها وباطله ، كان اجماعهم حجة ، ولم يجـز

لأحد ممن لا يعلم كذبهم فيما أجمعوا عليه مفارقتهم ، ولا تخطئتهم فيما أجمعوا عليه ، والبراءة منهم ، ولا ولاية المتزوج ، اذا اجمعوا على حرام تزويجه بها وباطله ، وعلى من علم بكذبهم فيما أجمعوا عليه أن يبرأ منهم سريرة ، ولا يجوز له اظهار البراءة منهم عند من لم يعلم بكذبهم ، ويجوز له اظهار ذلك عند من علم بكذبهم ممن لم يعلم الحكم فى ذلك ، فافهم هذا •

وأما ان خالف العلماء المحقين فيما أجمع عليه الضعفاء من المسلمين ، أو العلماء من المبتدعين لم يكن مخالفة الضعفاء ، ولا العلماء المبتدعين مزيلة لاجماع العلماء المحقين ، ولا مكافئة لاجماعهم ، ولأنهم خصماء مدعون والعلماء من أهل دعوة الحق هم الحجة على الضعفاء من أهل دعوة الحق ، وعلى العلماء من المبتدعين وأئمة الضلال ، وكان اجماع العلماء هو الحجة ، فانما يبطل اجماع العلماء من أهل دعوة الحق اذا اختلفوا هم بينهم ، ولا يصح منهم اجماع على الشىء عند اختلافهم فيه •

وأما غيرهم من الضعفاء والمبتدعين ، فلا يزيل اجماع العلماء من أهل دعوة الحق ، هكذا قيل ، والله أعلم •

وانما قلنا : ان المنتهك الراكب لما يدين بتحريمه أنه من أهل دعوة الحق ، لأن دينه أن ذلك الذى ركبه حرام ، ودين المسلمين أن ذلك الذى ركبه حرام ، فدين الراكب لذلك الحرام ، ودين المسلمين فى ذلك الحرام دين واحد ، ولا فرق بينه وبينهم ، فهو من أهل دعوة الحق ، وأهل نحلة الحق ، ودينه دين المسلمين •

وأما المستحل لذلك الحرام ، فدينه غير دين المسلمين ، لأن دينه أن ذلك الشىء حلال ، ودين المسلمين أن ذلك الشىء حرام ، فاختلف دينه ودين المسلمين ، فليس هو من أهل دين المسلمين ، ولا من أهل

دعوة الحق ، ولا من أهل نحلة الحق ، وقد قال الفقيه فى مثل هذا شعرا :

❋ دين هذا خلع هذا وهما مفترقان ❋

انظر فى جميع ذلك ، ولا تأخذ من قولى الا بما وافق الحق والصواب ..

ومن كتاب المعتبر :

وعن رجلين برئا من رجل فسألا على ما برئا منه قالا : لا نفسر .

قال أبو عبد الله : ان كانا من العلماء الذين تقوم بهم الحجة ، لم يسألا ، وقبل قولهما ، وبرىء من الرجل ببراءتهما ، وان كانا ممن لا تقوم بهما الحجة ، لم يقبل قولهما حتى يفسرا ، فان قالا : انا استتبناه فلم يتب قبل قولهما عليه ، وان لم يسألا حتى ماتا ، وكان للرجل ولاية ، ثبتت ولايته وولايتهما ان شاء الله .

قال غيره :

وهذا من مجملات الأثر التى لا يصح معنا الا فى حكم المعتبر ، وذلك أن البراءة فى الاطلاق تخرج على وجهين ، وجه منهما الخلع والبراءة بغير تسمية من أسماء الكفر والضلال ، والنفاق والفسق ، وأشباه هذه الأسماء ، فهى أسماء دالة على من يستحق البراءة من المتسمين بها ، وهى براءة فى التسمية اذا سمى بها ، والبراة بغير تسمية هى اللعن .

وقوله : قد برئت من فلان ، أو فلان برىء من الاسلام ، أو برىء من الله ، أو خليع عن الاسلام ، أو أنا أبرأ من فلان أو أشباه هذا ، فهذا خلع وليس بتسمية ، ولا يكون معنا فى هذه الألفاظ كلها صحة شهادة على المقذوف بها من جميع من قذفه بها ، كان ذلك من المسمى له بها على وجه الشهادة ، أو على وجه القذف ، ولا يخرج شىء منها

معنـــا شهادة الا قوله فلان برىء من الاســـلام ، أو خليع من الاسلام ونحوه على وجه الشهادة ، فانه يشبه معنى الأسماء الدالة على البراة ، وأما سائرها فقذف خارج معنا كله ومصرح من البراءة والقاذ من جميع عباد الله ، ومن جميع خلقه من المتعبدين من الثقلين من الجن والانس ، من عالم أو ضعيف ، خارجة مخرج الدعاوى من جميع المتبرئين ، ومن جميع القاذفين ، ولا يقبل منهم ذلك ، ولا يجوز اتباعهم عليه ، ولا تقليدهم فيه ، بأن يخلع كخلعهم ، ويبرأ كبراءتهم ، ولا يكون فى ذلك حجة لمـــن اتبعهم ، ولا حجة على من سمعهم ، ولو كانوا علماء كثير ، وبشر كثير الا الأنبياء صلوات الله عليهم جميعا وسلم تسليما فانهم مقبـــول قولهم فى جميع ما قالوا من الشهادة لازم أن يشهد كشهادتهم ، ويبرأ كبراءتهم •

ويقال كقولهم ، ويصدقوا فى جميع ما أخبروا به من جميع ما خرج على سبيل الدعوى من غيرهم ، والشهادة من غيرهم ، فالتقليد من غيرهم لهم فى ذلك فيما قيل واجـــب جائز •

وأما سائر الخلق ، فمعنا أنه قيـــل لا يجـــوز التقليد لهم فى جميع ما خرج مخرج الدعوى ، ولا يجوز أن يشهد فى ذلك كشهادتهم ، ولا فى شىء منه ، ولا يقـــال كقولهم ، ولا يبرأ كبراءتهم على القطـــع والتصديق لهم فيه ، ومن قلدهم فى ذلك كانوا قليـــلا أو كثيرا ، عالما أو ضعيفا ، مسلمين أو كافرين ، مقرين أو منكرين ، فهو مخطىء ضـــال عن حـــكم الـــدين•

وكذلك ما كان من أسماء الكفر الموجبة للبراءة على صاحبها المسمى بها البراءة والخلع من الأسماء المكفرات ، فاذا كان تسمية بها من المسمى بها للمسمى بهـــا ، أو بشىء منهـــا الأصل فى ذلك ، والمراد به القـــذف والخلع والبراءة ، لا يراد بها الشهادة على المحدث على أنها واجبة عليه ، محدثة على معنى الشهادة ، وانمـــا هى على معنى القـــذف ، فهى من جميع المتسمين بها بجميع من سمى بها ممن لا يستحقها فيما مضى عنـــد

من سمى بذلك معى بمنزلة القاذف ، لا بمنزلة الشاهد ، والقاذف فى الاجماع معنا يخرج مخرج المدعى اذا لم يكن المقذوف الذى قذف وليا للذى سمعه يقذفه من جميع الخلق الا مع من يعرف منه ما قد عرفه من الأسماء ، فانه موافق له على ذلك ، والقاذف مع هذا مدع ومتبرىء بالقذف ، والدعوى فيما قيل أنه لا تجوز شهادته .

وكذلك فى الاجماع أن المدعى لا تجوز شهادته فى جميع ما كان مدعيا فيه وبه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا أنه يرجع مقبل شهادته فيما كان فيه مدعيا ، وثبت فيه حكمه مدعيا ، أو يكون قاذفا خالعا لمن يتولاه الذى سمعه من المتعبدين ، فيكون القاذف لوليه معه مخلوعا ومدعيا ، مبيحا من نفسه البراءة ، لا تجوز شهادته فيما يدعيه أبدا ، وسواء كانوا علماء كما وصفت لك ، أو ضعفاء قليلا أو كثيرا ، فلا فرق فى ذلك ، والقول كله سواء ، والحكم فيه سواء .

ولا يجوز قول مدع ، ولا شهادة خليع ، والفقهاء والعلماء فى أحكام الدعوى والقذف ، وجميع الأحكام والاختصام ، سائر الناس من الضعفاء ، سواء من المقرين والمنكرين ، والمسلمين والكافرين ، ولا فرق بين علماء المسلمين ، ولا بين غيرهم فى الأحكام ، ولا الدعوى ، والاختصام فرق ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وذلك معنا فى حكم الاجماع ، ولا فضل علىّ لعلماء المسلمين على سائر العالمين الا فيما جعل لهم من الحجة فى الفتيا فى أمر الدين ، أو فيما جعل لهم من التسليط فيما جعلهم حكاما فيه على العالمين لشرائع أصول الدين .

وأما ساير الحكومات ، فهم وغيرهم سواء ، كانوا علماء فى دين الله أو أئمة منصوبين للمسلمين ، فكلهم سواء فى الأحكام فى الدين ، الذى يكونون فيها خصماء أو مدعين أو مدعى عليهم فى أحكام الدين .

وأما الأسماء الموجبة للبراءة مما وصفت لك ، وما أشبه ذلك فاذا كان تسميه بها مسمى من المسمى على وجه الشهادة بالاسم الموجب

عليه البراءة ، فمعى أنه قيل : ان ذلك خارج على وجـه الشـهادة ، وقيل : انه قذف على حـال ، لأن الشهادة لا تكون الا على الحـدث ، ولا تكون بالاسم ، وانما سمى الله تبارك وتعالى بهذه الأسماء فى كتابه ، وشهد عليهم بذلك تبارك وتعالى ، بعد أن قص عنهم أفعـالهم وأخبر بها ، وشهد عليهم بها ، ثم سماهم بالأسماء الخبيثة عليها .

ومعى أنه قيل : انها تكون شهادة ممن شـهد بهـا من العلماء ، البصراء بأحكام الولاية والبراءة والتوبات ، واختلاف ذلك ، وثبـوت معانيه ، لأنه مأمون على أنه لا يسمى بهـذه الأسماء الا من استحقها معه فى علمه وأمانتـه .

ولا تكون شهادة من الضعفاء الذين لا يعبرون ذلك ، ولا يؤمنـون على معرفة الأحكام الموجبة للأسماء على الأحـداث ، وعلى قـول من يقول : انها تكون شهادة ، على أنها تكون شهادة على الاطـلاق ، يدخل عليه العلة فى الضعيف ، اذ لا يؤمن على الأحكام فى ذلك ومعرفتهـا ، ولا يثبت ذلك له الا على التفسير فيمن يخرج ذلك منه ، واذا لم يكن ذلك يخرج على وجه الشهادة الثابتة ، لم يتعر من أن يكون الشاهد بذلك اذا لم تجز شهادته أن يكون قاذفا مدعيا .

ويعجبنى على الاختلاف فى ذلك ، أنـه اذا كان فى العلماء خارجا مخرج الشهادة فيمن تجوز عليه الشهادة منهم أن لا يحتـاج منهم الى تفسير ، وأن يقبل قولهم فى شهادتهم على المشهد عليه بلا اسم الموجب للبراءة ، ولو لم يسموا بها يستحق ذلك الاسـم من الأحداث ، وأن لا يقبل من الضعيف الشهادة بذلك الا حتى يسـمى ما كان حدثه فيراه المسلمون أنه مكفر ، ويكونون هم الحكام فيه بالاسم والبراءة .

ومعى أنه قد قيل لا يقبل من الضعيف ذلك ، ولو سمى مفسرا حتى يشهد الشاهد أن منهم على تفسـير الحدث ، وأنهمـا استتاباه من ذلك فلم يتب ، ثم هنالك يقبل منهمـا ، ويحكم بشهادتها .

ومعى أنه قد قيل : انه لا يقبل من الضعيفين الشهادة على الأحداث ، ولو فسرا وشهدا على أنه لم يتب بعد أن استتاباه فلم يتب ، وانما يقبل فى أحكام البراءة شهادة من يبصر الولاية والبراءة ، كما لا يقبل فى الولاية الا قول من يبصر الولاية والبراءة ، والبراءة أعظم جرما وأشد حكما ، وأحسب أنه قيل : ان الضعيفين اذا شهدا بالاسم ، وقالا : انهما استتاباه من حدثه فلم يتب ، أنه يقبل منهما ، ولو لم يفسر ، لأن الاصرار على جميع الأحداث الصغار منها والكبار موجب للكفر والفسق ، والأسماء الخبيثة التى يسمى بها المحدثون فيهما مأمونان على هذا بخروج صحة حكمه فى قولهما ، بشهادتها على الحدث •

وأحسب أنه قيل : لا يؤمنان على ذلك ، لأن الضعيف لا يدرى الفرق بين الأحداث حقها من باطلها ، أو بدعها من دعاويها المحتمل فيها الصواب والخطأ ، ولا مستحلاتها من محرماتها ، وهو غير مأمون فى قبول المحتمل على حال الا بالتفسير •

ويعجبنى فى الضعيفين أنهما اذا شهدا باسم الكفر على وجه الشهادة ، ولم يفسرا الحدث ألا يقبل منهما على من شهدا عليه ، كان المشهود عليه له ولاية أو لم تكن له ولاية حتى يبينا الحدث ، فاذا بينا الحدث ، وشهدا به على القطع على المعاينة والسماع ، وهما وليان من المسلمين ، أعجبنى قبول ذلك من شهادتهما اذا كان الحدث مكفرا لمن ركبه ، ولو لم يقولا : انهما استتاباه ولم يتب ، لأنهما قد وصفا وفسرا ما يكفر به المحدث ان كان كفرا ، أو ما يستتاب منه المحدث ان كان صغيرا ، وعلى المشهود عليه ، وله ما يجب عليه فى الحكم فى المشهود عليه من الصغير والكبير ، الذى يصح بشهادة الشاهدين الا على العلماء فى الدين من المسلمين ، والأئمة المنصوبين •

فانه لا يعجبنى أن يقبل عليهم الا بشهادة العلماء ، الا أنه يعجبنى

فيهما اذا شهدا على عالم أو امـام وشرحا وفسرا ماذا أتى العـالم أو الامام ، فلم أقبـل شهادتهما عليـه ، وقـد قاما فى الشـهادة ، ولا أبرأ منهما ، ولا أقف عن ولايتهما ، ولكننى لا أجعلهما حجة على من فوقهما من المسلمين ، ولا أترك ولايتهما اذا شهدا بما يجب عليهمـا فى أحكام الاسـلام ، وكذلك اذا شهدا بالاسم على الضعيف ، أو عـلى من لا ولاية له ، ولو لم يفسرا أن لا تقبـل شـهادتها فى ذلك للعـلة التى وصفت لك ، ولا تترك ولايتهما اذا ثبت ذلك شهادة منهما ، وأدرأ عنهما البراءة والوقوف لواجب حق الاسـلام الذى لهما ، ولا يعجبنى أن يقبل منهمـا اذا قالا انهمـا استتاباه فلم يتب ، اذا لم يفسرا الحدث للعلة التى وصفت لك ، ولا أترك ولايتهما ، وليس كل منزلة يشهد فيهـا الشاهد ، فلم يقم بشهادته لعلة عرضت فى ذات نفسـه استحق بذلك ترك الولاية ولا البراءة معنى اذا ثبت له حكم الشهادة ، الا أنه لا تقبـل شهادته لأجـل أنه ليس بمأمون ولا عدل فى ذلك .

كما أنه لو شهد أربعة غير عدول على مقر بالزنى ، وجـاءوا عـلى وجه الشهادة ، لم يكونوا قاذفين فى الحـكم ، ولا وجب عليهـم معنى الحد ولا التفسيق ، لأن الشاهد غير القاذف ، وليس على أهل التعبـد ، ولا لهم أن يكتموا علم ما تعبدهم الله بالشهادة به ، وعليه اذا جاز لهم ذلك حتى يعلموا أنهم حجة ، وأنهم يقبل منهم ذلك ، وليس عليهـم علم ذلك معنا ، وعليهم القيـام بالعدل بالشهادة التى وجبت عليـه ، فان قبلت فقد أداها ، وان لم تقبل فقد أداها .

وكذلك لو كان الشهود على ذلك عبيدا مسلمين ، أو من قد شـهد بالزور ثم تاب ، فجـاء على وجه الشـهادة ، فتشهد بحدث من المكفرات ، أو بزنى على أحـد ممن لم تجز شهادتهم عليه للعلة التى عرضت له فى الاسـلام أن لا تقبل شهادته من أجلهـا ، لم يـكن بذلك معنـا قاذفا ولا خالعا ، وانما هو شـاهد لم تقبل شـهادته لما عرض لـه ، ليس

لتعديه وجه الحق والصواب فى ذلك ، فافهم ذلك ان شاء الله ، والله أعلم بالصواب •

ومن غير كتاب المعتبر أحسبه من كتاب الاستقامة :

وأجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة العدول من قومنا الذين يدينون بخلاف ديننا على أحد من المسلمين فى الحدود ، ولا فيما يوجب عليهم الكفر ، أو الخروج من ولاية المسلمين الى عداوة ، أو وقوف أو براءة ، لأنهم خصماء للمسلمين فى ذلك ، ولا يجوز قبول قول مدع ، ولا شهادة خصم ، بذلك جاء الاجماع من أهل العلم من المسلمين •

واختلفوا فيما بعد ذلك :

فقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم فى شىء من الأحكام ، لأنهم غير مرضيين ، لأن الله تعالى قال : (ممن ترضون من الشهداء) فهم غير مرضيين ، لأنهم خائنون لدين الله •

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى الحقوق ما كان ذلك متعلقا فى الأموال الخاصة ، مثل الديون والاقرارات ، والوصايا والمواريث ، ولا تجوز فى الأبشار ، ولا الفروج ، مثل الطلاق والعتاق ، والعدد وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج •

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوا فيه المسلمين بالدينونة فيه ، ماعدا ما يكفر به المسلمون والحدود •

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى كل ما وافقوا فيه هم المسلمين ، ولا يدينوا بخلافهم ، حتى انه قد قيل : انه تجوز شهادتهم عليهم فى القود والقصاص ، ويقاد بشهادتهم المسلم ، ويقتص منه وهو على ولايته ، لأن ذلك يخرج مخرج الحقوق ، ولا يخرج مخرج الحدود •

وقال من قال : لا تجوز شهادتهم عليهم ، لا فى ذلك ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق ، مثل السرق والمحاربة التى يجب بها القطع والغرم ٭

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى ذلك فى الحقوق ، ويغرمون المال المتعلق به الحد ، ولا تقام عليهم الحدود بشهادتهم ، لأن الحدود من المكفرات ، وأجمع المسلمون أنه تجوز الشهادة من العدول من قومنا على بعضهم بعضا فى جميع الحدود والحقوق ، والقصاص وجميع الأحكام الجارية بين أهل القبلة ، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعضا ، وعلى سائر الفرق من الروافض والشيع والقدرية والمرجئة والخوارج ، وجميع من دان بخلاف دين المسلمين ، لأنهم أهل ملة واحدة ، وكفر ونفاق ، يجمعهم اسم الملة ، واسم الكفر والنفاق ٭

وأجمعوا أن الشهادة العدول من قومنا جائزة على جميع ملل أهل الشرك من عبدة الأثان والنيران ، من أهل العهد ، وأهل الكتاب فى جميع الحقوق ، وما يثبت عليهم من الحدود ، اذا كان فى ذلك ثبوت حق الله ، أو للعباد من حق أو حد ٭

وأما شهادة أهل نحلة الحق ، والدعوة ، فعلى ضروب :

فأما العلماء فشهادتهم جائزة على بعضهم بعضا فى كل شىء ، وعلى ضعفائهم من المسلمين ، وعلى سائر أهل الدعوة ، وعلى جميع قومنا ، وعلى جميع المشركين فى جميع ما قاموا به من الشهادة ما لم ينزلوا منزلة دعوى ، أو قذف ، أو خصومة فى وجه من الوجوه ، ولا نعلم فى هذا اختلافا ٭

أما شهادة الضعفاء من المسلمين ، ممن تثبت ولايته فجائزة على جميع أهل نحلة الحق من العلماء والضعفاء وغيرهم من أهل نحلة الحق

فى جميع الأحــكام ، الا فيما يجب به الكفر على أهل الولاية ، فقــد قيــل فيه باختــلاف •

وأما أهل الثقة والعــدل من المقرين بالنحلة ، ما لم تثبت لهــم ولاية ، فقد قيــل : ان شهادتهم جائزة على نحــو ما تجــوز شــهادة الضعفاء ، ممن تثبت ولايتــه فى الأحكام ما ســوى المكفرات ، وما ينتقل به المشهود عليــه عن الايمــان الى الكفر ، أو عن حــال الوقوف الى البراءة •

وقال من قال : لا تجــوز شهادة أحد منهم الا من ثبتت ولايته ، وانما العدل هــو الولى •

وقال من قال : ان أهل العدل والثقة من أهل نحلة الحق ، هو كل من كان معروفا بالأمانات فى ظاهر أمره ، من أداء الفرائض ، والانتهــاء عن المحــارم ، ولا يعــلم أنه مواقــع لكبيرة ، ولا مصر على صغيرة ، ولا تتظاهر عليه تهمة فيما يدين بتحريمــه من دين المسلمين ، وظهــرت أخلاقه وسيرته ، وأعماله موافقة لقول أهل النحلة ، غير أنه لم يستحق الولاية بصحة الخبرة بما يقع به حكم الموافقة •

فأهل هذه الصــفة تجــوز شــهادتهم على العلمــاء من المسلمين ، والضعفاء وغيرهم من أهــل نحلة الحــق ، فى جميع ما يخرج مخــرج الأحكام ، دون الحــدود والمكفرات ، لأنهــم وان لم يستحقوا الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقات فى دينهم من قومنا •

وقد قال من قال من أهل العلم : ان شهادة العدول من أهــل النحلة تجوز على المسلمين فى جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات ، ولا يخرج ذلك من جملة أحكام العــدل لثبوت حكمهم فى جمــلة أهــل الاستقامة فى التدين ، ونحب أن تجــوز شهادتهم على أمثالهم من أهــل النحلة ، وعلى فساق أهــل النحــلة ، وعلى جميع قومنــا من علمــائهم

وثقاتهم وغيرهم ، وجميع أهل الملل فى جميع الأحكام من الحدود والحقوق ، وجميع أهل الاسلام فى الأحداث وغير ذلك •

ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة فى جميع الحقوق ، وما يخرج مخرج الحكم فى الأموال ، وجميع الحقوق دون الحدود والمكفرات من الأحداث من ضعفاء المسلمين وغيرهم ، ما دون الحدود والمكفرات ، وأن لا تجوز شهادتهم على أحد ممن تثبت له ولاية من علماء المسلمين ، ولا من ضعفائهم فى شىء من الحدود ، ولا فى شىء من المكفرات ، فيكون اسم أحد قد ثبت له الايمان والولاية ، ينتقل عن حكم الولاية والايمان الى الوقوف ، أو براة بشهادة من لم يثبت له اسم الايمان ، ولا حكم الولاية لثبوت قول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم » ولقول الله تبارك وتعالى : (ما على المحسنين من سبيل) (وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

فمن لم يصح له الايمان فلا يكون له معنا سبيل على أهل الايمان فيما يزول به عنه الايمان ، وتثبت عليهم بشهادته حد فى الدنيا ، أو وعيد فى الآخرة ، ومعنا أن أهل العدل والثقة من أهل نحلة المسلمين ، ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة فى وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم ، لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة ، الا ما اختلجهم من جهل العالم بهم بمنزلة ما تجب به الموافقة من القول ، وثبتت له به عقد الولاية ، ونحب له أن تجوز شهادة العدول من قمنا ، الثقات فى دينهم فى جميع ما وافقوا فيه أصول دين المسلمين فى جميع الحقوق ، وما يتعلق حكمه فى الأموال خاصة ، ولا تجوز شهادتهم فى المكفرات والحدود ، والفروج والعتق الذى تتولد منه أحكام الفروج •

وأما شهادة الضعفاء من المسلمين على الأحداث المكفرات فقد قال

من قال من أهل العلم : انه لا تجــوز شهادتهم فى ذلك ، وانما تجوز فى ذلك شهادة العلماء ، كما أنه لا تجوز شهادة الضعفاء فى الولاية ، وفى رفع الولاية ، ولا يجوز فى ذلك الا قــول العلماء البصراء بأحكام الولاية والبراءة •

فكذلك لا تجوز شهادتهم فيما يوجــب البراءة ، والبراءة أعظــم خطرا ، وأشد حذرا ، أن لا يقلد أمرها الا العلماء البصراء •

وقال من قال : تجوز شهادتهم على المسلمين فى كل شىء من جميع الأحكام ، وجميع الحدود ، والحقوق والمكفرات ، ، ولا تجــوز شهادتهم بالمجمل من الكفر والنفاق والفسق ، مثل أن يشهدوا أنه كافر ، أو منافق ، أو فاسق ، أو ضال ، أو ما أشبه هذا من الأسماء المجملة ، ولا تجــوز شهادتهم بذلك حتى يبين الشاهدان شيئا يكفر به المشهود عليــه ، وأنهما استتاباه منه فلم يتب ، فهنا لك تجــوز شهادتهما عليه •

وقال من قال : تجوز شهادتهم فى الأحــداث المكفرات على الضعفاء الأولياء وغيرهم من أهل النحلة ، ولا تجــوز شهادتهم على العلماء ، ولا على الأئمــة المنصوبين ، ولــو وصفوا أحداثهــم ، وأنهــم استتابوه فلم يتب •

وقال من قال : اذا بينوا حدثهم ، ووصفوه على ما ذكرنا ، جازت شهادتهم على جميع من شهدوا عليه ممن تثبت الشهادة عليه ، اذا كانوا من أهل الولاية ، ونحب أن تثبت شهادة الضعفاء من أهل الولاية ، على الضعفاء من أهل الولاية ، ومن هو دونهم من أهل نحــلة الحق ، وعلى جميع أهل القبلة ، وأهل الملــل فى جميع الأحــكام والحدود ، وجميع الأحداث ، اذا بين الشاهدان الحدث ، وأنهما استتابا من ذلك فلم يتب •

وأما على الأئمة فى الدين ، وعلماء المسلمين ، فلا نحب أن تجــوز الشهادة عليهم الا من العلماء فيما يكفرهم ، أو ينتقلون به عن ولاية

الى براءة أو وقوف ، وانما يكون عليهم حجة فى ذلك العلماء الذين يبصرون الولاية والبراءة ، ويكونون حجة فى رفع الولاية فافهم هذا .

ومن الكتاب :

وأما العلماء الذين يبصرون الولاية والبراءة ، ويكونون حجة فى رفع الولاية ، فشهادتهم جائزة فى الأحداث المكفرات ، وفى الحدود ، وفى جميع ما تجوز فيه الشهادة على العلماء ، وعلى الأئمة ، وعلى الضعفاء وغيرهم من أهل نحلة الحق ، وعلى جميع أهل القبلة ، وعلى جميع أهل الملل فى جميع الأحكام ، ممن تكون فيه الشهادة جائزة .

وأما الأئمة فى الدين فاذا كان الامام من العلماء جازت شهادته فيما يجوز فيه شهادة العلماء ، وان كان من الضعفاء جازت شهادته فيما تجوز فيه شهادة الضعفاء ، وضعفت فيما ضعفت فيه شهادة الضعفاء .

وأما الشهادة عليه فلاحقة معنا بالشهادة على العلماء ، ولو كان من الضعفاء ، لأنه قد عظمت منزلته فى الاسلام ، ولحقت بدرجات الأئمة فى الدين .

وأما شهادة النساء مع الرجال فيما تجب به أحكام البراءة فى الأحداث ، جائزة فى أكثر القول من أهل العلم من المسلمين الا فى الزنى فلا تجوز شهادتهن فيه .

وقال من قال : لا تجوز شهادتهن مع الرجال فى شىء من الحدود ، وتجوز فى الحقوق ، والأكثر من قول أهل العلم أنه تجوز شهادتهن فى جميع الأحكام مع الرجال الا فى الزنى ، ولا نعلم أن أحدا قال من أهل العلم ان شهادة النساء وحدهن تجوز فى شىء من الأحكام الا فيما

لا يمكن اطلاع الرجال عليه ، مثل الشهادة فى العذرة والرتق ، والعفل فى فروج النساء ، وقد قيل ذلك فى الرضاع ٠

وشهادة القابلة ، وكل ذلك لمعنى ما لا يطلع عليـه من الرجـال الا الرضاع فانه جاء فيه الأثر : أنه تجوز شهادة المرضعة وحـدها على الرضاع ، وعلى فعلها من ذلك خاص ذلك من شهادة النساء والرجـال الا ما شاء الله من ذلك ، مما هو يشبه ذلك ، فلما أن جازت شهادتهن فى ذلك الموضع ، ما لا يطلع عليه غيرهن من الرجـال ، لم تجر شهادتهن فى الزنى خاصة لموضع ما لا يطلعن عليه من ذلك ، والله أعلم ٠

ولأنه قال عز وجـل : (فان لم يأتوا بالشـهداء) ٠ والشـهداء مذكرون ، وهم الرجال أربعة ، ولم يستثن الله فى ذلك النسـاء ، فكان هذا خاص فى الزنى مستثنى من سائر الأحكام ، ولما يأت فى الحدود من السرق والخمر والمسكر وغير ذلك من الحـدود ما أتى فى الزنى ، فكان سائر الحدود داخلة فى سائر الأحكام ، جائزة فيه شهادة الرجلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، كما قال الله عز وجل ٠

وقال من قال : ان شهادة المرأة وحـدها جائزة فى رفع الولايـة على قول من يقول : انه يجـوز رفع الرجـل الولاية ، ولو كان واحدا ، وفى ذلك اختـلاف ، ولا نعلم أن أحدا قال : انه لا يجـوز رفـع الولاية من المرأة ، وتجـوز من الرجل ، وتجوز شـهادة النساء فى الأحـداث المكفرات مع الرجال ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ٠

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن فى الأحداث ولا فى شىء منها ٠

وأما شهادة العبيد فجائزة فى الولاية خاصة فى رفع الولاية ، ولا تجوز فى أكثر قول أهل العلم فى شىء غير الولاية ٠

وقد أجازوا من العبد رفع الولاية ، ومن الأئمة وحـدها ان كانا

ممن يبصر الولاية ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا على القول الذى نجيز فيــه رفع الولاية من الواحد من الرجــال الأحرار •

وقد اختلف فى ذلك فقال من قال : يجوز رفع الواحد الولاية •

وقال من قال : لا يجــوز حتى يكونا اثنين •

وأما الأعمى فقد اختلف فى رفعه للولاية : فقال من قال : لا يجــوز منه رفع الــولاية •

وقال من قال : : يجوز رفعه للولاية ، ويجوز قوله فى الولاية •

وأما فى سائر الأحكام فلا يجوز الا فيما اختلف فيه من الشهادة على النسب بالصفة ، لا على العين وما أشبه ذلك ، ولا تجوز شهادته فى شىء من الحدود ، ولا الطلاق ولا العتاق ، ولا شىء من الأفعــال ، وكذلك لا تجوز معنا شــهادة العميان على شىء من الأحداث ، ولا شىء من الحدود ، ولا فى شىء من الأفعــال مثل الشراء والبيع وغــير ذلك من الأفعال ، لأن شهادتهم تخرج معنا مخرج الظنون ، ولا يجــوز معنا ذلك على وجــه من الوجــوه فيما علمنا من قول أهل العلم ، ولو عظمت منزلتهــم •

وأما شهادة العبيد والاماء من الأصحاء الأبصار ، فيخرج معنا ذلك مخرج الاختلاف ، فالذى يجيز شهادة العبيد فى الأحكام يجيز شهادتهم فى الأحداث من الزنى وغيره ، والاماء فى ذلك مثل النساء الحرائر •

ومن أجاز شهادة العبيــد والاماء فلا نعــلم دليلا يبطــل قوله ، لأنهم داخلون فى جملة المتعبدين ، وفى جملة المسلمين •

وأما شهادة العلماء البصراء بالولاية والبراءة على من يجوز عليه الشهادة ، فقــد قيل : انهــا تجوز على ايقــاع الاسم عليه من الكفر

والنفاق والفسق ، وأشباه ذلك من الأسماء الموصوفة ، المستحق بهـا المسمى البراءة ، ويكونون حجة ، ويجوز قبـول قولهم فى شهادتهم ، والبراءة ممن شهدوا عليه بذلك ، اذا شهدا عليه بذلك عالمان فصـاعدا •

وقال من قال : ان الشهادة على الاسم تقع موقع القذف ، ولا تكون شهادة لأنهم يسمونه بالفسق والكفر والنفاق ، وذلك انما هو اسم لمعنى ما أتى ، وليس هو شهادة على ما أتى ، مما يكفر به ويفسق به ، وانمـا تكون شهادة اذا شهدوا على الحدث الذى يكفر به ، ويفسق به ، فاذا شهدوا عليه بذلك ، وقالوا : ان ذلك مما يكفر به أو أنهم يبرءون منـه بذلك الفعل ، أو أن المسلمين يبرءون منه على ذلك الذى أتاه كانوا بذلك حجة فى الشهادة والفتيا •

وهذا القول هو أقوى ، والقول الأول ليس بوهن فى الحق ، لأن العالم لا يلحقه أن يشهد بالكفر الا على أهله المستحقين له ، وليس ذلك براءة منه ، وانما هو شهـادة على اسم سمى به المشهود عليه ، وهـو حجة فى ذلك لموضع علمه بمواضع الأسماء بماذا يقع من الأحـداث ، وأما الضعفاء من المسلمين ، فلا تجوز شهادتهم على الأسماء ، كما جازت شهادة العلماء على الأسماء ، وانما تجـوز شهادتهم على الأحداث •

فاذا شهدوا على ما أتى من الأحـداث ، وانهمـا قد استتاباه من ذلك الذى أتى فلم يتب ، جازت شهادتهما •

واذا شهد الضعيفان على الاسم ، فان كانا شهدا عند من يتـولى المشهود عليه كانا قاذفين له ، وخصمين لمن يتولاه ، وان كانا شهدا عند من لم يتول المشهود عليه ، كانا مدعيين ، ولا تجوز شـهادة قاذف ، ولا خصم ، ولا مدعى ، لأنه من لم يكن حجة فى شىء ، كان مدعيـا فيه أو خصما ، فاذا لم تقم الحجة على المشهود عليـه فى الاجمـاع بتلك الشهادة كان ذلك خارجا مخرج القذف لمن شهدا عليه عند من يتـولاه وعند من لا يتولاه بمنزلة الدعوى •

وأما اذا شهد العلماء على الحدث ، وانما ذلك من يكفره أو يوجب البراءة منه ، أو أن المسلمين يبرءون منه على ذلك ، أو بذلك أو ما أشبه هذا من الشهادة والفتيا جميعا ، فذلك حجة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا أنهم لا يقومون فى ذلك مقام القاذف ، بل هم فى ذلك مقام الشهداء فيما علمنا بالاجماع من أهل العلم .

وأما الضعفاء من المسلمين اذا شهدوا على الحدث المكفر ، ولم يبرءوا ممن أتاه على ذلك ، ولم يفسقوه ويكفروه ، فهم حجة على المشهود عنده ، فان علم كفر المشهود عليه برىء منه ، وان جهل الحكم ثم علم بعد ذلك برى منه .

وأما اذا برئوا من المشهود عليه أو فسقوه أو كفروا عند من يتولاه ، وهم يعلمون أنه يتولاه ، فان علم الحكم برىء منه ، وان جهل الحكم فهم قذفة عنده ، لأنهم ليس هم بحجة فى تفسيقه ، ولا تكفيره ، وله أن يبرأ ممن قذف وليه على هذا برىء منهم برأى كان ذلك الحدث لا يوجب على وليه البراءة أو الكفر ، أو الفسق ، وله أن يتولى وليه هذا بالرأى لأنه اذا شهد الضعفاء على الكفر والفسق والنفاق وما أشبه هذا من الأسماء من غير تفسير لما أحدث المحدث ، كانوا بذلك فى حد القذف ، وأحكام القذف فى الأولياء ، وفى حد الدعوى فى غير الأولياء .

ولا تجوز شهادة قاذف ، ولا قول مدع ، ولا حجة منهم فى ذلك بوجه من الوجوه لأن الضعفاء لا تقوم بهم الحجة فى تفسير الأسماء فافهموا ذلك ان شاء الله .

واختلف فى ثبوت الشهادة على المشهود عليه : فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأحداث الا بحضرة المشهود عليه ، كائنا من كان الشاهدان ، وتفسير من الشاهدين أنهما عاينا ذلك الحدث من المحدث بأعينهما ، أو سمعا ذلك منه بآذانهما ، ويفسران ذلك على ما لا يرتاب فيه ، كمثل ما قد نثبت فى الحد فى الزنى أنه لا تجوز الشهادة فيه

حتى يشهد الشهداء بأنهم رأوا ذلك من الزانى عيانا يقينا كالميل فى المكحلة فان لم يفسر ذلك الشهود كائنا ما كانوا ، وكائنا من كان الزانى ، لم يكونوا فى ذلك حجة عليه ، ولا جازت شهادتهم فى وجوب الحد عليه •

وكذلك فى الخمر حتى يفسر الشهود •

وكذلك فى القذف أن القاذف قذف هذا بالزنى ، وأنه سمع ذلك من القاذف يقذف هذا بالزنى بلفظ يصفه الشاهد بحضرة من المشهود عليه ، ثم يقام عليه الحد بحضرة الشهود ، فلعلهم يرجعون عن شهادتهم قبل أن يقام عليهم الحد ، ولعل المشهود عليه يأت بحجة يدرأ عن نفسه ما شهد عليه به الشهود ، أو يوجب هنالك شبهة فيدرأ عنه الحد بالشبهة •

وقال من قال : تجوز شهادتهم على المحدث بحضرته اذا علم أنهما أدركا الوقوف الذى يشهد أن عليه فيه أنه أحدث ذلك الحدث فيه ، وان لم يفسر الوقت جازت شهادتها عليه اذا شهدا قطعا عليه بالحدث ، ولم يصفا ذلك الى شهرة ، ولا تقبل شهادة عن شهادة ، وكان المشهود عليه حاضرا لا يدرأ عن نفسه بسبب يبطل شهادتهما أو يضعفا بقول ، أو يوقفهما عن شهادتهما ، لأن الشهود اذا شهدوا بالقطع أحسن بهم الظن ، ولم يتهموا فى شهادتهم ، وقلدوا ذلك •

واختلف فى الشهادة على المشهود عليه فى غير حضرته : فقال من قال : لا تجوز الشهادة عليه الا فى حضرته ، حيا كان أو ميتا ، عالما أو ضعيفا ، اماما أو عاميا من الرعية •

وقال من قال : لا تجوز على الحى الغائب ، ولا تجوز على الميت كائنا من كان الحى والميت •

وقال من قال : يجوز على الضعيف من المسلمين الحى ، ولا يجوز على العلماء ولا الأئمة الا بحضرتهم ، كان الشهود علماء أو ضعفاء •

وقال من قال : اذا كان الشهود علماء ، والمشهود عليه ضعيفا ، أو من لا تثبت له ولاية أو عداوة ، جازت شهادتهم على الحى ، ولم تجز شهادتهم على الأموات •

وقال من قال : تجوز الشهادة على الحى الغائب ، ولا يبرأ منه حتى يلقى ويسمع حجته ، فاذا سمعت حجته فلم يدرأها بشىء برىء منه هنالك ، كان عالما أو ضعيفا ، اماما أو عاميا •

وقال من قال : انما يجوز ذلك فى الضعفاء ومن لا تثبت له ولاية ، وأما العلماء والأئمة فلا يجوز ذلك عليه حتى يكون ذلك بحضرته •

والذى نختاره من هذا كله ، أنه لا تقبل الشهادة على العلماء ، من صحت له حجة العلماء ، ولا على الأئمة المنصوبين كانوا علماء أو ضعفاء الا بحضرتهم ، وتفسير حدثهم على عيان ما أتوا ، أو سماع ما أتوا ان أفصحوا عن ذلك أو لم يفصحوا ، وشهدوا قطعا ولم يدرأ عن نفسه فى ذلك الحجة يقبل منه برىء منه على ذلك ، ولا يقبل على الأئمة والعلماء الا شهادة العلماء بحضرتهم ، ولا يقبل عليهم فى مغيبهم •

وأما الضعفاء ، ومن يثبت له ولاية ، فنختار فيه أن تقبل عليه الشهادة من العلماء على ما وصفنا وفسرنا ، ومن الضعفاء اذا فسروا ما أحدث ، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب ، ولا نحب أن يبرأ منه ما أحدث ، وأنهم استتابوه من ذلك فلم يتب ، ولا نحب أن يبرأ منه حتى تسمع حجته ، فاذا سمعت ولم يدرأ عن نفسه برىء ، ولو لم يكن الشهود بالحضرة حين ذلك •

وأما الشهادة على الميت بالأحداث ، فقد اختلف فى ذلك الا على العلماء من المسلمين والأئمة فى الدين الذى قضت لهم الشهرة بثبوت الولاية ، وصحة العقدة ، حتى ماتوا على ذلك ، ولم ينتقل أمرهم عن

ذلك بكفر ولا وقوف ، ولا أمر يدخل عليهم فيه ريب ، ولا شبهة عند من عرف منهم ذلك ، فان الاجماع • من قول أهل العلم أنه لا تجوز الشهادة على هؤلاء فى الأحداث التى توجب البراءة ، ولا فيما تنتقل أحكامهم فيه الى براءة أو وقوف ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

واختلفوا فيما سوى هؤلاء : فقال من قال : لا تجوز الشهادة على الأموات فى الأحداث فيما ينتقل أمرهم عن حال ما هم عليه الى براءة أو وقوف عن ولاية ، وكل من مات فقد ماتت حجته ، والحجة عليه غير قائمة فى الأحكام المتعلقة عليه فى نفسه ، والبراءة حكم خاص فى النفس ، وسواء ذلك كائنا من كان الميت •

فمن لم يصح معه كفره وحدثه بعيان أو بسماع ، أو بشهرة لا تدفع ولا شك فيها فقد ثبت أمره معه على كل حال على ما هو عليه ، ويتولى المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه ، أو شهدوا عليه بحدث مكفر ، ولو كان المشهود عليه من الأئمة الضلال ، الذين صح ضلالهم مع غيره بعيان أو سماع أو شهرة ، ممن سلف ومات ولم يجب عليه حكم كفره بالبينة فى حياته ، وهذا القول معنا هو أصح ما علمنا أنه قيل فى أمر الشهادة على الأحداث على الأموات ، وسواء ذلك معنا كان الميت ممن شهد عليه بخلاف الدين مما يدين به ، أو بانتهاك لما يدين بتحريمه ، أو كان من الأئمة المبتدعين ، أو من الأئمة الفاسقين فيما يدينون بتحريمه فالقول فيه كما وصفنا •

وأما بصحة شهرة حدثه قبل موته ، أو بعد موته سواء ، ولا فرق فى صحة الشهرة عليه بحدثه فى حياته ولا بعد موته •

وقال من قال : انما يجوز ذلك فى الأئمة الضلال من جميع الأئمة فى الدين الفساق ، الذين فسقوا فى دينهم ، وهم أئمة ، أو كانوا أئمة دعاة الى دين الضلال ، ولا يجوز فى غير هؤلاء •

وقال من قال : يجوز ذلك فى جميع من لم تثبت له ولاية مع المشهود عليه بذلك الحدث ، ممن تجوز شهادته عليه .

وقال من قال : تجوز ذلك فى الجميع الا فى الأئمة فى الدين وعلماء المسلمين ، فانه لا يجوز ذلك فى هؤلاء ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، فلما أن صح الاجماع أنه لا تجوز الشهادة على الأئمة فى الدين ، وفى علماء المسلمين ، والأموات السالفين ، أشكلت الشهادة فى الجميع الا من المشهود عنده — نسخة — عليه أنه ليس من علماء المسلمين ، ولا من الأئمة فى الدين ، فاذا لم يعلم أهو منهم أو ليس منهم حجر عليه قبول الشهادة عليه فى الاجماع .

ولو قال الشاهدان : انه ليس من العلماء ، ولا من الأئمة فى الدين ، لم يقبل قولهما لأنهما مدعيان أنهما تجوز شهادتها عليه بالحدث ، ولأنهما خصمان له حتى قالا عليه بالكفر والحدث ، ومما يؤيد هذا أنهما لو شهدا على أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما عند من لا يعرفهما ، وقالا انهما ليسا بامامين ، لم يجز له أن يقبل قولهما ، ولاشهادتهما على أبى بكر وعمر ، لأنهما امامان عند من علمهما أو جهلهما ، ولأن الشاهدين ولو كانا من أفضل العلماء لم يجز له أن يحسن ظنه بهما ، وأمانته لهما ، أن يقلدهما ، وقد كفرا أو يشهد لهما بالعصمة فيما غاب عنه أنهما لن يكذبا ، ولن يشهدا أبدا زورا ، وانما يشهدا بالعصمة لمن صحت رسالته أو نبوته ، أو حقيقة ايمانه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن يشهد لهم بالعصمة على كل حال لا يعصون أبدا ، وانما يشهد لهما بالعصمة أنهم لم يموتوا على معصية ، ولا يجوز له تقليد الشاهدين فيما لا يجوز أن يكونا فيه حجة ولو جهل ذلك .

وليس له الحسن ظنه بهما أن يبطل ما قد أجمع عليه المسلمون عليه ، أنه لا تجوز الشهادة عليهما .

وكذلك القول فى العلماء والأئمة فى الدين ، من لدن أبى بكر وعمر وجابر بن زيد ، وأبى معاوية عزان بن الصقر ، ومن هو مثلهم أو دونهم ، الى الامام سعيد بن عبد الله العمانى ، وكذلك الأئمة والعلماء المهتدون ، من حضرموت ، وجبال نفوسا وخراسان وغير ذلك من الأمصار ، كالقول فى أبى بكر وعمر ، ولأنه قد تقوم الحجة من بعض العلماء ، ولو كانوا أقل منزلة من أبى بكر وعمر بدرجات كثيرة على من صح عنده علمهما ، ولا تقوم عليه الحجة بأبى بكر وعمر اذا جهلهما ، كما تقوم عليه الحجة بمن علمه من العلماء ، ولأن ليس على الناس كلهم معرفة أبى بكر وعمر ، ويسع جهلهما من لم يعرفهما ، ولأن ليس كل من لم يعرف من الناس أنه من العلماء ، أو من غير العلماء ، حكم عليه أنه ليس من العلماء ، لأن الناس منهم علماء ومنهم غير علماء ، فليس له أن يتعاطى علم الغيب ، ويحكم بغير علم •

كما أن الناس منهم الولى ومنهم العدو ، فليس له أن يحكم على أحد أنه عدو أو ولى بغير علم ، فيكون حاكما بالزور ، وعليه الوقوف حتى يعلم أنه ولى أو عدو ، فيحكم بعلم فلأجل هذه العلل ، وأكثر منها أشكلت الشهادة فى جميع الأموات عند من جهلهم ، ولم يجز قبولها لمن جهل أمر المشهود عليه ، ولأن العلماء بالولاية والبراءة لا يتوصل الى علم ذلك من الشخص بنفس الشخص ، فيكون الشخص نفسه دليا على ايمانه أو كفره ، أو على علمه أو جهله ، عند من جهل ذلك الشخص ، ويجوز أن يتحرى الجاهل لذلك الشخص أنه ولى فيتولاه ، أو عدو فيبرأ منه ، أو أنه جاهل فيقبل الشهادة عليه ، أو عالم فلا يقبل الشهادة عليه ، ويكون سالما بتحريه هذا اذا وافق بتحريه ذلك الولى ، أو العدو ، أو الجاهل العالم فى بعض القول •

كما قد قيل : ان الجاهل للأشياء المباحة والمحجورة من المأكولات ، الدالة على نفسها كالخنزير والقرد ، والميتة والمعز والضأن والبقر والابل ، وغير ذلك أنه اذا تحرى الحلال فوافق الحلال كان سالما فى

بعض القول ، لأنه ليس الدال على نفسه ، وتدرك معرفته بشخصه ، كمن لا تدرك معرفته بشخصه من ايمانه وكفره وعلمه وجهله الا بدليل من غيره ، وهو الايمان والكفر ، والعلم والجهل ، وبين ذلك فرق عند من علمه والله أعلم .

هكذا عندى أنه يخرج فى معانى ما وجدت والله أعلم .

ولكل زمان رجال ، ولكل قوم هاد ، يهديهم الى سبيل الرشاد ، ويمنعهم عن سبيل الغى والفساد .

ومن نزل بمنزلة يكون حجة لله فيما قام به لله على أهل زمانه ، من نقل الشريعة ، وتظاهرت له شواهد الأمانة والعلم ، كان على من عرفه ، وقامت عليه حجته ،بمنزلة أبى بكر وعمر فيما قاما به من الحق ، ولكل درجات مما عملوا ، وعلى الكافة أن يسيروا بالعدل فيمن عرفوا أو جهلوا .

وأما الشهادة على الشهرة فى الأحداث ، على الأحياء والأموات ، فقد قال من قال : انه لا تجوز الشهادة على الشهرة فى شىء من الأحداث ، فى شىء من المكفرات ، ولا تكون الشهادة الا على العيان أو السماع أو القطع .

وقال من قال : يجوز ذلك على سبيل ما تجوز الشهادة على العيان والسماع فى جميع من تجوز الشهادة عليه .

وقال من قال : لا تجوز الشهادة على الشهرة فى جميع الأحداث ، الا على أئمة الضلال ، وأما على العامة فلا يجوز ذلك .

ومعنا أن القول الأول هو أصح أن الشهادة على الشهرة لا تجوز فى جميع الأحداث ، والحدود والقصاص ، والقود ، ولا جميع الحقوق الا ما قد خص ذلك من اجازة الشهادة على الشهرة فى النكاح والأنساب ، والموت ، ولا نعلم وجها رابعا قيل فيه انه تجوز الشهادة على الشهرة

فيه ، الا ما يتولد من أسباب المـوت ، مثل الغرق والحرق ، والهـدم والفقد ، وما يخرج مخرج المـوت ، فانه لاحق بأحكام المـوت ، فقـد قيل : ان الشهادة على الشهرة فيه جائزة •

وكذلك ما يخـرج مخـرج النكاح من شهرة الاصهار ، والرضاع ، وما أشـبهه •

وكذلك الشهادة على الولاء الشاهر ، فانه لاحق ملحق الأنسـاب ، وأشباه هذا مما هو لاحـق بما يشبه المـوت ، والنكاح والأنسـاب ، فالموت وما أشبهه ، والنكاح وما أشبهه ، والأنساب وما أشبهها ، فقـد قيل : انه تجـوز فيه الشهادة على الشهرة ، وأما الشهادة على ما يوجب الحـدود والقود والقصـاص فلا نعلم فى ذلك اختلافا أنه لا تجـوز الشهادة على الشهرة فى شىء من ذلك ، وكذلك ما أشبه هـذا فهـو لاحق بـه ومثـله •

وكذلك الشهادة على الشهرة فى القتـل والضرب ، وما يتعلق حكمه حكم الأنساب ، فلا يثبت بذلك قود ولا قصـاص ، ولا دية ، ولا نعلم فى ذلك اختـلافا •

وكذلك الشهادة على الحقوق فى جميع الأحكام من الطلاق والعتاق ، والاقرار والوصايا ، والبيوع والشراء ، وما يتولد من جميع الحقوق ، فلا نعلم أن أحدا أجاز الشهادة على الشهرة فيه الا ما خص هذه الثلاثة الوجوه التى ذكرناها وما أشبهها وما يتولد منهـا •

والبراءة معنا بالحدود أشـبه من النـكاح ، والمـوت والنسب ، لأنه قد أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا على أحد من المسلمين فى الأحـداث الموجبـات للكفر ، ولا فى شىء من الحـدود ، واختلفوا فى شهادتهم عليهم فى الموت والنسب والنكاح ، فأجاز أكثر أهل العلم شهادة

العدول منهم على المسلمين فى ذلك ، فكانت الحـدود والبراءات بمنزلة واحدة فيما أجمعوا عليه من القول فى ذلك •

وجاء الأثـر المجتمع عليـه : أنه اذا وقـع شىء ليس فيه حـكم منصوص ثابت من كتاب الله ، أو سنة الرسـول ، أو اجمـاع المسلمين ، فاختلف فى ذلك أنه ينظر أشبه الأشياء بذلك ، فيلحق به حكمه ، ولا نعلم شيئا يشـبه البراءة مثل الحدود ، لأنهـا خارجة من الحقـوق كلها ، ولا يشبهها شىء من الأشياء ، وانما تخـرج فى جميع أمورها مخـرج الحـدود •

والاجماع من قول أهل العلم أنه لا تجوز الشهادة على الشهرة فى شىء من الحدود ، ولا شىء من الحقـوق الا فى النكاح والمـوت والنسب وما أشبه ذلك ، فقـد بطلت الشهادة على الشهرة فى جميع الحـدود والقصاص ، وعامـة الحقـوق ، ولا نعلم شيئا من أحكام الاسـلام يعدوا معنيين : اما حد ، واما حق •

فالبراءة بالحدود لاحقه ، وعـلى شبهها خارجة ، ولا ينكر أحـد ذلك فيما علمنا ، الا أن يكون على المكابرة ، فشهادة الشهرة معنا عـلى الأخبار فى البراءة ضعيفة من أجل هذه العلل وغيرها ، ولا تقـدر عـلى اجـازتها ، ولا الأخـذ بهـا ، غير أنا لا نخطىء أحـدا من المسلمين ، ولا نرد عليه ذلك ، فافهم هذا •

فان شهد الشاهدان على أحد بحدث ممن تجـوز شهادتهما عليه ، وبينا أن ذلك من طريق ما صح معهمـا من الشهرة لحدثه ، فلا يجوز ذلك معنا على ما قد بيناه وأخبرناه ، وان لم يبينا أنه من طريق الشهرة ، وشهدا عليه قطعا فان كان حيا جازت شهادتهما عايه ، وان كان ميتا لم تجـز شـهادتهما عليـه ، وقـد مضى القـول فى جـواز الشـهادة عـلى الأحيـاء والأمـوات وحجـرها ، وكيف تجـوز ممن تجـوز ما فيـه كفـاية ، وحيث لـم تجـز الشـهادة الا عـلى الأحيـاء ،

ولا على الأموات ، فالشهادة على الشهرة فى ذلك أضعف عندى ؛ والله أعلم .

وأما الشهادة عن الشهادة على الأحداث فى البراءات ، فقد عرفنا أن ذلك لا يجوز عمن أخذنا عنه ، ولا نعلم أن أحدا قال : ان ذلك يجوز نصا الا ما يدل على اجازة ذلك من معانى قولهم فى بعض القول ، لأن الشهادة عن الشهادة معنا فى هذا أشبه من الشهادة على الشهرة ، لأنه قد قيل ان الشهادة عن الشهادة جائزة فى جميع الحقوق ، والنكاح ، والطلاق ، والعتاق ، والموت ، والأنساب ، والاقرارات ، وجميع الحقوق ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم ، قال فى ذلك بخلاف هذا ، فاجمعوا فيما نعلم أنه لا تجوز الشهادة عن الشهادة فى الحدود كلها ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

واختلفوا فى الشهادة عن الشهادة فى القتل الموجب للقود ، والجروح الموجبة للقصاص : فقال من قال : لا يجوز ذلك .

وقال من قال : ان ذلك جائز لأنه يخرج مخرج الحقوق ، ولأنه قد أجاز ذلك بعض من أجازه من شهادة قومنا على المسلمين ، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم قال ان ذلك تجوز فيه الشهادة على الشهرة ؛ فلما أن قيل فى الشهادة على الشهرة بالاختلاف ، دل ذلك معنا أن الاختلاف فيه أقرب ، والشهادة فيه عن الشهادة أوجب ، وان كنا لا نعرف ذلك نصا وحفظا ، كما عرفنا الاختلاف فى شهادة الشهرة نصا وحفظا ، مع أن اختيارنا وما نحبه أنه لا تجوز الشهادة فى الأحداث عن الشهادة فى الأحداث فى الأحياء وفى الأموات ، ولا فى أئمة الضلال ، ولا فى حال من الحال .

لأن البراءة معنا حد من الحدود ، وضرب منها ، وليس معنا لها شبه الا الحدود فما جاز فى الحدود من الشهادة ، جاز فيها مع أنه قد جاء فيها من التشديد ما لم يأت فى الحدود ، لأنه قد قيل : انه لا تجوز الشهادة فى الأحداث الا من العلماء على الجميع من العلماء

وغيرهم ، ولم يقل ذلك أحـد فيما علمنا فى الشـهادة على الحدود من الزنى والسرق والخمر وغير ذلك من الحدود ، فلما أن وجـدنا الشهادة على البراءة فى جميع الأشياء ، يلحق ملحق الحـدود ، بل يعلموا عليها وتزيد ، ووجدناها لا تتعلق الا متعلق الحدود ، بل هى أشد من الحدود ، لم نحب أن نترك فضل ما عرفنا ، وعدل ما أبصرنا فيما لزمنا ، أو لزم من التمس ذلك منا ، ويتعلق بالأقاويل التى لا يبصر لها أصولا ، كما أبصرنا لهذا ، ولا يجب أن تقبل الشهادة عن الشهادة ، ولا الشهادة عن الشهرة فى أمر البراءة فى أحد من الناس كائنا من كان الشاهد ، وكائنا من كان المشهود عليه من الأحياء والأمـوات ، والحاضرين والأغياب ، والشهادة عن الشهادة لما قد بيناه من أمرهما فى هذا الكتاب •

قال غـيره :

فيما قيـل فى الشـهادة فى هـذا الكتاب ، فان فيـه قوة عظيمة ، واتساعا للضعفاء فى أمر وجـوب البراءات عليهم ، وزوالهم عنهم ، وأن لا يتكلف الضعفاء لزوم ما لا يلزمهم منها ، أو يضيقوا على أنفسـهم ما قد وسع المسلمون لهـم •

ومن الكتاب :

وأما الشهادة على اقرار المحـدث بحدثه ، ممن تجـوز شهادته عليه فى مواضع ما وصفنا ، فشهادة الشهود عليه باقراره أنه أحـدث ذلك الحدث ، فذلك جائز عليه ما لم يرجع عن اقراره ، فاذا رجع عـن اقراره ، وتاب من كذبه ، رجـع عن البراءة منـه ، ولا نعلم فى ذلك اختـلافا •

ولا تجوز الشهادة عليـه باقراره الا فى مواضـع ما تجوز الشهادة عليه بالعيان والسماع ، والقطـع على ما وصفنا وبينا ، وأما الحـدود اذا رجع عن اقراره بما يوجبها عليه ، ففيه اختلاف ما لم يقع عليـه أول

الحـد ، ففى بعض القـول أنه لا يـدرأ عنـه الحد بعـد اقراره ، ولا ينفعه انكاره بعد اقراره ، أقر بذلك عند الحـاكم ، أو شـهد عليه بذلك الشهود ، واذا وقع عليـه أول الحـد من رجم أو جلد ، ثم رجع عن اقراره بحدثه كان اقراره عند الحاكم ، أو شهدت عليـه البينة ، فلا تنفعه الرجعة بعد ذلك ، ويثبت عليه الحـد ، وان تاب هـذا الذى وجب عليه الحـد قبل أن يقـام عليه الحـد ، رجع الى ولايتـه ، والى حالته الأولى ان لم يكن يتولى قبل ذلك .

فان قال قائل : فلم لا تقبلون الشهادة عن الشهادة ، ولا الشهادة على الشهرة فى الأئمة السالفين ، الذين قد أجمع المسلمون على تضليلهم ، وتتابع على ذلك قولهم ، وسيرهم وأخـذوه عن بعضهم بعض ، لأنـه لا تدرك أبـدا فى عصرنا ، ولا يبلغ الى معرفته الا من الشـهادة على الشهرة ، أو الشهادة على الشهادة ؟

قلنا له : لا يقبل ذلك لما قـد بينـاه وأوضحناه من العـلل التى تضعف الشهادة على الشهرة ، والشهادة على الشهادة ، فيما تقدم ذكره فى كتابنا ، ولا يخطىء من قبـل ذلك ، ولما قد بيناه أيضا ، وأوضحناه من الشهادات على الأحداث كيف تجوز فى الأحياء وفى الأموات ، وكيف لا تجوز ، وأوضحنا العلل الداخلة فى ذلك ، وبيناها ، ولما قد بينـاه من أمر البراءة ، واحتججنا له ، وأوضحناه أنها مشبهة للحـدود ، بل تعلوا عليهـا وتزيد .

ولما قد أجمع العلماء من المسلمين ، أنه لا تجـوز شهادة قومنا على أحد من علماء المسلمين ، ولا أحد من ضعفائهم ، ولا من أهـل دعوتهم من عوامهم ، فيما يوجب البراءة منهم ، ولا فيما يوجب الحـدود عليهم ، فاستوت البراءة والحـدود هاهنـا ، واختلفوا فى شهادتهم عليهـم فى غـير هـذا .

ولما قد قال بعض علماء المسلمين : انه لا تجـوز الشهادة فيما توجب

البراءة الا من علماء المسلمين ، ولا تجوز من ضعفائهم ولا غيرهم ، وأجازوا الشهادة فى الحدود من غير علماء المسلمين ، فزادت البراءة هاهنا على الحدود ، ولأن الحدود والبراءة هما حقان لله لا تخيير لأحد ، ولا حجة لمخلوق فى ازالة ما وجب منهما ولزم ، ولا ترك الحكم بهما ، فان تركه كفر اذا لم يكن له عذر فى تركه ، واذا كان له عذر لم يلزمه القيام بهما ، فلأجل هذه العلل اخترنا لأنفسنا ، واحتطنا فى ديننا بترك قبول الشهادة منهما .

ولكنا نجامع المسلمين ونتولاهم على براءتهم من الأئمة السالفين الضالين ، ومن جميع العاملين ما لم يصح معنا أن أحدا منهم برىء ممن لا تجوز له البراءة منه ، أو برىء من أحد ممن قد وجبت علينا ولايته بوجه من وجوه الحق ، فاذا توليناهم على براءتهم ممن برءوا ، فقد جامعناهم ووافقناهم فى أصل الدين ، وان لم نوافقهم فى لفظ البراءة نفسها فنبرأ ممن برئوا منه كبرائهم أو نشهد عليهم قطعا ، كما شهدوا كشهادتهم عليهم ، لأن الأثر المجتمع عليه أنه من وقف عن أحد من المحدثين ، وتولى ممن برىء منه من المسلمين ، فقد برىء من ذلك المحدث فى أصل الدين ، وأنه ممن وقف عن أحد ممن تولاه المسلمون ، وجبت ولايته فى أصل الدين وتولى من تولاه من المسلمين ، فقد تولى ذلك المسلم فى أصل الدين ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين .

ولا يجوز لنا أن نبرأ كبراءة المسلمين من أحد ، ولا نشهد عليه قطعا كشهادتهم من غير أن يصح معنا منه ما صح معهم منه ، ونعلم منه كما علموا منه ، لأن المتبرئين ان كانوا برئوا من أحد عند من يتولاه ، وقد علموا أنه يتولاه ، فقد قيل انهم قذفة ، ولا يجوز لهم قبول قولهم ، وهم خصماء له أيضا ، ولا تقبل شهادة خصم ، وقد قيل : انه اذا برىء العالم من ولى لأحد عند من يتولاه ، فان كان العالم يعلم أنه ولى له جاز لوليه أن يبرأ من العالم الذى برىء من وليه ،

وان لم يعلم أنه ولى له فاعلمه أنه يتولاه واستتاب العـالم فلم يتب جاز له البراءة منـه ٠

وقد قيل : ان العلماء اذا برئوا من أحـد عند من يتولاه ، كانـوا مدعين ، ولا تجـوز شهادة مدع ، وقد اختلف العلماء اذا سموا أحـدا بالفسق أو الكفر أو غـير ذلك من أسماء الضـلال ، وقصدوا بـذلك الشـهادة ، ولم يقصـدوا البراءة منـه بذلك ، فقال من قال : انهـم شـهود ٠

وقال من قال : انهم قذفة ٠

وان كان المسـلمون بذلك من الضعفاء لم يكونوا شـهودا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ٠

وقد تقدم ذكر هذا فى هذا الكتاب ، فينظر فيه من موضعه من أراد ذلك ٠

والتسمية بالفسق والنفاق ، والكفر والفسـق ، أهـون من البراءة قطعا ، وكان أبو معاوية فيما وجـدت عنـه يذهب الى أن ذلك قذفا ، فعلى قول من يقول : انه قذف فلا يجـوز قبول ذلك من القاذفين ، واذا لم يجز قبول قول هـؤلاء لم يجـز قبول قول المتبرئين ، لأن المتبرئين مدعـون ، وليس فى ذلك اختـلاف ، وأما المسمى لانسـان أنـه كافر أو منافق ، فقد قيل : انه شـاهد عليه ، وقيل : انه قاذف لـه ، ليس بشـاهد ٠

وقد عرفت أنه من برىء من أحـد من أئمة الضلال السـالفين من أجل اذ برىء المسلمون منه ، من غير أن يعلم منـه مثل ما علم المسلمون منه ، أو اذا شهر معه أن المسلمين يبرءون منه ، أو اذا قـد شـهدت معه البينة أن المسلمين يبرءون منـه ، أو أجمعوا على البراءة منه أنه لا يجوز له ذلك ولا يسعه ٠

ومن الكتاب :

مختصر منه ، أو ما يخـرج من معناه ، فان قال : فما تقـولون فيمن برىء ، وقبل هذه الشهادة على الأئمـة السالفين ، الذين أجمـع المسلمون على البراءة منهم ؟

قلنا له : أما أن قبل الشـهادة على الشهرة ، أو الشهادة عـلى الشهادة ، على قول من يجيز ذلك فلا يضيق ذلك عليه معنا ، وان كانت له ولاية معنا لم تترك ولايته ، وهو معنـا على حـال ان شاء الله ، ولا نأمره بذلك ان استرشدنا ، على سبيل العـدل فى ذلك .

وأما ان برىء من الأئمة السالفين ، ولم يعلم الحدث الذى برىء المسلمون منه به ، وانما برىء منهم اذ قد صح معه ، أو شهر معه ، أو شهدت البينة معه أن المسلمين يبرءون منهم ، أو قد أجمعوا عـلى البراءة منهم ، فقد قيل : الباطل معنا ، ولا يسعه معنا البراءة على هذه الصفة ، ولا نتولاه على هذه الصفة ، وأقل ما تفعل فيه نترك ولايته ، وانه لحقيق بالبراءة منه ، وقد قيل انه يبرأ منه .

فان قال : فقد تركتم اجماع المسلمين اذ أجمعوا على البراءة منهم ؟

قلنا له : ما أحسنت النظـر لولا ذلك ما قلت : انا تركنا اجمـاع المسلمين ، ونحن على الاجماع من قول المسلمين ، لأنا لو وافقناهم على البراءة ممن أجمعوا على البراءة منه من غير أن يصح معنا الحـدث الذى أجمعوا على البراءة من المحـدث من أجله ، لكنا لهم مخالفين ، وغـير موافقين لهم ، ولكانوا يجمعون على البراءة منا ، لأنهم مدعـون خصماء ، ولا يجوز قبـول قول مدع ، ولا شهادة خصم ولا مدع ، وهذا ما لم نعلم فيه اختلافا أنه لا يجـوز قبول قول مدع ولا شهادة ، ولا خصم .

ولا فرق بين العلماء والعوام وسائر الخلق الا فيما أفتوا بـه من الدين ، وقالوا بالحق فيه ، وما قاموا بالحق فيه ، مما جعلهم الله حجة فيه من جميع الدين ، ولو فى براءة من محـدث عند من علم حـدثه ،

وجهل الحكم فيه ، فاذا برىء العلماء من محـدث من أجل حدثه عنـد من علم حدثه ، فهم حجة فيه عليه .

وأما عند من لم يعلم بحدثه فهم مدعون ، لأنهم لو برئوا منه عند ولى له ، لم يعلم بحدثه وقد علموا أنه يتولاه ، فهم قذفة ، وجاز لوليه أن يبرأ منهم ، لأنهم لو كانوا شهداء أو حجـة فى براءتهم منه ، ما جـاز له أن يبرأ منهم ، واذا برئوا منه عند من لم يعـلم بحدثه ، كانـوا مدعين خصماء ، لأنه لو أتاهم وليه فقال : أصحوا عندى بما برئتم من وليى ، لكان عليهم أن يصحوا ذلك من شـهادة غـيرهم ، ولا تجـوز شهادتهم ولا قولهم فى الشىء الذى برئوا منه من أجله ، ولكان عليهم التـوبة من براءتهم من وليه ، اذا احتمـل له ولايته بوجـه حق ، ولو صـح فسقه عند غيره من المسلمين ، أو من العـوام ، فان لم يتوبوا من براءتهم منـه ، جاز لوليه أن يبرأ منهم ، ومن كان بهـذه المنزلة لم يكن حجة ، وكان خصما مدعيا ، ولا فرق بين العلماء وسـائر الأنام فى جميع الأحكام كلها الا فيما قالوا به من الحـق ، وقاموا به من العـدل ، مما جعلهـم الله حجة فى دينه ، وفى غير ذلك ، فهم وغيرهم سواء .

ففى موضع ما يكونون شهودا فهم شهود حيث كانوا مدعين ، فهم مدعون ، وحيث كانوا خصماء فهـم خصماء ، كانت خصومتهم فى دين أو دنيا ، وحيث كانوا قذفة فهم قذفة ، ولو قذفوا منافقة حرة بالغـة بالـزنى لكان عليهـم الحـد ، فان ترك الحـاكم الحد عنهم كفـر ، فالعلماء وغيرهم سواء فى جميع الأحكام الا فيما قد وصفنا ، فافهم هذا .

وكذلك لو أن العلماء أجمعـوا على دعوى درهم أو أقل أو أكثر ، ولو كانوا بمنزله أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، ولو كان المدعى عليه مثل أبى جهل ، وأبى لهب أو غيرهما من المنافقين والمشركين ، لما جاز قبول دعواهم ، ولو كانوا مائة ألف من العلماء ، أو أقل أو أكثر لما جاز قبول دعواهم ، ولا شهادتهم لأنفسـهم فى ذلك ولا غـيره ، من حيث لا تجـوز شهادتهم ، فان قبل أحد دعواهم أو شهادتهم لحسن ظنـه

يهم أنهم لا يدعون عليه الا الحــق ، ولا يقولون عليه الباطل فى هــذا القدر القريب ، لكان مبطلا .

ولو أن حاكما حكم لهم بدعواهم ، أو بشهادتهم لأنفسهم كان مبطلا كافرا ، أو هذا ما لا أعلم فيه اختلافا .

فلما كان لا يجوز هذا فى الدعاوى فى أحكام الدنيا ، لم يجــز فيه أيضا قبول دعواهم ولا شــهادتهم على دعــواهم فى أحــكام الدين ، والدعاوى فى أحكام الدين عندى أشد من الدعاوى فى أحكام الدنيا ، وكل ذلك لا يجــوز قبوله ، فافهم هذا .

فلما كان لا يجوز قبول دعوى العلماء فى أحكام الدنيا ، لم يجــز الحكم لهم بذلك ، ولو أن حاكما من خيار أهل عصره حكم لألف عالم ، أو أقل أو أكثر بدعواهم ، وهم خيار أهل عصرهم ، لكان عــلى العلماء أن ينكروا عليــه ذلك ، فان لم يقبل كان عليهم عندى أن يبرءوا منه بذلك ، ولكان عليهم أن يضللوه ، وكذلك لو أجمعنا على البراءة ممن أجمع المسلمون على البراءة منه فى موضع ما يكونون مدعين ، أو قذفة ، لكان عليهم أن ينكروا علينا البراءة بمن قــد وافقناهم فى البراءة ممن قــد أجمعوا على البراءة منه ، ولكنا لهم مخالفين ، ولم نكن لهم موافقــين فى الدين ، ولو برئنا كبراءهم ، فافهم هذا والله أعلم .

فشهرة البراءة والخلع ، أو المفارقة ، وكل ذلك يخــرج مخــرج الدعــوى ، وعلى من علــم ذلك من العلماء أن يتولاهــم على براءتهم أو فراقهم ، أو خلعهم لذلك الذى برئوا منــه ، أو خلعــوه أو فارقوه فى دينهم ، ولا يسمى ذلك اجمــاعا ، لأنه دعــوى ، والدعوى لا تــكون اجمــاعا ، وســواء قل العلماء أو كثروا ، سمع ذلك منهم أو شهر عنهم ، فلا يجوز قبــول قول ذلك منهم ، لأنه دعــوى ، والدعــوى كلها فى أحكام الدنيا أو فى أحكام الدين لا يجوز قبــولها ، ولا التقليد لمــن ادعاها ، ولا الحــكم بها له ، ولا الشهادة معه بهــا على أهلها ، ولا نعلم

فى ذلك اختلافا من قول أهل العلم ، وانما الذى يسمى اجمـــاع فى بعض القول اذا كان حدثا مما يحتمل الحق والباطل ، فأجمعت العلماء عــلى كفر المحدث ، أو على ضـــلاله أو ما يشبه هذا من أسماء الكفر ، وخالفهم فى ذلك من ليس هو بحجـــة من ضعفاء المسلمين ، أو من علماء أهـــل الضلال ، فلا يجوز قبول قول من خالفهم ، واجمـــاع العلماء هو الحجة عليهـــم .

ولو كانوا قد أجمعـــوا فى سريرتهم بالباطل ، وحكموا فى سريرتهم بالباطل ، وحاشاهم من ذلك ، لأن العلماء لو شهدوا على انسان بالكفر ، أو بالضلال ، أو بالفسق ، أو ما أشبه هذا من أسماء الكفر ، كانت هـــذه شهادة جائزة منهم ، وكانوا حجة على المشهود عليه فى بعض القـــول ، لأنهم يعرفون ما يوجب الكفر والضـــلال والفسق ، وهم مأمونون على معرفة ذلك ، ولا يخاف أنهم يجهلون معرفة ذلك ، والضعفاء لا يؤمنون على معرفة ذلك ، وعلماء أهل الضلال ، ولو علموا أحكام ذلك فلا تجـــوز قبول شهادتهم على أهل الدعوة ، بما يوجب الكفر .

ولو شهدوا على الحـــدث مفسرا فكيف اذا شـــهدوا على الأســـماء الموجبة للكفر بغير تفسير حدث ، فلما كانت شهادة علمـــاء المسلمين فى ذلك جائزة فى أكثر القول ، عند من سمع منهم ذلك ، ولم تكن دعوى ، ولا قذفا ، فكذلك اذا شهر ذلك عنهم ، لم يكن ذلك دعـــوى ولا قذفا ، وجاز قبول تلك الشهرة فى الشهادة عنهم ، ولم يكن ذلك دعوى ولا قذفا ، وجاز قبول تلك الشهرة منهم بها حجة على قول من يجيز شهادتهم بذلك .

وقد مضى ذكر الاختـــلاف بجواز الشهادة بالأسماء الموجبة للكفر ، فان اختلف علماء المسلمين فى حـــق هذا المحـــدث وباطله ، أو ايمـــانه وكفره ، وهـــداه أو ضـــلاله ، بطل حـــكم الاجمـــاع ، وكان الحـــدث بحاله ، ولا يصح فيه اجمـــاع اذا اختلف حكمهم فيه ، وتكافأت شهادتهم فيه ، ولا بصحة حكم البعض منهم ، ولا شهادة البعض منهـــم ، وكانت العلماء كلهم من أهل دعـــوة الحـــق ، وأهل نحلة الحق ، ولا يجـــوز

تخطئتهم ، ولا تخطئة بعضهم ، ولا البراءة منهم ، ولا البراءة من بعضهم ، وجائز ولايتهم كلهم لمن كان قد ثبت عليه ولايتهم ، ولا ينتقل حالهم ، ولا يتغير اسمهم ، ولا يتبدل حكمهم ، وهم مسلمون مؤمنون فى أحكام الظاهر فى دين الله .

ولو تظاهروا بالبراءة من المحدث والولاية له ، والتخطئة للمحدث والتصويب له ، وحق المحدث وباطله ما لم يخطىء بعضهم بعضا على ذلك ، أو يقيم بعض على الآخر حجة يبطل بها حجته ؛ وينخلع عن الاسلام ، فان برئوا من بعضهم بعض على ذلك ، فان علم المبتدىء بالبراءة من صاحبه كان هو المبطل المخلوع القاذف فى حكم الظاهر ، ويبرأ منه ، والمتبرىء منه بعد ذلك اذا أظهر البراءة منه فى الولاية ، لأن له فى الحكم أن يبرأ ممن برىء منه ، وهو ببراءته منه محق عند من غاب عنه أمرهما ؛ والمبتدىء بالبراءة من صاحبه منهما هو المبطل فى حكم الظاهر .

وان لم يعرف المبتدىء منهم بالبراءة من صاحبه على ذلك ، الا أنهم تظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض ، وقد كانوا مختلفين فى الحدث الذى يحتمل صواب كل واحد منهم ؛ لموضع ما غاب من أمره ، أو لاحتماله ، أو لا نعلم منهم اختلافا فى شىء حتى تظاهروا بالبراءة من بعضهم لبعض ، فان علم المبتدىء فهو المبطل ، وان لم يعلم المبتدىء فالكل بحال واحد .

وقد قيل فيه : انهم جميعا فى الولاية حتى يعلم المحق منهم من المبطل ، بمنزلة المتلاعنين .

وقد قيل : انهم فى الوقوف حتى يعلم المحق منهم من المبطل .

وقد قيل فى البراءة ، وهو قول ضعيف شاذ من الأقاويل ، وأصح الأقاويل فى الحكم ولاية الجميع ، ثم الوقوف عنهم .

وأما البراءة منهم جميعا فشاذ عندنا من أصول قول أهل العلم من المسلمين •

ومن الكتاب :

وان كان اختلاف العالم والضعيف فيما يجوز فيه الاختلاف ، أو قد تقدم فيه الاختلاف ، أو هو مما يجوز فيه الاختلاف ، فالقول فيه واحد بين العالم والضعيف ، والعالمين وكلاهما محقان ، فان برىء العالم من الضعيف على ذلك ، كان مبطلا ، وكانت البراءة منه بدين •

وكذلك ان برىء الضعيف من العالم على ذلك ، فالمبتدىء منهما بالبراءة من صاحبه هو المبطل ، ولا حجة من أحدهما دون الآخر ، والمخلوع من ابتدأ بالبراءة من صاحبه على الرأى •

فان جهل ذلك السامع لهما ، ولم يعلم الحكم فيهما ، وسعه أن يتولى المحق منهما بالدين اذا عرف ذلك ، وان لم يعرف ذلك ، وكان المحق هو الضعيف ، وسعه أن يتولاهما برأى ، ويقف عنهما برأى ، وان تولى العالم بالرأى اذ هو مبطل ، أو برىء منه برأى ، اذ قذف وليه وسعه ذلك •

وكذلك ان برىء منه بدين وسعه ذلك ، اذ هو مبطل فى الأصل ، ولا حجة لمبطل •

وأما ان كان المبطل منهما هو الضعيف ، والمحق هو العالم ، والمبتدىء بالبراءة منهما هو الضعيف ، فلا يسع الوقوف عن العالم برأى ولا بدين على هذا ، وهو على الولاية ، ولا تسع الولاية للضعيف على هذا بدين ، ويسع بدين ، ويسع الولاية له على هذا بالرأى ، والبراءة منه بالرأى لموضع الخلع لوليه •

وحكم القذف مما يسع جهله ، ما لم يتول القاذف بدين ، وتجوز

ولاية القاذف بالرأى ، والبراءة منه بالرأى ، اذا كانت له ولاية متقدمة ، وان لم تكن له ولاية متقدمة ، جازت البراءة منه بالرأى ، وهو على حال الوقوف بالدين •

وان اختلف الضعيفان فى الحدث الـذى يحتمل الحـق والباطل ، أو فى مجهول لا يعلم على ما اختلفا فيه ، أو فى الرأى فيما يجـوز فيـه الاختلاف ، فبرىء أحدهما من الآخر على ذلك ، فالبراءة من القاذف منهما بالرأى ، والولاية لهما جميعا بالرأى ، والوقوف عنهما بالرأى واسع ، فان تولى المقذوف المحق منهما بدين وسعه •

وان تولى المبطل منهما برأى وسعه ، وان تولاه بدين على غـير عقد براءة الشريطة لم يسعه ذلك •

فان لم يعلم على ما اختلفوا ، ولا كيف كانوا عليه حتى قذف أحدهم الآخـر ، وبرىء منه ، فبرىء المقذوف من القاذف ، وجهـل العـالم منهم ذلك وحكمه ، فالبراءة من القاذف بالرأى ، والوقوف عنه بالرأى ، ولا تجـوز الولاية له بالدين الا على عقد البراءة فى الشريطة •

ولا يجوز الوقوف عن المحق بالدين ، ولا تجوز البراءة منه بالرأى ، ولكن تجوز البراءة منه بالشريطة ، والولاية له بالدين ، والوقوف عنه بالـرأى •

وان لم يعرف حكم الاختلاف ، ولا على ما اختلفوا ، ولا المبتدىء منهم بالبراءة من صاحبه ، الا أنـه برىء الضعفاء بعضهم من بعض ، ولا يعرف أصل ذلك ، فهم فى ذلك بمنزلة العلماء ، والاختلاف فيهـم واحد ، والولاية لهم فى بعض القول ، الوقوف فى بعض القول ، والبراءة على ما وصفنا ، والولاية لهم أحـب الينـا ، ثم الوقوف ، ولا نقـول بالبراءة منهم ، ولا يصح معنا ذلك على مذاهب المسلمين ، وهـذا كله اذا كان قد وجب عليـه الحكم بولاية العلماء من المسلمين والضعفاء ، وثبت عليه ذلك بحكم الحق ، فالقـول فيه على هذا •

وأما اذا لم تقم عليه شواهد الحجة للعلماء بعلمهم ، ولا بولايتهم ، وكان لا يعـرف منهم ما تقوم به شواهد الحجة فى العلم ، وقد ثبت عليه ولايتهم فى الحكم ، فحكم العلماء عند هذا العالم باختلافهم حـكم الضعفاء من المسلمين الذين قد ثبتت ولايتهم ، وقد بينـا الحـكم فى ذلك ، ولو كان العلمـاء قد صحت منزلة علمهم عند الله ، وعنـد عامة الناس ، الا هذا الانسان •

واذا قامت عليه شـواهد الحجـة بعلم العالم وفضـله وأمانته ، وموافقته للحق ، فليس له أن يجهـل ما لزمه من حجته ، وعليـه أن يسير فيه بسيرته عند شواهد الحجة عليه فى ولايته ، وقيـام الحجـة عليه فى الفتيا منه ، وما لم تقم عليه شواهد الحجة فليس عليـه فى ذلك ضيق ، واذا قامت عليـه شـواهد الحجة لزمته الحجة ، ولو جهلهـا فلا عذر له فى جهله بهـا ، والا فهو معذور والحـكم عليه بعلمه •

ومن الكتاب :

واذا صح حدث من انسان يحتمل ذلك الحدث الحـق والباطل ، فاختلف علماء المسلمين فى حق ذلك الانسان وباطله ، أو لم يصح منـه حـدث ، الا أنهم اختلفوا فى حقه وباطله ، أو كفـره وايمانه ، أو فى ولايته ، أو البراءة منه ، فالعلماء المختلفون كلهم فى الولاية ، وكلهم من أهل دعـوة الحق ، ومن أهـل نحلة الحـق ، وكلهم فى حكم الظـاهر مسلمون حتى يعلم باطل أحد الفريقين ، وما لم يعلم باطل أحـد الفريقين فكلهم مسلمون ، ثابتة ولايتهم على من لزمته ولايتهم ، ولو تظـاهروا بالبراءة من ذلك الانسـان وولايته وباطله وحقه ، ما لم يخطىء بعضهم بعضا على ذلك ، أو يقيم بعضهم على بعض حجة تبطـل بها حجتهم ، وينخلعون عن الاسـلام •

فان برىء بعضهم من بعض ، وعلم على المبتدىء منهم بالبراءة من من صاحبه ، كان هو المبطل المخلوع القاذف فى حكم الظاهر ، ويبرأ منه ،

والمتبرىء منـــه بعد ذلك اذا أظهر البراءة منه فى الولاية ، لأن له أن يبرأ ممن برىء منه فى حكم الظاهر ، وان لم يعرف المبتدىء منهم بالبراءة من صاحبه ، فقد قيل : انهم كلهم فى الولاية •

وقيل : انهم كلهم فى الوقوف •

وقيل : انه يبرأ منهم كلهم •

ومن الكتاب :

واذا صح الحـــدث الذى لا يحتمل الحق والباطل ، وكان الحـــدث باطلا لا مخرج لمحدثه من الباطل ، فاختلف العلمـــاء فى حقـــه وباطله ، فالموافق منهم للحـــق والصواب هـــو الحجة ، وقوله هو الاجمـــاع ، ولو كان واحدا ، والمخالف له هو المدعى والقاذف ، ولا يقبـــل قـــول مدع ، ولا يصـــدق قاذف ، وليس لمبطـــل حجة على محق ، ولا يتكافأ الحق والباطل ، ولا حجة لمبطل على محق •

وعلى من امتحن بعلم ذلك من المحدث ، والمختلفين أن يتولى منهم المحق منهما ، ولا يجـــوز له أن يقف عن العلماء المحقـــين من أجـــل قولهم بالحق ، ولا من أجـــل حمكهم بالحـــق ، ولا من أجـــل قيامهـــم بالحق ، ولو خالفهم فى ذلك من يظن هو أنه يظهر لهم ، وحجـــة عليهم ممن هو مثلهم فى العلم والفضـــل ، فالمحق هاهنا هو المحـــق ، والمبطل هو المبطـــل •

فأما المحق فلا يجوز ترك ولايته ، ولا الوقوف عنه ، ولا البراءة منه برأى ولا بدين ، فان فعل ذلك فهو هالك ، ولا عذر له فى ذلك •

وأما المبطل منهم ، ففى أكثر القول أن قول المحق المخالف للمبطـــل من العلماء اذا قام بالفتيا على الجاهل للحكم ، العالم باختـــلاف المختلفين

من العلماء ، حجة على الجاهل ، وعليه أن يعلم من حينه ضلال الضال ، وباطل المبطل بحجة الفتيا من العالم المحق ، لأن المحق حجة فى ذلك •

وقد قيل : انه لا يضيف عليه اذا أشكل عليه أمر الاختلاف ، وله أن يقف عن المبطل ولا يتولاه بدين ، وان تولاه برأى وسعه ذلك ، وكذلك ان كان الحدث لا يحتمل باطلا ، وانما هو خارج مخرج الحق ، فاختلف العلماء فيه ، وفى حكمه ، فالحق منهم من وافق الحق وهو الحجة على من خالفه ، وعلى من علم باختلافهما ، وقول العالم حجة عليهما فى الفتيا فى ذلك ، وعلى من عرف منه ذلك أن يقبل منه الحق ، ولا يلوى عنقه عن ذلك ، وأقل ما يلزمه أن يتولى المحق والعالم ، أو لا يجوز له الوقوف عنه ، ولا البراءة منه برأى ولا بدين ، فان فعل ذلك هلك •

وأقل ما يلزمه فى المبطل ، ولو كان عالما ممن كان تقوم به الحجة أن يتولاه برأى لا بدين ، فان تولاه بدين بغير شريطة براءة فى الجملة هلك بذلك •

وان كان المبطل ضعيفا ، والعالم محقا ، والحدث مما الحق فيه فى واحد ، فهو أضيق على الجاهل العالم باختلافهما ، ويسعه ذلك فى بعض القول على ما وصفنا من الاختلاف •

وان كان المبطل هو العالم والمحق هو الضعيف من المسلمين ، والحق فى واحد ، والحدث لا يحتمل الا معنى واحدا ، فلا حجة لمبطل على محق ، ولكن ان لم يبرأ الضعيف من العالم الا أنهما اختلفا فى ذلك ، فلا تبعة على الضعيف ، ولا تجوز ولاية العالم المبطل بدين الا على اعتقاد براءة الشريطة منه فى بعض القول ، فان تولاه برأى وسعه ذلك ، والضعيف على ولايته ، فان وقف عنه بدين ، أو برىء منه برأى أو بدين هلك •

لكن ان وقف عنه برأى وسعه ذلك ، فان برىء الضعيف من العالم المبطل من أجـل باطله ، ولم يعلم الجاهل صواب ذلك بصـواب ذلك من خطئه ، جاز له أن يبرأ من الضعيف هاهنـا برأى لموضع اذا قذف وليـه ، ولم تقم عليه به حجـة بفتياه ، ولو برىء العالم المبطـل من الولى الضعيف المحق ، وقد اختلفا فى ذلك الذى الحق فيه فى واحد ، والمحـق منهما هو الضعيف ، والمبتدىء منهما بالبراءة هو العالم المبطل ، ثم تخالعا على ذلك ، كان المبطل منهما على حـال ، وهو العالم ، وهـو القاذف ، وعليه البراءة لازمة من أجل القذف ، وتكون البراءة منـه بدين ان علم وجـه صـواب ذلك ، وان برىء منه برأى وسعه ذلك ، وان ضاق عن ولاية الضعيف على هذا فتولاه برأى ، أو برىء منه برأى من أجل براءته من العالم ، لم يضق عليه ذلك ، وان برى منه بدين هلك ، وان برىء من العالم بدين فى الحـال الذى يكون فيه مبطـلا فى جميع الحـال فهو سالم .

وان اختلف الضعيفان جميعا فى الحـدث الذى لا يحتمل مخرجـا من الباطل ، أو فيما يكون الحق فيه واحدا ، وليس المختلفون من العلماء ، ولا أحدهما ، فالمحق منهما هو الموافق للحق والمبطل منهما هو المـوافق للباطل ، وتجـوز الولاية فيهما جميعا بالرأى ، والوقوف عنهما بالرأى ، وتجـوز البراءة من المبطل بالدين ان عرف ذلك ، وان عمى عليه فالولاية فيهما بالرأى ، والوقوف عنهما بالرأى ان برىء المحق منهمـا من المبطل على باطله ، كانت البراءة فى المحق لموضع القذف ، اذ هو ضعيف بالرأى ، ولا يجوز بالدين ، والوقوف عنه بالرأى ، والولاية له بالرأى ، والولاية للمبطل من الضعيفين بالرأى ، ولا يجوز فيه بالدين ، ولا تستقيم فيـه البراءة للضعيف قطعا بالرأى الا على الشريطة ان كان مبطلا .

وأما القاذف فيبرىء منه بالرأى ، اذا كان قاذفا من لم يقم بكفره على ولايته فى الحجة به ، ولا بغيره من العلماء ، ولأن الضعيف فيما يسع جهله ليس حجة فى الفتيا ، والعالم حجة فيما يسع جهله فى الفتيـا ،

واذا كان الاختلاف فى الدين ، وفيما الحق فيه فى واحد فيما لا يسع جهل علمه ، فكل من عبر لـه ذلك من المعبرين ، فوافق الحق كان عالما أو ضعيفا من أهل الولاية ، أو ممن لا ولاية له ، أو من المنافقين ، أو من الجاحدين ، أو كان صبيا أو معتوها ، فكل من عبر له ما لا يسعه جهل علمه فى حين ما لزمه فيه علمه ، أو مما تعبده الله بعلمه ، فالمعبر لذلك حجة على من سمعه ، وعليه قبول ذلك ، فان شك فى ذلك هلك ، وان كان الاختلاف فيما لا يسع جهل علمه من الدين الذى الحق فيه فى واحد بين من له ولاية ، أو لا ولاية له ، وبين من بين من وجبت عداوته من أهل الخلاف ، أو من فساق أهل الدعوة ، فكل ذلك مما يسعه جهل علمه ، وغير متعبد فيه بعينه بشىء ما لم يتول على ذلك مبطلا بدين ، أو يحدث لمحق فى ذلك بعينه ، ممن لم يلزمه له ولايه أو براءة ، أو وقوفا عنه بدين من أجله غير وقوفه عنه فى الجملة ، أو بحكم فيه على محق فيه بباطل من أجله .

ولو كان فى غيره مبطلا ، فلا يجوز لـه ، وان جهل ذلك أن يخطئه فى صواب ما قال من أجل صواب ما قال ، ولا يحدث لـه بخطئه غير ما كان قد لزمه من أجله ، وهو فى هذا كله ما لم يقبل باطلا أو يرد حقا ، أو يخطىء محقا ، أو يصوب مبطلا ، أو يتوله بدين على ذلك فى حال جهله بالأشياء كلها التى يسع جهلها ، وجهل علمها فهو فى جميع الأشياء من ذلك ما لم يرد حقا ، أو يقبل باطلا ، أو يتول مبطلا بدين ، أو يقف عن محق ضعيف بدين ، أو عن عالم محق قد وجب عليه معرفة علمه وفضله برأى ، أو بدين بباطل لجهله أو يصوب مبطلا على باطله ، أو يخطىء مصيبا على صوابه .

ولو كان قد تقدم خطأ المصيب فى ذلك بغيره ، أو تقدم صواب المخطىء قبل ذلك ، فهو سالم أبدا على هذا الى أن تقوم الحجة عليه بعلمه من أى الوجوه بلغ الى علم ذلك ، وأبصره ، فاذا أبصره

وعرف عدله وخطأ ذلك من صوابه ، لم يجز له أن يرجـع بعد العـلم الى الجهل ، ولا بعد اليقين الى الشك ، وهو برجـوعه عن ذلك وشكه غير معذور بل مقطـوع عذره وحجته فى ذلك •

ولو تقدم اليه علم ذلك الذى مما يسـع جهـل علمه من لســان معتوه ، أو صبى أو مشرك ، أو من حيث لا يعـلم من أين علم ذلك ولا من أين اكتسب علمه ، أو من الهـام ، فمن أى الوجـوه بلغ اليـه علم ما يسع جهله من دين الله الذى تعبد به عبـاده ، ثم لزمه حـكم فى ذلك ، كان ذلك العلم دالا على ذلك الحكم ، فعليه الاستدلال بعامه ذلك ، وعليـه العمل بعلمه ذلك والولاية بعلمه ذلك ، والبراءة بعلمـه ذلك ، والمحاربة والمسالمة ، والأمر والنهى وجميع ما تعبـده الله به فى حين ما لزمه التعبد به ، وليس له مع ذلك ، وان لم يلزمه تعبـد يـكون ذلك العلم ، والا عليـه أن يرجع الى الشـك فى نفس العلم ، فان فعـل ذلك فضيع ما يلزمه العمـل به ما يكون علمه ذلك حجة عليه أن لو علمـه من كتاب الله ، أو من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو عن لســان نبيه صلى الله عليه وسلم ، أو عن أفاضل العلماء فسـواء ذلك ، وعلمـه هذا وهو حجة عليه ، كما هذا حجة عليه ، وحجة له كمـا هذا حجة له فى جميع ما يكون العلم حجة له وعليـه ، ولا نعلم فى هـذا الفصـل من أهل العلم اختلافا بين أحد من أهل العلم من المسلمين ، ولا يستقيم الاختلاف فى هذا ، لأن الحكم على هذا العالم بحد خطئه وتضليله برجوعه عن هذا العالم من حجج العقول ، لأنه متى وسـع ترك العلم فى شىء من دين الله بعد علمه ، وقيام الحجة بعلمه ، وسع ذلك فى جميع دين الله ، وبطل العلم فى دين الله ، وبدين الله •

واذا لم يسع ترك العلم فى شىء من دين الله كائنا ما كان ، لـم يسع فى جميع دين الله ، واذا علم جميع دين الله ، أو فى شىء من دين الله ، وهذا ما لا يغيب على ذى لب ان شاء الله •

قال غير المؤلف للكتاب والمضيف :

انقضى ما وجدته من هذه السيرة بخط مؤلف الكتاب ، ووجـــدت فى بعض كتب المسلمين هــذه السيرة بنفســها ، ويذكر أنهــا عن الشــيخ أبى عبد اللــه محمد بن ابراهيم المؤلف لهذا الكتاب ، وترجمها بســيرة الدعاوى والبدع ، فلما بلغ الى منتهى ما بلغناه من هذه السيرة ، كتب :

تمت سيرة البدع والدعاوى ، تأليف الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم ، ومكتوب أيضا : عرضت على نسختها ، والله أعلم بصحتها ، وهكذا وجدتها بنفسها فى نسختين ، احداهن من كتاب الكفاية ، الا أنهــا غير مترجمة بسيرة الدعاوى والبدع •

قال الناسخ لهذا الكتاب :

وهو هاشل بن راشد المسكرى الأبروى : وجدت مكتوبا هــذا فى الحاشــية •

وهو : تمت معارضة السيرة فى مجالس آخرها يوم السبت ، تسع ليــال خلون من شهر المحــرم ، سنة اثنتى عشرة ، وستمائة ســنة ، بحــارة الحرمة من نزوى •

والمعارض الشيخ الأجل الثقة الورع العالم النبيه شيخ المســلمين وقدوة الكافة من عمان فى الدين أبى محمد عثمان بن محمد بن أحمد •

ولقد أصلح كثيرا من فاسدها ، وأقــام الأود من مقاصــدها الا ما شاء الله ، وأبقاه ، وكتب سعيد بن أحمد بن محمد بيده :

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب للقاضى أبى بكر أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى وفيـــه : رد الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم السمدى النزوى رحمه الله ، وكذلك السؤال سؤاله ، أعنى أبا عبد الله محمد بن ابراهيم ، وهو مبين كل شىء من ذلك فى موضعه ان شاء الله •

قال : ما تقول رحمك الله : هل يجوز بالعالمين عزل الامـــام كمـــا جاز بهمـــا عقده ، ويكونان حجة عليه فى العـــزل ، كما كان حجة فى العقد اذا لم يستتر فى ذلك برأيهمـــا دون من حضرهما ، كما كان بالعالمـــين تنعقد الحقوق التى تتعلق للعباد من الديون ، والضمان ، وغـــير ذلك من الأحكام والفروج ، والحدود غير الزنى ، حقـــوق الله من صـــيام شهر رمضان وافطاره ، والحج ، وفى دين الله ، مما يسع جهله ، ومما لا يسع جهله ، وكمـــا تقوم بهمـــا الحجة على الامام الحى : والعالم الحى ، اذا شهدا عليهمـــا بما يوجب كفرهما ، وغـــير ذلك مما لم تذكره ، أم لا يجوز ذلك ، وهو خطـــأ وضلال فبكم أقـــل ما يثبت به عـــزل الامـــام ؟

وكذلك يكون للغائبين من العلماء حجة على الحاضرين من العلمـــاء ، اذا عقدوا للامام أو عزلوه حيث يجوز فعلهم ؟

الجـــواب :

الذى عرفت أنه لا يجوز عزل الامام بالعالمين ، ولا بأكثر من ذلك الا بكفر شهر منه فى مملكته ، أو يصير فى حال يضعف فيه عن انفـــاذ الأحكام ، واقامة الحدود ، ونكاية العـــدو ، ويشهر منه أيضا ذلك فى مملكته •

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم حفظه الله : يحتمل أن يكون

معنى هذا القول ، هو أن يشهر ذلك فى جميع مملكته ، حتى لا يبقى منها موضع من مسافيها ، ولاقراها ، ولا بدوها ، ولا حضرها ، الا وقد شهر فيه ذلك ، فهذا يحسن عندى عند الأمن من وقوع باطل ، لأن فيه السلامة من وقوع التنازع ، وقطع مواد مطامع الشيطان من وجود التلبس والفرقة •

كما يوجد أن شبيبا تابع موسى لما اختلفا فى أمر القاتل خوف الفرقة ، وان لم يكن ذلك موضع فرقة ، لأن العلماء لا يضلل بعضهم بعضا فى موضع الصواب ، ولا تفترق فى موضع الاجتماع ، ولكن لا يؤمن من كيد الشيطان ، واذا خيف فوت شىء من العدل •

ووقوع شىء من الباطل لم يحسن عندى أن يترك ما أمر الله به من القيام بالقسط عند من أمره الله به ، وجعله حجة فيه عند فسوق هذا الفاسق ، حتى يشهر فسقه فى جميع مملكته ، ولا أن يكون هذا القول اجماعا ودينا لا تجوز مخالفته ، ويحتمل أن يكون معناه أن يشهر ذلك فى الموضع الذى هو فيه من مملكته ، ولو لم يشهر ذلك فى جميعها كما يقول القائل ، دخلت عمان واليمن ومصر ، وهو انما دخل موضعا منها ، فأطلق اسم الدخول على الكل بدخوله البعض •

وقد يوجد أن عثمان لما شهرت أحداثه سار اليه المسلمون من أطراف الأرض ، وعرفوه بمعاصيه ، وتاب منها ، وقبلوا منه ، وجامعوه ، فلما تفرق الناس عنه ، وجدوا كتابا الى عامله بمصر بقتل بعض المسلمين ، وعقوبة بعض ، فاتهموه أنها منه ، فرجع اليه الواجدون للكتاب ، فسألوه عنها فلم يقر لهم أنها منه ، ولا أقر لهم رسوله أنها منه ، فأمروه بالاعتزال من امامته ، وحوصر ومن معه فى الدار ، وكان آخر أمره أن قتلوه ، لم يكن جميع ما كان بينهم وبينه مذ رجعوا اليه ، وحاصروه وقتلوه بحضرة جميع أهل مملكته ، وقد كانوا يطالبونه بشىء بعد شىء ، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه ، ويطالبونه بحكم ما يحدث منه ، ولم يبلغنا عنهم ، ولا وجدنا فى سير المتقدمين أنهم لم يكونوا

يرون أخـــذه بما يجب عليه الا بعد شهرة ذلك فى جميع مملكته ، حتى لا يبقى أحد من رعيته يسعه ولايته •

رجع الى الكتاب :

فأما الكفر فينقسم قسمين : فقسم لا يسع جهله ، وقسم يســع جهله ، فالقسم الذى لا يسع جهله ، فالخارج عليه حجة من الواحــد فصاعدا كائنا ما كان •

وأما الكفر الذى يسع جهله فقال قوم : العالم حجة •

وقال قوم : حتى يكونا عالمين •

وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : هكذا قيل ان الكفر ينقســم قسمين : فقسم يسع جهله ، وقسم لا يسع جهله ، وكذلك فى جميع دين الله ، فكل ما لم يمتحن المتعبد بلزومه من دين الله ، ولم تنزل به كلفــة التعبد به فهــو مما يسعه جهله ، كان مما تقــوم به الحجة من العقــل من تفسير التوحيد ، واثبات الوعد والوعيد ، وما أشبه ذلك ، أو ما تقوم به الحجة من السماع من الأمر والنهى ، وما أشبه ذلك ، وما نزل بـــه كلفة التعبد به كان مما تقــوم به الحجة من العقل أو السماع ، فهــو مما لا يسع جهله ، فكل من لزمه التعبــد بشىء من دين اللــه لم يسعه جهله ، ووسع غيره جهل ذلك الشىء الذى تعبد هــذا به اذا لــم يتعبد هو به ، ولا يسع أحدا أن يلزم أحدا ما لم يلزمه للــزوم ذلك غــيره ، ولا أن يحط عنـــه ما لزمـــه اذا لم يلزم غـــيره ، الا أن ينزلوا بمنزلة غيره ، بمنزلة واحدة ، فكل متعبد فهـــو مخصوص بحكم ما لزمـــه من دين الله ، ومعذور عما لم يلزمـــه ، وجميع كفر الامام كان مما يســع جهله ، أو مما لا يســـع جهله ، كان مما تقوم به الحجة من العقـــل ، أو السماع ، فلا يسع من علم من رعيته كفر جهله الا أن عليهـــم طاعته ونصرته ، والخـــروج اليه مما يجب له عليهم اذا أطاع الله ، وعليهـــم

معصيته اذا عصى الله ، وطاعتهم له فى حـــال طاعته لله طاعة لله ، وطاعتهم له فى حال معصيته لله معصية لله ، فاذا دانوا بطاعته فيحـــال معصيته ، فقد دانوا بمعصية الله ، وليس لهم أن يدينوا بمعصية الله بجهل ولا علم ، وهذا مما نزل به كلفة التعبد به ٠

وقد يوجد عن أبى المؤثر : وانما كانت الطاعة للأئمة على طاعة الله ، وعلى ذلك كانت بيعتهم ، فكيف تكون لهم الطاعة على نقض ما عليـــه بويعوا ، وانما يسع الرعية من جهل كفر الامام ما لم يعلموا به ، والذى لا يعلمونه لا يعزلونه به ، وانما يعزلونه بكفره الذى يعلمونه ٠

وقد يوجد فى كتاب عبد الله بن أباض الى عبد الملك بن مروان فى أمر عثمان بعد أن عدد عليه أحداثه ، فعلم المؤمنون أن طاعة عثمـــان على ذلك طاعة ابليس ، ولا تكون طاعة ابليس طاعة لله ٠ رجع الى الجواب ٠

وأما الضعيف فليس بالمجتمع عليه على اجازة عزله ، ولو شـــهر فى مملكته ولعلك قد علمت الاختلاف فيه ٠

وقال أبو عبد الله : اختلف فى ذلك ، واختيارنا أن يجوز عــزله اذا عجز عن القيـــام بالدولة ، وانفـــاذ الأحكام فى الرعية ، والمنع لهم ممن ظلمهم وتقديم غيره ممن يرجا فيه للقيام بالأمـــر ، لأن جميع الفرائض التى أوجب اللـــه فعلها ، فقد عـــذر عن فعلها عنـــد العجز عن ذلك ، ولا يحسن عندى أن يضيع أمر الله ، ويعطل حـــدوده ، وتبطل حقـــوقه وحقوق خلقه ، لعهد عبد قد عذره الله عن الوفاء به ٠

فأحببنا اذا أعـــدم منه القيام بالحق لم يكن عليهم التمســـك له بذلك العهد ، لأن العهد انما هو معلق بالقيام بالحق ، فاذا عـــدم القيام بالحق حسن عندى زوال لزوم ذلك العهد ، لأنه لو ترك القيام بالحـــق عند قدرته عليه ، لم يكن عليهم التمسك له بذلك العهـــد ، فأحببنا أن يكون كذلك العجز ، لأن العلماء المتقدمين كانواهم القائمين بالحق عنـــد

عجز الامام ، ولم يكن أمر الله ضائعا بينهم ، فاذا قدر غيرهم عـلى القيام بالحق عند عجز الامام أعجبنى لهم التمسك بامامته ، كما تمسك المتقدمون بامامة امامهم عند عجزه وقدرتهم ، واذا ضاع أمر الله عنـد عجزه ، وظهر الجـور فى رعيته ، أعجبنى عزله ، والقيـام بأمر الله ، رجع الى الجـواب •

وليس ذلك كغيره مما ذكرته من الحقوق التى تتعلق بالعبادات بها من الديون والضمانات ، وغير ذلك من الأحكام والحدود ، وحقوق الله تعالى ، من الصيام وغيره ، مما ذكرته ، فان هذه أصـول مختلف أحكامها قد يكون الواحـد حجة فى حال وغير حجة •

وكذلك الاثنان والثلاثة والأربعة ، ولكل أصل من هذا شرح يضيق به عن هذه الدفعة ، فلا يجوز حمل بعضها على بعض ، وانما يجـوز حمل الفروع على الأصـول بعلة جامعـة بينهما ، ولا تنكسر فى شىء منهـا •

قال أبو عبد الله : الذى عرفت هو ما نطق له كتاب الله ، أو السنة ، أو الاجمـاع بحكم ، فلا يجوز لأحد مخالفة ذلك برأى ، ولا بدين ، ولا بجهل ، ولا بعلم ، فلا يجوز أن تحمل هذه الأصـول بعضها عـلى بعض ، ولا يقاس بعضها ببعض ، فيحكم فى واحدها بحـكم جميعها ، أو فى جميعها بحكم واحدها ، أو فى بعضها بحـكم بعضها ، ولا يجـوز تحويل ذلك عن موضعه ، ولا ازالته عن حكمه ، وذلك عندى مثل يمين الظهار ، ولم يجعل الله فى كفارتها تخييرا ، وجعل فى كفارة الأيمـان المرسلة التخيير ، فلا يجـوز لأحـد أن يجيز فى الظهـار ، والتخيير كما جاز فى المرسلة أو لا يجيز فى المرسلة التخيير ، كمـا لم يجـز فى الظهار ، اذ كل ذلك أيمان •

وكذلك فى ميراث الأم من الثلث والسدس ، فيجيز الثلث فى موضع السدس ، أو السدس فى موضع الثلث ، وكذلك ميراث الزوج والزوجـة

وما أشبه هذا مما قد حكم فيه الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع ، فلا يجوز مخالفة ذلك الحكم الذى قد ثبت فيها ، ولا يجوز أن تقاس هذه الأصول بعضها ببعض ، ولا يحمل بعضها على بعض •

وأما اذا أتى بشىء من فروع هذه الأصول ، ما لم ينطق فيه كتاب ، ولا سنة ، ولا اجماع ، فان وجد لذلك الشىء شبه فى ذلك الأصل حكم فيه بحكمه ، وما أشبه الشىء فهو مثله ، وهكذا عرفت فيما قيل •

وان لم يجد له فيه شبها خرج الى غيره من الأصول ، وقيس عليها ، كما يوجد فى جامع أبى محمد أنهم قاسوا حرمة الحائض اذا وطئها زوجها متعمدا فى الحيض ، على ميراث القاتل المتعمد ، فلما كان القاتل ممنوعا ميراثه بارتكابه ما نهاه الله عنه من قتله ، كان الواطىء فى الحيض متعمدا ممنوعا عن زوجته بارتكابه ما نهاه الله عنه ، من وطئها فى حيضها ، فبارتكاب النهى فى هذين الأصلين استوى الحكم فيهما فى هذا المعنى ، وان كان حكمهما فى كثير من أمورهما مختلفا ، كذلك يوجد فى جامعة أيضا أن الواطىء فى الدبر يفرق بينه وبين زوجته ، كما يفرق بين الزانى وزوجته ، لأن أهل اللغة يسمون الدخول فى المضيق زنى ، والواطىء فى الدبر داخل فى المضيق ، فبدخوله فى المضيق استحق اسم الزنى ، واستوى الحكم فيهما فى الفرقة •

ويحتج بقول الشاعر :

ولست بزان فى مضيق لأننى أحب وساع العيش والخلق الرحبا

فانظر كيف قاسوا الشريعة بعضها ببعض ، ثم لم يقنعوا بذلك حتى تعلقوا باللغة •

وكذلك يوجد عن أبى المؤثر فى كتاب البيان والبرهان ، وانما مثلهم فى عزلهم للامام ، وخروجهم وتقديمهم عليه اماما ، ثم قالوا : تبين حدثه ، كقوم قتلوا رجلا ، فلما قتلوه قالوا : نحن نشهد عليه أنه ارتد

عن الاسـلام ، فلا قود علينـا ، أو قالوا : قتـل أخانا فانا لا نقبـل شهادتهم عليه ، ولو جاز لهم ما ادعوه على الامام لجـاز للقاتلين دعواهم على المقتول ، فانظـر كيف قاس الامامة على غـيرها ، وانظر أيضـا فى القاتلين وان لم يقبل دعواهم أنه قتل أخاهم هل تجـوز ولايتهم فى بعض قول المسلمين ، ويحتمل صوابهم •

وكذلك يوجد منه أيضا فى كتاب الأحداث والصفات : أنكم لما توليتم الأمر ، وعزلتم صلتا رجعتم ترسلون عليـه أن يبرأ من الامامة ، فهذا منكم جهل وعنف ، كرجل تزوج امرأة رجل ، ثم أرسـل عليه — نسخة — أن ليطلقها ، فلا جبر له فى تزويجها ان طلقها أو لم يطلقها ، فانظـر كيف قاس الامامة على غيرها ، وانظر كيف الحكم فى ولاية هذا المتزوج عند من علم أنه تزوجها قبل أن يطلقها زوجها ، ثم أرسـل عليه — نسخة — أن ليطلقها ، وعند من لم يعلم أنه طلقها ، أو لم يطلقها ، وعنـد من علم أنه طلقها •

وقد يوجد عن بعض المسلمين ، وهو عن أبى المنذر بشير بن محمد ابن محبوب فى أمر الصلت ، وبعد فما فى اعتزاله فى منزله دليـل على براءته من امامته ، أرأيتم لو أن رجلا جمعه وزوجته منزل ، ثم ظهـر اعتزاله بجميع آلته عنها الى منزل غيره ، وقطع جميع ما يلزمه لهـا ، هل كان هذا الفعل منه يدل على فراقهـا ، فانظر كيف قاس الامـامة على غيرها ، وقد قاس أيضا غيره الامامة بالتزويج ، فقال : لما كانت المرأة لا تجوز الا لرجـل واحد ، ولا يجوز تزويجهـا لرجلين فى وقت واحـد ، فكانت الامامة لا تجوز الا لواحد ، ولا تجوز لرجلين فى وقت واحـد فى موضع واحـد •

وكذلك المتزوج بامرأة لها زوج قبل أن يطلقها زوجها ، محرم على المتزوج والمزوج ، والأولياء ، وجائز لهم ذلك بعـد طلاقها ، وانقضـاء عدتها ، وكان المعقود له الامامـة على امام ثابت الامامة محـرم على المعقود له ، والعاقدين ، وجائز لهم ذلك بعد زوال امامة هذا الامـام

وفراقه لها ، فلما كان هذا المتزوج لهذه المرأة التى معلوم أن لهـا زوجا محتمل صوابه عند من لم يعلم انه عقد له بعد زوال امامة الامـام ، أو قبل زوالها حتى يصح باطلهم بنكير أو غيره ، ولم يقصـد السائل فى سؤاله قياس أصل بأصـل ، مما قد وصفنا من كتاب بكتاب ، أو سنة بسـنه ، أو اجمـاع باجماع ، فيقيس أصـلا بأصل ، وتحمل الأصول بعضها على بعض ، فيخالف الحـق فى ذلك ، لأن الأصـول هى الدين ، والدين هو الأصول ، والدين حكمه ماعدا الرأى ، والرأى حكمه ماعدا الـدين •

ولا يجوز أن يحكم بالرأى فى موضع الدين ، ولا بالدين فى موضـع الرأى ، ولما لم يأت حكم من الكتاب ، ولا السـنة ، ولا الاجمـاع فى العزل بتحـديد عدد خرج من حكم الدين الى حـكم الرأى ، وكان من الفروع ، وجاز أن يقاس بغيره كما قد تقدم ذكره من القياس ، ولم يجز لأحـد عندى أن يمنع القياس فى هذا الموضـع ، ولا يمنع القـول فيه بالرأى ويجعله من الأصـول التى لا يجوز أن يقاس بعضها ببعض ، لأنه لم يأت فى العزل حكم من الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ، بتحديد عدد فيكون ذلك دينا وأصلا ، لا يجوز لأحـد أن يخالفه ، ولا أن يقيسه بغيره ، فيجيز فيه غير ما قد ثبت فيه من حـكم الكتاب ، أو السـنة ، أو الاجمـاع •

وقد وجدت أن بالعالمين يجوز عزل الأئمة ، ويجوز اذا لم تقـم عليهما حجة فى وقت فعلهما بقطع عذرهما ، أو تتكافأ الدعاوى فيهما ، فيشكل أمرهما وما أشبه ذلك ، ويكونان حجة عليه فى العزل كمـا كانا حجة عليه فى العقـد ، وانما وجب لـه السمع والطـاعة على الرعيـة بالعالمين ، فهو حجة من حجتهما ، وعمل من عملهما ، وهما مقدماه ، وهما مؤخراه ، وهما مزيفاه ، وهما معدلاه ، حيث يجوز ذلك منهمـا ، واذا ثبه العزل بالعالمين ، فبالأكثر أثبت فالعلماء ورثة الأنبياء وكتابه ، وهم

حجة الله على عباده وغيوثه فى أرضه وبلاده ، وهم خلفاؤه وشهوده ، ويقومون مقام أنبيائه عند عدمهم ، وهم حجة على الأئمة والرعية •

وبالعالمين تقوم الحجة فى جميع دين الله ، مما يسع جهله ، ومما لا يسع جهله ، وينفذ أن جميع الأحكام التى تنفذ بالأئمة ، ويكونان فى ذلك حجة ، ويقيمان الحدود فى بعض القول عند عدم الأئمة والحجة فى ذلك فيما قيل ان الخطاب ورد فى الأحكام والحدود عاما من الله قوله فى الأحكام : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وفى الحدود : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان ثبت أن العلماء ينفذون الأحكام عند عدم الأئمة ، وكذلك الحدود ، وان بطل فى الحدود بطل فى الأحكام هكذا قيل •

وقد يقع اللفظ بخطاب الجماعة ويقوم الاثنان فى ذلك مقام الجماعة •

وقد يوجد فى كتاب عبد الله بن أباض الى عبد الملك بن مروان فى أمر عثمان بن عفان ، والمؤمنون شهداء الله ، ناظرون فى أعمال الناس ، وكذلك قال الله : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وكذلك يوجد فى سيرة هلال بن عطية الخرسانى ، فلما رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصى والمسلمون ناظرون لله فى كل زمان ، شهود الله فى الأرض ، يعرضون أعمال الناس على كتاب الله •

وكذلك فى سيرة خلف بن زياد البحرانى ، فانهم كانوا خيرة الله يومئذ من أهل الله ، وشهداء عليهم ، وولاة أمره وعيونه فيهم ، وبأنهم كانوا هم أول من أبصر الفتنة حيث وقعت ، فالعلماء هم حجة الله على الأئمة وغيرهم الى الجواب وعزلهما كشهادتها ، اعلم أن شهادة الشهود اعلام منهم بفعل غيرهم ، وكذلك جازت شهادتهم ، والعزل منهم ادعاء منهم على غيرهم ، والمدعى شهادته ساقطة فيما يدعيه باجماع الأمة •

قال أبو عبد الله حفظه الله : ليس كل معلم بفعل غيره مقبول قوله ، اذ هو معلم بفعل غيره ، لأنه لو شهد لابنه أو عبده أو شريكه على فعل غيره ، لم يقبل قوله فى ذلك ، ولو كان معلما بفعل غيره ، وكذلك اذا كان وحده ، وقد يقبل قوله ، ولو أعلم بفعل نفسه كالحاكم وما أشبهه، وانما يقبل قوله فيما أعلم به من فعل غيره فى موضع ما يقبل قوله فى ذلك • ولو كان انما العلة فى جواز شهادته ، وقبول قوله ، اذ هو معلم بفعل غيره لوجب قبول كل من أعلم بفعل غيره ، كان من أهل الشرك ، أو الاقرار أو الايمان ، أو النفاق ، اذ هم معلمون بفعل غيرهم ، ولو كان كل عازل مدعى لم يقبل من أحد ، ولو كان من جميع أهل الأرض الا رجل واحد لم يجز له قبول ذلك منهم ، لأنه لا يجوز قبول قول المدعين ، ولا شهادتهم فيما ادعوه كائنا ما كانوا الا الأنبياء صلوات الله عليهم ، فانه لا يرد قولهم ، وليسوا كغيرهم فى ذلك فيما قيل ، والله أعلم •

ولكن العازلين منهم ، المدعون ومنهم الحاكمون ، فالمدعون مردود فعلهم حيث يردوا ، والحاكمون مصدق قولهم مطرق فعلهم •

رجع الى الجواب •

وأما ما ذكرته من حجة الغائبين من العلماء على الحاضرين ، اعلم أن الامام اذا ثبتت امامته ، فقد تعلق على جميع رعيته حقوق له من طاعته ونصرته ، وولايته ، وانفاذ أحكامه على أنفسهم وولاية من والى ، وعداوة من عادى ، وأداء المفروضات التى أوجب الله عليهم أداءها ، ولا سلامة لهم عند خالقهم الا بها ، والخارجون مدعون على امامهم بدعوى لم تصح عند الغائبين الا بهم ، فعند ذلك كان عليهم فى دين الله أن يثبتوا على أمر دينهم ، ولا يقطعون المفترض عليهم بدعوى يمكن صدقها وكذبها ، فلذلك لزم الغائبين البراءة من الحاضرين ، لأن دعوى الحاضرين تلزم الغائبين الانقياد لهم ، والدخول فيما دخلوا فيه ، فلما كان ذلك كذلك كان حكمه ما ذكرت لك ، والله أعلم •

قال ابو عبد الله حفظه الله : أما الرعية اذا ثبت عليها بتلك الحقوق للامام بثبوت امامته من الطاعة والنصرة ، وغير ذلك ، فكذلك تزول عنهم تلك الحقوق بزوالها الا ما استحقه الامام عليهم ، أو على بعضهم بتوبة بعد زوال امامته ، فلا عذر لهم فى ازالة ما قد ثبت له عليهم بغير الحق ، وكما جاز ثبوتها له بالحق ، فكذلك يجوز زوالها عنه بالحق ، وكما لم يجز ثبوتها له بالباطل ، فكذلك لا يجوز زوالها عنه بالباطل .

وأما الخارجون فقد قيل ان منهم المبتدعين وهم المضادون لدين الله بجحود ، أو نفاق باستحلال لما حرم الله ، أو بتحريم لما أحل الله ، لأن الله يقول : ان هذا الشىء حلال ، فيقول هذا انه حرام فهو مضاد لقول الله بقوله ، مفارق لدين الله — نسخة — بفعله ، لا يحتمل صوابه فى دين الله بوجه من الوجوه ، يشهد على باطله فى ذلك الله ، ودينه ، وملائكته وأنبياؤه ، والعلماء ، وقوله ذلك يشهد على نفسه أنه باطل ، وعلى قائله أنه مبطل ، فهو بنفسه حجة على نفسه ، وعلى قائله ، وقابله .

فلو أجمع جميع الخلق ، ولن يجمعوا أن ذلك حق ، ويشهدوا على صوابه وصواب قائله وقابله ما كان اجماعهم ذلك ، ولا شهادتهم مزيلين لباطله ، ولا قابلين لحكمه ، ولا قامه بهم حجة على أحد ، ولا لأحد ، ولا كانت منهم فى ذلك حجة ، ولا يستحيل ذلك الباطل حقا بوجه من الوجوه ، وعلى كل من ورد اليه ذلك أن يكون حاكما لنفسه ، وعليها فيه ، ولا عذر له فيه الا بموافقة الحق فيه ، وفيمن شهد له بالحق ، وعليه بالباطل ، أو التسليم للمسلمين ، أو السؤال على ما يجب من ذلك وتفسيره يطول .

ومنهم المحرمون وهم الخارجون مع تحريمهم لذلك ، ومنهم المدعون وهم الذين يدعون موافقة دين الله ، ولا يضادون الدين بادعائهم ، وانما يدعون صفة هى جائزة فى دين الله ، فان كانوا صادقين فهم

محقون موافقون لدين الله ، ولا تقوم لهم حجة من أنفسهم اذا وقـــع التنازع فيهـــم •

ومنهم الحاكمون ، وهم الذين ليس لمن غاب عنهم أن يخالفهـــم ، فهم بأنفسهم حجة على الأئمة وعلى الرعية ، فهم هكذا قيل ، وليس حكم الخارجين واحدا فيما قيل •

وقد يوجد أن معاوية كاتب علنا وسرا فى الحكومة ، فرضى على بذلك ، فلما علم المسلمون خرجوا مفارقين له ، فنزلوا أرضا بالكوفة يقال لها حروراء ، فخرج اليهم فأظهر لهم التوبة فقبلوا منـــه ، ثم عـــاود معاوية بالكتاب سرا ، فلما بلغ ذلك المسلمين خرجوا مفارقين له ، فنزلوا النهروان ، فأرسل اليهم ابن عباس فناظروه وحجوه ، وعقـــدوا لعبد الله ابن وهب اماما ، ولا يعقدون اماما عليه الا وقد خلعوا طاعته ، وأوجبوا على أنفسهم تركها ، وصار عندهم على من الرعية ، كان عليـــه وعـــلى من معه الدخـــول فى طاعتهم •

وقد يلحقهم عندى اسم الخروج عليه ، فلم يكن الذين خرجوا على علىّ مدعين عند رعيته ، ولا جاز لمن لم يعلم كيف خرجوا عليـــه البراءة منهم ، ولو كان يجب عليهم فى دين الله البراءة منهم عند من لم يعلم كعلمهم من الرعية ، لكانوا مبطلين فى خروجهم ، لأن من أوجب عليـــه الدين البراءة فهو مبطل ، ولما جاز لهم الخروج عليـــه الا بعـــد أن يعلموا أن رعيته قد علموا كعلمهم لئـــلا يبيحوا البراءة من أنفسهم ، لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون ، وكانت المكاتبة بينهم سرا ، فكلما عـــلم المسلمون ذلك ، وشهر معهم أنكروا عليه ، وقاموا لله بما يجب عليهم ، لأنهم هم الحجة عليـــه •

ولم نجد فى السير أنهم كانوا اذا علموا منه ذلك لا يفارقونه عليـــه الا حتى يعلموا أن جميع رعيته قد علموا منه ذلك كعلمهم ، وقد خرج عليهم على فقتلهم فلم يكن حكم خروجه كحكم خروجهم •

وقد خرج علىّ على عثمان بعد ما تاب من أحداثه الشاهرة منه ، وحاربوه وقتلوه ، وكانوا يطالبونه بشىء بعد شىء ، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه ، ويأخذوه بما يجب عليــه ، فيما كان يحــدث بينهم .

ولم نجد أنهم كانوا لا يأخذونه بما يجب عليه الا حتى يعلموا أن جميع رعيته قد علموا كعلمهم ، وقد برىء المسلمون من عثمان ، وتولوا قتلته ، فانظر فى حــكم الخروج على عثمان ، والخروج على عبد اللــه ابن وهب ، فان حكم ذلك مختلف وكله خروج .

ومن الجــواب :

وما تقول فى جماعة منهــم العلماء والضعفاء والفســقة خرجــوا قاصدين اماما حتى انتهوا اليه ، ولم يحدثوا حدثا أيحكم عليهم بالبغى أم لا يحكم عليهم بذلك ؟ كما قد قيل فى الجماعة التى قصدت بلدا وخاف أهله منهم ، وهم معروفون بانتهاك المحــارم والسلب ، أيحــكم عليهم بالبغــى ، وتجوز محاربتهــم أم لا يحــكم عليهم بذلك الا بحــدث يستحقون به ذلك ؟

الجــــواب :

الذى عرفته أنه لا يحكم عليهم باسم البغى الا بحدث يستحقون به اسمه ، والله أعلم .

رجع الى الجــواب .

أرأيت ان عزل العلماء من هذه الجماعة هذا الامام ، وعقدوا اماما غيره ممن يجــوز عقده ، وأجمــع أهــل الدار على تصويبهم ، أيكون واسعا لأهل الدار ذلك فى حكم الظــاهر ، ويحتمل صوابهم وصــواب العاقدين والعازلين ، والمعقود أم لا ؟

الجـواب :

الذى عرفت أن عزل الامام لا يجوز الا بما وصفت لك فى المسـألة الأولى ، وأما اجماعهم على صواب العازلين ، فان كان اجماعهم عـلى كفر الامام المعزول أو ضعفه عن اقامة الحق ، ونكاية العدو ، وعزلوه على ذلك كان اجماعهم هذا صوابا ، وكان حجة على من غاب أو حضر ، ومن شاهد ومن تأخر ، وان كان اجماعهم وتصويبهم بغير علم منهـم بتصويب من لا يجوز لهم تصويبه بجهل منهم بحكمه ، كان هذا اجمـاعا غير جائز من أهل هـذه الدار ، وكان ، وكان الرجوع من الواجب عليهم ، والله أعـلم •

قال أبو عبد الله ، حفظه الله : انما أراد السائل اذا علم الاجماع ، ولم يعلم على أى وجه وقع الاجمـاع منهم ، أيحتمل صوابهم عند من خفى عليه جماعهم ، كيف وقع اجماعهم أم لا ؟ أرأيت ان اختلف أهـل الدار بعد اجماعهم ، فادعى بعضهم صواب العازلين والعاقدين والمعقود له ، ادعى بعض خطئهم كيف الحكم عند من لم يعلم اجمـاعهم الا أنه علم اختلافهم ، فلم يعلم أنه بعد اجماع أو قبـل اجماع وكيف الحكم عند من نشأ من بعـدهم ؟

الجـــواب :

الذى عرفت أنه ان كان اختلافهم بعد اجماعهم الذى هو حجة ، وهو وجـه الحق الذى بينته لك فى المسألة التى قبلها ، فمن خالفهم فهو مخطىء ، وعلى كل من علم بالرجوع منه أن يخطئه بمخالفته اذا عـلم حـكم ذلك •

وان كان اختلافهم بعد اجماعهم الذى لا يجوز ، كان الراجع عـن اجماعهم مصيبا ، لأن الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل •

وأما ان كان اختلافهم فى حدث أحله بعضهم ، وحرمه بعضـهم

كان على من جهل حكم اختلافهم ، السؤال عن حكمه كان ناشئا أو مشاهدا بعد علمه باختلافهم ، والله أعلم •

قال أبو عبد الله : انما أراد السائل اذا لم يعلم كيف أصل اجماعهم ، ولا على أى وجه وقع اجماعهم •

رجع الى السؤال : وما تقول فى امام كان مجتمعا على امامته ، ثم ان جماعة خرجوا حتى انتهوا اليه ، أو فى قرية وفى هؤلاء الجماعة ناس من العلماء ، ظهر من العلماء عقد لامام غير هذا الامام ، ولم يظهر من الامام الأول نكير على الامام الأخير ، ولا على العاقدين له ، ولا ظهر من اعلام أهل الدار الذين لم يدخلوا فى عزل هذا الامام ، وعقد الامام الآخر انكار على الامام الأول باعتزاله ، وترك امامته ، ولا على الامام الآخر بتقديمه ، ولا على العاقدين والعازلين ، أيجوز لأولياء هذا الامام الآخر والعاقدين له تحسين الظن بهم ، واثبات ولايتهم على حالهم الأول ، كما جاز للأولياء أكل لحم الخنزير والدماء المسفوحات ، ونكح الأمهات والبنات وغيرهم من ذوات المحارم •

والمتقاتلين والمتضادين حتى قتل كل واحد منهما صاحبه ، والمتلاعنين والمتبرئين من بعضهم بعضا اذا لم يعلم المحق منهما من المبطل بحسن الظن بهم ، واثبات ولايتهم لهم ، لأن الله قد حرم أكل الخنزير والميتة والدم المسفوح ، وجعله من الكبائر ، وبارتكاب الكبيرة الواحدة يستحق راكبها البراءة والكفر والعقاب ، وكذلك القتل من كبائر الذنوب ، وقد قال الله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) • ولا يكون الولى الا مؤمنا ، وقد يكون الولى من العلماء الذين تقوم بهم الحجة فى دين الله فيما يسع جهله ، وفيما لا يسع جهله ، واذا جاز ولاية القاتل لواحد ، جاز ولاية القاتل لاثنين والعشرة ، اذا احتمل فى الجميع ما احتمل فى الواحد ، وتقبل هذه الجماعة اذا كانوا من العلماء تزول أحكام كثيرة من شهاداتهم وأماناتهم ، والديون التى لهم ، وعليهم ، وفتواهم فيما

يسع جهله ، وفيما لا يسع جهله ، وغـــير ذلك مما لم نذكره ، والقـــاتل مأخوذ بجميع ما وجب عليه من قود ودية وغير ذلك ، وان امتنع جازت محاربته ، وفى الاجمـــاع أن المقتول ولد من بطن أمه ، وليس متعـــلق عليه لهذا القاتل ما يوجب له قتله ، فلما كان يأتى على الفاعل بجميـــع ما ذكرناه حالة يكون صوابه فيها ، حسن به الظن ، وأثبتت ولايته •

فكذلك الامام لما كانت تأتى عليه حالة يجوز عزله فيها ، فهل لا جاز لأولياء العازلين والعـــاقدين تحسين الظن بهم ، واثبـــات ولايتهم ، أم لا يجوز ذلك ، وبين لنا الفرق بين القتـــل والعزل عند احتمـــال صواب ذلك ، أنت مأجور ان شاء الله ؟

الجـــواب :

الذى عرفت أن كل امـــام ثبتت امامتـــه باجمـــاع ، فـــلا تزول الا باجماع ، فاذا كانت لا تزول الا باجمـــاع ، فالمعترض على الاجماع مخطىء ، وكل من قدم عليـــه فقد حل دمـــه ، ووجب خلعه ، لقـــول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا ظهر امامان فى مصر فاضربوا عنق أحدهما » ، والمعلوم عند أهل العلم أنه لا يجـــوز ضرب عنق المحـــق منهما ، لأن الأول على امامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجـــوه متفق عليه أو مختلف فيه •

قال أبو عبد الله : أما قوله كل امام ثبته امامته باجمـــاع فلا تزول الا باجمـــاع ، فاذا كانت لا تزول الا باجمـــاع فالمعترض على الاجماع مخطىء ، فان نفس هذا اللفظ لا يـــدل على أنه اجمـــاع ، لأنه لو قال قائل : ان كل امام ثبتت ولايته باجمـــاع فلا تزول ، ووقف عن تمـــام الكلام ، كان هذا خطابا تاما معـــروف معناه ، وليس فيـــه دليل عـــلى أنه اجمـــاع •

وان قال : لا ، ووقف عن تمـــام الكلام لم يكن هذا خطـــابا تاما ،

وعلم أن معنى قائله أنهـا لا تزول الا باجمـاع كما يقـول القـائل : انهـا لا تزول الا بحـد يصيبه أو بمكفرة يستتاب منهـا ، فيصر عليها ، وليس فيه دليل على أنه اجمـاع ، وانما معنى قائل هـذا أنها لا تزول الا باجمـــاع •

فان صح وثبت أن هـذا القول اجمـاع لم يجز لأحد أن يزيلهـا الا باجماع ، ولم يجز لأحـد أن يجيز زوالها الا فى موضع الاجمـاع ، لأن الاجمـاع دين ولا تجـوز مخالفة الدين بدين ، ولا برأى بجهـل ولا بعلم ، وكلما لم يجز فعله لم يجـز لأحد أن يجيز فعله ، لأن كلما حرمه الله فى كتابه ، أو سنة رسوله ، أو اجمـاع الأمة ، لم يجـز لأحد أن يحل ذلك ، فيقول : ان ذلك حـلال فيكون مضادا للدين ، وضد الدين هـو غـيره •

واذا كان غيره كان باطلا ، لأن اللـه قد حـرم أكل الميتة والخنزير والدم وجميع ما ذكره فى الآية على الاطلاق ، فقال جل ذكره : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) ، فلا يجـوز لأحـد أن يقول : ان لحم الخنزير والميتة حـلال مطلق بتحليل ذلك ، كما أطلق الله تحريمـه فيكون مضادا لقول الله بقوله ، لأن الله تعالى يقول انه حرم هـذا ، فيقول هذا انه حلال فهو مضاد لقول الله بقوله الا أن يستثنى القائل أن ذلك حلال للمضطر ، كما استثنى الله ، فلا يجوز ، ويكون حينئذ مضادا لقـول اللـه •

فكذلك اذا حرم الاجمـاع زوال الامامة الا باجماع ، لم يجـز لأحد أن يحل زوالها فى غير موضع الاجمـاع ، فيكون مضادا للاجماع ، مفارقا للدين ، لأن الاجماع هو دين ، وقد جاء الأثر عن بعض العلماء باجازة زوال الامامة بشىء خالفـه غيره من العلماء ، فلم يجوزوا لهـا بذلك ، واذا وقع الاختـلاف بينهم فى شىء لم يكن ذلك منهم اجمـاعا فيه ، واذا لم يكن اجماعا كان المجيز زوالها فيما قـد خالفه غيره فيـه يجيز زوالها فى غـير موضع الاجمـاع •

فان صح أن ذلك القــول اجماع لم يجز لهذا القائل أن يجيز زوالها فى غير موضع الاجمــاع ، واذا جاز لقائل هذا القول قوله لم يكن هــذا اجماعا هكذا عندى والله أعلم .

وقد أزيلت امامة عثمان بن عفــان ، وعلى بن أبى طالب من غــير اجماع من جميع أهل مملكتهما على زوال امامتهما ، وكانت امامتهما ثابتة باجمــاع .

وقد حارب عثمــان وعلى بمن معــه من أهل مملكتهما حتى قتــلا المفارقين لهما فلم يكن الذين حاربوا معهما من أهل مملكتهما مجمعين على زوال امامتهما فى حكم الظاهر .

وقد يوجد فى ســيرة خلف بن زياد البحــرانى ، فطلبوا الى نعثل وأشياعه أن يعطوا من أنفسهم حقا مما يقدرون به ، وأن يرجعــوا عن حرمة ما يدينون بتحريمه ، ويعطوا حد ما وجب عليهم ، فامتنعوا وأبوا فلم يفعلوا ، فلما عاودوا فى حرمة ما نهوا عنه من ذلك فيه ، فلما تمادوا فى حرمة ما نهوا عنه من ذلك قتلوا فى على أهــواء أنفسهم ، واتبــاع شــهواتها ، فقد كان عثمان وأتباعه محاربين لمن أراد ازالة امامته .

وقد يوجد فى سيرة هلال بن عطية أن أهل الشــام ، معاوية ومن معه ، خرجوا لحرب على ، طالبين بدم عثمان ، متولين لعثمان ، راضين بالأمر الذى كان عليــه ، وقــد كان معاوية من ولاة عثمان ، ومن كتبة الوحى ، وكان معه عمرو بن العاص ممن أمره رســول الله صلى اللــه عليه وسلم على الجيش ، وليس يضار من استعملهما وهما فى حــال أمانتهما ما حدث بعد ذلك من فسقهما ، وهما فى حال أمانتهــما بمنزلة غيرهما من الأمناء ، وفى حال فسقهما من الفساق .

وقد حارب علىّ ومن معه من أهل مملكته الامام عبد الله بن وهب الراسبى ومن معه من أهل النهروان وقتلهم ، فان كان كل امــام ثبتته

امامته باجمــاع فلا تزول الا باجمــاع ، وأن هذا اجماع وكل من قدم عليه فقد حل خلعه ، لأن الامام الأول على امامته ما لم يجمع على زوالها بوجه من الوجوه ، متفق عليه أو مختلف فيه ، كما ذكرنا فى الجواب ، فقد وجب خلع الامام عبد الله ابن وهب الراسبى ، وحل دمه ومن معــه من أنصاره ، لأن امامة على كانت ثابتة باجمــاع ، وقد تقــدم عبد الله عليه قبــل أن يجمع على زوال امامته جميع أهل مملكته •

وكان عبد الله بن العباس فقيه الأمة أرسله على الى عبد اللــه يدعوهم الى طاعته ، وأما قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا ظهر امامان فى مصر واحد فاضربوا عنق أحدهما » ، والمعلوم عنــد أهل العلم أنه لا يجوز ضرب عنق المحــق منهمــا ، وكذلك عندى اذا عرف المحق منهما ، لأنه ليس كل امامين ظهرا عرف المحق منهما •

لأنه اذا ظهر امامان كل منهما يدعى لنفسه صفة دعوى ثبتت بها امامته فى دين الله ان كان صادقا ، وهما مستقيمان فى جميع دينهمــا ، لا يخالفان دين اللــه فى شىء ، ولم يعــلم الســامع لاختلافهما صحة صدقهما ، ولا كذبهما ، فيما ادعياه ، ولا كيف أصل امامتهما ، ولا قامت على السامع لاختلافهما صحة يعرف بها حق المحق منهمــا ، ولا باطــل المبطل ، ولا بلغ علمــه الى ذلك بوجه من الوجوه ، لم يجب عليه ضرب عنق أحدهمــا ، والله أعلم •

وانظر كيف الحكم فى هذين الامامين عند من تقدمت ، ولايتهمــا معه ، ولم يبلغ الى معرفة المحق منهما من المبطــل بوجه من الوجــوه بسؤال ولا غيره ، اذا لم يقف على أصل ما اختلفا فيه ، ولا قامت عليه حجة بعــلم ذلك •

وانظر كيف الحكم فى المختلفين اذا ادعت كل فرقة صواب أحدهما وخطأ الآخر عند من تقدمت ولايتهم معه •

رجع الى الجـواب :

وليس ترك النكير من الامام على العاقدين له ، والمفقود له يوجب صواب العاقدين والمفقود له ، لأنه ان كان تركه فى حال مقدرته فقد هلك وهلكوا ، وان كان تركه للنكير فى حال ضعفه ، فقد اختلف فى ذلك ، فقال قوم : يسعه ، وقال قوم : لا يسعه فعل من عرف منه ترك النكير فى حال مقدرته البراءة منه ، كمـا أن عليـه البراءة من الخارجين عليـه ، ولا يجوز له اظهار البراءة من الامام الأول ، مع من لم يعلم كعلمه ، وعلى من لم يعلم بمقدرته فى ترك النكير أن يحسن به الظن ، ولا يجـوز أن يسىء بامام المسلمين الظن فى حال الاحتمـال له .

قال أبو عبد الله : قد قيل ان اساءة الظن بالمؤمنين من الكبائر كان اماما أو غير امام ، وأنه لا يجوز أن يساء بهم الظن فيما احتمل فيـه صوابهم ، وقد قيل : ان كل ما احتمل فيـه صـواب المؤمن بوجـه من الوجوه ، فهو على ولايته .

وقد قيـل : ان الولى اذا ظهر منـه ما يثقـل القلوب بلا تهمة ، ولا استرابة ، ولا ركوب كبيرة ، ولا اقامة على صغيرة ، وانما تثقـل القلوب منه لما يرى من سـوء أخلاقه وما لا يستحسن فى الأوليـاء أنه يسع ترك ولايتـه ، لأن الولاية انمـا هى اصطفاء والاصطفاء لا يكون مشـوبا بالكدر .

وقال من قال : هو على ولايته ما لم يتهم أو يشكل أمره ، أو يركب محرما ، وقد قيل : ان الامام اذا صار متهما جاز عزله .

وقد أمروا عثمان بالاعتزال من امامته لمـا صار معهم تهيما ، ولم يحسنوا به الظـن .

وقد كان بعض يقف عن الامام الصلت بن مالك عندما كان من عقـد موسى لراشد عليه ، ولا يتولى من تولاه الا أن يكون لعذر عرفه منه ،

أو توبة قبلها عنه ، فلو حسن به الظن لم يقف عنه ، ولم يكن يشترط أنه لا يتولى من تولاه الا أن يكون لعذر أو توبة • رجــع الى الجواب •

فيحال الاحتمــال له القول قوله مع من لم يعلم بمقدرته ، وليس لترك النكير من الأعلام حجة لهم أيضا ، لأن ترك النكير من الأعلام انما هو حجة فيما يسع جهله دون ما لا يسع جهله ، فكل امام ثبتت امامتــه باجمــاع فلا يسع جهله ، و لاجهل الخارجين عليه ، ولو كان ترك النكير حجة لهم فيما لا يسع جهله لجــاز ولاية المستحلين والمحرمين بركوبهم ، مع ترك النكير ، فلما كان هذا لا يجوز كان هذا حكمه •

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم : قد تقدم القول فى الجــواب أن الكفر ينقسم على قسمين : فقسم يسع جهله ، وقسم لا يسع جهله ، وقد مضى ذكر ذلك ، وقد قيل : انه يسع جهل المستحلين من لم يعلم أصل حرمة ما ارتكبوه ، ما لم يركبوه ، أو يتولوا راكبه ، أو يبرءوا من العلماء اذا برءوا من راكبه أو ما أشبه ذلك •

واذا علموا أن الله حــرم ذلك فرءوا من يستحل ذلك لم يسعهم جهل علم كفره فى أكثر القول ، وكذلك يسع جهل المحرمين ، ويسع جهل ما حرمه الله ما لم يركبه ، أو يكون منه فى ذلك ما يهلك من ولاية راكبــه بدين أو ما أشبه ذلك ، فجميع الكافرين كان مما يسع جهله ، أو مما لا يسع جهله ، مما لا يحتمل صواب راكبه فى وجه من الوجوه ، فلا يكون تــرك النكير من العلماء على راكبه حجة له ، فيستحيل باطله ذلك حقــا ، وكفره ذلك ايمانا ، وضلاله هدى •

كذلك اذا أتى العبد شيئا من الايمان مما يسع جهله ، أو مما لا يسع جهله ، مما لا يحتمل ذلك الشىء الا الايمان ، ولا يحتمــل كفرا ببينة بوجــه من الوجوه ، فلا يكون اظهار النكير من العلماء على فاعل ذلك الشىء حجة عليه ، فيستحيل ايمانه ذلك كفرا ، وهــداه ذلك ضلالا ، وانما يكون اظهار النكير ، وتركه ممن له النكير من العلماء حجة فيما كان

من الأشياء المحتملة للكفر والايمـان ، أو للهدى والضلال ، أو الحـق والباطل ، وأما كان لا يحتمل الا معنى واحدا من ايمان أو كفر ، فلا يكون ترك النكير من العلماء فى ذلك حجة فيستحيل الايمـان كفرا ، أو الكفر ايمانا كان ذلك الكفر والايمان مما يسع جهله ، أو مما لا يسع جهله ، لأن جميع دين الله راجع الى أصلين : أصل يسع جهله ، وأصـل لا يسع جهله هكذا قيل ، والله أعلم •

وقد يوجد عن أبى المنذر بشير أن ترك النكير حجة ، وفعله هـكذا كذلك ، ومعنى ذلك ، والله أعلم ، أن ترك النكير ممن له النكير ، فـلم ينكر فهو حجة لمن لم ينكر عليه ، ان أنكر عليه فهو حجة للمنكر على من أنكر عليـه •

وقد وجدت فى بعض الآثار هذا الأثر ، وقد كان ينبغى للمهاجرين والأنصار اذ قتل أمير المؤمنين بين أظهرهم ، أن يغضبوا لله ، ويقتلوا من قتله ، وقد كان ينبغى لعلىّ أن يكون أولى الناس بـدم عثمان ، لأن الامام العدل أولى الناس بدم امام العدل يقتل من قتله ويطلب دمه ، وهذا دليل على أن عثمان قتل ظلما اذ قتل بين أظهر المسلمين فلم ينكروا قتله ، بل تولوا قتلته واتخذوهم أئمة ، وقيل شعرا :

عجبـا للمهـاجرين والأنصـار
في قتـل قائـد الأحـزاب

فى ثلاثين راكبا أقبـل القـوم
اليـه من مصـر فـوق الركـاب

يتعاطـونه ثلاثـة أيـام
قتـلا معرضـا للـكلاب

وهـم تسـعة وعشرين ألفـا
أو يزيـدون من رواة الكتـاب

فلـئن لـم يوقفــوا قاتـــلوه
للــذى كــان منهــم للصـــواب

ان للخـــاذلين منهـــم لخطــا
علم اللــه من أليــم العـــذاب

وهذا من أوثق حجج المسلمين على من تولى عثمان •

قال أبو عبد الله : فانظر كيف جعل ترك النكير ممن له النكير دليـل أن عثمان قتل ظالما ، واذا كان ظالما كان الذى قتله مصيبا ، فانظــر كيف كان ترك النكير على الفاعل دليل على صوابه ، وحجة له ، لأنه قد قيل : ان ازالة الامامة ليست من الأشياء التى لا يحتمل الا الايمان أو الكفر ، فيكون ترك النكير واظهاره ليس بحجة كما وصفنا ، وأنه قد قيل : ان ازالة الامامة من الأشياء المحتملة للايمان والكفر ، لأنه يحتمل أن يكون الامام مستحقا لزوال امامته بكفر ، أو حــد ، أو عجــز ، أو بعض الآفــات المجيزة زوالهــا •

ويحتمل أن يكون غير مستحق لزوال امامته ، ويكون المزيل لهــا متعديا عليه مبطلا ، فلأجل هذه المعانى احتمل أن يكون المزيل لامامــة الامام محقا ، والامام مبطــلا كافرا اذا أزالها ببعض ما يكفر الامــام ، والدليل على هذا ازالة امامة عثمان ، وعلى بن أبى طالب على قول من يقول بذلك ، وقد كانا امامين ثابتة امامتهما باجماع •

ويحتمل أن يكون المزيل لها كافرا ، والامام محق ، والدليل عــلى هذا ازالة امامة عبد الله بن وهب الراسبى •

ويحتمل أن يكون المزيل للامامة والامام كافرين جميعا ، وهــو أن يبعد المزيل الامامة فى ازالتها ، ويترك الامام النكير عليه •

ويحتمل أن يكونا جميعا مؤمنين وهو أن يزيلها من له ازالتهــا من

العلماء ببعض الآفات من عجز أو صمم أو خرس أو ما أشبه ذلك ، وسلم الامام الامامة اليهم ، فلما كانت ازالة الامامة من الأشياء المحتملة للحق والباطل ، والكفر والايمان ، كان ترك النكير واظهاره ممن له النكير فى ذلك حجة ، ولو كانت من الأشياء التى لا تحتمل الا الكفر والايمان ، لم يكن ترك النكير ولا اظهاره حجة ، فيستحيل الكفر ايمانا ، والايمان كفــرا •

وقد يوجد فى سيرة هلال بن عطية الخراســانى ، فان زعم أهــل الشك أنهم لم يشهدوا قتل عثمان ، ولم يرضوا ، وأن محمد بن أبى بكر فى عصبة من أصحابه • وعامة المسلمين كارهون ، أو كان يسع المسلمين أن يقتل خليفة الله بين أظهرهم ، ولا يمنعونه ولا يؤازرونه ، ولا ينصرونه لعمرى لقد اجتمع رأى المسلمين على قتله ، فانظر كيف جعل ترك النكير حجة للفــاعل •

وقد وجدت أن من حضر قتل عثمان ، فترك النكير على من قتــله مع قدرته على النكير أنه قاتل ، وأنه محارب بتركه النكير ، وأنه كقاتله ومحاربه ، وأنه لهم منصور وحاكم لهم عليه بما فعلوه فيــه ، وقابل لشهادتهم عليه ، وسامع لدعــواهم عليــه بترك النكير ، وأن الخــاذل كالقاتل كالخاذل • رجع الى الجواب •

وأما ما ذكرته فى التوسع لولاية آكل الخنازير والدماء المسفوحة ، ونكاح الأمهات وغير ذلك من ذوات المحــارم والمقتتلين المتضادين حتى قتل كل واحد منهما صاحبه ، والمتلاعنين والمتبرئين •

اعلم أن هذه الأصول وان كان موسعا فى حال الولاية لراكبها يخرج الاحتمال له ، فان أحكامها مختلفة ، أما الخنازير والميتة والدم المسفوح ، وان كان الله قد حرمه فى حال فقد أحله فى حال الاضطرار ، ولم يجعل الله علم الاضطرار الى أحد غير المضطر ، وعلمه حجة له مع غــيره ، فلما كان علمه حجة له مع غيره لفعله ، كان حكمه هذا غير حــكم غيره ،

وكذلك نكاح ذوات المحارم مما قد ذكرته ، فان جهل المرتكب لنسبه حجة له مع غيره ، فلما كان ذلك كذلك كان الفرق بينه وبين غـيره من عـدل الأئمـة .

وأما المقتتلان والمتلاعنان والمتبرئان ، فانما جازت ولايتهما لموضـع الشبهة ، وعـدم صحة صدقهما من كذبهما مـع احتمال الخطـأ لهما ، ولا يحتمل لصواب لهما حقا ، لأن هذا موضع الاحتمال .

قال أبو عبد الله رحمه الله : ليس الشبهة والخطأ الذى هو كفر مما ثبتت به الولاية ، لأن بالشبهة يجب الشك ، كل مشكوك موقوف ، لأن كل متعبد اما مؤمن واما كافر لا شك فى ذلك ، وقد أوجب الله ولاية أوليائه وعداوة أعدائه ، فلما اشتبه أمر هذا فلم يعلم أنه مؤمن ولا كافر ، وهو فى الحقيقة اما مؤمن واما كافر ، وقف عنه ، فبالشبهة وجب الوقوف لا غير ذلك فيمن لم تتقدم له ولاية ولا براءة ، وبالخطأ الذى هو كفر يجب البغض والعداوة والبراءة ، لا شك فى ذلك ، وبالايمان تجب الولاية والمحبـة ، فاذا كان الحـدث لا يحتمل الا الكفر ، فليس فى البراءة من المحدث شك ولا ريب ، واذا لم يحتمل الا الايمان لم تجز الا ولايته ، ولا شك فى ولايته ، ولا ريب اذا كان مستحقا للولاية فى المتقـدم ، وليس تترك ولايته أو يبرأ منه من قبل ايمانه هذا .

واذا لم يحتمـل فى المتقـاتلين والمتلاعنين والمتبرئين الا الشـبهة والكفر ، فقد ثبت أنه لا مخرج لهم من الكفر ، وسـواء اجتمع الشـبهة والكفر فيهم ، أو كان الكفر وحـده ، فان كان لا مخـرج لهم من الكفر ولا احتمال لصوابهم ، وليسه موضع احتمـال ، فليس فى البراءة منهـم شك ولا ريب .

والذى عرفت أنه انما جازت الولاية لهم لاحتمـال الصواب لهم ، لأنه وان لم يحتمل صوابهما معا على الاشتراك ، فمحتمل صـواب كل واحد منهما على الانفراد ، فلما كان يحتمل صواب كل واحد منهما عـلى

الانفراد حكم فيه بحكم الانفراد ، فاذا ثبتت ولايته اذا كانت متقـدمة له ، وكانت هى اليقين فيه لم تترك ولايته للشبهة فيه ، أو الشك أنه كفر فيكون الشك فيه مزيلا لليقين فيه ، لأنه لو علم خطأه وصوابه حكم له وعليه بذلك ، وزالت الشبهة والاحتمـال فيه ، فلما لم يعلم أنه محق ولا مبطـل ، احتمل حقه وباطله لم يحكم فيه بالظن ، ورجع الى الأصل فيه ، فكان الأصل فيه هى الولاية له ، فلما كان اليقين معه أنه ولى لم تزل ولايتـه التى هى الأصـل فيه التى متيقن أنها ثابتة له بالشبهة فيه والشك ، ولم يثبت له من أثبه ولايته أنه محق معه من غير أن يصح معـه حقـه ، ولا يبرأ منه من برىء منه أنه مبطـل من غير أن يصح معه باطله ، فيكون حاكما بالظن ، شـاهدا بالزور ، اذ كل ذلك مغيب عنـه ، وكل شاهد يغيب فهو شاهد زور هكذا قيل •

ولو كان هذا لا يحتمل الا الباطل لا غير ذلك لم تجـز ولايته ، واللـه أعـلم •

وقد ذكر فى الجواب بعد ما عـدد من الخنزير والدماء المسفوحة ، ونكاح الأمهات ، والمقتتلين والمتلاعنين ، والمتبرئين فقال : اعلم أن هذه أصول ، وان كان موسعا فى حال الولاية راكبها بخروج الاحتمـال له ، فاثبت هاهنا الاحتمـال لهم •

وقال بعد ذلك : وأما المتبرئان والمقتتلان والمتلاعنان ، فانما جـازت ولايتهما لموضع الشبهة ، وعدم لصحة صدقهما من كذبهما ، مع احتمـال الخطأ لهما ، ولا يحتمل الصواب لهما معا ، لأن هذا موضع الاحتمـال ، فبقى الاحتمـال فيهم هاهنا فالله أعلم بالصواب • رجع الى الجواب •

لأنك اذا أحسنت الظن بهما ، فقد أسأت الظـن بالآخر ، وانمـا الاحتمال أن يخرج الصواب بجميعهما ، فذلك موضع الاحتمال ، ألا ترى اذا برىء وليك ، لكان عليك فى دين الله أن تبرأ منه ، ولو كان يحتمـل

صدقه ، اذا كان فى حسن الظن به اساءة الظن بالآخـر ، واساءة الظن لا تجـوز فى الأوليـاء •

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم رحمه الله : الذى عرفت أنـه انما برىء منه لأنه محرم عليه أن يظهر البراءة من ولى عند من يتولاه ، واذا علم أنه يتولاه كان المتبرىء صادقا ، أو كاذبا ، كما أن القـاذف محرم عليه أن يقذف غيره بالزنى عند من لم يعلم كعلمه ، كان صـادقا أو كاذبا ، فبارتكابه المحرم عليه من القـذف استحق البراءة ، كـذلك اذا برىء من ولى عند وليه كان محـرما عليـه ذلك ، واستحق البراءة بارتكابه المحرم عليه من اظهاره منه •

رجع الى الجـواب :

وللاحتمال وجوه يعرف بهـا ، ومجار يسـتدل عليه بهـا ، وانما ثبتت ولايـة المقتتلين والمتلاعنين والمتبرئين عند عـدم الصحة بخطـأ المخطىء ، وصواب المصيب ، وانما عدمت الصحة عندى بخطئهما وصوابهما لاحتمـال ذلك لهمـا ، لأنـه لو كان الفعـل شاهدا مع من بلغـه على ولايتهم قبل فعلهم •

قال أبو عبد الله حفظه الله : أرجـو أن فى هذا دليلا على بيـان ما ذكرته من الاحتمـال ، لأنه لم يكن الفعل شاهدا مع من بلغه عـلى — نسخة — أحد بخطـأ ، ولا لأحـد بصواب عـدمت الصحة بخطـأ المخطىء ، وصـواب المصيب ، وانمـا عدمت الصحة عنـدى بخطئهما وصوابهما لاحتمال ذلك لهما ، لأنه لو كان الفعل شاهدا مع من بلغه على أحدهما ، أو عليهمـا أو لأحدهما أولهما بخطأ أو صواب المصيب فيه •

وكان ذلك موجودا ، ولم يكن فيه احتمال ، وقد عرفت أن كل فعل احتمل فى دين الله معنيين : حجر واباحة ، أو حلال وحرام ، أو حـق وباطل ، أو نحو هذا كالأكل للميتة والخنزير ، والنكاح لذوات المحـارم ، والافطار فى شهر رمضان فى وطنه ، والقتل وما أشبه ذلك ، فهو موضع

الاحتمـال للحق والباطل ، لأن السامع بذلك لا يحكم على الفاعل بحق ولا باطل الا بصحة ، لأن ذلك محتمل له فى دين الله معنيين ، وان كانت الأحكام فى ولاية الفاعل لما عددناه مختلفة ، فمنه ما لا يجوز الا اثبات ولاية الفاعل ما لم يصح باطله اذا كانت متقدمة له •

وان كان بعض يقول بالوقوف عنــه اذا استريب ، فليس بالمجتمع عليه ، ولا تجوز البراءة منه •

ومنه وقد جاء الاختلاف فيه بالولاية والبراءة ، وليس ذلك بمزيل للاحتمال ، لأن الأصل فيه ان كان فعل احتمل فى دين الله الحق والباطل ، فهو موضع الاحتمـال الا أن تقوم فيه حجـة تزيل الاحتمـال فيه ، وكل فعل لم يحتمل فى دين الله الا الحق أو الباطل ، فليس فيــه احتمال لغير الحق أو الباطل •

فهذا الفعل بنفسه اما حقا لا غير ذلك ، واما باطلا لا غير ذلك ، ويعرف ذلك من صح معه الفعل ، وأبصر الحكم فيه فلا يحتـاج الى صحة من غير نفس الفعل والفعل الآخر ، لا نعلم حقه ولا باطله من نفس الفعل الا بصحة من غير الفعل ، لأنه محتمل لمعنيين فى دين الله حقـا وباطلا ، والفعل الآخر لا يحتمل الا معنى واحدا اما حق واما باطـل لا غـير ذلك • رجع الى الجواب •

وأما القتل فان كان الله قد حرمه فان لــه أحكاما تتسـع معانيها وشرحها ، تتفرع محرمه وهى على ثلاثة أقسام : عمد أو خطأ وشـبه العمـد •

ثم ينقسم العمد على قسمين : قسم هو المحرم ، والقسم الآخـر هو المباح والمأمور به •

وينقسم المباح أيضا على قسمين : قسم يكون القاتل والمقتول فيه

مصيبين ، وقسم يكون المقتول مخطئا ، والقاتل مصيبا ، والخطأ وان كان غير مباح فغير آثم فاعله الا بعد الاصرار عليــه ، والامتنــاع من أداء الحــق فيــه •

قال أبو عبد الله : الذى عرفت أن قتل الخطأ غير محرم ، ولا يأثم قاتل الخطأ الا أن يضيع ما يلزمه مما يجب فى ذلك ، وليس أن الله أمر بقتل الخطأ ، ولكن حجر الاعتمــاد على القتل وعفا عن الاثم فى الخطأ ، هكذا عرفت ، فاذا كان غير محرم ولا آثم فاعله فلا يبين لى أن فى ذلك اصرارا ، ولا تجب منه توبه ، والله أعلم • رجع الى الجواب •

وهو فعل واحد ، فاختلاف أحكامه تجرى باختلاف مقاصده ، فان كان فى الفعل شىء بخلاف الأخير ، غير أن اختلاف الأحكام معلقة بالقصد لا بالفعل ، ولها شرح يتسع ويشتغل به عن غيره ، فلما كان فيه معــان يخرج بالاحتمــال للجميع القاتل والمقتول ، مثل قاتل الخطأ بعــذر عليه اعلامه فى وقت فعله ان فعله ، ذلك كان على وجــه معــذور فيــه ، وكان عند نفسه أنه ســالم عند الله خالقه ، وعنــد من علم كعلمــه جاز الاختــلاف فيه بالرأى ، وكان حكمه غير حكم المتقــدم من الميتــة والخنزير • الــرد :

قال أبو عبد الله : ان كانت العلة فى جــواز اختــلاف بالرأى فى القاتل والمقتول ، هو أن يحتمل لهما الصواب ، ولا يحتمل لهما الخطأ ، فليس بالصواب تجب البراءة ، وانما تجب البراءة بالخطأ لا بالصــواب ، وان كانت العلة هو أن الفعــل محتمل للخطأ والصــواب القتل اذا لم يعرف كيف أصله ، فكيف يــكون فيه معانى تخــرج بالاحتمال للجميع القاتل والمقتول ، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معــان تخرج بالاحتمــال للجميع ، لأنك لو رأيت رجــلا يطعم رجلا لحم ميتة أو خنزير ، احتمــل فى ذلك صواب المطعم والآكل ، وخرج من الاحتمال لهما جميعا ، أو احتمل أن يــكونا جميعــا مخطئين ، واحتمــل أن يــكون أحدهمــا مخطئــا فان كانت العلة فى جواز اختــلاف الرأى فى القاتل ، وان كان فى القتــل معان تخرج فى الاحتمــال للجميع للقاتل والمقتول ، وكان عند نفسه أنه

سالم عند خالقه ، وعند من علم كعلمه ، فكذلك الخنزير والميتة فيهما معان تخرج بالاحتمال للجميع ، لأنك لو رأيت رجلا يطعم رجلا لحم ميتة أو لحم خنزير احتمل فى ذلك صواب المطعم والآكل وهما عند أنفسهما أنهما سالمان عند خالقهما ، وعند من علم كعلمهما ، فينبغى أن يكون الحكم فى القتل والخنزير والميتة سواء فى هذا المعنى لاستواء العلة فيهم .

فان كانت العلة فى القتل غير ما ذكره فينبغى أن لا يجعل غير العلة علة ، والذى عرفت أن الحكم فى ذلك مختلف لاختلاف عللهم ، والذى عرفت أنه انما جاز الاختلاف بالرأى فى القتل ، لأن الحق فيه لله وللعباد ، والقاتل محجوج فى ظاهر الحكم ، ولا تقبل له دعوى ولا حجة من نفسه على المقتول ، الا أن يقيم على ذلك بينة من غيره ، وقول المقتول وحجته مقبولة على القاتل من نفسه ، الا أن يقيم القاتل بينة على بطلان ذلك ، فلما لم يكن من القاتل حجة على المقتول فى حين القتل ينقطع بها عذره ، ولم يكن من القاتل حجة تصح صوابه ، وتكافت عند ذلك حجتهم بترك النكير فى ذلك ، وكان الفعل محتملا للحق والباطل :

فقال من قال : بولايته ، لأن فعله ذلك محتمل للحق والباطل ، فلا تترك ولايته ، ويحكم عليه بالكفر من غير أن يصح عليه حجة ينقطع بها عذره ، لأن ترك ولايته هاهنا انما هو بالشك ان فعله ذلك باطل ، والولاية له كانت على اليقين ، ولا يزول اليقين الا بيقين مثله .

وقال من قال : بالوقوف عنه لما اشكل عليه من أمره ، اذا احتمل حقه وباطله فى فعله ، وكل مشكوك موقوف .

وقال من قال : بالبراءة منه بما ظهر من فعله الذى هو محجور عليه الا بحله ، لأنه لا تقبل له حجة من قوله على خصمه الا ببينة يقيمها من غيره ، وحجة خصمه مقبولة عليه من قوله ، فهو محجوج مظهر على نفسه

ما هو به مخلوع ، ولم يبرأ منـــه من برىء على أنه مبطل فى فعله ذلك ، ولم يبرأ منه من برىء على أنه مبطل فى فعله ذلك ، ولم يتوله من تـــولاه على أنه محق فى فعله ذلك •

ولكنه لمـــا كان فعله محتملا للحق والباطل ، لم يحكم عليه بأحـــد ذلك من غير صحة ، فيكون حاكما وشاهدا عليه بالغيب والزور •

ورجع المتولى الى الأصل فيه ، وهو الولاية ، ولم يزل عن اليقين فيه بالشك فيه ، وبرىء منه بما قد تقـــدم ذكره ، وقد قيـــل : ان الأصل فى هذا أن كل من دخل فى أمر يكون عليـــه فيه أحـــد من النـــاس حجة أن لو قام عليـــه فى ذلك الحجة ، ويكون الداخـــل فى ذلك محجوجا ، ويكون لا يصح قول ولا دعوى من نفســـه الا ببينة يقيمها من غـــيره على دعواه ، ويكون قول خصمه عليـــه حجة فهـــو فى هـــذا محجوج ، والمحجوج لا عذر له أن يبيح من نفسه البراءة فيما لا يكون له فيـــه سلامة الا بحجة يقيمها من غيره • رجع الى الجواب •

لأنه فى هذا مدع ، فلمـــا كان سالما عند ربه بصحة دعـــواه عنـــد نفسه ، جاز ذلك ، وعلى من علم كعلمه أن يتولاه ، ولا يجـــوز له منـــه البراءة فى قول أحد من المسلمين فيما علمت ، ولا يشبه هذه الأصـــول التى ذكرتها ولا بشىء منها عزل الأئمة ، الرد :

قال أبو عبد الله : انمـــا أراد الســـائل مع علمه باختـــلاف تلك الأصول ، وعللها أنه لمـــا كان الولى مثبتة ولايته عند ارتكابه كل محرم ، ولا مخرج لـــه من الكفر والهـــلاك فى ظاهر دين اللـــه ، الا بخـــروج الاحتمـــال له فى جميع المحرمات والكبائر التى يأتى عليهـــا حالة يجـــوز له ركوبها فيـــه ، كان ذلك من الفرائض التى العبـــاد مؤتمنون عليهـــا كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك ، اذا كان من المحرمات التى الحـــق فيها لله وحده ، كالميتة والخنزير وما أشبه ذلك ، أو كان ذلك من المحرمات التى الحق فيها لله وللعبـــاد كالقتـــل والفروج وأكل أموال اليتامى ،

والبلغ وما أشبه ذلك ، فلما كان الراكب لتلك المحرمات التى لا مخــرج له من الكفر والهلاك الا بخروج الاحتمــال له أنه ركبها فى حال ما يجوز له ركوبها فيه ، ثبته ولايته وتجوز وكان الامام تأتى عليه حالة يجــوز عزله فيهــا لعجز أو صمم أو غير ذلك ، هل لا ثبتت ولاية عازلة اذا كان ممن يجوز عزله للأئمة كما ثبتت ولاية راكب جميع تلك الأحداث المحرمات التى أوجب الله فى ركوب واحدة منهن عقابه وسخطه والبراءة منــه • رجع الى الجواب :

لأن الامامة اذا ثبتت باجمــاع فلا تزول الا باجماع •

الــرد :

قال أبو عبد الله : وجدت هذا الأثر عن غــير واحد ، ولعــل كل واحد يذهب فى ذلك الى مذهب والذى يحسن عنــدى فى تأويله أنه اذا ثبتت امامة الامام باجمــاع ، فأراد بعض العلماء عزله بشىء قد اختلف فى جواز عزله به ، وامتنع غيرهم عن عزله به ، وتمسكوا بامامته أو كانوا من أهل الرأى ، فاختلفوا برأيهم فى عزله وادعى عليه بعضهم دعــوى يجوز عزله بها ، وأنكر غيرهم ذلك ، أو نحــو هذا فلا تزول امامة الامام بهذا الا باجمــاع منهم ، وقد وجــدت أن الامــام اذا صم أو عمى أو عجز ببعض الآفات ما صح عقله ، ولم يحدث حدثا مختلف فى زوال امامته بذلك ، وقد قيــل : اذا لم يجمع علماء أهل الدار على عزله ، وتمسك هو بقــول بعض لم يكفر بذلك ، ولم تكن لهم محاربته بما تمسك بقول من أقاويل أهل العدل • رجع الى الجواب :

وبثبوتها تجرى الدينونات على أهل مملكته بها صغيرهم وكسرهم ، وأبيضــهم وأســودهم ، وعالمهــم وجاهلهــم من أداء الزكاة وصــلاة الجمــاعات ، وانفــاذ الحــكومات والــولايات ، والبراءات والنصرة والمحاربات ، وهم فيها مشتركون لا ينفرد أحــد بهــا دون صاحبه •

الـــرد :

قال أبو عبد الله : لا أعلم معنى هذا القول ، فان كان أراد أن الامامة ثابتة على جميع أهل الملكة ولازمة لهم لا ينفرد أحد منهم بثبوتها ولا لزومها دون صاحبه ثبت على الجميع بثبوتها على الواحد ، وثبتت على الواحد بثبوتها على الجميع ، وهم فيهـا شركاء لا ينفرد أحـد دون صاحبه فيها ، فقد عرفت أن الامام اذا ركب كبيرة ، وأصر عليهـا بعد استتابة له منهـا ، فقد انخلع من امامته عند من علم ذلك من رعيته ، وزالت امامته معهم بذلك ، ومن لم يعلم بذلك من الرعية فهو ثابت الامامة معهم ، وواجب له حق الامامة عليهم ، وسواء عندى بذلك — نسـخة — علم بذلك جميع أهل الملكة الا واحدا أو لم يعلم بذلك الا واحـدا من جميع أهل الملكة ، وكل مخصوص بما تعبده الله من ذلك فليس لمن زالت عنه فى حكم سرا أو جهرا يثبتها على نفسه لثبوت ذلك على غيره فى موضع ما ليس له اثباتها ، وليس لمن ثبت عليـه أن يزيلها عنه لزوالهـا عن غيره الا بما يجـوز زوالها به •

وكذلك طاعة الامام كل متعبد بما يلزمـه من ذلك ، فجميع أهـل الملكة مشتركون فى الامامة ، حيث يجب عليهم فى دين الله الاشتراك ، وينفردون حيث يجب عليهم الانفراد فيها •

وقد عرفت أن الامامة غـير مشتركة ، ولذلك تأويل يخـرج عدله عندنا من تأويله فوافق الحق فيه •

رجـع الى الجواب :

وكل من قام على الامام فهو مدع عليه من جميع أهل الملكة ، لأنه اذا ثبتت الامامة فلا يسعهم جهله ، ولا جهل الخارجين عليـه ويسعهم جهل بعضهم لبعض •

الـــرد :

قال أبو عبد الله : اذا كان الخارجون على الامام مستحلون لمـــا حرم الله عليهم من ذلك ، فلا يسع جهل علم كفرهم من علم أصل حرمة ذلك ، وان كانوا محرمين أو مدعين فى ذلك تحليلا ، ولم يضيع هـــذا العالم بخروج هذا الخارج الجاهل بباطله حقا ، يجب عليـــه فى دين الله لهذا الامام من نصرة عند قدرته ، أو التزام لطاعته ، أو غـــير ذلك ، أو عصى الله بخروج من طاعة هذا الامام ، أو براءة منه ، أو تصـــويب الخارج عليه ، أو ما أشبه هذا من الأفعال التى يهلك بها ، فلا يضيق عليه عندى جهل علم كفر هذا الخارج عليه ، لأن الانسان دائن بحرمة جميع ما حرمه الله عليه من زنى أوربا أو غير ذلك من جملته التى هى أصـــل دينـــه .

ولو كان جاهـــلا بحرمة ذلك ، فاذا رأى من يركب ما هـــو دائن بتحريمه فيما تعبده الله به من أحكام جملته ، غير أنه جاهل بحرمة ذلك بعينه فواسع له جهل علم كفره كذلك اذا رأى من يركب ما هـــو دائن بحرمته فى جملته ، الا أنه جاهل حرمة ذلك من خـــروج على الامـــام بالباطل ، أو عصيان ، له فواسع له جهل علم كفره ما لم يكن منه فهو فعل يهلك به من تضييع شىء قد تعبده به ، ولا فرق عندى فيمـــا دان بحرمته من زنى ، أوربا ، أو خروج على الامام أو غيره ، فرأى من يركبه فجهـــل كفره .

وأيضا فان الله قد أمره بالصلاة كما أمره بطاعة الامام وهو دائن بطاعته فيما أمره به من الصلاة ، كما حـــرم عليه تضـــييع طاعة الامام فيسعه عندى جهل كفر من يراه يضيع طاعة الامام بخروج عليه كمـــا يسعه جهل من يراه دائن بطاعته فيما أمره به من طاعة الامام بخـــروج عليه ، كما يسعه جهل من يراه دائن بطاعته فيما أمره به من طاعة الامام .

وقد حرم عليه تضييع الصلاة اذا جهل حرمة ذلك ، ولـم يكن منه هـو فعل يهلك به من تضييع شىء يجب عليه فى ذلك ، والله أعلم •

وأما اذا كان الخارجون على الامام بالحق ، وكانوا هم الحجة عليه وعلى رعيته فيه ، فلا يسعه تخطئـة الخارجين عليـه ولا تضـليلهم ، ولا تصويب الامـام ولا نصرته ، ولا يسـعه أن يعصى الله فى امام ، ولا خارج ، وليس له عذر فى مخالفة الحق فيهم •

وقد خرج عبد الله بن وهب الراسبى على علىّ وفارقه ، فلا يجوز تضليل عبد الله ، ولا البراءة منه بخروجه على علىّ ، ولا تصـويبه فى قتل عبد الله فى قول أهل عمان ممن شاء الله منهـم ، فلو أن ناشـئا أو غائبا شهر معه أن عبد الله بن وهب الراسبى خرج على علىّ بالبـاطل وأنه غاصب لامامته ، متعمد عليه فى خروجه ، وأن عليا كان ثابت الامامة باجماع ، وأنها لا تزول عنه الا باجماع ، وأن عليا محق فى قتله عبد الله، ولم يسمع هذا الناشىء والغائب غير هذا الخبر قط ، ولا اختلف فيـه عنده ووجد عليه اجماع الكلمة من أهل الدنيا الا من شاء الله منهم لـم يجز لهذا الناشىء والغائب قبول هذه الشهرة ولا تصديقها وتصويبهـا ، لأنها شهرة دعوى وشهرة زور وكذب ، وقد شهر ما ادعته الشـياطين على سليمان بن داود صـلى الله عليه وسلم من السـحر ، وما ادعته اليهود والنصارى على المسـيح بن مـريم من القتل ، فأكذب الله تلك الشهرة ، وكان غير جائز قبولها اذ هى كذب ، ولا يجوز لأحد أن يحقق الكذب فيقول : لما لم يكن أنه كان كاذبا ، كذلك لو صحت الشـهرة من أهل الدعوى لم يجز قبـولها ، ولو كانت فى الأصـل حقا ، لأن المدعى لو سمعته بأذنيك يدعى دعوى لم يجز لك قبولها ، ولو كان صادقا اذا لم يعلم صدقه فكيف يجوز قبول ذلك اذا شهر عنه •

كذلك لو شهر وصح مع هذا الناشىء والغائب أن عبد الله محق فى خروجه على علىّ بصفة قد كانت فى الأصل صـحيحة من خبرهم لـم

يسعه ترك قبولها ، ولم يجز له تكذيبها ، لأنها شـهرة بحق وصـدق ، والشهرة يختلف أحكامها ، وقد وجدت أنه لو نشأ ناشىء فسمع بفضائل على بن أبى طالب التى هى فى الأصل صحيحة ، فشهرت معه وصحت ، وارتفع الريب من قلبه ، كان عليه قبولها ، ولم يجز له تـكذيبها ، واذا شهر معه أنه محق فى قتل عبد الله لم يجز قبول تلك الشهرة والله أعلم.
رجـع الى الجـواب .

فان قال قائل : كذلك الأعلام لا يسمع جهلها ، قيل له : فان كـان لا يسع جهله فانه يستغنى ببعضهم عن بعض ، ولا يجوز أن يسـتغنى بالأعلام عن الامام ، ويجوز أن يستغنى به عنهم الا من قامت عليه حجة بولاية أحدهم ، فذلك لازم له حكمه وهو مخصوص فيه بعلمه الرد :

قال أبو عبد الله : قد يستغنى بعض عن الامام والأعلام جميعا ، ولا يستغنى بعض عنهم جميعا ، وقد يحتاج الى الأعـلام ، ولا يحتاج الى الامام ، ويحتاج الى الأعلام ، وذلك مبصر غير محتاج الى تفسيره .
رجـع الى الجـواب :

فاذا كان ذلك كذلك من يعلق الديانات التى وصفناها ، لم يجز لمن يعلم من الامام كعلم العازلين التسليم اليهم ، والانقياد معهم ، الا بعلم كعلمهم كان عليـه فى دين الله البراءة منهـم ، وعـلى من علم كعلمهم النصيحة والاستتابة عن فعلهم من اباحتهم لأعراضهم وتحليل دمائهم ، وذلك على من ثبتت ولايتهم معه ، فان قبلوا منهم والا لزمهـم البراءة منهـم . الرد :

قال أبو عبد الله : الذى عرفت أنه لا يجوز التسليم ولا الانقيـاد لأحد فى شىء يجب عليه النصيحة والاستتابة له من ذلك الفعل ، فـان قبل منه والا لزمته البراءة منه ، لأنه لا يبرأ منه الا بالكفر ، ولا يجب عليه وتلزمه التوبة الا من معصية الله ، ولا يجوز لأحد أن ينقاد لأحد ، ويسلم لأحد من فعل يكفر به ويلزمه أن يستتيبه منه ، فان تاب منـه

وخرج والا برىء منه ، فيكون واجبا عليه الدخول معه فيما يجب عليه اخراجه منه ، واذا ثبت وصح أن عليه الانقياد لهم اذا علم كعلمهم فعليه ولايتهم فى حال ما يكون عليه الانقياد لهما هكذا عندى ، والله أعلم .

وأما ما ان كان انما حجر قبول عزل الامام ، ولزمت البراءة من عازله بسقوط الديانات الواجبة للامام عن القاتل لعزله ، فكذلك أيضا يجب حجر كل فعل تسقط به الديانة عن أحد ، ويلزمه البراءة من المزيل لتلك الديانة عنه ، وقد تتعلق الديانات على الغير بغير الامام مثل المملوك لسيده ، والمرأة لزوجها ، فاذا كانت العلة انما هى زوال تعلق الديانات ، فحيث وجدت هذه العلة فى شىء ، ولو تفاوتت الأشياء ، فعظم خطر بعضها ، وكبر وتضاءل الآخر عنها وصغر ، كان حكمها فى ذلك المعنى واحدا لوجود العلة فيها ، وهكذا يوجد أنه اذا وجدت العلة فى شيئين ولو تفاوتا فى الكبير الصغير أن حكمها فى ذلك المعنى واحد والله أعلم .
رجع الى الجواب :

لأن على من لم يعلم كعلمهم المحاربة لهم ، وسفك دمائهم وهو عند أنفسهم فى دين الله حلال لهم ، ولو كان الامام كافرا فى علمهم أعنى الخارجين ، ولو بقى من أهل الدار ممن تسعه ولاية الامام من واحد فصاعدا ، فعليه نصرته وتخطئة من خالفه اذا أمكن نصرته ، فهذا الفرق بين هذا الفصل والأصول المتقدمة ، وهو الذى حضر فى ذكره وتيسر لى تبيينه وشرحه ، فما كان من خطأ فأنا أستغفر الله منه ، وما كان من صواب فهو من الله .

ولا حول ولا قوة الا بالله ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم . وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم .

انقضى جواب الشيخ أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى .

الرد : قال أبو عبد الله : كل من أحل دين الله دمه فى حال خروجه

أو محاربته ، فهو مبطل محارب لله عدو له ، واذا كان لا يجوز الخروج على هذا الامام بكفره وازالة ظلمه وجوره ، لا تقوم لله عليه حجة فى ذلك ما بقى واحد من أهل الدار ان لم يعلم بكفره ، لأن من علم بكفره لم يسعه ولايته لم يجز لأحد الخروج عليه ، حتى يعلم أنه لم يتق أحد من رعيته تسعه ولايته ، ويصح ذلك معه فى كل واحد من رعيته بعينه ، لأنه قد صح معه كفر الامام ، لأن الأحكام لا تنفذ بالظنون ، فان فعل قبل ذلك كان قد أباح من نفسه ما هو محرم عليه اباحته من البراءة منه والقتل ، فلا يجوز أيضا الخروج عليه ، ولو شهر كفره فى جميع مملكته حتى يعلم أن كل واحد من رعيته قد شهر معه كفره ، ويصح ذلك مع الخارجين عليه ، لأن الشهرة لا يحكم على أحد ببلوغها اليه ، وصحتها عنده الا حتى يعلم أنها قد بلغته ، وصحت معه ، وقامت عليه الحجة بصحتها ، وهو ارتفاع الريب عنه فيها •

وكل من ادعى أنه لم تبلغه الشهرة ، لم يصح معه فقوله مقبول ، لأن هذه الشهرة فى الأصل كانت غير مشهورة ، فكل من ادعى أنها لم تشهر معه فقوله مقبول •

وقد يوجد فى سيرة أبى المنذر بشير قلنا : قد ثبت عندنا وعندكم أن المشهور لم يكن مشهورا فى أول أوقاته مع من لم يعاينه ، وفى ذلك الادعاء منكم لشهرته على مخالفتكم ، فان قالوا لا يجوز الا أن يكون قد علمه ، ولو بعد أوقات كثيرة ؟

قلنا : أنتم فى ذلك مدعون لمغيب عنكم ، واذا صح وثبت أنه لا يجوز الخروج على هذا الامام الكافر ما بقى واحد من أهل الدار تسعه ولايته ، فكذلك اذا ملك الدنيا كلها لم يجز الخروج عليه بكفره ما بقى واحد من أهل مملكته يسعه ولايته ، وترك هذا الخيار فى جوره وفسقه وظلمه ، فلم تقم لله حجة عليه فى ازالة جوره ما بقى من رعيته واحد

تسعه ولايته ، فان كان هذا القول اجماعا لم يجز مخالفته ، وان كـان غير اجماع لم يجز تخطئة من قال بغيره من أهل الدار •

وقد يوجد فى سيرة هلال بن عطية الخرسانى ، فلما رأى المسلمون رأى المسلمون ما نزل به عثمان من المعاصى والمسـلمون نضـارون فى كل زمان شهود لله فى الأرض ، يعرضون أعمال الناس الى — نسخة — على كتاب الله ، فما وافقه أخذوا به ، وجامعوه عليه ، وما خالفه فارقوا عليه وساروا اليه من أطراف الأرض ، وعرفوه بما ركب من المعاصى ، فذكر أنه يتوب ، فرضى المسلمون بما أنفاهم به من الاعتراف بالذنب ، والتوبة الى الله سبحانه ، فجامعوه عليه وقبلوا منه •

فلما تفرق الناس عنهم ، نكث عما عاهدهم عليه ، وكتب فى آثارهم الى عماله ان قدموا عليكم ليلا فلا يصبحون ، وان قدموا عليكم نهارا فلا يمسون ، فأظهر الله المسلمين على رسوله ومعه كتابه ، فرجعوا اليه فقالوا : انا كنـا نتهمك فى دين الله ودمائنا ، فاعتزل أمرنا فزعـم أنه لا يخلع سربالا سربله الله اياه ، يعنى الملك ، واستجاش بخيله ورجله وأهل بيته ، فلم يكن من المسلمين اليه عجلة ، وكرهوا أن يبدءوه بالقتال حتى بدأهم به هو وأصحابه ، فرموا رجلا من المسلمين يقال له دينار بن عياض ، فطلبوا اليه أن يقيد لهم بصاحبهم ، فأبى وامتنع ببغيه ، فلمـا رأى المسلمون أنه قد بغى عليه ، وامتنع ببغيه حملوا عليه ، فهـزم الله أولياء عثمان فقتلوهم حتى خلصوا اليه فقتلوه وكان لذلك أهلا •

قال أبو عبد الله حفظه الله : انظر فى قول هلال ، كيف جعل منزلة المسلمين ، وجعل الأمر فى الأئمة والناس اليهم ، لا يشترط فى ذلك شرطا لأنهم هم حجة الله ، وأمناؤه ، وعيونه ، وخلفاؤه ، وحكامه ، وشهوده ، وورثة كتابه ، وأنبيائه ، وانظر كيف كـان المحاضرون لعثمان ينفـذون عليه حكم ما يحدث منه ، ويطالبونه بما يجب عليه فى حال محاضرتهم له ، اذا علمـوا ذلـك منـــه •

ولا يشترط هلال فى ذلك الشهرة فى جميع مملكته حتى لا يبقى أحد منها تسعه ولاية عثمان ، وقد سار المسلمون الى عثمان وعرفوه بأحداثه الشاهرة منه فى مملكته ، وقبلوا منه ما أتفاهم به من الاعتراف بالذنب والتوبة الى الله ، وجامعوه وقبلوا منه ، ولا يجوز لهم أن يقبلوا منه الباطل ، ولا يجامعوه الا على الحق ، ثم نكث بعد ذلك ، فخرجوا عليه بما حدث منه لا على ما جامعوه عليه ، لأنهم لو خرجوا عليه بما جامعوه عليه كانوا بين حالتين : اما أن يكونوا جامعوه على الباطل ، أو يكونوا جامعوه على الحق .

فان كانوا جامعوه على الحق ، ثم خرجوا عليه وحاربوه بما جامعوه عليه بعينه لا غير ذلك فهم مبطلون . رجع الى السيرة ، وعن مشورة جميع من شهد من المسلمين كان قتله .

قال أبو عبد الله ، أبقاه الله : انظر كيف ذكرها هلال من حضر من المسلمين ، ولم يذكر من غاب من أهل مملكته حتى لا يبقى منهم أخذ تسعه ولايته . رجع الى السيرة :

فجعل معاوية يكاتب عليا سرا دون المسلمين ، فكتب الى معاوية من على أمير المؤمنين . فكتب اليه معاوية — كما بلغنا — أنى لو علمت أنك أمير المؤمنين لم أقاتلك فامح اسم أمير المؤمنين ففعل ، فبلغ ذلك المسلمين فقالوا له : ما حملك يا علىّ على أن تخلع نفسك من اسم سماك الله — نسخة — به المسلمون ، فتب مما صنعت ، فتاب من ذلك ، ثم ان معاوية جعل يكاتبه سرا فى أن يحكما الحكمين فما حكما من شىء رضى به كلا الفريقين ، فرضى بذلك على ، فلما أن بلغ ذلك المسلمين فارقوا عليا، وعابوا عليه أمره ، فنزلوا أرضا من الكوفة يقال لها حروراء لم يبق أحد من أهل الشرف فى الدين والفقه كما بلغنا الا فارقه ، ويعيب عليه أمره ، فخرج عليهم علىّ فأظهر لهم التوبة فقبلوا منه ، ثم عاود معاوية بالمكتب سرا ، وأخذ أمر الحكمين وعاودا الى الذى تاب منه ، فلما رأى ذلك

المسلمون خرجوا مفارقين لعلى يعيبون عليه أمره ، فبعث اليهم عبد الله ابن عباس ، فأتاهم يطلب اليهم أن يراجعوا عليا ويدخلوا تحت طاعته •

قال أبو عبد الله حفظه الله : انظر فى قول هلال ، انما كانت المكاتبة بين معاوية وعلى سرا ، فلما علم المسلمون ذلك قاموا لله عليه بما يجب عليه ، لا يشترط فى ذلك أن المسلمين لا يرون القيام عليه لله بما يجب عليه الا بعد شهرة ما كانوا يفارقونه عليه فى جميع مملكة علىّ حتى لا يبقى أحد من أهل مملكته تسعه ولايته •

ومن سيرة سالم فى أمر عثمان : فساروا اليه من كل أرض ليقاتلوه، فلما نزل به أولهم وأيقن أنهم موافقوه ، أرسل الى المؤمنين من المهاجرين والأنصار : انى أتوب الى الله فقبلوا منه ذلك ، فرجع الجيش عنه وكتب برءوس المسلمين حين رجعوا عنه الى عامل مصر ، فمنهم من أمر بقتله ، ومنهم من أمر بقطع يده ورجله من خلاف ، وكتب الى معاوية : أن ابعث الىّ أهل الشام على الصعب والذلول ، فان أهل المدينة قد كفروا ، وخلعوا الطاعة ، فظهر المسلمون على كتابه الى عامل مصر ، فرجعوا الى عثمان بالكتاب فقالوا : ألم تزعم أنك ستتوب ؟ ! قال : بلى ، قالوا : فما هذا الكتاب ؟ ! قال : لا أدرى • قالوا : ان كنت صادقا بريئا فسل كاتبك لمن كتب ، فقد عرفنا خطه ، وانظر من أعطيت خاتمك يختم به على هذا الكتاب ، فان كنت تقول انه استنقش على خاتمى ، وشبه بكتاب كاتبى ، فسل هذا البريد من بعثه ، وسل صاحب ظهرك من أمره ، فلما ضاق عليه المعاذير الا أن ينوء على نفسه ، قال : لا أعلم بهذا كله •

ومن غير السيرة • وقد قال القائل : فى عدد الواصلين اليه من مصر شعرا :

فى ثلاثين راكبا أقبل القوم

اليه من مصر فوق الركاب

رجع الى السيرة : فلما تبين للمؤمنين أنه صاحبه وأبى أن يقر به ، قالوا : ستعرض عن هذا ان أقمت الحدود ، ورددت المظالم ، وأمرت علينا من لا يتهم ولا نخاف على دمائنا فأبى عليهم ، فقالوا : فاردد علينا أمرنا فانه ليس بميراث ورثته من أحد من أهلك .

وأنه قد تولى الرجل الشىء من أموال اليتامى ، فاذا هو لم يوفر عليهم أموالهم واتهموه ، نزعت منه ، وأنك قد وليت أمر أمة محمد وهو أكبر من أموال اليتامى عليهم ، فبينما هم يراجعونه رمى رجل من آل كبير الصلت ، رجلا من المسلمين من أسلم يقال له دينار بن عياض فقتله ، فأرسلوا اليه أن يقيده لهم فقال : لا علم لى بقاتله ، قالوا : نحن نقيم على قاتله البينة فأبى عليهم ذلك ، فلما أعذر المؤمنون فى طلبهم الحق فمنعهم اياه فقاتلوه فقتله المسلمون .

قال أبو عبد الله ، أسعده الله : انظر فى قول سالم ، كيف جعل الحكم فى امامة عثمان الى من حضره من المؤمنين دون جميع أهل مملكته الغائبين عنه ، لأنهم كانوا يطلبون منه شيئا بعد شىء ، ويتركون شيئا طلبوه بعد أن طلبوه ، وآخر أمرهم أن قتلوه ولم يذكر أن جميع أهل مملكته لم يبق منهم أحد الا كان حاضرا يعرف ما كان يجرى منه ، ولا أنهم كانوا لا يفعلون فعلا ، ولا يطلبون منه شيئا الا بعد علم جميع أهل مملكته .

ومن كتاب عبد الله بن أباض : فساروا الى عثمان من أطراف الأرض ، واجتمعوا فى ملأ المهاجرين والأنصار وعامة أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتوه فذكروه وأخبروه الذى أتى من معاصى الله ، فزعم أنه يعرف الذى يقولون ، وأنه يتوب الى الله منه ، ويراجع الحق ، فقبلوا الذى التقاهم به من اعتراف الذنب والتوبة ، والرجوع الى أمر الله ، فجامعوه وقبلوا منه ، وكان حقا على أهل الاسلام اذا أتوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق ، فلما تفرق الناس على

الذى انتقاهم به من الحق ، نكث على الذى عاهدهم عليه ، وعاد فيما تاب منه ، وكتب فى ادبارهم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فلما ظهر المؤمنون على كتابه ونكثه على العهد الذى عاهدهم عليه ، رجعوا فقتلوه بحكم الله .

قال أبو عبد الله ، أبقاه الله : انظر فى قول عبد الله بن أباض كيف جعل الأمر والحكم فى الامام الى المؤمنين ، وأنهم ساروا اليه من أطراف الأرض ، وأخبروه بمعاصيه الشاهرة منه فى مملكته ، فانتقاهم بالحق ، فجامعوه وقبلوا منه ، وكان حقا عليهم اذا انتقوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق ، ولا يقبلوا منه ، ويجامعوه ، ولا يكون مستقيما على الحق ويثبتونه على امامته الا بعد التوبة من معاصيه ، وليس لهم عزله بعد التوبة بما قد تاب منه ، ثم نكث بعد أن تفرق الناس على ما انتقاهم به من الحق ، وعاد فيما تاب منه ، فرجعوا فقتلوه بحكم الله .

وكان قتلهم له ، ومحاربتهم له ، على ما حدث منه بعد التوبة من معاصيه الشاهرة منه ، التى قبلوها منه ، وجامعوه عليها الا على ما قد تاب منه ، لأن الأئمة لا تقتل ولا تحارب ولا تعزل بذنوب قد تاب منها ، وقبلت توبتهم فيها .

وقد يوجد عن أبى المؤثر فى أمر الأئمة ، فان أبوا الا تماديا على غيهم ، ومضيا على كفرهم ، وشهر ذلك فى مصرهم ، وقامت الحجة على الرعية بكفر امامها ، وصارت الدار عندهم دار كفر ، ولا يتولى فيها أحد لم يتقدم مع المسلمين ولايته الا من أظهر للمسلمين تكفيره ، ولا يكون من تولاه هالكا بولايته ، فان كان المسلمون هم الأكثرين ، وهو وأولياؤه الأقلون ، سأله المسلمون الاعتزال عن أمرهم ، والترك لامامتهم ، فان فعل قبلوا أمرهم وولوا على أنفسهم من يقوم بأمر الله ، ويأمنوه على

أمر الله ، وان أبى أن ينخلـع عن الامامـة ، وحارب المسـلمين حاربوه وقاتلوه كافرا ، حـلال الدم ٠

وقد مضت بذلك سنة المسلمين فى عثمان ، فهذا عن أبى المؤثر فيما وجدت عن غيره ، ولم أجد عن هلال ولا سالم ، ولا عبـد الله بن أباض فيما ذكروه من أمر عثمان وعلىّ والقائمين عليهما ، المزيلين لامامتهمـا ، أن امامتهما مشتركة بين جميع رعيتهمـا فى ذلك المعنى الذى ذكـروه ، لا ينفرد واحد بها دون صاحبه ، وانما جعلوا العلماء فى ذلك هم الحجة ، وجعلوا الأمر فى الأئمة اليهم ، والله أعـلم ٠

قال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ، رحمه الله : فمن قرأ كتابنـا هذا ، أو قرأ عليه ، أو بلغه علم جميعه ، أو بعض ما فيه فليتدبره حرفا حرفا ، ولا يأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب ٠

كل شىء خالفت فيه الحق فيما هو فى هذا الكتاب ، أو فى غيره فأنا تائب الى الله منه ، ومستغفر له عنه ، والحمد لله رب العالمين ٠

وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما ٠

تم الكتاب بعون الله وحمـده ، وأنا أسـتغفر اللـه من الزيادة والنقصـان ٠

جواب الى أبى عبد الله محمـد بن روح رحمـه الله ، وكتبه من النسخة بغير خط الشيخ محمد بن ابراهيم ، مؤلف الكتاب ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

فأنت رحمك الله أسأل الله لك كما سـألت لنا ، وأن يزيدك وايانا وأنه رحمة من لدنه فضلا ومننا ، والحمد لله رب العالمين كثيرا .

وصلى الله على محمد رسول الله وآله وسلم .

ذكرت رحمك الله بأنك قد سألت عن أمر موسى بن موسى ، وراشد ابن النظر ، وعزان بن تميم ، فكتبت اليك هذا الكتاب ، فأجبت معرفتى رأى فيهـم ، وما عنـدى فى هؤلاء المنسوبين فى هذا الكتاب ، وبمـا أدين للـه فيهـم .

فاعلم رحمك الله أن الحق واحد ، وكل الى الحق عائد (ليجـزى الذين أساءوا بما عملوا ، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى) وقد سمعت ما قرأ على فى هذا الكتاب ، فرجوت أن جميع ما فيه صـواب ، الا أنه دخل فى نفسى سبب من وصف عقد امامة عـزان بن تمـيم ، اذ وصف صاحب الكتاب فى كتابه ، بأن عزان بن تميم قد كان اماما ، ولم يصـح معنا ، ولا شهر معنا أن امامته كانت حقا ولا باطلا ، الا أنها كانت أيام فتنة ، فدخل فى نفسى من قول صاحب الكتاب ، لأنها كانه أيام فتنة أن يتوهم متوهم من الضعفاء أن لا تقوم حجة عقدة الامامـة ، وتثبت فى أيام الفتنة ، بل نحن نقول : أن عقدة الامامة تثبت فى أيام الفتنة ، كما تثبت فى أيام العدل ، وان الأئمة لا يسع جهلها فى عصرها عند أهل مملكتها ومصرها ، ولا ينفك أهل مملكتها فى زمانها فيهم من أحد أمرين : امـا أن يدينوا لله بولايتهم ، واما أن يدينوا لله بعدواتهم ، ولا يحل وقوف امام مع رعيته وأهل مملكته ، ولو كانت الامامة انما تثبت على الناس ، وتثبت ولاية الأئمة على الناس من طريق معرفتهم كمعـرفة عدالة أهل البلد بقول المعدلين .

اذا ما ثبت امامة امام عدل الا مع من كان من يتولاه قبل عقد امامته حتى يصح معه بعد عقد امامته عدل أمره ، وصحت عدالته ، اذا كانه رايته اذا قدمت الى مصر جاز لأهل ذلك المصر أن يحاربوها حتى يصح معهم عدالته ، بل حكم الائمة فى ثبوت ولايتهم على خلاف حكم ثبوت ولاية الرعايا ، لأن الرعايا ليس لك أن تتولاهم الا بعد خبرك بهم ، أو ترفع اليك ولايتهم من يجوز لك أن تتولاهم برفع ولايته اياهم اليك •

كذلك الرعايا ليس لك أن تبرأ من أحد منهم ، وان سمعت أولياءك يبرءون منهم حتى يصح معك ما يبرأ به ، أولياؤك وذلك عليك فى دينك أن تتولى أولياءك ، ولا تنكر على أوليائك برأتهم من أحد من الرعايا ، الا أن يكون الذين يبرءون منه وليا لك ، فعليك أن تنكر على أوليائك براءتهم منه حتى يصحوا لك ما يقوم لهم به العذر عندك فى ذلك ، ولا يقوم لهم عندك عذر فى ذلك بشهادتهم على وليك من بعد أن أظهروا البراءة منه على الحدث الذى قد برءوا منه ، اذا كانت شهادتهم من بعد أن أظهروا البراءة منه بذلك الحدث ، لأنهم فى هذه المنزلة مدعون مخلوعون عندك فى دينك ، قلوا أو كثروا ، ولا يحل لك أن تقل قول مدعى ولا شهادة خليع •

وهذا باب دقيق يجهله كثير من الناس ، وأما الامام اذا كنت فى مملكته ، وفى عصره ، فلا يحل لك أن تقف عنه ، ولا تنفك رقبتك فى حكم الشريعة فى أمر هذا الامام من أحد أمرين : اما أن تتولاه ، واما أن تبرأ منه ، ولا يحل لك أن تتولى أحدا من أوليائك اذا علمت منه أنه يبرأ من هذا الامام •

والامام امامان : امام كفر ، وامام طاعة ، فامام العدل والطاعة لا يسع أهل مملكته جهل امامته ، وامام الكفر لا يسع أهل مملكته أهل الا البراءة منه ، وأما من لم يكن فى مملكة هذان الامامان ، ولم تبلغه دعوتهما ، ولم يكن من رعيتهما ، فيسعه جهل الولاية والعداوة فيهما

حتى يصح معه ذلك ، وتقوم عليه به الحجة فى علم ما يلزمه من أحكام الشريعة فى ذلك ، ولولا ذلك حتى يلزم الناس فيمن مضى من الأئمة ، ولم يدركوا زمانهم ، كما يلزم فى أئمة زمانهم المالكين لأمرهم ، القابضين على مصرهم ، والمشاهدين لهم فى عصرهم ، اذا قام مسلم بذلك ، ومحال أن يكون فى حكم الشريعة مالا يقوم به مسلم ، فكما لا يحصى عدد ورق الأشجار ، كذلك لا يحصى عدد الأئمة من فاجر وبار ، وانما أنكرنا على أهل زماننا فى موسى ، وراشد لله رب العالمين اذا أنزلوهما ، فانه لا يسع جهلهما من لم يدرك زمانهما ، اذ قد برىء منهما من قد برىء منهما ، من قد برىء من المسلمين ، وزعموا أنهما بغيا على الصلت بن مالك ، ونحن ندين الله بالبراءة ممن بغى على أحد من الناس بغير الحق الا أن يتوب •

وانما انكرنا على الفاسقين عن الحق ببدعتهم اذا لزموا الناس من لم يدركوا من الأئمة ، كما يلزمهم فى الحق فيمن أدركوه من الأئمة ، وبين ذلك فرق بعيد يعرفه أهل الحق ، ويجهله أهل الباطل ، وألزمنا أنفسنا الانكار على من أظهر البدعة لله رب العالمين ، هربا من لعنته ، ودينونة بطاعته ، وتعرضا لرحمته ، اذ سمعنا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا ظهرت البدع فى أمتى فلم يظهر العالم علمه فعليه لعنة الله » ، ونحن هاربون الى الله من اللعنة بانكارنا له البدعة عن أهل الفتنة ، وندين لله بتحريم التجسيس عن عورات الناس ، البار منهم والفاجر ، والمتقدم منهم والمتأخر ، اذ نقول لأهل الفتنة سل عن دينك ، ويتأولون آثار الحق ، وآثار أئمة الهدى تأويل الضلالات ، اذ يلزمون الناس أن يسألوا عن فسق من لم يعرفوا فسقه ، وعن بغى من لم يدركوا زمانه ، وهذا نحن لله له منكرون ومبدلون ومغيرون ، ولو لزم الناس هذا للزمهم أن يبحثوا ويسألوا عن الذين لا يعلمهم الا الله اذ جاءتهم رسلهم بالبينات فردوا ، أيديهم فى أفواههم ، وقالوا : انا كفرنا بما أرسلتم به ، وانا لفى شك مما تدعوننا اليه مريب •

فليس فسق من بغى على امام عدل ممن لـم يدرك زمانه من أهل قبلتنا ، وأبناء أهل نحلتنا بأعظم فسقا ممن كذب برسل الله ، وقال لهم: انا كفرنا بما أرسلتم به ، فلم ينكر على أهل زماننا شيئا مما يوافق آثار الحق ، بل أنكرنا عليهم ذلك ، ووجب علينا التوبة لله من انكارنا ذلك عليهم بل أنكرنا عليهم ما خالفوا فيه الحق ودانوا فيه بالفسق ، ومـا يلجىء ذلك الى أحد من أهل المعرفة بالحق من أهل دعوتنا ونحلتنـا ، والمحقين من أهل قبلتنا ، وما يلجىء ذلك الا الى أهله الفاسـقين به عن الحق وعدله ، برأنا الله منهم فى الدنيا والآخرة بتوبة ، وهداية انه هـو التـواب الرحيـم •

فتبين رحمك الله الفـرق والتمييز فى الحـكم بالحق بين الأئمـة السالفين ، وبين غيرهم من الأئمة المشاهدين من المحقين المهتـدين ، أو الجائرين المفسدين ، فان من أبصر الحق فى ذلك أبصر ضلالة أهل هذه البدعة التى وصفت لك •

ونحن نعلم أن من برىء من موسى بن موسى ، وراشد بن النظـر على علم منه بحدث منهما استحقا به البراءة عنده ، فلزمه فى دينـه أن يبرأ منهما ممن له علم بأحكام الولاية والبراءة ، وصدق وورع فى دينه ، فنحن نشهد أنه يبرأ ممن ألزم الناس الذين لم يدركوا زمانهما البراءة منهما على غير الصحة عندهم ببغيهما الا من أجل من برىء من المسلمين ، لأنه لا يجوز التقليد فى البراءات ، وانما يلزم كل واحد فى نفسه البراءة من أهل الحدث اذا صح معه حدثهم من طريق الشهرة ، كما صح معه أن أمه ولدته ، وأنه كان فى بطنها ، وان كان لا يفعل ذلك منظـر عينيـه ، ولا شىء من حواسه فان عليه أن يعلم بأنه ابن أمه ، وأن أمه ولدته على ضرورة لازمة لا يسعه الشك شىء فى ذلك العلم ، ولا الريب فيه •

فذلك علم الشهرة ، وعلم الشهرة يصح فى قلوب العميان والعبيد ،

ولا تجوز شهادتهم ، كذلك لا تجوز البراءة بشهادة شاهدين على الشهرة، كما لا تجوز شهادة العميان والعبيد .

ومما جاء فى الأثر : أنه تجوز شهادة الشهرة فى النسب والتزويج والموت ، شهدنا بالشهرة بأن فلانا مات ولم يره ميتا .

وكذلك شهد بقتله ولم يره يقتل ، ولم يره مقتولا .

وجاء الأثر : أنه يقتل بالشهرة ، لأنه قتل أحدا من المسلمين من أجل قيامهم بالحق ، ومن أجل دينونتهم بالحق ، ولم يجز فى الشهرة أن يقاد أحد فى القصاص بشهادة الشهرة ، ولو جازت شهادة الشهود على موته فى أمر ميراثه ، وتزويج نسائه .

وكذلك جاء الأثر : أن الأعمى تجوز شهادته على النسب ، ولاتجوز فى غير ذلك .

وكذلك جاء الأثر أن المملوكة تجوز شهادتها وحدها فى الرضاع ، ويحكم الحاكم شهادتها وحدها بالفرقة بين الزوجين فى الرضاع ، وبحكم الحاكم .

وجاء الأثر : أنه لا تجوز شهادة أهل ملل الكفر على ملة الاسلام .

وجاء الأثر : أن شهادة اليهودية والنصرانية والمجوسية جائزة فى الرضاع ، كما جازت شهادة المملوكة ، وليس كلما جاء به الأثر فى وجه مخصوص به جاز للناس أن يحكموا به فى كل الوجوه ، وأحكام الاسلام تخص وتعم حتى فى الصلاة وغيرها على المسلمين والمسلمات الصلاة ، الا الحائض والنفساء فانهما لا صلاة عليهما ، والوصف فى هذا .

كذلك البراءة من راشد أن ما تلزم البراءة منه مع من صح معه حدثه .

ومن جوابه رحمه الله : وذكرت أن أعلمك ما صح معى فى راشد ، فاعلم أنه صح معك ، وصح معى ، أن الصلت كان قد كبرت سنه حتى كان يمشى على قناة معروضة على أكف الرجال ، وهو يتكىء عليهما ، ومن كان بتلك المنزلة حقت أن يكون أضعف من العرجان الذين حط الله عنهم فرض الجهاد ، ومن حط الله عنه فرض الجهاد بعاهة نزلت به ، لا يرجى له منها صحة ، رأيت للمسلمين عزله ، ولا يحل البغى عليه ، ولا الخروج عليه بغير الحق ، ولا اغتصاب الامامة وأخذها منه بغير الحق ، فمن صح معه أن راشدا بغى على الصلت ، وأخذ منه الامامة بغير الحق ، فعليه أن يبرأ من راشد ، ومن الشادين على عضد راشد فى ذلك ، ولو كان هذا الذى صح معه ولىٌّ لى ثم لم يبرأ من راشد دنت لله بخلع ولى عن ولايته عندى بتركه البراءة من راشد ، اذا كان ممن يعلم أن البغى مهلك لأهله فى الدين .

فان كان ولى هذا ضعيف لا يعلم ذلك ألزمته الدينونة بالسؤال عما يلزمه فى حكم البراءة ، والولاية فى هذا البغى الذى قد صح معه فى راشد اذا أفتاه الفقيه بذلك من بعد علم الضعيف ببغى راشد .

ولا يحل لأحد ممن لم يدرك زمان راشد ، وزمان الصلت ، أن يسأل دانيا عن بغى راشد ، فيسأل أكان راشد باغيا على الصلت ، أم كان محقا ؟ ! هذا عندنا من التجسس الذى نهى الله عنه ، وقال الله : (ولا تجسسوا) ، وانما أنكرنا على من ألزم الناس التجسس الذى نهى الله عنه .

وأنكرنا على من ألزم الناس أن يدينوا بما يلزمهم .

وأعلمك أنه صح معى تقدم راشد على الصلت والصلت حى لم يمت ، ولم يصح معى أن الصلت تبرأ من الامامة ، ولا عزله المسلمون عنها بحق ، ولا صح معى أن راشدا بغى على الصلت ، ومنزلة راشد عندى فيما قد صح معى من تقدمه على الصلت اماما فى حياته بمنزلة من

رأيته يأكل فى شهر رمضان نهارا ، ولم يصح معى أنه مسافر ، ولا مقيم، ولا ناس ولا متعمد للأكل من غير عذر ، فعلى من علم أنه متعمد للأكل من غير عذر البراءة لله منه ، وعلى من علم أنه يأكل لعذر يجوز له فى الاسلام أن يتولاه اذا كان له وليا ، ولو كان وليه هذا أكل متعمدا فى وطنه ، وهو صحيح البدن ، ذاكرا للصوم ، والله يعلم بعمده وتمرده ، فقال : انما أكلت ناسيا لكان يلزم وليه الثبات على ولايته ولا يحل له ترك ولايته ولو كان عند الله عدوا حتى يعلم أن وليه أكل متعمدا هذا مالا أعلم فيه اختلافا •

لأن المسلم مؤتمن على دينه ، ولولا أنه مؤتمن على دينه للزم الحاكم أن يعاقب المرأة على الافطار ، وعلى ترك الصلاة ، حتى يصح معه أنها حائض ، وليس كل من لم يعلم أنه محق فى شىء لزمنا أن نعلم أنه فيه مبطل ، ولو كان ذلك يلزم للزمنا أن نشهد عليك بالباطل على ما لم تملكه ، قد كنا نعلم أنه قد كان لغيرك قبلك ، ونحن ممن لا يجوز لنا أن نشهد لك على ذلك الذى كان يملك المال قبل ازالته ، لأنا لم نعلم أنه أزاله ، ونحن لا يحل لنا أن نشهد أن ذلك المال أخذته بغير حق •

كذلك اذا تزوجت امرأة كنا نعلم أنها كانت تحت رجل قبلك ، ونعلم أنك تزوجتها فى حياته ، ولم نعلم أنه قد طلقها ، فلا يحل لنا أن نشهد عليك أنك وطئت فرجا حراما ، حتى يصح معنا أنك تزوجتها على غير الحق •

كذلك حال راشد لموضع ما صح عندى ، فانه لم يشهر من المسلمين انكار عليه فى تقديمه على الصلت اماما فى حياته ، كما شهر معى تقدم راشد اماما عليه ، ولو شهر معى انكار الأعلام من أهل المصر على راشد فى تقديمه على الصلت اماما فى حياته فقهرهم بغلبته ، كما قهر اليحمد راشدا بغلبتهم اياه ، فغلبتهم لجنده من أهل سمد نزوى وسلوت ، لدنت لله بالبراءة من راشد ، لأنه جاء الأثر أن ترك النكير حجة ، واظهار

النكير حجة ، ولولا ذلك كذلك للزمنا أن نبرأ ممن قتل عثمان ، ولبرئنا ممن حارب عائشة وقتل طلحة ، ولكنا وجدنا أعلام الحق غير منكرين ذلك حين ذلك ، فصح معنا ذلك أنهم تركوا النكير عليه ، كما صح معنا أنهم أظهروا النكير على من طلب بدم عثمان وغيره من أمر حكومة الحكمين وغير ذلك .

ولولا ذلك كذلك للزمنا البراءة من موسى بن أبى جابر رحمه الله ، ومن وارث بن كعب رحمه الله ، فى خروجهم على محمد بن أبى عفان .

وقد جاء الأثر : أن المدعى لا يقبل قوله على فعله .

وجاء الأثر : أن الحاكم جائز فعله فى قوله على من حكمه عليه .

وجاء الأثر : أن الامام حاكم على رعيته ، مؤتمن على حكمه ، وان ادعى المحكوم عليه أنه مظلوم .

وجاء الأثر : أن أعلام الدين من أرض الامام حكام على الامام ، جائز حكمهم عليه ، كما جاز حكم الامام على رعيته ، فكانت يثرب حجة الله على عثمان ، وكانت البصرة والشام مدعيتان ، وقول الحاكم جائز على قول المدعى .

كذلك كانت عمان حجة على محمد بن أبى عفان ، اذا كان أعلامها القائمون عليه ، وراشد وابن عفان والصلت ، ووارث ، وجميع الناس فى الحكم سواء ، ولا يمال الى أحد بهواء مما يخالف حكم التقوى ، واذا جاز قول المدعى على أحد مثل راشد وغيره ، جاز قول طلحة والزبير ، اذا ادعوا أن عثمان قتل مظلوما بعد اذ كانا ناظرين عليه ، وكان طلحة يصلى بجماعة المسلمين ، وعثمان محاصر فى داره ، ومنع طلحة بيت مال الله عن سفهاء أهل القبلة ، ولم يمنع الامام عن القتل ، والحق عند أهل الحق أوضح من ضوء الشمس فى يوم لا غيام فيه .

تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب وما خالف منى الصواب فأنا دائن لله بالتوبة منه •

والحمد لله رب العالمين كثيرا ، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم تسليما •

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، الى عمر بن محمد بن عمر رحمه الله : وأما ما ذكرت من اختلاف الناس فى الولاية والبراءة ، فما الناس بأجمعهم فى ذلك الا صنفان : صنف لحقوق الله واعٍ ، وصنفت فى سخط الله ساعٍ من دعى الله حقوقه فقد استمسك بالعروة الوثقى ، ولا يرعى ذلك الا العلماء وأتباع العلماء ، ولا يخالفهم الا أهل العمى الذين اتبعوا الأهواء ، وخالفوا سبيل التقوى ، فلا حجة ولا برهان يقوم لهم فى شريعة الايمان ، وذلك أن من حقوق الاسلام ما هو خاص وعام ، فأهل العمى والجهال ينكرون جميع ذلك كله بحال ، وأهل العلم والمعرفة يعرفون ذلك بأوضح الصفة على ما ميزه الله وصنفه ، وأهل العلم يرون الاتفاق من حيث يرى الجاهل أنه افتراق ومخالفة فى الدين وشقاق •

وسأبين لك من ذلك ان شاء الله ما يعقل شرحه كل عاقل ، ولا يجهله الا الجاهل ، وذلك عند الله هو الحق المبين •

وان اختلف الناس فيها بأفعال والترك ، وكانوا على منازل مختلفة ، وأحوال فانهم متفقون للحق فى ذلك موافقون ، وان اتفقوا فيها كلها بالأفعال على دينونة دانوا بها بالباطل ، وذلك فى أمر الطاهر والحائض فى أمر الصلاة ، والمسافر فى اتمامها وقصرها ، كذلك حرمة الصيد فى البر على المحرم ، واحلاله للمحل والوصف فى هذا يطول ، كذلك البراءة والولاية ، وفى بعض ما وصفنا كفاية لمن من الله عليه بالهداية •

وكذلك البراءة والولاية قد تجب على بعض المسلمين البراءة من انسان بعينه ، وتجب على بعض اخوانهم فى الدين والاسلام الولاية فى

ذلك الانسان بعينه ، وهم كلهم فى الحق متفقـون ، وفى حـكم الولاية والبراءة فى ذلك مفترقـون •

وذلك مثل رجل قد كان له فى الاسلام قدم ، وله فى ولاية المسلمين اسم ، ثم اطلع بعضهم عليه بأنه قد ركب كبيرة فعليه أن يبرأ منه سريرة ولا يبرأ منه علانية الا أن يكون معه من الحجة ما يحل له عند اخوانه فى الدين أن يظهر اليهم البراءة بهذه الحجة عندهم فى هذا الذى يتولونه هم لأنه لا يحل لمسلم أن يظهر أمرا يستحق به فى دين المسلمين اباحة البراءة من نفسه عندهم فى دينهم ، ولو كان هو فى ذلك الأمـر صـادقا ، وفى براءته من أهل ذلك الأمر للحق موافقا بما علم منهم من ركوب المعصية ، وانما يبرأ منهم سريرة ، ولا يبرأ منهم علانية ، وذلك مثل ما وصفت لك ممن تعلم أنت منه أنه قد ركب كبيرة ، وهـو ولى للمسـلمين فى الحكم الظاهر فى الدين ، والمسلمون يبرءون ممن ركب تلك الـكبيرة ، ولكن لا يعلمون أن وليهم هذا ركبها ، فعليهـم أن يتولوه ، ولهـم أن يظهروا ولايته عندك وعند غيرك علانيـة ، وأنت يلزمك أن تبرأ منـه سريرة ، ما صح عندك من ركوبه لتلك الكبيرة ، فاذا صـح عندك بأنه قد صـح ولا يحل لك أن تبرأ منه عند أوليائه علانية حتى يصح عند أوليائه مثـل عندهم أنه قد ركب تلك الكبيرة ، فلك أن تبرأ منه عندهم علانية ، ولا يحل لهم أن ينكروا عليك ذلك ، ولا يخالفوك فيه •

ووجه آخر ربما يكون المسـلمان مختلفين فى رجل واحـد يعرفانه جميعا أحدهما يتولاه ، وأحدهما يبرأ منه ، وعليهما أن يتوليا بعضـهما بعضا على ما قد علما من بعضهما بعضا فى هذا الرجل بعينه ، فان أحدهما يتولاه ، وأحدهما يبرأ منه ، ولا يحل لهما أن ينكرا على بعضهما بعض ذلك ، اذ لكل واحد منها الحجة على صاحبه فيما يدين به فى أمر هـذا الرجل ، فى أمر ولايته ، أو براءته ، وذلك مثل أنهما قد كانا متوليان هذا الرجل ، ثم علما منه بعد أن كانا يتوليانه أنه قد ركب كبيرة ، وعلما منه جميعا بأنه قد ركب تلك الكبيرة وبرئا منه جميعا من أجل اذ قد علما أنه

قد ركب تلك الكبيرة ، ثم أن أحدهما قد علم من راكب تلك الكبيرة بأنه قد تاب ورجع الى ولايته ، وذلك الواجب عليه فى دينه ، وأحدهما لم يعلم أن راكب تلك الكبيرة تاب ، فله أن يبرأ منه حتى يعلم أنه تاب ، أو تصح معه توبته بشاهدى عدل ، فعلى هذه الصفة جاز لهذين الرجلين أن يتوليا بعضهما بعضا على علم منهم ، أن أحدهما يتولى هذا الرجل ، وأحدهما يبرأ منه ، ولا يحل لهما أن ينكرا على بعضهما بعضا ، ذلك أن لكل واحد منهما الحجة فى دين الله على صاحبه فيما يدين به فى أمر هذا الرجل من ولاية ، أو براءة على ما وصفت لك ، لأن المتولى لهذا الرجل يتولى على ادعاء منه أنه تاب •

وليس على المدعى التوبة بكذب عند المسلمين فى دينهم ، حتى يعلموا أنه كاذب فيما ادعى ، فى قول بعض الفقهاء ، لأن التوبة بالواحد مقبولة ، ولو كان الذى رفع فى التوبة عبد أو أمة ، وفى بعض قول الفقهاء بأن البراءة غير محجورة على من عرف حدث المحدثين حتى يصح معهم توبتهم ، كما صح معه حدثهم ، ولا يصح معه حدثهم الا بأحد ثلاثة وجوه : اما بمعاينة من المتبرىء لحدثهم معاينة من رأى وشاهد وعاين ، واما شهادة شاهدى عدل على حدثه بشهادة من رأى وعاين ، واما شهرة فعل حدثه لا تدفع فى الدار ولا تذكر •

واعلم أن الشهرة بأفعال المحدثين اذا صحت أفعالهم المكفرة فى الدار بالشهرة ، ولم يرتب القلب فى صحة ذلك ، فعلى من صح معه ذلك أن يبرأ من أهل ذلك الحدث المكفر بما صح فى قلبه من صحة شهرة حدثهم ، ولو كان أهل ذلك الحدث ممن عرف فى الطوفان على عهد نوح صلى الله عليه وسلم ، ثم انى أعلمك أن طوائف من العماة فى الدين ، جعلوا شهرة الادعاء للحدث كشهرة فعل الحدث ، فخالفوا فى ذلك الأثر ، ودانوا فى ذلك بدين من كفر ، فبعدا للقوم الفاسقين ، اذ كانوا لآثار الحق مفارقين ، ولم يرضوا بمفارقتهم لآثار المسلمين ، حتى زعموا أن مفارقتهم لدين المسلمين هى دين المسلمين ، ومن لم يوافقهم على

مفارقتهم لآثار المسلمين كان عندهم بزعمهم من الظالمين ، وقالوا بزعمهم : انه مفارق للمسلمين ، فنعـوذ بالله من ضـلالهم ، ونـبرأ الى الله من انتحالهم الذى خالفوا فيه الحق بجهالتهم •

واعلم أنه لو كان شهرة الادعاء للمحدث مما يصح به اذا أمر بصح قتل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا اتفقت أمتان مختلفتان فى الدين على دعاويهما لقتله ، وهم اليهود والنصارى ، ومن أصح الأمور فى الدعاوى اتفاق الأضداد فيها ، فقد اتفق معناه متداعيان على الادعاء لقتل عيسى بن مريم فلم يصح ، بل صح أنهم كاذبون فى ادعائهم •

ثم جاء الأثر : بأن المدعى لا يقبل قوله فى ادعائه ، ولو كان ثقـة مسـلما •

ثم جـاء الأثر : بأن الابتـداء بالبراءات ممن ظهر منـه الابتداء بالبراءات لا يجوز شهادته على من برىء منه بالحدث ، الذى قد برىء منه اذا ظهر البراءة منه من قبل أن يشـهد عليه ، وقل من يميز هـذه الأمور فى زمانك الا من هـداه الله للحق فيها ، لأن المبتـدىء بالبراءة لا يقبل قوله ولا شهادة على من أظهر البراءة منه بالحدث الذى قد برىء منه به ، كما أنه لا تجوز شهادته على من يبـدأ بقذفه بالزنى ، الا أن يشهد غيره على القذف بالزنى ولو كـان القـاذف ثلاثة نفـر ، فافهم ما وصفت من قول المسلمين فى أنه لا يقبل قول المبتدىء ، ولا قول القاذف فيما وصفت لك ، ولا تجوز شهادتهما فى ذلك •

ثم ان هؤلاء العماة دانوا لله بالبراءة من عباده على مخالفة آثـار المسلمين ، وعلى غير علم منهم بأحداث المحدثين ، الا أنهم انما برءوا من عباد الله من أجل ان صح معهم أن بعض المسلمين يبرءون منهـم ، ومن أجل ان صح معهم أن بعض فقهاء المسلمين يبرءون ، فبرءوا هم منهـم اتباعا للذين يبرءون منهم من المسلمين ، وتقليدا للفقهاء الذين قد عرفوا أنهم يبرءون منهم على مخالفة الحق — نسخة — الآثار ، وحكم الأبرار •

فبعدا لمن رضى لنفسه بالخسار ، وقلد فى دينه الربانين والأحبار ، على مخالفة لحكم الآثار ، كسبيل من خلا قبلهم من الفجار ، وقال الله عز وجل : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهـم أربابا من دون الله) فجاء فى التأويل أنهم لم يتخـذوا أحبارهـم ورهبانهـم أربابا من دون الله ، ولا آلهة مع الله ، ولكن قلدوهم دينهم ، واتبعوا قولهم فيما لا يحل لهم أن يتبعوهم فيه ، فخالفوا فى اتباعهم لقول أحبارهم ورهبانهم الحق فى ذلك ، واستحقوا عند الله عز وجل أن سماهم الله بأنهم قد (اتخـذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) •

ثم لم يرض هؤلاء العماة على مخالفتهم لدين المسلمين اذ برءوا من الناس بغير حق اتباعا وتقليـدا لبعض المسـلمين ، اذا علمـوا أنهم يبرءون منهم حتى قالوا : من لم يفعل كفعلنا فهـو مخالف للمسـلمين ، ممن ضل كضلالهم ، فهو موافق للمسلمين نبرأ لله من هذا ، وننكره لوجه رب العالمين •

واعلم أنه حرام عليك أن تبرأ من أبى جهل بن هشام لعنه اللـه باسمه وعينه ، وأنت لا تعلم أنه مشرك من أجل اذ سمعت طوائف من المسلمين يبرءون منه ، ومن أجل اذ علمت أنهم يبرءون ويشهدون عليـه بأنه كان شركا ، وبأنه كان محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وبأنه قتـل يوم بدر على محـاربة رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز لك فى الأثر أن تقبل شهادة من برىء منه من بعد أن سـمعته يبرأ منه على الحدث الذى برىءمنه •

ولا يحل لك أن تبرأ من أبى جهل عدو الله باسمه وعينه على هذه الصفة من غير علم منك بأنه مشرك الا اتباعا وتقليدا لمن برىء منه من المسلمين ، ولكن عليك أن تبرأ من المشركين ومن طبقـة المشركين ، ومن جميع المشركين مجملا فى جملتك ، ولا يحل لك أن تبرأ من أبى جهل لعنه الله بهذه الصفة حتى تعلم أن أبا جهل مشرك ، وأنه قتـل يوم بدر فى

حربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبرأ من أبى جهل باسمه وعينه ، اذ صح معنا ذلك بشـــهرة تحقيق فى قلوبنا صـــحة ذلك بلا شك ولا ريب ، وليس لك أن تبرأ منه من أجل براءتنا منه ، ولا من أجل براءة المسلمين منه بغير علم منك بحدث كفره ، فافهـــم ما وصفت لك ، واياك ومخالفة الآثار فى الدين ، فتكون فى دينك من المعتدين •

وهؤلاء العماة على ما بلغنى يأتى أحدهم الى المرأة المســـتورة فى أهل بيته وأهله فيقول لها : أتبرأين من فلان وفلان ، أبرىء منهـــم فان المسلمين يبرءون منهم من غير علم منها بحدثهم ، فيكون داعيـــا لزوجته بذلك الى النار ، اذ دعاها الى أن تدين بمخالفة الآثار ، وقد قال اللـــه تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) والوقاية فى هذه الآية أن يأمر المؤمن أهله باتباع الحق ، وهؤلاء يأمرون أهلهم بمخالفة الحق ، ويحتجون عليهم بأن فلانا الفقيـــه ، وفلانا المســـلم ، وفلانا العالم ، وفلانا الصالح ، كلهم يبرءون من فلان ، فابرءوا أنتـــم منه ، لأن المسلمين يبرءون منــــــه •

فصـــــل

من قال بهذا من حيث رأى بجهـــله أنه اهتـــدى ، بأن البراءة من محدث بعينه ، انما تلزم من عرف حدثه أو صح معه ، ولا يحـــل له أن يبرأ منه من أجل براءة المسلمين منه على غير علم منه أن ذلك الذى برىء المسلمون منه أحدث ذلك الحدث الذى برىء منه المســـلمون ، كما أنه لو رأى جماعة من المسلمين يأكلون صيد البر فى أرض الحل ، وهو قد أهل بالحجج وأحرم به ، ما حل له أن يأكل عندهم من ذلك الصيد ، لأن ذلك يحل لهم دونه حتى يحل هو من احـــرامه •

كذلك البراءة من هذا المحدث يحل للمسلمين الذين قد علموا بحدثه المكفر البراءة منه ، ويلزمهم ذلك فى دينهم دون غيرهم من المسلمين الذين

لم يعلموا بحدث ذلك المحدث ، كذلك لو أنك رأيت جماعة من المسلمين من غير أهل بلدك يقصرون الصلاة فى بلدك ويفطرون فى شهر رمضان فى بلدك ووطنك ، ما حل لك فى دينك أن تفعل كفعلهم حتى تكون كمثلهم بمنزلة المسافر ، فقد وصفت لك ما فى بعضه كفاية لمن أبصر واهتدى ؛ وبآثار المسلمين اقتدى •

ولا نعلم أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ضل من ضل منها عن سنة الاسلام الا فى الخاص والعام ، اذ تأولوا الأمر على خلاف تأويله ، وجعلوا الأمر على غير سبيله ، ولو أن الأمة حكموا فى كل الأمور على موافقة الآثار ، والسنة ما دخل على أحد منهم فى دينه فتنة ، ومن الضلالة التى تأولها العماة فى زماننا على مخالفة آثار أهل ديننا أنهم يأمرون الضعيف المتمسك فيقولون له : أتبرأ من فلان فان المسلمين يبرءون منه ، فاذهب سل عنه وعن أفعاله وعن حاله عند المسلمين ، فان علمت أن المسلمين يبرءون منه فابرأ أنت منه ، وسل عن حدثه الذى لم تعلم أنت أنه أحدثه ، فان المسلمين الذين يتبرءون منه سيخبرونك بحدثه •

فيأمرونه أن يتجسس عن عورات قوم أموات وهو لا يحل له أن يتجسس عن عورات الأحياء ، ولا عن عورات الأموات ، لأن الله نهى عن التجسس ، كما نهى عن الغيبة ، وكما لا تحل الغيبة ، كذلك لا يحل التجسس ، لأن الله عز وجل قال : (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا) وانما يلزم السؤال فى آثار المسلمين عمن تلزمك أن تبرأ منه فى آثار المسلمين •

اذا صح معه حدثه المكفر ، أو علمت أنه أحدثه ثم لم تعلم أنت ما يلزمك فى حكم البراءة والولاية فيما قد علمت أنه أحدث ذلك الحدث ، وصاحب ذلك الحدث ، ممن كنت أنت تتولاه ، فعليك أن تسأل المسلمين

عما يلزمك فيه على ما قد علمت منه من حــدثه فى ذلك ، وصــح معك ، فهذا يلزم السؤال فيه ، اذا علمت الحدث المكفر ممن تتولاه أنت ، فافهم ما وصفت لك •

فهؤلاء العماة بجهلهم اذ سمعوا فى آثار المسلمين بأن على المسلم أن يسأل عما يلزمه فى دينه ، ويسأل عما يلزمه فى أمر الولاية والبراءة ، ان ألزم الناس السؤال عما وضعه الله عنهم ، وعما نهاهم الله عنه ، عن أن يبحثوا عنه ، وعن أن يتجسسوا عنه ، فأوجب هؤلاء الجهال عــلى الناس أن يسألوا عما نهى الله عنه ، فهم يرون بجهلهم أنهم على الصواب ، وقد خالفوا فى ذلك السنة والكتاب ، فاعتبروا يا أولى الألباب •

وأما من حكيت عنه قبح الحكاية ففى ظنوننا به من الكفاية ما لعله أحد عندنا من الرواية ، وحرام علينا ، ولا يحل لنا أن نحكم على الناس بسوء ظننا من كان منهم بغيضا ، أو خبيثا أو مريبا أو غريبا ، وقد قال الله عز وجل : (لا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هــو أقرب للتقوى) ، ولا نعرفه من التقوى ما كان من مضلات الأهواء أن يبغض أحدا من البشر على مالا يستحقه فى حكم الأثر ، وهذا ديننا وعليه نحيا ، وعليه نموت ان شاء الله ، وعلى غيرنا مثل ما علينـــا ، وله مثــل ما لنا ان كان بدين الحق مستمسكا ، ولسبيل الحق سالكا ، وحســبنا أنفســـــنا •

وكذلك قال ربنا : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفســكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) ، والهداية هاهنا أن يوافق السنة والآثار فى جميع الحالات والاقرار ، ولا يخالف الحق فى شىء مما حكم به الأثر ، وصح فيه البصر ، والخبر فمن حكم على أحد بفعل أو قــول أو معتقد عــلى سبيل مخالفة الآثار ، ولم يجعل نفسه — نسخة — يعجل نفسه عن ذلك بالاستغفار ، ومات على ذلك موتة الاصرار ، فان مصيره لا محــالة الى النار ، أعاذنا الله وكل مؤمن ومؤمنة منها ، وزحزحنا عنها واياهم بمنــه وعــــونه انه روءف رحيـــــم •

وأما ما ذكــرت عمن ذكرت أنه قال : ان أبا محمــد أصــلحه الله وعصمه ، عبد الله بن محمد بن الصلت امامه ، فقد أبتم بأخ من أخواتنا فى الدين ، ولا نحب لأحد من المسلمين أن يخالف المسلمين من حيث يرى بجهله أنه قد وافقهم ، لأنه اذا خالف حكم شىء من آثارهم فى شىء من دينه ، كان للمسلمين مخالفا ، وعلى سبيلهم صادقا ، ولو رأى بجهله أنه لهم فى ذلك موافق ، بل هو لهم فى ذلك مفارق ، ولدينهم فى ذلك مشاقق ، وانى أذكر كل من بلغه نصيحتى من جميع المسلمين ، أن يتقوا الله فى أمر الخاص والعام ، على شبه ما قد وصفت لك من زيغ تأويل الزائغين عن الحق بتأويلهم ، والهالكين بتقليدهم ، لمن خالفهم فى ذلك ، وتضليلهم وهم أحق بالضلال والتضليل من استقام على سواء السبيل ، رزقنا الله وكل مؤمن ومؤمنة الاستقامة والسعادة يوم القيامة ، تدبر ما وصفت لك ، ولا تأخذ من قولى الا ما وافق آثار المسلمين ، وما خالف آثار المسلمين ، فلا تقبله منى ولا من غيرى ، ولو كان الذى خالف الأثر ممن تعلم أنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أهل الجنة ، وأنه رفيقه فى الجنة ، فعليك أن تشهد بسعادته ، وليس لك أن تصوبه فى ضلالته .

فمن سؤال من الناس على هذا ديننا كما أن جميع المسلمين لا يحل لهم أن يصوبوا آباهم آدم صلى الله عليه وسلم فى أكله للشجرة ، وان كان لله وليا ، وكان مخلصا نبيا ، ولا يحل لهم أن يقتدوا به فى معصية الله ، وانما يلزمهم أن يقتدوا به فى طاعة الله فيما ثبت فى شريعتهم من ذلك ، ولا تقتدوا به فيما نسخ وحرم فى شريعتهم من أمره ، وان كانت طاعته لله كمثل تزويج الأخوات بالاخوة وما أشبه ذلك .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وســلم تســليما .

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، نصيحة وكلام للأزهر بن محمد ابن جعفــــر لأهل الدين :

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول أخوكم أزهر بن محمد بن جعفر : أسأل الله يا أولى الألباب ، ويا أهل العلم والآداب ، ويا أهل السنة والكتاب ، ويا حملة القرآن ، ويا أهل سورة البقرة وآل عمران ، ويا المنظور اليه من أهل عمان ، لا تقهركم الدنيا ، ولا يغلبكم الهوى ، وأن يمن عليكم بحسن الأداء ، ويرضاكم له أنصارا ، ويملأ صدوركم أنوارا ، وأسألكم أن تفهموا أقوال ربكم : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) الى آخر الآية •

وفاتحة الكتاب أولها التوحيد ، ثم الدعاء ، وأول الدعاء (اهدنا الصراط المستقيم) ، والسلامة أبدا لا تدرك الا بالاستقامة ، ومن كان على بدعة ، وزل طن الطريق ، فليس الا عذاب الحريق •

وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انما الدين النصيحة • انما الدين النصيحة • انما الدين النصيحة » وقيل انه كان اذا أكد شيئا ردده فكان يقول : « انما الدين النصيحة • انما الدين النصيحة » ، ومن لم يهتم بالاسلام وأهله ، فليس من أهل الاسلام •

والذى حدث فى عمان بين الاخوان فينبغى أن يؤجل القلوب ، وتبكى العيون ، وتملأ الصدور ، وتكدر السرور ، ولا يرجى أن يرتفع العذاب الا بحسن المتاب ، وبالقلوب السليمة ، والوجوه المستقيمة ، وأنا قد انقضى عمرى ، ودعيت الى قبرى ، وعندى معرفة بهذا الذى حدث فى عمان ، وفرق بين الاخوان ، وكنت صاحب القوم جميعا فى الليل والنهار، وعندى علم بتلك الأخبار ، وقد رأيت أن أبذل للمسلمين نصيحتى ، وأأدى معرفتى ، وأبلغ حجتى ، فألفت فى هذا الكتاب من الآثار ، عن العلماء الأخيار ، ورجوت أن ينتفع بها أهل السماع والأبصار ، ومن يطلب الجنة والنجاة من النار ، ويذهب عنكم — نسخة — عنهم الخيار •

وأعلمكم أن هؤلاء المشايخ الذين وقع بينهم ما وقع ، وجرى فيهم الاختلاف ، وكانوا هم الأئمة والقواد ، وأعلام البلاد ، والعلماء والعباد، وأهل الاجتهاد ، حتى عرض لهم ما يعرض لأهل الدنيا من المحن ، وعوارض الفتن ، ثم رجعوا والحمد لله قبل موتهم الى رأى المسلمين ، والى الاستغفار ، فلا ينبغى أن يستخف بهم ، وينزلوا منازل الكفار ، وأولهم الصلت بن مالك ، فصار الى حد الضعف والزمانة ، والعجز فى القيام بالامامة ، وخاف المسلمون ذهاب دولتهم ، وزوال نعمتهم •

وكان موسى بن موسى فى وقته ، هو شيخ المسلمين ، وامام أهل الدين ، فاجتمع اليه أجله ، وساروا اليه لينظر للمسلمين فيما فيه عز الايمان ، فلما صاروا بفرق ، مكثوا بها ، وكانت الرسل والمشايخ فيما بينهم وبين الامام ، فقال : ما تطلبون ؟ فقالوا : قد صرت الى حد الزمانة والضعف ، ويخافون ذهاب الدولة ، ويسألونك أن تعتزل حتى يقوم رجل يحيى به الله عز وجل هذا الدين ، ويجد أمن المسلمين أو نحو هذا من الكلام •

فقال : أنظر فى ذلك ، فبقوا أياما ينتظرون رأيه ، ثم عزم على الاعتزال ، وحول ما فى المنزل — نسخة — منزله الى المنزل الذى تحول اليه ، وأرسل اليهم أنى قد تحولت ، فنظروا للمسلمين ، وممن أرسل اليهم الحسن بن سعيد ، وحضر حوله من شاء الله من الشراة أيضا ، وشهدوا أنه أرسل الحسن بحضرتنا غير مجبور ولا مقهور •

ثم خرج على الناس ، فودعهم وداع تارك الامامة — نسخة — للأمر ، معتزل نفسه عن ما كان فيه ، وأمرهم بحفظ العسكر الى أن يصل القوم • وقال من قال : الى أن يجىء موسى •

وقال من قال : الى أن يجىء امامكم •

وكان عنده فى العسكر خلق كثير فناظره منهم من ناظره ، وقالوا

له : تترك امامتك فزعق بهم على ما بلغنا ، ولم يلتفت الى قولهم ، فعند ذلك انقلب من شاء الله من الناس ، الذين كانوا معه الى موسى ، الى فرق ، وجاء الى موسى رسوله ، وكتاب عزان بن تميم بخطه يستحثهم على العسكر على التعجيل الى العسكر ، فعند ذلك أقاموا راشد بن النظر اماما ، ودخل العسكر ، وأرسلوا اليه فى طلب ما يريدون وهو يبعثه اليهم ، فكان أمره وأمرهم على حد المسالمة ، وهو يحاورهم الى أن مات •

وهو ممن شهد ببراءته من الأمر حسن ابن سعيد ، ومحمد بن القاسم بن مسبح ، وشهد غيرهم من القوام مع الاعتزال الشاهر الظاهر ، وقد نسب فى الذى دخل الى الصلاح والكرم وحمد والحمد لله ، ولم يذم •

وان قال قوم : انه لمن دخل عليه أنه يقوم بالأمر ، فقد أعلمنا من شاء الله من المشايخ أنه انما كان ذلك انكارا لقيام راشد ، ليس أنه ينكر الاعتزال ، وقال : انما اعتزلت لأن يقدموا رجلا صالحا ، فأقاموا هذا فهذا خبر الامام الصلت بن مالك ، ثم قام راشد بن النظر ، ولم يكن له نظر نافذ فى الفراسة ، ولا تجربة فى السياسة •

فرجع موسى ينكر عليه كما كان ينكر على غيره ، حتى غلظ الأمر بينهما ، وخرج موسى أيضا بمن معه من المسلمين للنظر بأمره ، فهو يفرق أو قبل أن يصل ، وقد ثار الناس براشد وتعاوروه ، وكانت حرب قتل فيها عدة من أصحابه ، وضرب هو وحبس ، ودخل موسى ، وقد ملك العسكر عليه ، واشتدت الحركة ، فكان من نظره للدولة أن قام عزان ابن تميم ، حتى سكنت الحركات من بعد أن استغفروا ربهم ، وقبل بعضهم من بعض ، وأقام عزان موسى للقضاء ، فكان عزان الامام ، وكان موسى القاضى ، وأمرهما واحد ، وهما من بعضهما بعض سنة بعد سنة ، ثم خاف بعضهما من بعض •

وكان لما سبق فى علم الله من زوال أمر أهل عمان ، ففى هذا معتبر لأهل الفهم والنظر ، كيف كانت الولاية والاتفاق والأخوة بين موسى بن موسى ، وعزان بن تميم ، وعزان هو عالم القوم وكبيرهـم ، وأولاهم بالصلت بن مالك ، وأعرفهم بالأسباب التى جرت قبل ذلك ، فهذا أمر الأئمة ، وكنت مخالطا لهم كلهم ، والمشايخ الذين كانوا أيامهم ، فهم مشايخ أهل عمان وعلماؤهم فى أيامهم ، وكنت مخالطا لهم أيضا وأناظرهم فى هذه الأمور ، فمنهم من كان مع موسى ورأيه كرأيه ، ومنهم من كان واقفا ، ولم تكن البراءة تعرف من أحد منهم حتى مضى أولئك بورعهم وتوقفهم •

وخلف من بعدهم قوم ، فاستحقوا ولم يرعوا ، والله سائلهم عما اليه أسرعوا ، ولعلهم يدعون أنهم أخذوا الدين الذين قالوا به ، عن بشير بن محمد بن محبوب ، وأبى المؤثر ، وكنت أنا أحدث بأبى المؤثر ، وأقرب عهدا بأبى المنذر ، وكنا جميعا بمكة ، وكان يلقانى وألقاه ، ونلتمس النظر فى هذا ونطلب الآثار •

وقال لى هؤلاء الذين يدعون رأيا ليس عندهم معرفة بما أنا عليه ، وأنا أضعف أن أقول فيما دون هذا ، فكيف أقول فى هذا ، وما أنا الا واقف ملتمس للحق ، وهذا الذى فى أيدى هؤلاء الناس ، انما أخذوه عن أبى المؤثر ، فهذا بشير رحمه الله •

وكان الى التوقيف والورع ، فان كان أحد أخذ منه غير هذا فقد رجع ومات بعد أن فارقته من مكة بقليل رحمه الله •

وأما أبو المؤثر فلست أدرى ما كان بينه وبين هؤلاء ، الا أنى أعرف يقينا أن أبا المؤثر كان ممن يكاتب أبا على ، وينكر مناكر كانت بصحار ، ثم قدم من صحار ، وقد قدم راشد ، فكان يختلف ويلقى والدى فى تلك الأسباب ، وقال لوالدى ، وأنا أسمعه قال لى أبو علـى : انه أراد أن

يكون بفرق ولو شهرين حتى يتفق الأمر فى الصلت بن مالك ، واعتزل برأيه •

وقال أبو المؤثر : أنا أحفظ هذا عن الصلت بن مالك ، قد خرج من الامامة حيث اعتزل ورد الخاتم ، ولكن راشدا لم يقم بعده الظن منى أنه أراد لم يقم لعقده الا موسى وحده ، فانظر كيف كان موسى خليلا ، فقال له والدى ، فيرسل اليه محمد بن المنذر فاستضعفه ، فقال له راشد ابن المنذر ، فقال : نعم فرآه ورآه موضعا للعقد ، فهذا الذى أحفظه وأستيقن عليه منه •

ثم كان بعد ذلك مخالطا لراشد ما شاء الله ، ثم وقع سبب لعله غضب على أبى على ، وجرت الاعتاب بينهم ، وأنا قد دخلت فى سبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة ، وأنا كنت أدخل فيما كنت أستحله وأدين به ، ولم أعلم أنى دخلت فى شىء أحرمه والحمد لله •

ولما انقضت تلك الأمور بما فيها ، ورأيت اختلاف الناس ، رأيت الوقوف أولى بى ، ورجعت الى الاستغفار والمتاب ، من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب ، وجميع الأسباب ، رأيت الوقوف أولى وأسلم ، وأوثق وأحزم ، وقوف تبين وسؤال واجتهاد فى طلب الصواب ، وقولى فى هذا قول المسلمين ، دينى فيه دينهم ، اليه أدعو جميع المسلمين ، ومن يخاف مقامه بين يدى رب العالمين •

اعلموا أن الورع هو ملاك ، ولا دين لمن لا ورع له ، وقيل : أول الورع وأوسطه وآخره أن تدع ما يريبك الى مالا يريبك ، وما حاك فى الصدر — نسخة — فى صدرك فدعه ، وفى حديث آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير دينكم الورع » قيل له : وما الورع ؟ قال : « الوقوف عن الشبهة » • فالله الله فى أنفسكم ولحومكم ودمائكم ، أن يحملوها على عظيم الخطر ، والحذر ثم الحذر أن تستخفوا بأئمتكم ومشايخكم وعلمائكم وأعلامكم ، وتسرعوا الى بغضهم وعداوتهم بلا ذنب

يصرون عليه ولا يثوبون ، وقد قال الله عز وجل : (وتحسبونه هينا وهـو عند الله عظيـم) ، والداعى الى هذا أعظم وأعظم ، لأنه يحمل وزره وأوزار من يتبعه ، وان تاب لم يكن له توبة الا بالرجـوع الى أولئك الذين أزلهم ، وكذلك الذين دعاهم ، ويرجع عن ما كان دعاهم اليه .

وفى الحديث : « أن داعيا كان على غير السـبيل ، ثم رجـع الى التوبة فأوحى الله تبارك وتعالى لو كانت ذنوبه فيما بينى وبينه لغفرتها له ما كانت ، ولكن كيف بالذين ماتوا على الضلالة التى دعاهم اليها » .

وقيل : ان رجلا وقع فى مسلم عند بعض العلماء ، قال له : غزوت الهند ؟ قال : لا قال له : غزوت الديلم ؟ قال لا ، حتى ذكر له أربع فرق من المشركين قال له : سلم منه هؤلاء الأعداء الأربع ، وأخوك المسلم لم يسلم منك ، انا لله وانا اليه راجعون .

فليس بعد الله حق أعظم من حق المسلم ، فانظروا فيمـا دعاكم — نسخة — دعوناكم اليه ، وفيما يدعو اليه غـيرنا من قال : العنـوا وقالتلوا أولا ، ومن قال تثبتوا ولا تعجلوا ، ففيما نصحنا وشرحنا انذار واعذار ، ولله سوابق الأقدار ، فاتقوا الله ، ثم اتقوا الله عباد الله ، فانه اللحم والدم والعقوبة لمن اعتدى نار جهنم ...

وصلى الله على النبى محمد المصطفى وآله وسلم تسليما .

هذا نسب الاسلام لأهل الاستقامة من المسلمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . الحمد لله الأول قبل كل شىء ، والآخر بعد كل شىء ، ذى القدرة والملكوت ، واله تفرد بآلاء لهوت ، ليس معه اله معبود ، ولا له شريك موجود ، يقضى فى جميع خلقه بمشيئته ، وينفذ فيهم بحكمه وقضيته ، ليس لهم فى ذلك اختيار ، ولا عنه فرار .

نحمده على ما هدانا للاسلام ، وبين لنا الشرائع والحلال والحرام ومن علينا نبينا محمد عليه السلام .

أما بعد :

فان الله تبارك وتعالى اصطفى الاسلام دينا ورضيه لنفسه ، وتعبد به عباده ، واختار له صفوته من خلقه ، رسلا مبشرين به ، ومنذرين ، وذلك قوله عز وجل : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، وقوله : (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) وقال تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) ، ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين) .

فلا يقبل الله أعمال من تعبده بدينه الا بالاستقامة عليه ، ولاتغفر ذنوبهم الا بالانابة منها اليه .

ومن الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك ، ليس كمثله شىء ، وهو السميع البصير ، شهادة الاخلاص ، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله ، وأن جميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو الحق المبين ، كما جاء به مجملا ومفسرا ، والايمان بالله حق ، وبملائكته وكتبه ورسله ، وجميع أنبيائه ، واليوم الآخر

والبعث والحساب ، والجنة والنار ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنه يحيى ويميت ، وهو حى لا يوت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير •

وأن الجنة لمن أطاع الله ، والنار لمن عصاه ، والاجتهاد لله فى أداء جميع لوازمه ، والانتهاء عن جميع محارمه ، وأقام الصلاة لوقتها مع النية لله فى أدائها بالوضوء التام أو ما أشبهه بجميع ما يلزم فيها ، ولها من فرائض وسنن ، واستقبال القبلة لها مع الخشوع لله فيها ، والاقبال عليها ، والقيام بها عند الضرورات على ما يجب فى دين الله ، وصلاة الجمع ، والقصر فى السفر ، وانتقاء النجاسات ، والاغتسال من الجنابة والحيض ، وايتاء الزكاة بحقها وصدقها ، وقسمها على أهلها ، وتسليمها الى مستحقها ، وصيام شهر رمضان ، بالحلم والعفاف بالنية لله فى تأديته ، وصدقة الفطر على من وجبت عليه ، وحج البيت الحرام على من استطاع اليه سبيلا •

والجهاد فى سبيل الله عند وجوب فرضه ، والقيام بالسنن والجماعات عند لزوم ذلك الا من عذر ، والتقرب الى الله تعالى بالطاعات من الفضائل والنوافل والوسائل وما أشبه ذلك ، والوصية للأقربين على من ترك خيرا ، وكفارة الأيمان ، والنذور على من وجب عليه ذلك ، والوفاء بالنذر فى طاعة الله ، ولا نذر فى معصية الله ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، عند القدرة على ذلك ، والتعاون على البر والتقوى ، وصلة الأرحام ، وبالوالدين احسانا ، وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا •

وحفظ الفروج عن الفواحش من الزنى وما أشبهه ، وانتقاء النساء فى المحيض كما قال الله تعالى : (حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) واجتناب وطئهن فى الدبر ، وغض البصر عن الحرام

وتحريم الفراء [١] والقذف للمحصنين والمحصنات وغيرهم ، ممن لا يجوز قذفه ، ولين الجانب ، وحسن الصحبة ، ونقض كل عهد فى معصية الله ، وستر الزينة التى أمر الله بسترها الا ما ظهر منها ، والاستئذان على البيوت ، والتسليم على أهلها ، والتحية للمسلمين ، والرد عليهم كما أمر الله بأحسن منها أو مثلها ، والتسليم على أهلها ، والتحية والتسليم على النفس منها عند دخول البيوت ، كما قال الله : (فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) والاحتفاء بأهل الذمة ، والقصد فى الشىء ، وترك الخيلاء والرياء فى كل شىء والتريى بزى أهل الصلاح والايمان ، ومجانبة زى أهل الجهل والعصيان ، وبذل النصائح وقبولها ، والورع فى الدين ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، كما قال الله : (والكاظمين الغيظ والعافين على الناس والله يحب المحسنين) .

وأدوا الأمانات ، وترك الخيانات ، والصدق فى الحديث ، وترك الكذب الا فيما يجوز ، وذكر اسم الله عند الذبيحة والصيد ، كما أمر الله ، والسنة فى الختان والنكاح بكتاب الله ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبالفريضة والبينة العادلة ، أو بما يجوز من الشهود فى دين الله ، ورضا المرأة ، واذن الولى ، أو من يقوم مقامه فى ذلك والامساك بالمعروف ، والتسريح بالاحسان ، والطلاق كما أمر الله ورسوله والرد بالشهود عن الخلع والطلاق ، كما يجوز فى دين الله ، والعدة والمواريث بالكتاب والسنة والاجماع ، ورأى المسلمين فى ذلك ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فى النكاح .

وتحريم شرب الخمر ، وكلما أشبه ذلك من المسكر ، وما نزل بمنزلته وتحريم ما حرم الله من المحارم من المطاعم ، والمشارب والملابس ، والمناكح ، وتحريم الربا ، وتحريم الغرر ، والابهام عند البيع ، وتحليل

---

(١) الفراء : جمع فرية .

البيع ، والوفا فى الكيل ، والعدل فى الوزن ، وتحــريم مال اليتيــم الا بالتى هى أحسن ، وتحريم مال اليتيم الا بالتى هى أحسن ، وتحــريم أموال الناس الا بحلها ، والوفاء بالعهد والوعد الى جميع الناس البار منهم والفاجر ، والوقوف عن كل شبهة ، والقيام بالشــهادة ، والحكم بالعدل ، والحق فى جميع الناس بالسواء ، ولا يمال الى أحــد يهــوى ، والشهادة على أهل الضلال بضلالهم ، والبغض لهم ، والبراءة منهــم ، والحب لأهل طاعة الله على طاعتهم له ، والولاية لهم ، وأن لا يصر على معصية صغيرة ولا كبيرة ، ولا يدين لله بمعصية ، ولا يدعى الغفران من الله على العصيان ، ولا يوئس من رحمــة الله فى شىء من الأمــور ، ولا يغتر بعقوبته فى شىء من الأمور ، ولا يخادعه فى شىء من الأمور فى سريرة ولا علانية .

وأن لا يقطع رحما ، ولا يؤذى جارا ، ولا يكره عــدلا ، ولا يرد عدلا ، ولا يرد المعذرة ، ولا يغتنم العــثرة ، ولا يتحسس العــورة ، ولا يغتب بعض بعضا ، ولا يسعى بالنميمة ، ولا يأخذ بالظن والتهمــة ، ولا يجب أن يشيع الفاحشة ، ولا يسخر قوم بالناس ، ولا يعتدى عليهم ، ولا يعتل عليهم ، ولا يظلمهم حقوقهم ، ولا يدخل فى ديننــا من لايكتم سرنا ، ولا يرعى غيبتنا ، ولا يقول قولنا ، ولا يرضى رضانا ، ولا يسخط سخطنا ، ونتهمه فى جميع أمورنا ، ولا يعادى عدونا ، واعتقادنا فى جميع الأشياء كلها ، دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . قال الله تبــارك وتعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون) . فنحن لما أمر الله به مطيعون ، ولما نهى الله عنه مزدجرون ، ولدين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مقتدون ، ومن سلك سبيله من أمته متبعون .

ولمن عصى الله ورسوله والمؤمنين مفارقون ، ومع هذا فانا دائنون لله بالتوبة ، والاستغفار من جميع ما لزمنا الدينونة ، والاستغفار منــه فى دينه من كل قول وعمل ونية ، خالفنا فى جميع ذلك أو فى شىء منــه

رضاه من جميع حقوقه وحقوق خلقه ، تعمدنا لذلك أو أخطأنا ، نسيناه أو ذكرناه ، علمناه أو جهلناه ، دنا به أو رأيناه ، كنا مستحلين له ، أو محرمين أو متأولين ، ونادمون على جميع ما سلف منا من المعاصى ، ومعتقدون أن لا نعود الى ذنب أبدا ، ومعتقدون الخلاص من كل حق وجب علينا لله أو لعباده ، دائنون لله تعالى بجميع دينه الذى ألزمنا الدينونة به فى جميع الأشياء كلها من حقوقه وحقوق خلقه ، ودائنون لله بالسؤال عن جميع ما لزمنا الدينونة بالسؤال عنه فى دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه ، ومعتقدون السؤال عن جميع ما لزمنا لله فيه اعتقاد السؤال عنه فى دينه من جميع حقوقه وحقوق خلقه ، ودائنون لله موالاته جميع أوليائه وعداوة جميع أعدائه من جميع العالمين من الأولين والآخرين الى يوم الدين •

ودائنون لله بولاية جميع ما ألزمنا الدينونة بولايته فى حقيقة أو حكم ظاهر أو حكم شريطة •

ودائنون لله بالوقوف عن كل من وجب علينا فيه الدينونة بالوقوف عنه من جميع خلقه ، ومعتقدون الوقوف فى كل حدث أشكل علينا أمره ، واحتمل عندنا حق فاعله وباطله فى دين الله ، ولم يتضح معنا صحته وحقيقته على اعتقاد ولاية المحق ، والبراءة من المبطل على ولايتنا لعلماء المسلمين على حكمهم فى ذلك •

ودائنون لله بدين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، ودين أهل الاستقامة من أمته ، منهم أبو بكر الصديق ، وأبو حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، ودين معاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وأبى ذر الغفارى رحمهم الله ، ودين عبد الله بن وهب الراسبى امام أهل النهروان •

والمرداس بن جدير الامام ، وعبد الله بن يحيى طالب الحق الامام • رحمهم الله •

ودين جابر بن زيد ، وعبد الله بن أباض ، وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة من علماء المسلمين وأئمتهم فى الدين رحمهم الله •

ودين وائل بن أيوب ، ومحبوب بن الرحيل ، ومحمد بن محبوب ، والربيع بن حبيب من علماء المسلمين وأئمتهم فى الدين رحمهم الله •

ودين منير بن النير ، وبشير بن المنذر ، وهاشم بن غيلان من علماء المسلمين ، من أهل عمان رحمهم الله •

ودين الجلندى بن مسعود ، والوارث بن كعب ، وغسان بن عبدالله من الأئمة المنصوبين من أهل عمان رحمهم الله •

ودين موسى بن على ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن الصقر من علماء المسلمين من أهل عمان رحمهم الله •

ودين محمد بن الحسن ، ومحمد بن روح بن عربى ، وأبو سعيد محمد بن سعيد من علماء المسلمين ، والأئمة فى الدين رحمهم الله ، ورضى عنهم جميعا ، وجزاهم عن الاسلام وأهله خيرا •

فهؤلاء الذين وصفناهم من العلماء وغيرهم ، ممن لم نذكره فى كتابنا هذا من أهل الاستقامة فى الدين من العلماء المهتدين ، ممن ينتحل نحلة هؤلاء ، ويدين بدينهم أئمتنا فى الدين ، وعلماؤنا وأولياؤنا ديننا دينهم ، وولينا وليهم ، وعدونا عدوهم ، وحربنا حربهم ، وسلمنا سلمهم ، ومذهبنا مذهبهم ، ورأينا رأيهم ، وقولنا قولهم ، وديننا فى الأحداث التى جرت ، والفرق التى افترقت بعد النبى صلى الله عليه وسلم من لدن عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، ومن خالف بعدهم دين الله الى انقضاء أيام هارون بن اليمان ، وعبد الله بن طارق ، ومن اتبعهما على مخالفتهما لدين الله ، قولهم ودينهم •

وقولنا وديننا فى الأحداث التى جرت بعمان من لدن الصلت بن مالك وموسى بن موسى ، وراشـــدا الى انقضـــاء أيـــام عـــزان بن تميم ، والحوارى بن عبد الله قولهم ودينهم •

وقولنا فى الأحداث التى جرت بعمان أن كـــلا من أهل الدار ومن جميع المسلمين مخصوص فيهم بعلمه من ولاية ، أو براءة أو وقوف وأن من خصه شىء من أمرهم لم يكن له حجة على غـــيره فى ذلك ، ولو ثبت عند جميع الخلق صحة أفعالهم ، ولم يصح عند غيرهم ما صح عندهم ، ولو واحد وحده لكان الواحد سالما فى حكم ما قد صـــح معهم وخصـــهم وعليهم هم الحكم بما يلزمهم فى ذلك الذى قد صح معهم كذلك ، لو ثبت عند واحد وحده صحة أفعالهم ، ولم يصح عند غيره من جميع خلق الله، لكان جميع خلق الله سالمين من حكم ما قد صح معه ، وعليه هو الحكم بما يلزمه فى ذلك ، لأن أصل أحداثهم وأفعالهم كلها عندنا خارجة على أحكام الدعاوى ، لا على أحكام البدع ، ولا على الانتهاك لمـــا يدينـــون بتحريمه ، لأن عندنا أن بين أحكام الدعاوى ، وأحكام البدع فرق بعيد ، فلا يحمل كله على معنى واحد ، فان ذلك فاسد ، فمن أقر معنا بهـــذه الجملة التى وصفناها ووافقنا عليها ، أو صح عليه معنى الدينونة بهـــا كان ولينا ، ووجب حقه علينا ، ومن دان بخـــلاف هـــذه الجمـــلة التى وصفناها ، أو صح معنا على أحد المخالفة لهذا أو لشىء منها متدينا بذلك كان لنا معاديا ، ولديننا مجانبا ، ونحن له مفارقون ، ولدين ربنا وأهـــل نحلتنا مستمســـكون •

وأكثر ما يقع الريب والشبهة ، وتجب المحنة والخـــبرة فى عصرنا هذا ، ومصرنا ، فى الأحداث التى جرت فى عمان ، والاختـــلاف فيها اذا الدار فيها يومئذ دار اختلاط ، فلا يصح لأحد معنا والولاية والموافقـــة الا بالبراءة له من مخالفة الحق فيهم فى الفرق بين أحـــكام الدعاوى ، وأحكام البدع ، أو يصح منه ولاية لأحد من أهل العلم الذين ثبتت لهم

البراءة من مخالفة الحق معهم فى الفرق بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع بعد هذا الاختلاف ، مثل أبى عبد الله محمد بن روح بن عربى ، وأبى الحوارى محمد بن الحوارى ، وأبى ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر الأزكوى ، وأبى الحسن محمد بن الحسن ، وأبى سعيد رحمه الله أو غيرهم من أهل العلم ممن سلف بعدهم من أهل نحلتنا ، مثل أبى محمد عبد الله بن محمد بن زنباع ، أبى بكر أحمد بن محمد بن الحسن السعالى وأبى بكر محمد بن سعيد بن أبى بكر بن الفقيه ، ومحمد بن أحمد السعالى ، وولده أبى بكر أحمد ، ومحمد بن الحسن بن الوليد ، ومحمد بن أبى راشد ، والشيخ أبى الحسن على بن عمر بن أبى الحسن ابن أبى الأشهب المنحى ، وأبى على الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان رحمهم الله ، والولاية فى يومنا هذا للشيخ أبى عبد الله محمد ابن ابراهيم حفظه الله ، أو من صح له الاتباع لمذهبهم الذى بينوه أو من يتولاهم على ذلك .

وانما وقف الواقعون من أهل هذه الأحداث على اعتقاد ولاية المحق منهم ، والبراءة من المبطل ، اذ خفى عليهم حقيقة أمرهم ، وصح أصل فعلهم ودعاويهم على بعضهم بعض ، فأشكل لذلك معهم أمرهم ، واحتمل حقهم وباطلهم عندهم ، واذا لم يكن فى متقدم الأمر وجب عليهم ولاية أحد منهم ، والبراءة من أحد منهم ، فاستضاقوا على أنفسهم أن يقطعوا على أحد منهم باسمه وعينه ببراءة ، ولا باثبات ولاية على الحقيقة منهم بغير حجة من غير شك منهم فى البراءة من أهل البغى من المستحلين لما حرم الله ، والمحرمين لما أحل الله ، وجميع من عصى الله بركوب كبيرة ، أو اصرار على صغيرة ، ولا تخطئة من الواقفين عنهم لمن تولاهم ، أو تولى أحدا منهم ، ومن برىء من أحد منهم ، أو وقف عنهم ، أو عن أحد ما لم يعلم أن المتولى أو المتبرىء

أو الواقف تولى أو برىء أو وقف بغير حق يسعه فى دين الله ، ولو أنهم وقفوا على باطن أمرهم ، وصحة أصل فعلهم ، لعرفوا المحق منهم والمبطل ، ولم يجهلوا الحكم فيهم ، ولكنهم خفيت عليهم سريرتهم وباطن أمرهم ، واحتمل معهم فيما ظهر من فعلهم وحقهم وباطلهم ، فرأى الوقوف على اعتقاد ولاية المحق منهم ، والبراءة من المبطل منهم •

وترك الحكم فيهم بولاية ، أو براءة بغير حقيقة أسلم وأوسع فى دين الله ، والله أسأله التوفيق لما فيه رضاه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير •

فمن بلغه كتابى هذا من ضعفاء المسلمين وغيرهم ، أو انتهى اليه فقرأه أو قرىء عليه ، أو بلغه علم حقيقته أو بعض ما فيه ، فليتدبره وينظره نظر مشفق على نفسه ، ولا يجرمنه شنآن قوم عن اغماض النظر فيه ، والأخذ بما وافق الحق منه ، وكل من خالف الحق فى شىء ، فلا عذر لمن قبل ذلك منه ، ولا حجة له ، ولو كان من أنبياء الله صلوات الله عليهم ، فكيف اذا قبل من غيرهم ، ولا عذر لمن رد حقا من جميع ما جاء به ، ولو من أبى جهل وفرعون ونمروذ لعنهم الله ، ولا حجة له فى رده وجحده ، لا شك معنا فى ذلك ، ولا ريب ، وأنا أستغفر الله وتائب اليه من جميع ما خالفت فيه الحق والصواب ، من كل قول وعمل ونية ، مما هو فى هذا الكتاب أو فى غيره اعتمدت عليه ، أو جهلته ذكرته أو نسبته ، أخطأت فيه أو تأولته ، دنت به أو رأيته ، فأنا تائب الى الله من جميع ذلك كله ، ومستغفر له عنه •

عرض هذا الكتاب على امام المسلمين فى الدين من أهل عمان أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، تولاه الله وحفظه وأبقاه ، ومن النار برحمته نجاه ، وصح ان شاء الله ، وقال : ان جميع هذا هذا الكتاب عندى أنه صواب والحمد لله رب العالمين •

وصلى الله على محمد نبيه ورسوله محمد المصطفى المختار وسلم تسليما •

※ مسـألة :

عن أبى سعيد : قال أبو سعيد رحمه الله : الحكم فى حـدث أهل عمان مشكل ، ويجوز فيه الولاية والبراءة والوقوف ، وهذا خارج من حكم الكتاب والسنة والاجمـاع ، قال : فالذى يتلى يقال — نسخة — يقول : انه من كانت لـه ولاية ، فهـو على ولايته ، حتى يصح فيـه ما ينقله عنها الى البراءة •

قال : والذى يقول بالبراءة يقول انه يبرأ بالظاهر ، وليس يبطـل حكم الظاهر الاحتمـال •

قال : فمن أبصر الحكم فى ذلك فى أحد الوجهين ، فذلك له ، ومن لم يبصر الحكم فى ذلك ، فأقل ما يكون يقف لجهله بالحكم ، وهذا شىء قد جاء وثبت ، ولا ينقل أبدا عما هو عليه ، وقد ثبت فيـه الاختـلاف بالاجازة للولاية والبراءة والوقف — نسخة — والوقوف ، وكل وجـه من هذه الوجوه له أصل فى الكتاب والسنة والاجماع •

فاذا ثبت هذا كهـذا فالتعبـد من ذلك من مقـولى أو من تبرىء أو واقف •

قال : لأن الأمر لم يصح فيه حكم يقضى بأحد هذه الفصـول تقوم به الحجة على الجميع ، وينقطع به عذر من أتى بغيره فى ولاية ولا براءة ، ولا وقوف ، لأن المتولى يتولى بما يحتمل ، والمتبرىء يبرأ بما يحتمل فى الظاهر ، والواقف كذلك ليس من أظهر منهم الولاية والبراءة الى غيره ، كان مقطوع العذر ما لم يكن يبرأ من وليه •

قال : ولو كان يبرأ من وليه كان أولى به السكوت على معنى قوله •

* مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ســئل أبو الحسن رحمه الله عن ولاية قال : اذا لم أتول أبا الحــوارى فمن أتول ، صحبته ستين سنة لم نعلم منه هفــوة •

* مســألة :

قال : وسألته عن محمد بن روح رحمه الله فقال : ذلك أباضى حقا •

* مســألة :

قال : من أثق به من الاخوان انه ســمع أبا سعيد محمد بن سعيد بقرية نزوى ، وقــد جرى بينه وبين رجــل أسباب فى أمــور أهــل عمــان •

قال أبو سعيد : أنا أتولى عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر ، الذى كان ببهلا ، ومحمد بن روح الذى كان بسمد ، وأبا ابراهيم محمد بن سعيد بن أبى بكر الذى كان بأزكى •

قلت لــه : فعبد اللــه بن محمد بن أبى المؤثر كان يبرأ من موسى وراشد ، ويتولى الصلت أم يقف عنه ؟

قال : معى انه كان يبرأ من موسى بن موسى ، وراشد ويقف عــن الصلت الا أنه كان يتولى من يقف عنهمــا •

قلت له : وعندك أنه كان يتولى من يتولاهما ؟

قال : لم يكن حدث له فى هذا مقايسة الا أنه لا يجوز فيه الا ذلك ، لأنه مأمون على دينــه •

قلت له : ومحمد بن سعيد بن أبى بكر الذى كان بأزكى كان يتولى موسى بن موسى وراشدا ؟

قال : انه كان يقف عنهما ، ويتولى من يتولاهما ، وقد قيل : من تولى المتولى فقد تولاه ، ومن تولى المتبرىء فقد برىء .

قلت له : فهذا الواقف الذى يتولى تولى أولياءه المتولين والمتبرئين والواقفين يكون متوليا لهذا الشخص ، متبرىء منه واقف عنه ؟

قال : هكذا معى أنه يلزمه ذلك بالحق .

*** مسـألة :**

فيما أحسب عن أبى سعيد رحمه الله ، وعن الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم ، قلت : هل يسع جهلهم أم لا يسع جهلهم اذا عرف هذا الجاهل محمدا صلى الله عليه وسلم ، ولم يعرف غيره من الأنبياء ؟ قلت : هل يسعه ذلك ؟

فعلى ما وصفه فالذى عرفنا اذا آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين صلى الله عليهم أنه رسول الله ونبى الله ، وأن جميع ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله فهو الحق المبين بعد معرفة الله ، بأنه واحد ليس كمثله شىء ، ومنفى عن جميع الصفات بائن بذاته عن جميع الذوات ، لا يجوز عليه السكون ولا الحركات عليه ، فاذا أقر بتوحيد الله وآمن بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن جميع ما جاء به أنه عن الله فهو الحق المبين .

فقد وسعه جهل ما سوى ذلك من الايمان بالملائكة والنبيين والمرسلين ، لأنه قد آمن بجميعهم فى جملته التى أقر بها أنه آمن بجميع

الملائكة والنبيين والمرسلين وولاية المسلمين وعداوة الظالمين حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة الفرض عليه أن يؤمن بجميع النبيين والمرسلين ، فاذا قامت عليه الحجة بذلك من كتاب الله ، فعليه الايمان بجميع الملائكة والنبيين والمرسلين •

فان لم يعرفهم بأسمائهم لم يكن عليه أن يؤمن الا بجملتهم ، كما قد قامت عليه الحجة بمعرفتهم جملة ، فمن عرف منهم باسمه فعليه أن يؤمن باسمه وعينه ، فان شك فى ذلك بعد قيام الحجة عليه بذلك هلك •

قلت : وكذلك هل يسع جهل الفاسقين مثل فرعون وابليس وغيره أم لا يسع جهلهم ؟

فالوجه فى ذلك على ما حفظنا وعرفنا أنه اذا عادى لله جميع من عصاه ، وخالف رضاه ، ووالى لله جميع من أطاعه ، فقد دان بفرض الولاية والبراءة حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة عاص الله بعينه ، فيعاديه لله ، أو يصح معه مطيع لله بعينه ، فيواليه من كتاب الله أو سماع اذنه هو ، أو يبصر عينه أو بشهادة البينة ، أو شهرة صحة الأخبار ، فافهم ذلك •

واذا أقر لله بالجملة ، ودان له بها ، فقد والى له وعادى له حتى تقوم عليه الحجة بوجه ما تجب عليه له البراءة ، والله أعلم بذلك ، وأنا أستغفر الله من جميع ما خالفت فيه رضاه وتائب الى الله من جميع الذنوب والمعاصى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل •

وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما • ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

قال المحـــقق

ثم كتاب السير والأصـــول من كتاب بيان الشرع وهـــو الرابع من أجزاء كتاب بيان الشرع والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام عـــلى رسوله وعبده سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين له باحسان الى يوم الدين •

الجمعة التاسع والعشرون من شهر شعبان سنة ١٤٠٣ هـ
العـــاشر من شـــهر يونيـــو ســـنة ١٩٨٣ م

وقد عرضناه على نسختين الأولى بخط محمد بن ناصر بن محمد عامر الخصيبى فرغ من نسخها عام ١٢١٨ هجريه •

والثانية بخط هاشل بن راشد بن على بن محمد المسكرى فرع منها عـــام ١٢٤١ هجرية •

سالم بن حمد سليمان الحارثى

رقم الايداع ٥٥٧٨ لسنة ١٩٨٤

مطابع سجل العرب